ملاحق

موسوعة مصر

التشريع والقضاء

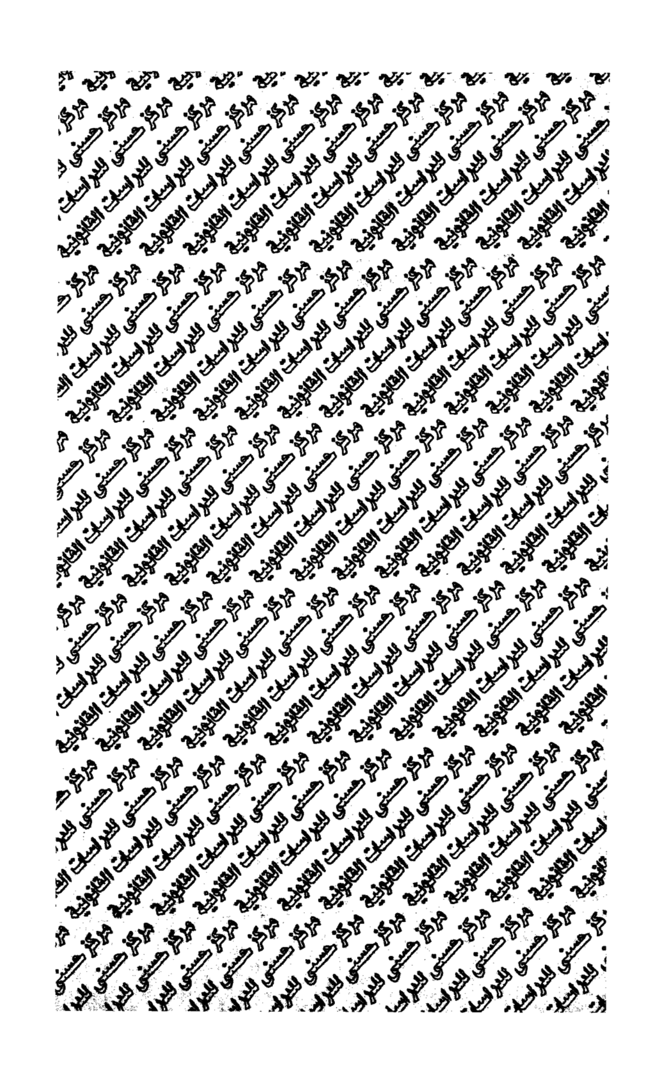
عبد المنعم حسني
المحامي

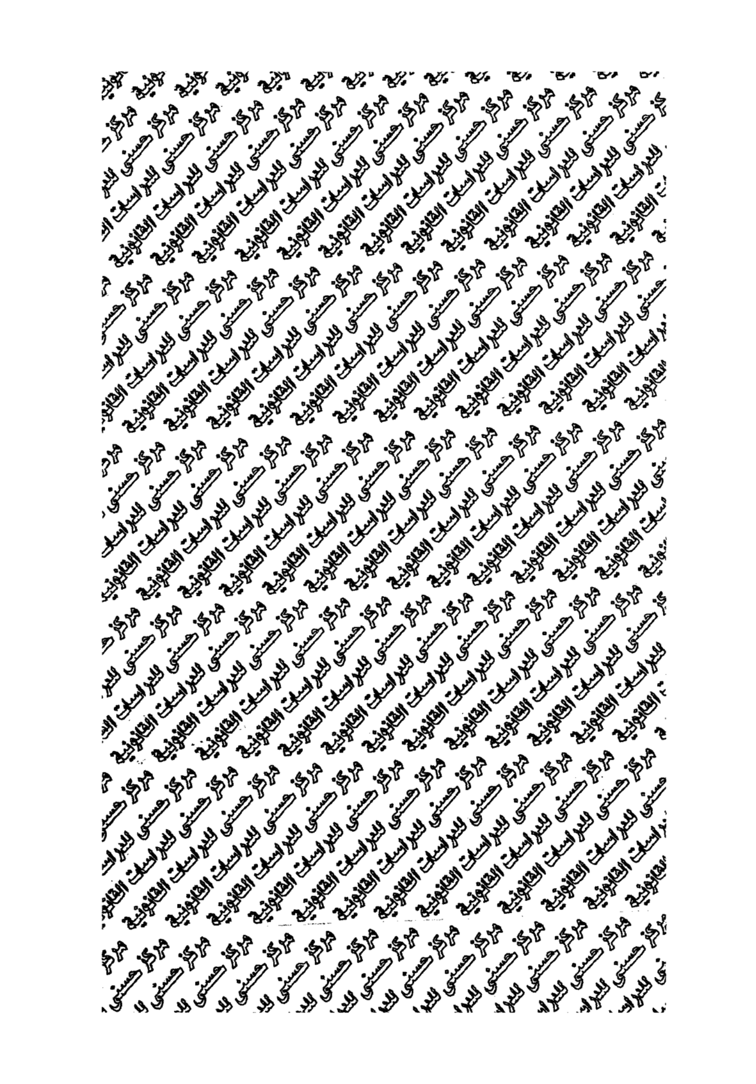
الملحق الأول

المجلد الأول

إصدار
مركز حسني للدراسات القانونية
١ شارع محيي الدين أبو العز - الدقي ت : ٣٦٠٦٨٠٩






مركز حسني للدراسات القانونية

ملاحـــــق

موســـوعة مصــــــــر

للتشريع والقضاء

عبدالمنعم حسنى
المحامى

الملحق الأول

المجلد الأول
١٩٩٦

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٤١ شارع محىالدين ابوالعز - الدقى ت ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تقديـــم

الملحق الأول
" لموسوعة مصر للتشريع والقضاء "

استغرق إصدار أجزاء **" موسوعة مصر للتشريع والقضـــاء "** حوالـى العشـر سنوات، بخلاف سنوات الإعداد . فقد صدر الجزء الأول من هذا العمل الموسوعى فى أول يوليو عام ١٩٨٦ وصدر الجزء الأخير منه فى أول اكتوبر عام ١٩٩٤ . ولم يكـن مقبولا – على ما جاء فى كلمتى التـى قدمـت بهـا الجـزء الأخـير – أن تقـف محتويـات الموسوعة عند صورتها التى كانت عليها فى تاريخ إصدار كل جزء من أجزائها ، ذلـك أن القوى الخلاقة للتشريع مـا تـزال تتصـارع مـن أجل الافكـار ومـن أجـل المصـالح ، ونتيجة لذلـك فـإن التشـريعات تظـل دومـا مفتوحـة للاضافـات الجديـدة ، تعمـل فيهـا يـد التعديل مرات ومرات ، بحيث أن نصوصا نافذة فى لحظة معينة تصبح أثـرا بعـد عيـن عندما يستبدل بها غيرها فى لحظات تالية .

* * *

وقد كان طبيعيا أن يفرض على ذلـك أن اسـتمر فـى تحديـث محتـوى الموسـوعة ، حتى يكون هذا المحتوى دائما وباستمرار محققا للأهداف التى اعدت الموسوعة من أجل تحقيقها .

* * *

ولأن الدولـة معنيـة بشـدة فـى هـذه الأيـام بتحقيـق إصـلاح تشـريعى يهيـئ المنـاخ المناسب لنجـاح اقتصـادى واداري تحرص على تحقيقه بأسرع وقت ممكن ، فقد صـدر

القرار الجمهورى رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة وزارية عليا لشئون التشريع برئاسة السيد المستشار وزير العدل تختص بدراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تحيلها إليها اللجان النوعية لتجميع التشريعات - بالوزارات والجهات المختلفة - لمراجعتها وتطويرها والتنسيق بينها وبين التشريعات السارية لضمان عدم تعددها أو قصورها أو تناقضها ، والعمل على ضبطها وتبسيطها وتجانسها ومسايرتها لحاجة المجتمع وملاءمتها للسياسة العامة للدولة وفلسفتها وأهدافها القومية واتفاقها وأحكام الدستور .

* * *

وأعقب ذلك أن أصدر السيد المستشار وزير العدل قراره رقم ٤١٦٨ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل لجنة استشارية تضم أعضاء من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ومن وزارة العدل ، قامت باعداد ورقة عمل تضمنت استخلاصا لفلسفة الاصلاح التشريعى ومبادؤه فى المرحلة الحالية ، كما تضمنت برنامجا للاصلاح التشريعى العاجل وآخر لتنفيذ حركة التطوير التشريعى الشامل . وما تزال هذه اللجنة مع اللجان النوعية التنفيذية المنبثقة عنها " والمؤلف عضو فى إحداها " تعمل فى سبيل تحقيق الاصلاح التشريعى المأمول ، مترسمة فى أعمالها عدة ضوابط وضعتها اللجنة الاستشارية نذكر منها : "وحدة التشريع المطبق " ، " وحدة النص للحالة الواحدة " ، " وحدة إدارة التنفيذ "، " عدم الاحالة " ، " الأهمية الزمنية " ، " رفع المعاناة وتبسيط الاجراءات " ، فضلا عن " سهولة اللغة ووضوح العبارة " .

* * *

وفى انتظار ما تنتهى إليه حركة الاصلاح التشريعى ، أجدنى اواصل تحديث

محتوى " **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** " ، فها أنا ذا أصدر الملحق الأول لها " داخل ثلاثة مجلدات " وقد ضم كافة ما صدر من تشريعات خلال الفترات الفاصلة بين زمن إصدار كل جزء من أجزاء الموسوعة وحتى آخر سبتمبر عام ١٩٩٦ ، بالاضافة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا - ولها كل التوقير والاحترام - التى صدرت خلال ذات الفترات الزمنية ، والتى انتهت فيها المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية المخالفة أحكام الدستور . هذا فضلا عن مجموعة من الفهارس الموضوعية والتاريخية التى أرجو أن تكون هاديا للبحث فى هذا الملحق .

* * *

ودعائى إلى المولى سبحانه وتعالى أن يمدنى بعون من عنده - أنا ومن قبل مشكورا أن يحمل معى عبء المسئولية - حتى نتمكن من مواصلة إصدار الملاحق السنوية للموسوعة فى مواعيد منتظمة ، تتحقق بها بعون الله وتوفيقه الفائدة المرجوة ؛

عبدالمنعم حسنى

الهرم فى أول يناير سنة ١٩٩٧

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الأول

لا توجـــــــــــد تعديـــــــــــــــــلات

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء الثانى

وتتنــاول موضــوعات :

قانون التجارة

أحكام المحكمة الدستورية العليا

قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " بجلسة ١٥/ ٦ / ١٩٩٦ بالآتى : (١)

" حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضوا بالمحكمة الابتدائية التى تفصل فى التظلم من الأوامر التى اصدرها بشأن التفليسة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه "

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ٢٧ /٦ /١٩٩٦ .

قانون الأثبات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية [١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ٥ – تزاد إلى عشرة أمثالها قيمة الغرامات فى المواد ٤٣ ، ٥٦ فقرة أولى، ٧٨ فقرة أولى ، ٨٠ ، ١٤٥ ، ١٤٨ فقرة ثالثة ، ١٥٢ فقرة ثالثة وخامسة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٧ – تستبدل عبارة " مائة جنيه " بعبارة " عشرين جنيه " الواردة فى المادتين ٦٠ ، ٦١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٨ – يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، النص الآتى :

يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً .

مادة ١٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــــدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ " الموافق اول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

---

١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ .

قانون المرافعات

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الخامسة

تضاف إلى كل من المادتين ٦٥ ، ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة جديدة نصها الآتى :

مادة ٦٥ فقرة ثانية - " ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا اذا شهرت صحيفتها " .

مادة ١٠٣ فقرة ثانية - " ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات أتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا اذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه الاتفاق " .

المادة السادسة

تضاف مادة جديدة برقم ١٢٦ مكررا إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه نصها الآتى :

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر فى ١٣ / ٣ /١٩٩١ .

مادة ١٢٦ مكررا – " لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه " .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ هـ

" **الموافق** ١٣ مارس سنة ١٩٩١ م " .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تستبدل عبارة " خمسة آلاف جنيه " بعبارة " خمسمائة جنيه " وعبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " خمسين جنيهاً " أينما وردتا ، أو أيهما ، فى المواد ٤١ ،٤٢ ، ٤٧ ، ٢٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تستبدل عبارة " ثلاثمائة جنيه " بعبارة " ستين جنيهاً " فى المادة ٩١٩ وعبارة " ألف جنيه " بعبارة " مائة جنيه " فى المادة ٩٤٣ ، وعبارة " خمسة آلاف جنيه " بعبارة " ثلاثة الآف جنيه " فى المادتين ٩٧٢ ، ٩٧٣ وعبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " خمسين جنيهاً " وعبارة " ألف جنيه " بعبارة " مائة جنيه " فى المادة ٩٨٧ من ذات القانون .

مادة ٢ – يستبدل بنصوص المواد ٣٧ " بند ١ " ، ٨٢ " فقرة أولى " ، ٩٩ "الفقرتان الثانية والثالثة " ،١٠٤ " فقرة أولى " ،١٣٠ ، ١٥١ " فقرة ثانية " ،٥٢ "فقرة أولى " ،١٥٣ ،١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ،١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩٤ ، ١٩٧ " فقرة أولى" ١٩٩ " فقرة أولى " ،٢٠١ " فقرة أولى " ،٢١٠ " فقرة ثانية " ،٢١٢ ،٢٢١ ، ٤٩٥،٣٧٨ " فقرة أولى " ،٤٩٩ " فقرة أولى " ، ٨٩٥ ، ٩٧٤ ،١٠٣٠ ،١٠٣١ " فقرة ثانية " من قانون المرافعات المدنية والتجارية النصوص الآتية :

مادة ٣٧ بند ١ : للدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار ، يكون تقدير هذه القيمة باعتبار ثلاثمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ .

كان العقار مبنياً ، فإن كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار مائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

مادة ٨٢ فقرة أولى : إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها ، فإذا إنقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، أعتبرت كأن لم تكن .

مادة ٩٩ الفقرتان الثانية والثالثة : ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة ١٠٤ فقرة أولى : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة ، أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحسبه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات ، ويكون حكمها بذلك نهائياً .

مادة ١٣٠ – ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع ، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بإنقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذى توفى وكيله ، أو إنقضت وكالته إذا كان قد

بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنقضاء الوكالة الأولى .

مادة ١٥١ فقرتان ثانية وثالثة : فإذا كان الرد فى حق قاضى منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادراً فى حضور طالب الرد ، فإن كان صادراً فى غيبته تبدا الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

مادة ١٥٢ فقرة أولى : لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى ، ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من هذا القانون .

مادة ١٥٣ – يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل الكفالة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضواً فيها .

مادة ١٥٥ – يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد فى الدعوى وما تم فيها ، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة .

مادة ١٥٧ – فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، تتخذ الإجراءات التالية .

(أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الإبتدائية قام رئيس المحكمة الإبتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الإستئناف المختصة فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التى تنظر الطلب وتحديد الجلسة التى ينظر فيها .

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .

(ج) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، فى موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ التقرير، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضى عند الاقتضاء ، أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ، ولاتوجيه اليمين إليه .

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية .

ولا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

مادة ١٥٩ – تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة جنيه .

وفى كل الاحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى ، أو

إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده او نقله أو إنتهاء خدمته .

مادة ١٦٢ – يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلاً ممن طلب رده .

مادة ١٦٤ – لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد .

مادة ١٩٤ – فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة ١٩٧ فقرة أولى : لذوى الشأن ، الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٩٩ فقرة أولى : لذوى الشأن ، بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر ، بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

مادة ٢٠١ فقرة أولى : إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء ، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية ، إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار ، أو منقولاً معيناً بذاته او بنوعه ومقداره .

مادة ٢١٠ فقرة ثانية : وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز الى القاضى المذكور ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٢١٢ – لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الإختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة ، وفى الحالة الاخيرة

يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن •

مادة ٢٢١ – يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم •

وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الإستئنافية عند تقديم الإستئناف على سبيل الكفالة خمسة وعشرين جنيها ، ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو إختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الإستئناف لعدم مخالفة قواعد الإختصاص أو لإنتفاء البطلان .

مادة ٣٧٨ – إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على خمسة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ، ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

ويجوز للدائن الحاجز ، أو المدين المحجوز عليه ، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على ألفى جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

مادة ٤٩٥ فقرة أولى : ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى ، أو عضو النيابة يوقعه الطالب ، أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائتى جنيه على سبيل الكفالة.

مادة ٤٩٩ فقرة أولى : إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة ، أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه •

مادة ٨٩٥ – يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية ، وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجسمانى ، أو التطليق ، أو المتعة ، إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه •

مادة ٩٧٤ – إستثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يكون القرار إنتهائياً فى مسائل النفقة ، إذا كان المبلغ المطلوب ، أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ثلاثمائة جنيه سنوياً ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره ، أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب الإنتهائى المذكور فى المادتين ٤٢، ٤٧ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا ، إذا لم تجاوز قيمة الجزاء خمسين جنيها ٠

مادة ١٠٣٠ – يجوز لذوى الشأن ، الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق ٠ وتسلم لهم صور منها ٠ أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ٠

مادة ١٠٣١ فقرة ثانية : ويجوز له بإذن من القاضى ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ، الإطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها ٠

مادة ٣ – تضاف البنود والفقرات التالية إلى المواد " ١٣ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ١١٥ ، ١٧١ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك على النحو التالى :

مادة ١٣ بند ٩ فقرتان أخيرتان : ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة ، أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول ، يرفق به صورة أخرى ، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن إليه ، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه فى الخارج ، أو توقيعه على إيصال علم الوصول ، أو إمتناعه عن إستلام الصورة ، أو التوقيع على أصلها بالإستلام٠

ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها ٠

مادة ٤٣ بند ٤: الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها٠

مادة ٦٨ فقرة ثالثة : ولا تعتبر الخصومـــة منعقدة فى الدعـــوى ، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ٠

مادة ٨٤ فقرة ثالثة : وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الاعتبارى العـــام ، أو الخاص فى مركز إدارتـه ، أو فى هيئة قضايا الدولـة ، بحسب الأحوال ، إعلاناً لشخصه .

مادة ١١٥ فقرة ثالثة : وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص إعتبارى عام ، أو خاص ، فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر إسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى ٠

مادة ١٧١ فقرتان أخيرتان : وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها ، بإعلانها ، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم، بحسب الأحوال ، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك .

ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالإستلام ، ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن فى الحكم ، أو قبل إنقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك .

مادة ٤ – يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادتان جديدتـان برقمى ٤٤ "مكررا" ، ١٧٤ " مكرراً " ، نصاهما الآتيان :

مادة ٤٤ مكرراً – يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ٠

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار ، أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم ٠

مادة ١٧٤ مكرراً – يعتبر النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها ، إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٥ – تزاد إلى عشرة أمثالها قيمة الغرامات فى المواد ١٤ ، ٦٨ " فقرة ثانية " ٩٧، " فقرة أولى " ٩٩، " فقرة أولى " ١١٠، " فقرة أولى " ١١٥، " فقرة ثانية " ١٨٨ " فقرة ثانية " ٢٣١، " فقرة ثانية " ٢٤٦، ٢٥٧، ٣١٥، ٢٣٤، ٣٩٧، ٩٩٤،٩٨٢، ٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٠٠، " فقرة أولى " ١٠٠١، ١٠٠٩، " فقرة ثانية " من قانون المرافعات المدنية والتجارية٠

وتزاد إلى خمسة أمثالها قيمة الكفالة فى المادتين ٢٤٣ " فقرة ثالثة " ، ٢٥٤ "فقرة أولى " من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٣٦ " فقرة أولى " من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٦ – تستبدل الإحالة إلى المواد ٩ ، ٢٤٢، ٣٦٥، ٢٤١ " بند ١ ، ٢ بالإحالة إلى المواد ١٠ ،٤١٨، ٥١١، ٤١٧ " فقرة ١ ، ٢ ، ٤ " الواردة فى المواد ٨٦٩ ، ٨٨٠، ٩٥٥، ١٠٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٧ – تستبدل عبارة " مائة جنيه " بعبارة "عشرين جنيه " الواردة فى المادتين ٦٠ ،٦١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٨ – يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، النص الآتى :

يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات والا كان العمل باطلا٠

مادة ١١ – تلغى المادتان ١٦٠ ،١٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٢ – على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ، ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ٠ وذلك بالحالة التى تكون عليها ٠

وتكون الإحالة الى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، وفى هذه الحالة يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول٠

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

مادة ١٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٩٢ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

قانون المرافعات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النص الآتى :

مادة ٣ – لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .[٢]

١- الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٦/٥/٢٢

٢-قضت محكمة النقض بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولايسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد إنقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم ، وتخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها ، فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها ، فلا محل من بعد للتمسك بإنتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها ، وعندئذ يجوز لمن كان طرفا فى الخصومة للطعن فى الحكم الصادر فيها ، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم ، ويكفى لتحقق المصلحة والصفة فى الطعن قيامهما وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولاعبرة بزاولها من بعد ؛ ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط فى المادة الأولى منه لقبول الدعوى ان يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، إلا أن هذا القانون لم يأت بجديد يغاير ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل النص المذكور قبل تعديله فى صدد هذه الشروط ، بيد أن ذلك لم يكن حائلا بين ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية ، بإعتبار أن الدفع بإنتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفوع الموضوعية التى تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وقد استثنت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه ، الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريرا للمصالح التى تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية ، كما ان تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة يعد إقرارا من المشرع بوجودها ، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب على جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها ، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعن بالا ستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقا للقانون الذى رفعت الدعوى أو الطعن فى ظله ، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام ، وهو ما تتوافر به شروط دعوى الحسبة ، فإن أحكام ذلك القانون لاتنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذا لم يكن قد صدر بعد عند رفعها ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف

لما كان ذلك ، وكان مبنى طلب إحالة الطعون للمرافعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم ، فإنه لا مبرر للاستجابة له ؛ ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الدعوى بأثر رجعى لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فيها ، وعملا بنص المادة الثانية من قانون المرافعات ، فإن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك ، فالدعاوى التى فصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائيا ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة ، اذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعى ، بل نص فى المادة الثامنة منه على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩، ونصت المادة السادسة منه على أنه " تحول المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها اى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى " ، مما مفاده أنه متى صدر فى دعوى الحسبة اى حكم ولو لم يكن باتا أو نهائيا ، فإن على المحكمة التى تنظر الدعوى أن تستمر فى نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقا لأحكام ذلك القانون ، إذ أن عبارة " أى حكم " الواردة بالنص المذكور تفيد العموم ، فلا يشترط فى الحكم أن يكون- نهائيا أو باتا ، وإلا كان ذلك تخصيصا بلا مخصص ، وإذ كان الطعن بالنقض ل ا تنتقل به الدعوى

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى '

المادة الثانية

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٣ " مكررا " ، نصها الآتى :

مادة ٣ مكررا : لا يسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها ، كما لا يسرى أيضا على الأحوال

برمتها إلى محكمة النقض ، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التى كانت مرددة أمام محكمة الموضوع ، بل ينصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها ، وما دام المشرع لم ينص صراحة فى القوانين سالفى الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة فى شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها ، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها ، ولاعبرة بما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين فى هذا الخصوص ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو الحكمة التى أملته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص . لما كان ما تقدم ، واذانتهى الحكم المطعون فيه الى قبول الدعوى ونظرها فانه يكون قد لتزم القواعد القانونية المقررة " نقض مدنى ١٩٩٦/٨/٥ - الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق احوال شخصية " .

التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون .

المادة الثالثة

يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وانواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قانون التحكيم

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى إتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون (٢)

المادة الثالثة

تلغى المواد من ٥٠١ الى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤ م

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ٢١ ابريل ١٩٩٤ .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٧٧١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قوائم المحكمين (الوقائع المصرية - العدد ١٨٤ فى ١٩ / ٨ / ١٩٩٥)

قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ – مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادى ، عقدية كانت أوغير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب وإستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق وإستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة ٣ – يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانيا : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع .

مادة ٤ "١" - ينصرف لفظ : " التحكيم " فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائما للتحكيم أو لم يكن كذلك .

(٢) وتنصرف عبارة : " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم . أما لفظ " المحكمة " فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

(٣) وتنصرف عبارة " طرفى التحكيم " فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ - فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى إختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

مادة ٦ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى . وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مادة ٧ "١" - ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم .

(٢) وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر

التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى أخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم .

مادة ٨ - إذا إستمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق ، أعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الإعتراض .

مادة ٩ "١" - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر .

(٢) وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم .

الباب الثانى
اتفاق التحكيم

مادة ١٠ "١" - إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

(٢) يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

(٣) ويعتبر إتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

مادة ١١- لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

مادة ١٢ - يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا . ويكون إتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .

مادة ١٣ "١" - يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فىالدعوى .

(٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم :

مادة ١٤ - يجوز للمحكمة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

الباب الثالث

هيئة التحكيم

مادة ١٥ "١" - تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

(٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كان التحكيم باطلا.

مادة ١٦ "١" - لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

(٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا إتفق طرفا

التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

(٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته .

مادة ١٧ "١" – لطرفى التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين إختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين . ويكون للمحكم الذى إختاره المحكمان المعينان أو الذى إختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

(٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين التى اتفقا عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم إتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحككة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين ، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

(٣) وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٨ "١" – لا يجوز رد المحكم إلا رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو إستقلاله .

(٢) - ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة ١٩ "١ " - يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب .

(٢) ولا يقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

(٣) لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

(٤) لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ؛ سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ، ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن .

مادة ٢٠ - إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين .

مادة ٢١ - إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى إختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

مادة ٢٢ "١ " - تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

(٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من

هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه . ويجوز ، فى جميع الأحوال – أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

(٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا . فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمادة ٥٣ من هذا القانون .

مادة ٢٣ – يعتبر شرط التحكيم إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته .

مادة ٢٤ "١" – يجوز لطرفى التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أيا منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به.

(٢) وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أن تأذن لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

مادة ٢٥ – لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة

مادة ٢٦ – يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

مادة ٢٧ – تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة ٢٨ – لطرفى التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها . ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من اجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها او غير ذلك .

مادة ٢٩ "١" – يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى . ويسرى حكم الإتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

(٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم . وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة ٣٠ "١" – يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على إسمه وعنوانه وإسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

(٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

(٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على

حسب الأحـوال ، صـورا مـن الوثـائق التـى يسـتند إليهـا وأن يشـير إلـى كـل أو بعـض الوثائق وأدلة الإثبات التـى يعـتزم تقديمهـا . ولا يخـل هـذا بحـق هيئـة التحكيـم فـى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى .

مادة ٣١ – ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم مـن مذكـرات أو مستندات أو أوراق أخرى الى الطرف الآخر وكذلك ترسـل إلـى كـل مـن الطرفيـن صورة من كل ما يقدم الى الهيئة المذكورة مـن تقـارير الخـبراء و المستندات وغيرهـا من الأدلة .

مادة ٣٢ – لكل من طرفى التحكيم تعديـل طلباتـه أو أوجـه دفاعـه أو إسـتكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصـل فى النزاع .

مادة ٣٣ "١" – تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كـل مـن الطرفيـن مـن شـرح موضـوع الدعوى وعـرض حججـه وأدلتـه ، ولهـا الإكتفـاء بتقديـم المذكـرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسـات والإجتماعـات التـى تقـرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقـت كـاف تقـدره هـذه الهيئـة حسـب الظروف.

(٣) وتدون خلاصـة وقـائع كـل جلسـة تعقدهـا هيئـة التحكيـم فـى محضـر تسـلم صورة منه الى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

(٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

مادة ٣٤ "١" – إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيـانا مكتوبا بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠ وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢ – وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعـه وفقـا للفقرة الثانيـة مـن المـادة ٣٠ من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجـراءات التحكيـم دون أن يعتـبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة ٣٥ – إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع إستنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ –"١" لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

(٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن .

(٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق فى الإطلاع على الوثائق التى إستند إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

(٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحه الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ – يختص رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) الأمر بالإنابة القضائية .

مادة ٣٨ – ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على إنقطاع سير

الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس

حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة ٣٩ – "١" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان • وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) وإذا لم يتفق الطرفان علـى القواعد القانونيـة واجبـة التطبيق علـى موضـوع محل النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى تـرى أنـه الأكثر إتصالا بالنزاع .

(٣) يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة •

(٤) يجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح– أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون •

مادة ٤٠ – يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعـد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك •

مادة ٤١ – إذا إتفق الطرفان خلال اجـراءات التحكيم علـى تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التى يجـب عليها فـى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسويـة وينهى الإجراءات ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ •

مادة ٤٢ – يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جـزء مـن الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها •

مادة ٤٣ – "١" يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفى حالة تشـكيل هيئـة التحكيم من أكثر من محكم واحـد يكتفى بتوقيعـات أغلبيـة المحكمين بشرط

أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية ·

(٢) يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم ·

(٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا·

مادة ٤٤ – "١" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

(٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم .

مادة ٤٥ – " ١ " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان . فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

(٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم . ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .

مادة ٤٦ – إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو أتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

مادة ٤٧ – يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو

صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة ٤٨ – "١" تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥ من هذا القانون. كما تنتهى أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم ، بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية فى إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو إستحالته .

(٢) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم .

مادة ٤٩ – "١" يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

(٢) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم . ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

(٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

مادة ٥٠ – "١" تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية

بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو ايداع طلب التصحيح بحسب الأحوال . ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى اذا رأت ضرورة لذلك .

(٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ ، ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٥١ - " ١ " يجوز لكل من طرفى التحكيم ، ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم : ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .

(٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ - "١" لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ -" ١ " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

(ب) إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

(٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ – " ١ " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

الباب السابع
حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ – تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٦ - يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى :

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢ - صورة من إتفاق التحكيم .

٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .

٤ - صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون.

مادة ٥٧ - لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة ٥٨ - "١" لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى .

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا .

(٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (١)

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ؛

قرر

المادة الأولى

ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، يختص باتخاذ جميع الإجراءات التى يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار .

ويتولى رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص .

المادة الثانية

يتولى المكتب المنصوص عليه فى المادة السابقة إعداد قوائم المحكين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

ويراعى فى إدراج إسم المحكم فى القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية فى مجال من المجالات التى تكون موضوعا للتحكيم . ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها فى القرار إلا اعتبارا من تاريخ إعتماد وزير العدل لها .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٤ فى ٨ مايو ١٩٩٥ .

المادة الثالثة

يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب إلى المكتب بإدراج إسمه فى قوائم المحكمين ، مصحوباً ببيان وافى عن حالته ومؤهلاته وخبراته .

وفى حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب ، فإن هذه الموافقة لا تنفذ إلا إعتباراً من تاريخ إعتمادها من وزير العدل .

وتخضع هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف إسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط .

المادة الرابعة

على كل من يدرج إسمه فى قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التى تفيد إستمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى البند " ١ " من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

المادة الخامسة

فى حالة تلقى المكتب لطلب بتعيين محكم أو أكثر وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة أسماؤهم فى القوائم ، وتخطر الجهة الطالبة بإسم المرشح أو المرشحين فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب .

ويجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها إحتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله .

ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات إعادة ترشيح بديل لمن إعتذر أو قام لديه مانع أو وقع إعتراض على ترشيحه من المحكمين .

المادة السادسة

يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم ، على المجلس المختص بحسب الحال .

وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية إعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك .

المادة السابعة

على إدارات وزارة العدل،كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ / ٤ / ١٩٩٥.

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء الثالث

وتتنــاول موضــوعات :

قانون العقوبات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١١ – تلغى المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات .

مادة ١٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ " الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٢/٦/١

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين ، الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب .

المادة الثانية

يضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، المواد التالية :

مادة ٨٦ : يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بها الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يوليه ١٩٩٢

مادة ٨٦ مكررا : يعاقب بالسجن كـل مـن أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منـع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريت والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو اسلام الاجتماعي . ويعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأعراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

المادة ٨٦ مكررا أ : تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة

المذكورة فى هذه الفقرة ، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما .

المادة ٨٦ مكررا ب : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أى منها ، أو منعه من الإنفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

المادة ٨٦ مكررا ج : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج، أو الإشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع فى إرتكابها .

المادة ٨٦ مكررا د : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق- بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

المادة ٨٨ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو البرى ، أو المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا إستخدم الجانى الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إستعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

المادة ٨٨ مكررا : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا إستخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو إتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص .

المادة ٨٨ مكررا أ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه

المادة ٨٨ مكررا ب : تسرى أحكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧، ٩٨ ، ٩٨، ٩٨ هـ من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم.

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط ، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .

المادة ٨٨ مكررا ج : لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٨٨ مكررا د : يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢ - الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

المادة ٨٨ مكررا هـ : يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

المادة الثالثة

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص

عليهـا فـي المـواد : ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد : ٩٠/١ ، ١٦٢ ، ٢٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابى .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢ م " .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية
والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة ١٨٨والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ، والمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكررا " أ " ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، على النحو الآتي :

المادة ١٨٨ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار .

المادة ٣٠٢ " فقرة ثانية " : ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ، ولا يغني عن ذلك اعتقاده

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد (٢١) مكرر في ٢٨ مايو ١٩٩٥ .

صحة هذا الفعل .

المادة ٣٠٢ : يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين .

المادة ٣٠٦ مكررا ١ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٠٧ : إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها .

المادة ٣٠٨ : إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ، أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين .

المادة الثانية

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة في الجرائم المنصوص عليها في المواد

١٧٢، ١٧٦ ، ١٧٨ " ثالثا " ، ١٧٩ ، ١٨١ والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا أ من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات.

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٤ ، ٢٠١ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه ، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه .

المادة الثالثة

يكون عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها " .

المادة الرابعة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ثالثا ، والمادة ٣٠٦ مكررا " ب " من قانون العقوبات .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ١٨٨ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

مادة ١٨٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

مادة ٣٠٣ - يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين

المادة الثانية

يلغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه فى المواد ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ثالثا

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

١٧٨ مكررا " ثانيا " ،١٧٩ ، ٢٨١ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا أ من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

المادة الثالثة

يستبدل بنصوص المواد ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩ فقرة أولى، ١٩٠،١٩٣،١٩٤،٣٠٨ من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

مادة ١٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

مادة ١٨٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ول اتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

مادة ١٨٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة ل اتقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة ١٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة ل اتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الأخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢

إذا وجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

مادة ١٨٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى.

مادة ١٨٩ " فقرة أولى " - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون " .

مادة ١٩٠ - " فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام او للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

مادة ١٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو اعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات او

المصاريف او التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية او جنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام أخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه او كله أو عزمه على ذلك " .

مادة ٣٠٨ – إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القصف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

المادة الرابعة

تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م "

حسنى مبارك

قانون الاجراءات الجنائية

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١١ – تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ
" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد (٢٢) مكرر فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ٤ – تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١١ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ
" الموافق ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ / ٧ / ١٩٩٢ .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية
والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين(١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الخامسة

تلغى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ
" الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

* حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من إلزام المتهم المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور بيان الأدلة على كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات " القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية جلسة ٦ /١٩٩٣/٢" (١)

* حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول أستجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسنده إلى موظف عام أوشخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات " القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٥ " (٢)

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ١٨ /٢ / ١٩٩٣ .

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ٨ / ٦ / ١٩٩٥ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١٠/٥ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكررا " أ " من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة ، وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا " ب " من هذا القانون (١)

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤١ في ١٩٩٦/١٠/١٧ .

قانون النقض الجنائى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ٥ – تزاد إلى عشرة أمثالها قيمة الغرامات فى المادة ٣٦ فقرة ثانية من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض .

وتزاد إلى خمسة أمثالها قيمة الكفالة فى المادة ٣٦ " فقرة أولى" من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٩ – تستبدل عبارة " ستين يوماً " بعبارة " أربعين يوماً " الواردة فى المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ويستبدل بنص المادة ٣٦ " مكرراً " منه ، النص الآتى :

مادة ٣٦ مكرراً : ١ – يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة ، أو سالبة للحرية ، أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن ، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١ / ٦ /١٩٩٢ .

جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور ، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها .

٢ - تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً ، أو موضوعا ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن .

٣ - ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال ، إذا أمرت بوقف التنفيذ ، أن تأمر بتقديم كفالة ، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن .

مادة ١٢ - كما تلغى عبارات " الديوان " ، " مانعة " ، " جاهيا " وكذا المبالغ المحددة بالليرة السورية أينما وردت في نصوص القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م "

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء الرابع

وتتنــاول موضــوعات :

آثار ومتاحف

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار
الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ وبنص المادة ٣٩ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٩ / فقرة ثانية : ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتولى الهيئة حراسته، ويجوز - بعد أخذ رأى وزارة السياحة - أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع ، ذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب ، ولا يخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون .

مادة ٣٩ - يجوز بقرار من مجلس إدراة الهيئة - بعد أخذ رأى وزارة السياحة فرض رسم لزيارة أى من المتاحف أو الآثار بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ ، كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤١١ ه

" الموافق ٤ مايو سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٦ مايو ١٩٩١ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٩٣
باعتبار المبنى القديم لبنك مصر بشارع محمد فريد آثرا (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية ؛ وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر
المادة الأولى

يعتبر أثرا من الآثار الإسلامية والقبطية المبنى القديم لبنك مصر الكائن ١٥١ شارع محمد فريد والمبينة حدوده ومعالمه بالمذكرة والرسم المرفقين .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤هـ

" الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م "

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ عاطف صدقى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣١ فى ١٤ اكتوبر ١٩٩٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤
بإنشاء المجلس الأعلى للآثار(١)

نصت المادة ١٥ من هذا القرار على ما يأتى :

تلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويحل المجلس الأعلى للآثار محل الهيئة الملغاة فى مباشرة إختصاصاتها أينما وردت ويؤول للمجلس ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الإعتمادات المالية من الهيئة الملغاة إلى موازنة المجلس الأعلى للآثار .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) فى ١٠ / ٣ / ١٩٩٤ .

أجـــــانب

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، يكون تملك غير المصريين ، سواء كانو اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية – أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث – وفقا لأحكام هذا القانون .

ويقصد بالتملك فى نطاق أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع .

ويقصد بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المبانى والأراضى ، ولو لم تكن خاضعة لآحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الأطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

وتعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون شركة غير مصرية ، أية شركة – أيا كان شكلها القانونى – لا يملك المصريين أغلبية رأسمالها ، ولو كانت قد أنشأت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى .

المادة الثانية

يجوز لغير المصرى تملك العقارات ، مبنيـــة كانت أو أرض فضـــاء، بالشروط

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

الآتية :

١- أن يكون التملك لعقارين على الأكثر فى جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته ، وذلك دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية المختصة .

ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر

٢ - ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع .

٣ - ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا فى تطبيق أحكام قانون حماية الآثار ولرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الشرطين الواردين بالبندين ١ ، ٢ من هذه المادة فى الحالات التى يقدرها .

ولمجلس الوزراء أن يضع شروطا وقواعد خاصة بالتملك فى المناطق السياحية والمجتمعات العمرانية التى يحددها .

المادة الثالثة

لا يخضع تملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء للشروط الواردة فى هذا القانون فى حالة ما إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو ملحقاتها أو لسكنى رئيس وأعضاء البعثة ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية .

المادة الرابعة

يجب على غير المصري الذى اكتسب ملكية أرض فضاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبدأ البناء عليها خلال مدة لا تجاوز السنوات الخمس لشهر التصرف ، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء فى أعمال البناء زيدت مدة الحظر المبينة فى المادة التالية بما يساوى مدة التأخير فى البدء فى البناء .

المادة الخامسة

لا يجوز لغير المصرى الذى اكتسب ملكية عقار وفقا لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية .

ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها الإذن بالتصرف

فى العقار قبل مضى هذه المدة .

المادة السادسة

يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المادة السابعة

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون .

وتنشأ مكاتب خاصة للشهر العقارى والتوثيق ، تختص بجميع شئون الشهر والتوثيق بالنسبة لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء وفقا لأحكام هذا القانون ، ويتعين على هذه المكاتب إنهاء إجراءات التسجيل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة .

ويصدر بتنظيم العمل بهذه المكاتب قرار من وزير العدل .

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م ".

حسنى مبارك

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

قرر

المادة الأولى

ينشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب يسمى شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

ويتبع هذا المكتب مكاتب فرعية بكل محافظة .

المادة الثانية

يشكل المكتب الرئيسى المشار إليه بالمادة السابقة برئاسة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق ، وعضوية ممثلين من الوزارات والجهات المعنية وعدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين والكتابيين ، ويرأس كل مكتب فرعى أمين المكتب وعضوية أمين مساعد بالمكتب ومدير إدارة الشهر ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الكتابيين .

المادة الثالثة

تكون مهمة مكاتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة والمحافظات متابعة الطلبات المقدمة من غير المصريين لتملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى المأموريات التابعة لها يوميا وبحث أية صعوبات قد تعترض مراحل مراجعة هذه

---

١ - الوقائع المصرية - العدد ١٧١ فى ٣ / ٨ / ١٩٩٦ .

الطلبات أو المشروعات حتى تمام شهرها وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود أو استيفاء الأوراق المطلوبة .

المادة الرابعة

يجب على مأمورية الشهر العقارى المختصة إرسال صورة من كل طلب شهر يقدم إليها لصالح غير المصريين إلى كل من مكتبى شئون تملك غير المصريين بالمحافظة والمصلحة فى ذات اليوم ليقوم كل منهما بقيد الطلب فى سجل يعد لذلك وإعداد ملف لكل طلب على حدة تحفظ به صورة من الطلب ومن كافة المكاتبات والإلتماسات التى تقدم بشأنه ويراعى أن يخصص فى المكتب سجل لكل مأمورية تابعة له .

المادة الخامسة

على مأمورية الشهر العقارى فى حالة طلب الاستثناء من البندين ١ ، ٢ من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إرسال الطلب ومستنداته إلى مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة فور استكمال بحثه مشفوعا بالرأى دون ختمه ، وعلى هذا المكتب إرسال الطلب مشفوعا بمذكرة بالرأى إلى المكتب الفنى لوزير العدل وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه .

المادة السادسة

يتولى المكتب الفنى لوزير العدل إرسال الطلب والمستندات المرفقة به خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وروده مشفوعا بمذكرة بالرأى لعرضه على رئيس الوزراء طبقا لأحكام القانون .

المادة السابعة

يجب على مأمورية الشهر العقارى ومكاتب شئون تملك غير المصريين بالمحافظات إخطار مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة بكافة الإجراءات التى تتخذ بشأن الطلب أو المشروع أو المحرر سواء ما تعلق منها بالسير فى الإجراءات أو إيقافها وعلى مكتب شئون التملك بالمصلحة إثباتها فى السجل المعد لذلك وكذلك إخطار

المكاتب الفرعية بملاحظات الوزارات والجهات المعنية فور ورودها إليه وإخطار الطالب مباشرة بما يجب اتخاذه قانونا .

المادة الثامنة

على مأمورية الشهر العقارى ومكاتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة والمحافظات إعداد فهارس أبجدية بأسماء طالبى التملك من غير المصريين يزود بها مركز المعلومات بالمصلحة وذلك للرجوع إليها لحصر حالات تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جميع أنحاء الجمهورية والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون ولها الاستعانة فى هذا الشأن بأى جهة حكومية أخرى .

المادة التاسعة

يتولى مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة إعداد دليل للتعريف بالإجراءات والمستندات والرسوم المطلوبة لعمليات الشهر والتوثيق توزع مجانا على طالبى التملك .

المادة العاشرة

على مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة إرسال بيان إلى المكتب الفنى لوزير العدل خلال الأسبوع الأول من كل شهر على الأكثر يتضمن بيانا وافيا عن طلبات الشهر التى قدمت من غير المصريين خلال الشهر السابق وما تم فيها شاملا للطلبات التى قدمت للاستثناء من البندين ١ ، ٢ من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكذا الإجراءات التى اتخذت بشأن الطلبات ، وعليه أن يعد أيضا إحصائية كل ثلاثة أشهر وأخرى سنوية عن الطلبات المشار إليها وما تم فيها .

وعلى المكتب الفنى لوزير العدل إرسال صورة من هذه البيانات والإحصائيات المشار إليها فى الفقرة السابقة للأمانة العامة لمجلس الوزراء فور ورودها إليه .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر فى ٢٧ / ٧ / ١٩٩٦

أحزاب سياسية

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنصى الفقرة الثانية من المادة ٩ ، والمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصان الآتيان :

مادة ٩ فقرة ثانية : وفيما عدا الإجراءات الإدارية التى تنتهى بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٧ من هذا القانون لا يجوز ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف بإسم الحزب قبل إكتسابه الشخصية الإعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٢٦ : يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس الذى لا تقل مدتة عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون . ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥١ تابع فى ١٧ / ١٢ / ١٩٩٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠وبإلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعي؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛ قرر القانون الآتى نصه

المادة الثانية

يستبدل بنصى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، النصان الآتيان :

ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الإخطار المذكور فى المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم إخطار تأسيس الحزب إليه .

ويتولى كل من رئيسى المجلسين إعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ إبلاغها إليه ويتولى رئيس مجلس الشورى نشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين ليتقدم كل من يرى الإعتراض على أى من تلك الأسماء إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بإعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ النشر فى الصحف .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) فى ٢٧ اكتوبر ١٩٩٤ .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة ، وتكون لـه قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

الحكم بعدم دستورية البندين " ثانيا " ، " سابعاً " من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية (١)

* صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية جلسة ٧ مايو ١٩٨٨ يقضى بالآتى :

أولا : برفض الطعن بعدم دستورية البند " ثانيا " من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ / ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

ثانيا : بعدم دستورية البند " سابعا " من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الآحزاب السياسية فيما تضمنه من إشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانيــة لمبادئ أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ إبريل ١٩٧٩ .

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وبعدم دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات (٢)

* صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ يوليه ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٩.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ فى ٢٦ مايو ١٩٨٨ .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ فى ٢٠ يوليه ١٩٩٥ .

أحوال شخصية
قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصان الآتيان :

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده ، فى حالة ما اذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى وإستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة . ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ - عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى أول يونيه ١٩٩٢ .

قرار وزير الدفاع بإعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السـابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

المادة الثانية

تسرى أحكام هذا القانون على من سبق فقده فى أى من الحالات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده سنة على الأقل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤
بإلغاء المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

وعلى المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ، ومن تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص المحاكم الإبتدائية المختصة بمقتضى حكم الفقرة السابقة وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب قرار الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى الميعاد الذى حددته المحكمة لذلك.

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨ يونيه ١٩٩٤ .

•قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦
بشـأن تنظيـم إجراءات مباشـرة دعوى
الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية (١) (٢)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤ (مكرر) فى ٢٩ يناير ١٩٩٦ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن الشريعة الاسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لأرجح الأقوال فى مذهب الأمام أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ؛ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصاً فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو حكما أتفق عليه فقهاء المسلمين ، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به فى هذا الصدد ، وإذا لم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أوتقيد من إقامة دعوى الحسبة فى الوقت الذى رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع ، فإنه يتعين الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفه ؛ والحسبة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفى اصطلاح الفقهاء هى فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهى عن منكرظهر فعله ، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية – أو مستمدة – أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها ، وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى أو الشهادة لديه أو بإستعداد المحتسب أو والى المظالم " النيابة العامة " ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام ، وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر ، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة بإعتبارها واجبا كفائياً أثموا جميعاً ، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو ، فلا يقبل القول بإنتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة ، لأنه مطلوب منه شرعا الإحتساب ، فيكون شاهدا فيها لإثباتها وقائما بالخصومة فى آن واحد ، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فى الدعوى حتى ينحسم النزاع ؛ (نقض مدنى ١٩٩٦/٨/٥ – الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية)

المادة الأولى

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى منْ يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده.

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسببا من محام عام ،وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة الثانية

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

المادة الثالثة

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

المادة الرابعة

لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .

المادة الخامسة

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها .

المادة السادسة

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة

المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى .

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن .

المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦ م " .

حكم المحكمة الدستورية العليا

الحكم بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية بجلسة ٤ فبراير ١٩٩٥ -

يقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد (٩) فى ٦ مارس ١٩٩٥ .

حكم المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ٦ يناير ١٩٩٦

يقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ثالثا – المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – إلى المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من :

أولا – إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى سكناهم ، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ، مؤجراً كان أم غير مؤجر .

ثانيا – تقييدها حق المطلق – اذا كان مسكن الزوجية مؤجراً – بأن يكون إعداده مسكنا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم واقعاً خلال فترة زمنية لا يتعداها نهائيا عدة مطلقته .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣ فى ١٨ يناير ١٩٩٦ .

أحوال مدنية
قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢
بفرض رسم إضافى على مستخرجات
شهادات الميلاد وعقـــود الزواج (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

فيما عدا ما يعطى مجانا من صور القيد الخاصة بواقعات الميلاد والزواج يفرض رسم إضافى على النحو التالى :

جنيه عن كل مستخرج قيد ميلاد .

خمسة جنيهات عن كل صورة قيد زواج .

وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات المجلس القومى للطفولة والأمومة .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد (١٥) فى ٩ ابريل ١٩٩٢ .

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
فى شأن الأحـــوال المدنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة ١ – تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية، ومحطات للإصدار الآلى لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدنى فى الجهات التى يعينها .

مادة ٢ – تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم .

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) وقائع الأحوال المدنية : وقائع الميلاد والوفاة ، والزواج ، والطلاق .

(ب) الجهات الصحية : مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة .

(ج) السجلات : السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى .

مادة ٤ – تختص مكاتب الصحة بتلقى إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين ، كما تختص باصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحيا فى حالة الميلاد

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) فى ٩ /٦/ ١٩٩٤ .

وإصدار تصريح بالدفن فى حالة الوفاة .

ولوزير الصحة أن يحدد الجهة والشخص الذى يتلقى تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التى ليست بها مكاتب صحة ، على أن تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التى تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدنى المقابلة .

مادة ٥ – تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدى الديانة والملة .

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفى العلاقة أجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا فى الديانة أو الملة .

مادة ٦ – تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها فى المادتين السابقتين فى سجلات الوقائع المقابلة ، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ – على الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى إرسال إخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التى أبلغت بها أو قامت بقيدها إلى أقسام السجل المدنى المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التى تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الأسبوع الذى سلم فيه التبليغ أو الوثيقة .

ويجب على أقسام السجل المدنى القيام بتسجيل الوقائع التى وردت عنها إخطارات فى سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطارات .

مادة ٨ – لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه .

وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود .

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار إليها فى الفقرة السابقة لكل ذى شأن من غير من تقدم ذكرهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب إستخراج القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان .

مادة ٩ – كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت فى دولة أجنبية لأحد مواطنى جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية .

مادة ١٠ – تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة ١١ – تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات وطلبات الحصول على خدمات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق والشهادات والمحررات اليدوية والآلية التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون .

ولمديرى إدارات الأحوال المدنية ومساعديهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل فى دائرة اختصاصه الاطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لدى الجهات التى توجد بها .

مادة ١٢ – تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .

ويجب على جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية الإعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور المستخرجة منها .

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها .

مادة ١٣ – تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سريه . ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا فى الأحوال التى نص عليها

القانون ووفقا لاحكامه .

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصانيات المجمعة التى تشتمل عليها السجلات او الدفاتر أو الحسابات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا ، ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية .

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص فى الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق فى تزوير .

مادة ١٤ - لا يجوز للموظف المختص فى الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به او بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفى هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة .

مادة ١٥ - إذا رفض رئيس قسم السجل المدنى تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير ادارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه ، ولصاحب الشأن فى حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمديرمصلحة الأحوال المدنية فى ذات المواعيد السابقة .

وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضى الأمور

الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها قسم السجل المدنى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى تسجيل أية واقعة من الوقائع التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٦ – مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات ، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنية عن كل خدمة .

مادة ١٧ – تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها فى هذا القانون .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الإنتهاء من قاعدة البيانات .

مادة ١٨ – ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية إعتباريه وذلك بهدف توفير التمويل للإستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة ، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتى يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها .

وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية :

١ – المبالغ التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ – حصيلة النشاط الذى تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما فى ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التى تؤديها .

٣ – المنح والهبات والإعانات .

٤ – القروض التى تعقد لصالح الصندوق .

٥ – حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٦ – المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون .

٧ – عائد إستثمار أموال الصندوق .

وتودع الموارد المشار إليها فى حساب خاص بالصندوق فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية ، وتخصص للإستخدامات الآتية :

١ - إنشاء مراكز معلومات ومحطات الإصدار الآلية .

٢ - إنشاء أقسام ووحدات سجل مدنى جديدة .

٣ - شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال .

٤ - مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة .

٥ - تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدى إلى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية .

ويكون للصندوق موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

ويتم الصرف من الصندوق فى حدود أغراضه ، وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

الفصل الثانى

المواليد

مادة ١٩ - يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

مادة ٢٠ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ - والد الطفل إذا كان حاضرا .

٢ - والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ - مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها وإسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى .

مادة ٢١ – لا يجوز إشتراك أخوين أو أختين من الأب فى إسم واحد ، كما لا يجوز أن يكون الإسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية .

مادة ٢٢ – يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد إلى مكتب الصحة الذى حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات ، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال التبليغات إلى مكاتب الصحة التى يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ .

مادة ٢٣ – يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاة لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحى فور تلقى التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ٢٤ – إذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الإقامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول .

مادة ٢٥ – إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورا بالحالة التى عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية :

١ – إحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة .

٢ – جهة الشرطة " مركز – قسم – نقطة شرطة " التى عثر عليه بدائرة اختصاصها .

٣ – العمدة أو الشيخ فى القرى .

وفى جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة لرعايته صحيا ، وإخطار جهة الشرطة التى يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه .

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من الشرطة وطبيب الجهة الصحية ، والإجراءات التى تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط .

وإذا رغب أى من والدى الطفل فى الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التى عثر عليه بدائرتها ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص .

مادة ٢٦ – يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا إثبات إسمى الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى ممن يرغب منهما ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يكسب القيد فى السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

مادة ٢٧ – إستثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز إثبات إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك فى الحالات الآتية :

١ – إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر إسماهما .

٢ – إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر إسمها .

٣ – بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر إسمه ، إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .

مادة ٢٨ – إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ .

مادة ٢٩ – يجب على الموظف المختص بتلقى التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحى ، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدنى مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد .

الفصل الثالث
الزواج والطلاق

مادة ٣٠ – يجب على السلطات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥ من هذا القانون تقديم ما يسجلونه من وثائق على النماذج المعدة لذلك إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها ٠

ويجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته لكل من طرفي العلاقة على أن يكون ذلك مؤيدا بالمستندات الرسمية ٠

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

مادة ٣١ – على ذوى الشأن تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون إلى مكتب التوثيق بالشهر العقارى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على النماذج المعدة لذلك .

ويجب على الموظف المختص بمكتب التوثيق بالشهر العقارى التحقق من إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها ، أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته بالنسبة لطرفي الواقعة ، أو رقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفي الواقعة أجنبيا .

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٢ – على أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية قيد الوقائع التى صدر بشأنها أحكام نهائية في مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو البطلان أو الفسخ .

وتدرج هذه الوقائع في الإخطار الأسبوعي الذى يرسل الى قسم السجل المدني في شأن وقائع الزواج والطلاق .

مادة ٣٣ – إستثناء من حكم المادة ١٧ من هذا القانون تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من أقلام الكتاب بمحاكم الاحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى وتختص مصلحة الأحوال المدنية بإصدار صور قيود تلك الوقائع ، ويحدد

وزير الداخلية بقرار منه إجراءات ورسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٤ – تقوم مصلحة الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغييرات طبقا لما يرد إليها من بيانات لوقائع الأحوال المدنية ، كما تقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوى الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية رب الأسرة وإجراءات القيد ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم إصدار صورة قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

الفصل الرابع

الوفيات

مادة ٣٥ – يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه فى الجهات التى ليس بها مكاتب صحة ، أو إلى العمدة أو الشيخ فى غيرها من الجهات ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها .

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك ، ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

مادة ٣٦ – الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب هم :

١ – أصول أو فروع أو أزواج المتوفى .

٢ – من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين .

٣ – من يقطن فى مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين .

٤ – الطبيب المكلف بإثبات الوفاة .

٥ – صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو عيادة خاصة أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقابية أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أى محل آخر .

ولايقبل التبليغ من غير المكلفين به .

مادة ٣٧ – إذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالإعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها .

مادة ٣٨ – يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن

فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقاً به الكشف الطبى الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف بإثبات الوفاة والذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .

مادة ٣٩ - إذا كان المتوفى مجهول الشخصية وجب إخطار جهة الشرطة المتوفى بدائرتها وعلى هذه الجهة أن تحرر محضرا بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وإرسال أصل المحضر ونسخة من التبليغ إلى النيابة ، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ إلى مكتب الصحة المختص الذى عليه إرسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ إلى قسم السجل المدنى المقابل ضمن الإخطارات الأسبوعية عن وقائع الوفاة مع الاحتفاظ بإحدى نسخ التبليغ ، ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠ - على موظف الجهة الصحية المختص بتلقى تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفى وإستيفاء بيانات التبليغ والمستندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها ، فإذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته .

مادة ٤١ - إذا حدثت واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول .

مادة ٤٢ - العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار قسم السجل المدنى المختص ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة .

الفصل الخامس

ساقطو القيد وإعادة القيد

مادة ٤٣ - فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة .

مادة ٤٤ - يختص مديروا إدارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة وإصدار قرار القيد إذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة ،

وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذى يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقا لمواعيد تقديم الطلب بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤٥ – فى حالة فقد أو تلف سجلات الوقائع يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بإصدار قرار إعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك .

الفصل السادس

تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٦ – تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

١ – المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه وفى حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم .... رئيسا

٢ – مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه .... عضوا

٣ – مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه .... عضوا

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات ، وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤٧ – لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة – أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة

الإختصاص دون حاجة إلى إستصدار قرار من اللجنة المشار إليها .

الفصل السابع

بطاقات تحقيق الشخصية

مادة ٤٨ – يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن .

مادة ٤٩ – تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التى تثبت بها ومستندات وإجراءات إستخراجها .

مادة ٥٠ – تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للإستعمال وسارية المفعول ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الإمتناع عن إعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها .

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبى السلطات العامة فورا كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ، ولا يجوز لمندوبى السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها .

مادة ٥١ – يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين فى وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الدفاع بقرار منه .

مادة ٥٢ – يحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية ، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة سريانها .

ويجوز لوزير الداخلية عند الإقتضاء أن يصدر قرارا بمد سريانها مبينا به شروط وأحوال ذلك المد .

مادة ٥٣ – إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته .

مادة ٥٤ – على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى قسم السجل

المدنى الذى يقيم بدائرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف .

ولا يجوز للمواطن الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت لـه بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام القانون .

مادة ٥٥ – يحدد وزير الداخلية بقرار منه ، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف ، بما لا يجاوز عشرين جنيها .

مادة ٥٦ – لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم أحدا ممن تنطبق عليه أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون ، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلا على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للإستعمال وسارية المفعول .

مادة ٥٧ – على مديرى الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن .

الفصل الثامن

تنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج

مادة ٥٨ – يجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول ، ويكون التبليغ من المكلفين به .

ويقدم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدول محل الواقعة أو الوصول أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ والقيد حتى إصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن .

مادة ٥٩ – فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع لقيد الواقعة .

مادة ٦٠ – يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التى حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية

جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات القيد حتى إصدار وثيقة الزواج أو الطلاق من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج وتسليمها لصاحب الشأن .

مادة ٦١ – تقدم طلبات التصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية إلى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

مادة ٦٢ – تقدم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب إجراء أى تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج إلى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج فى حالة عدم وجود قنصلية وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة ٦٣ – تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أو أقسام سجل مدنى المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون لصالح الصندوق المنصوص عليه فى المادة ١٨ من هذا القانون .

الفصل التاسع

ضمانات حماية حقوق المواطنين

مادة ٦٤ – يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٦٥ – تلتزم مصلحة الأحوال المدنية بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى إختراق أو عبث أو إطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه .

الفصل العاشر " العقوبات "

مادة ٦٦ – يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ،

٣١ فقرة أولى ٣٥ ، ٤١ ، ٥٢ فقرة أولى ٥٣ ، ٥٤ فقرة أولى ٥٨ ، ٦٠ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٦٧ – كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٦٨ – يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون بالحبس الذى لا يجارز ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٦٩ – يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من هذا القانون بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

فإذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧٠ – يعاقب على مخالفة حكم المادة ٥٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٧١ – يعاقب على مخالفة حكم المادة ٥٧ من هذا القانون بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧٢ – فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة فى إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة فى محررات رسمية .

فإذا وقع تزوير فى المحررات السابقة أو فى غيرها من المحررات الرسمية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٧٣ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستعمل بطاقة الغير أو مكنه من إستعمال بطاقته بالتواطؤ .

مادة ٧٤ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن .

مادة ٧٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة .

فإذا وقع الفعل عمدا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض فى الحالتين .

مادة ٧٦ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من إخترق أو حاول إختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب

مادة ٧٧ – لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ خمسين جنيها .

وله بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ مائة جنيه .

الفصل الحادى عشر
أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٨ – تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور القيود القائمة المعمول بها سارية المفعول طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية إلى أن يتم إستبدالها طبقا للإجراءات والمواعيد وفى الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتعتبر البطاقات القائمة لاغية بمجرد إنتهاء المدة المحددة لإستخراج البطاقات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٩ – يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٨٠ – مع مراعاة حكم المادة ٧٨ من هذا القانون يلغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١ – ينشر هذاالقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤

حسنى مبارك

وزارة الداخلية
قرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية (١) (٢)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية؛

وبناء على ما إرتآة مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية المرفقة ٠

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٩/ ١ / ١٩٩٥

اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية
الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة ١ – تتولى مصلحة الأحوال المدنية تسجيل بيانات أسر المواطنين على الحاسبات الآلية بها وتسجيل واقعات . الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات ، وذلك وفقا للسجلات المبينة بالمادة التالية ٠

مادة ٢ – تنشأ بمصلحة الأحوال المدنية السجلات الآلية الآتية :

١- سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة٠

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٠ (تابع) فى ٢٧ فبراير ١٩٩٥ .

(٢) لم تنشر النماذج المرافقة للقانون إكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

٢- سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة.

٣- سحل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج.

٤- سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق.

٥- سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية .

٦ - سجل أفراد الأسرة وتسجل فيه بيانات الأسرة وما يطرأ عليها من تغيرات .

٧ - سجل تغيير أو تصحيح أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات الموجبة لتصحيح أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها .

٨ - سجل الجنسية ويسجل فيه من يمنحون جنسية جمهورية مصر العربية ومن ترد إليهم ومن تسقط عنهم ومن تسحب منهم .

مادة ٣ - تنشئ مصلحة الأحوال المدنية رقماً قومياً لكل مواطن يرتبط به منذ ميلاده ولا يتكرر بعد وفاته ويتكون من أربعة عشر رقماً بياناتها كالآتى :

الرقم الأول من اليسار قرن الميلاد ، الستة أرقام التالية : تاريخ الميلاد ، ورقمين لمحافظة الميلاد ، وأربعة أرقام لرقم مسلسل ، ورقم أخير رقم اختيارى للتأكيد على صحة الرقم القومى .

مادة ٤ - يتم إصدار الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون طبقا للنماذج والسجلات المرفقة :

١ - سجل قيد طلبات واقعات الميلاد بالقنصلية .

٢ - سجل قيد طلبات واقعات الوفاة بالقنصلية .

٣ - سجل قيد طلبات واقعات الزواج بالقنصلية .

٤ - سجل قيد طلبات واقعات الطلاق بالقنصلية .

٥ - سجل قيد طلبات ساقطى قيد الميلاد .

٦ - سجل قيد طلبات ساقطى قيد الوفاة .

٧ - سجل قيد طلبات صور القيود والوثائق .

٨ - سجل قيد طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية .

٩ - طلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية لأول مرة .

١٠ - طلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية بدل .

١١ – طلب قيد ميلاد ساقط قيد .

١٢ – طلب قيد وفاة ساقط قيد .

١٣ – طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند .

١٤ – طلب تغيير أو تصحيح أو إبطال بيان فى واقعات الأحوال المدنية .

١٥ – شهادة ميلاد .

١٦ – شهادة وفاة .

١٧ – صورة قيد ميلاد .

١٨ – صورة قيد وفاة .

١٩ – صورة قيد زواج .

٢٠ – صورة قيد طلاق .

٢١ – صورة قرار تغيير أو تصحيح أو إبطال بيانات .

٢٢ – صورة قيد عائلى .

٢٣ – تبليغ عن ولادة .

٢٤ – تبليغ عن وفاة .

٢٥ – تبليغ عن مولود ميت بعد الشهر السادس من الحمل .

٢٦ – تبليغ عن متوفى مجهول الشخصية .

٢٧ – حوافظ لتسليم وتسلم كافة معاملات المصلحة ؛ سواء الداخلية أو الخارجية.

٢٨ – تبليغ عن طفل معثور عليه .

٢٩ – إخطار إسبوعى عن واقعات تصدر فى شأنها أحكام نهائية بالزواج ، أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو البطلان أو الإنفساخ أو إثبات النسب .

٣٠ – بطاقة تحقيق شخصية .

٣١ – بيان ميلاد لمواطن من أصل أجنبى .

٣٢ – كافة نماذج المصدرات التى تلزم حسن سير العمل وتيسيره وتطويره داخل المصلحة ، سواء فى تعاملاتها الداخلية أو مع الغير .

مادة ٥ – تتلقى أقسام السجل المدنى كافة التبليغات والإخطارات من مكاتب الصحة وأقلام كتاب المحاكم ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى خلال المواعيد المقررة

قانوناً حيث يتم مراجعتها على الحوافظ الواردة بها والتأكد من إستيفاء جميع بياناتها وإتساقها وأحكام القانون ثم إرسالها بالحوافظ الخاصة إلى مركز المعلومات لتسجيل بياناتها وتدقيقها وإعادتها لأقسام السجل المدنى مع بيان تفصيلى بالبيانات التى تم تسجيلها لمراجعتها والتأكد من صحة إدخال البيانات على الحاسب الآلى مرفقاً بها شهادات الميلاد والوفاة لتسليمها لأصحاب الشأن .

مادة ٦ - يكون إثبات البيانات فى السجلات الورقية والدفاتر متتاليا ، ويحظر الإضافة أو الكشط أو المحو أو ترك مسافات بيضاء فى السجلات والدفاتر والشهادات والوثائق أو هوامشها وذلك مع مراعاة قواعد التصحيح المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون .

وإذا تكرر قيد واقعة ميلاد أو وفاة وكانت بيانات كل تبليغ صحيحة وتطابق بيانات الآخر فيتبع فى شأنها ما يأتى :

- إذا كان أحد التبليغين من الوالد فيلغى القيد الآخر .
- إذا كان التبليغان من غير الوالد فيلغى القيد الثانى .
- إذا كان أحد التبليغين بجهة غير مختصة فيلغى هذا القيد ويخطر قسم السجل المدنى لإلغاء القيد بالسجل المقابل إذا كان قد تم قيده .
- إذا كان القيدان بجهتين غير مختصتين بالقيد فيلغى القيدان ويحال التبليغ الصحيح إلى الجهة الصحية المختصة وتتبع الإجراءات المقررة فى هذا الصدد .
- إذا حدث تكرار فى أرقام القيد فيلغى القيد الذى وقع الخطأ فى رقمه ويعاد تسجيله على أن يعطى الرقم التالى لآخر رقم قيد فى السجل ، وإذا حدث سقوط فى أرقام القيد يستمر تسلسل القيد كما هو .

مادة ٧ - تعتمد المصلحة فى القيد على السجلات الآلية المخزنة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء الكترونياً أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى - ولمدير المصلحة أن يقرر فى نهاية كل سنة ميلادية إعدام الأوراق والسجلات الورقية التى تم تسجيل بياناتها بالحاسب الآلى .

مادة ٨ - يقدم طلب الحصول على صور قيود وقائع الأحوال المدنية المسجلة بمصلحة الأحوال المدنية وفروعها على النموذج المعد لذلك إلى رئيس قسم السجل

المدنى بعد قيدها فى الدفاتر المعدة لذلك .

وإذا كان مقدم الطلب من المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٨ من القانون يؤشر رئيس قسم السجل المدنى بالقبول لإستخراج صورة القيد المطلوب وتسليم طالب صورة القيد إيصالا على النموذج المعد لذلك وترسل طلبات الحصول على صور القيود إلى مركز المعلومات بحافظة لإستخراج صور القيود المطلوبة وإعادتها لأقسام السجل المدنى التى تتولى تسليمها لأصحاب الشأن .

وتعرض على مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه الطلبات التى تقدم إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨ من القانون وذلك للتحقق من مدى توافر وجود مصلحة جادة لدى الطالب وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن .

مادة ٩ - يجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين مقابل دفع المخالف لمبلغ خمسين جنيهاً ، وذلك فى المخالفات الآتية :

١ - عدم التبليغ عن المواليد فى المواعيد المقررة .

٢ - التبليغ عن مولود بإسم مركب أو بإسم مماثل لأخ أو أخت من الأب .

٣ - التبليغ عن واقعة الميلاد فى جهة غير مختصة بتلقى التبليغ .

٤ - عدم التبليغ عن واقعة الميلاد التى تحدث لأحد المواطنين خلال رحلة العودة من الخارج فى مكتب صحة محل الإقامة خلال المواعيد المقررة .

٥ - عدم تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون إلى مكتب التوثيق بالشهر العقارى خلال المدة المحددة بالقانون .

٦ - عدم التبليغ عن واقعات الوفاة فى المواعيد المقررة بالجهات المختصة .

٧ - عدم التبليغ عن واقعات الوفاة التى تحدث لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فى المواعيد والأماكن المقررة .

٨ - عدم تجديد بطاقة تحقيق الشخصية بعد إنتهاء مدة سريانها خلال المواعيد المقررة .

٩ - عدم تحديث بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وفقا للحالة المدنية القائمة خلال المواعيد المقررة .

١٠ - عدم إستخراج بطاقة تحقيق الشخصية فى المواعيد المقررة فى حالة الفقد أو التلف.

١١ - عدم التبليغ عن واقعات الميلاد أو الوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال المواعيد المقررة وبالجهات المختصة .

١٢ - عدم التبليغ عن واقعات الزواج أو الطلاق التى تحدث للمواطنين بالخارج خلال المواعيد المقررة وبالجهات المختصة .

مادة ١٠ - لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين مقابل دفع المخالف لمبلغ مائة جنيه وذلك فى المخالفات الآتية :

١ - من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك .

٢ - عدم إستخراج بطاقة تحقيق الشخصية خلال المواعيد المقررة .

٣ - عدم حمل أو رفض تقديم بطاقة تحقيق الشخصية لمندوبى السلطات العامة فور طلبها .

٤ - الإحتفاظ أو التعامل ببطاقة سبق أن صدر بدلا منها .

مادة ١١ - يحصل مبلغ خمسة جنيهات عن كل صورة رسمية من قيود وقائع الميلاد والوفاة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه قيمة تكاليف إصدار كافة الوثائق وكذا مقابل أداء الخدمات التى تقدمها مصلحة الأحوال المدنية وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للمبالغ المنصوص عليها فى قانون الأحوال المدنية ، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة لخدمات الأحوال المدنية وكذا فى حالات الضرورة والكوارث الطبيعية .

الفصل الثانى

المواليد والوفيات

مادة ١٢ - يتم التبليغ عن واقعات الميلاد بمعرفة المكلفين بذلك طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون وتتخذ الإجراءات الآتية بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

" أولا " بمعرفة الجهة الصحية :

- مراجعة بيانات التبليغ وإثبات الرقم القومي لوالدى المولود وإعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة الواقعة .

- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحى برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية لكل سنة ميلادية .

- إثبات رقم وتاريخ القيد بالخانة المخصصة بكل من نسختى التبليغ .

- تسليم صاحب الشأن شهادة تحصين ضد الأمراض مع إيصال لإستلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدنى .

- مراجعة التبليغات وإعداد الحافظة الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص .

- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحافظة إلى قسم السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحى .

- حفظ النسخة الأخرى من التبليغ .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

- إستلام التبليغات والحافظة الأسبوعية من مكتب الصحة .

- مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالحافظة الأسبوعية وإعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .

- إستلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلى للبيانات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلى من مركز المعلومات لمطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصحى للتأكد من صحتها .

- تسليم شهادات الميلاد لصاحب الشأن .

" ثالثا " بمعرفة مركز المعلومات :

- إستلام حوافظ التبليغات من قسم السجل المدنى المختص .

- تسجيل البيانات على الحاسب الآلى وإصدار رقم قومى للمولود .

- طباعة البيانات ومراجعتها على التبليغات .

- تصحيح أخطاء الإدخال .

- إصدار شهادة الميلاد وإرسالها مع حافظة إصدارات شهادات الميلاد مع بيان تفصيلى بالبيانات التى تم تسجيلها إلى قسم السجل المدنى .

مادة ١٣ – يقصد بالطفل المعثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين ويتبع فى شأن قيده الإجراءات الآتية الموضحة بعد :

" أولا " بمعرفة الشرطة :

– تلقى بلاغ العثور على الطفل المعثور عليه فى محضر يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

* تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .
* إسم ولقب وصناعة من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك .
* الحالة التى عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .
* وصف الملابس والأشياء التى وجدت معه وصفا دقيقا .
* نوع الطفل " ذكرا كان أو أنثى "
* التوقيع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .

– إستيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك .

– قيد المحضر الذى تم تحريره .

– ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى على الطفل وتقدير سنه وتسميته تسمية رباعية وإتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيا حتى يتم تسليمه لإحدى المؤسسات المختصة .

– إثبات إسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختى النموذج المرفق بالمحضر .

– إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع نموذجى التبليغ إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل .

" ثانيا " بمعرفة الجهة الصحية :

– إستلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .

– إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة .

– إستلام صورتى المحضر ونسختى التبليغ من شرطة محل العثور .

– تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته رباعياً بمعرفة طبيب الصحة المختص.

– ذكر إسم رباعى للأب .

- ذكر إسم رباعى للأم .
- إتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل .
- تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك .
- إستيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه فى الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .
- قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحى برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وبنسختى التبليغ .
- إثبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة وبنسختى التبليغ .
- إثبات بخانة المبلغ والملاحظات بدفتر المواليد الصحى رقم وتاريخه محضر العثور .
- الإحتفاظ بإحدى نسختى المحضر ونماذج التبليغ .
- إرسال النسخة الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن الحافظة الأسبوعية لقسم السجل المدنى المختص .

" ثالثا " بمعرفة المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال المعثور عليهم :

- إستلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
- إخطار جهة الشرطة بالواقعة فى حالة تسلم الطفل مباشرة .
- إستلام الطفل ممن عثر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .
- إستلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدنى المختص .

" رابعا " واجبات العمدة أو الشيخ فى القرى :

- يقوم العمدة أو الشيخ بإستلام الطفل المعثور عليه وتسليمه فوراً بالحالة التى يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

" خامسا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

- إستلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .
- إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز

المعلومات.

– إستلام شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل.

مادة ١٤ – إذا تقدم مواطن أو مواطنة لقسم الشرطة المختص لإستلام طفل حديث الولادة معثور عليه بعد الإقرار بالأبوه أو الأمومة تتخذ الإجراءات التالية بالجهات الموضحة بعد :

" أولا " بمعرفة شرطة محل العثور :

– إستلام إقرار الأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة .

– إخطار الجهة الصحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد .

– تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين فيه ما يلى :

* يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل .

* نوع الطفل " ذكرا كان أو أنثى " .

* إسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومى .

* البيانات الكافية لمطابقة الإقرار بما أثبت فى محضر العثور على الطفل .

* عدم إثبات بيانات الوالد الآخر ما لم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البيانات التى أثبتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم إقراره .

– إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت فى أمر تسليم الطفل.

– إثبات تصرف النيابة على صورتى المحضر .

– إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورتا المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لإتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقا للإجراءات المعتادة .

وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فيتم إخطار الجهة الصحية بمحل العثور للإستمرار فى إجراءات القيد وفقا للبيانات التى أثبتها الطبيب مع إرسال صورتى المحضر للجهة الصحية لحفظ أحدهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى لقسم السجل المدنى .

وإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بعد قيد الواقعة فيتبع فى شأنها ما ورد بالفقرة الثانية

من المادة ٤٧ من القانون .

" **ثانيا** " بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد :

– إستلام صورتى المحضر من شرطة محل العثور .

– حفظ إحدى صورتى المحضر مع أوراق الواقعة .

– إتباع الإجراءات العادية المتبعة فى حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقا للظروف العادية .

" **ثالثا** " بمعرفة المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة :

– تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة بتنفيذ قرار النيابة فى هذا الشأن .

– فى حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد إتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدنى فيتعين السير فى باقى الإجراءات حتى يتم قيده وإصدار شهادة الميلاد ، وتقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالديه .

– وفى حالة العثور على طفل ميتا فيكتفى بقيد وفاته ويتم إتباع الإجراءات المقررة وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك .

مادة ١٥ – إذا ثبت من بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى لعدم قيام رابطة بين الوالدين وجب على الجهة الصحية عدم الإعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ ويقوم الطبيب المختص بإختيار إسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار البنوة ، ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون ويقوم الطبيب بإختيار إسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال .

– وإذا رغب أحد الوالدين أو كلاهما فى الإقرار بأبوة المولود أو أمومته يكون ذلك بطلب كتابى صريح يحرر من نسختين يقدما إلى الطبيب المختص للتوقيع عليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمها بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتى التبليغ وإذا لم يقدم طلب من أى من الوالدين يقوم الطبيب بإختيار إسم رباعى للطفل وللوالدين .

– وفى جميع هذه الحالات التى يتم فيها إختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدفتر المواليد الصحى والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات .

مادة ١٦ – يتم التبليغ عن واقعات الوفاة بمعرفة المكلفين بذلك طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون على أن يكون التبليغ مصحوباً ببطاقة المتوفى – إن وجدت – أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها ، ويتخذ فى ذلك الإجراءات الآتية :

" أولا " بمعرفة مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت بها الوفاة :

– إستلام التبليغ عن الوفاة مرفقا به الكشف الطبى الذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .
– مراجعة البيانات وإعتمادها من الطبيب المختص .
– قيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحى برقم مسلسل خاص بكل مكتب صحة .
–إثبات رقم قيد الوفاة بالخانة المخصصة بكل من نسختى التبليغ .
– تحرير تصريح الدفن وتسليم صاحب الشأن إيصالا لإستلام شهادة الوفاة بموجبه.
– حفظ إحدى نسختى التبليغ .
– مراجعة التبليغات وإعداد الحافظة الأسبوعية وإعتمادها من الطبيب المختص .
– إرسال نسخة من التبليغ مرفقة ببطاقة المتوفى أو إقرار بعدم وجودها إلى قسم السجل المدنى مرفقة بالحافظة الأسبوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الأسبوع الصحى .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

– إستلام نموذج التبليغ وبطاقة المتوفى مع الحافظة الأسبوعية من مكتب الصحة.
– مراجعة بيانات التبليغات والحافظة وإعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .
– إستلام حافظة إصدارات شهادات الوفاة مرفقا بها شهادات الوفاة الأصلية مع بيان تفصيلى للبيانات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلى من مركز المعلومات لمطابقتها على التبليغات والتأكد من صحتها .
– تسليم شهادات الوفاة لأصحاب الشأن .

" ثالثا " بمعرفة مركز المعلومات :

– إستلام حوافظ التبليغات من قسم السجل المدنى المختص .
– تسجيل البيانات على الحاسب الآلى ومتابعتها .
– طباعة البيانات ومراجعتها على التبليغات .

- تصحيح أخطاء الإدخال .

- إصدار شهادة الوفاة وإرسالها مع حافظة إصدارات شهادات الوفاة إلى قسم السجل المدنى مرفقا بها بيان تفصيلى بالبيانات التى تم تسجيلها .

مادة ١٧ - إذا كانت الوفاة نتيجة تنفيذ حكم بالإعدام يقوم مأمور السجن بالتبليغ عن الواقعة مع إرفاق شهادات الوفاة الطبية إلى مكتب الصحة الواقع بدائرت السجن لقيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحى وإصدار تصريح الدفن وإتخاذ باقى الإجراءات الواردة بالمادة السابقة ، على ألا يذكر بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو تنفيذ حكم الإعدام .

مادة ١٨ - عند التبليغ عن واقعة ولادة طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ولا يصدر للطفل شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ فى خانة بيانات المتوفى عبارة طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل .

مادة ١٩ - عند التبليغ عن واقعة وفاة حدثت قبل التبليغ عن واقعة الميلاد تتخذ نفس إجراءات قيد واقعتى الميلاد والوفاة طبقا للظروف العادية ويصدر للطفل شهادة ميلاد وشهادة وفاة .

مادة ٢٠ - عند التبليغ عن وفاة شخص مجهول الشخصية تتخذ الإجراءات الآتية بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

" **أولا** " بمعرفة جهة الشرطة :

- تحرير نموذج التبليغ من أصل وصورتين .
- تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين .
- إرسال أصل التبليغ وأصل المحضر إلى النيابة المختصة .
- إرسال صورتى التبليغ وصورتى المحضر إلى الجهة الصحية المختصة .
- إخطار الجهة الصحية وقسم السجل المدنى بقرار النيابة فى حالة تحديد شخصية المتوفى .

" **ثانيا** " بمعرفة النيابة المختصة :

- إستلام أصل التبليغ وأصل المحضر من جهة الشرطة .
- إصدار قرار فى شأن تحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ

عن الواقعة .

" ثالثا " بمعرفة الجهة الصحية المختصة :

– إستلام صورتى التبليغ وصورتى المحضر من جهة الشرطة .

– إصدار تصريح دفن بناء على قرار النيابة .

– قيد الواقعة بدفتر الوفيات الصحى ، مع الإقتصار فى هذه المرحلة على إثبات عبارة متوفى مجهول الشخصية مضافا إليها بيانات المحضر وذلك فى خانة الملاحظات قرين رقم قيد الواقعة وترك باقى الخانات شاغرة لحين إستكمالها فيما بعد حسب قرار النيابة أو مصلحة الأحوال المدنية .

– إثبات رقم القيد المسلسل بصورتى التبليغ عن الوفاة .

– حفظ إحدى نسختى التبليغ والمحضر .

– إرسال إحدى صورتى التبليغ وصورتى المحضر ضمن التبليغات مع الحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الأسبوع الصحى.

– إذا أصدرت النيابة المختصة قراراً بتحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة ، فيتم إدراج بيانات الواقعة بالخانات الشاغرة قرين رقم القيد الخاص بها فى دفتر الوفيات الصحى .

" رابعا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

– إستلام صورة التبليغ وصورة المحضر مع الحافظة الأسبوعية المرسلة عن طريق الجهة الصحية ومراجعتها وإعتمادها وإرسالها لمركز المعلومات .

– إذا أصدرت النيابة المختصة قرارا بتحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة ، فيتم إخطار مركز المعلومات ببيانات الواقعة لاستكمال البيانات بالخانات الشاغرة قرين رقم القيد الخاص بها .

– وإذا لم تصدر النيابة قرارها بتحديد شخصية المتوفى خلال المدة المحددة رفع الأمر إلى مصلحة الأحوال المدنية للتحرى عن شخصية المتوفى وإستلام قرار مصلحة الأحوال المدنية وإخطار مركز المعلومات لإستكمال قيد الواقعة أو التأشير بعدم صلاحية الواقعة للقيد .

" خامسا " بمعرفة إدارة البحث الجنائى :

– إستلام طلب تحديد شخصية المتوفى المرسل عن طريق قسم السجل المدنى المختص وإجراء التحريات اللازمة عن شخصية المتوفى مع الجهات المختصة .

– إصدار قرارها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها .

– إخطار قسم السجل المدنى المختص بهذا القرار لإخطار مركز المعلومات .

مادة ٢١ – تتولى إدارة السجلات العسكرية التبليغ عن واقعات وفاة التابعين لوزارة الدفاع المنصوص عليهم فى المادة ٤٢ من القانون وتتخذ الإجراءات التالية بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

" **أولا** " بمعرفة ادارة السجلات العسكرية :

– تحرير التبليغات عن واقعات الوفاة ،

– إرسال التبليغات إلى القائم بالقيد " مندوب مصلحة الأحوال المدنية بها " .

– إستلام شهادة الوفاة وتسليمها لأصحاب الشأن.

" **ثانيا** " بمعرفة مندوب مصلحة الأحوال المدنية بالسجلات العسكرية:

– تلقى التبليغات عن واقعات الوفاة وقيدها بأرقام مسلسلة سنوياً فى الدفتر الخاص المعد لذلك .

إخطار قسم سجل مدنى المركز الرئيسى بحافظة أسبوعية مرفقة بالتبليغات .

– إستلام شهادات الوفاة الواردة من المركز الرئيسى وتسليمها لإدارة السجلات العسكرية التى تقوم بتسليمها لأصحاب الشأن .

" **ثالثا** " بمعرفة قسم سجل مدنى المركز الرئيسى :

– إستلام تبليغات واقعات الوفاة مع الحافظة الأسبوعية من مندوب المصلحة بالسجلات العسكرية ومراجعتها وإعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات .

– إستلام شهادات الوفاة مع الحافظة وبيان تفصيلى بالبيانات التى تم تسجيلها .

– إرسال شهادات الوفاة إلى مندوب المصلحة بالسجلات العسكرية .

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

مادة ٢٢ – تتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق

للمواطنين المقيمين داخل البلاد المتحدى الديانة والملة بمعرفة الجهات الموضحة بعد :

" أولا " بمعرفة السلطات المختصة بتوثيق العقود :

– إثبات بيانات طرفى الواقعة والرقم القومى لكل منهما بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وإستيفاء باقى بياناتها وتحريرها .

– إرسال جميع نسخ العقود أو الإشهادات إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الواقعة .

– إستلام نسختين من العقود أو الإشهادات من قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية وتسليم نسخة إلى كل من طرفى الواقعة .

" ثانيا " بمعرفة قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية :

– إستلام عقود الزواج أو إشهادات الطلاق من السلطات المختصة بتوثيق العقود.

– قيد الواقعة فى السجل الخاص وإثبات رقم وتاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وختمها .

– تحرير الحافظة الأسبوعية للواقعات .

– إرسال نسخة من العقود أو الإشهادات مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدنى المختص .

– تسليم نسختين من العقد أو الإشهاد إلى السلطات المختصة بتوثيق العقود لتسليمها لطرفى الواقعة .

– حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .

" ثالثا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

– إستلام الحافظة الأسبوعية مرفقاً بها نسخة من العقد أو الإشهاد أو الأحكام النهائية بالزواج أو الطلاق من قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية ومراجعتها .

– إرسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات .

– إستلام بيان تفصيلى عن الواقعات التى تم تسجيلها بالحاسب الآلى لمطابقتها بالحافظة الأسبوعية والتأكد من صحتها .

" رابعا " بمعرفة مركز المعلومات :

- إستلام الحافظة الأسبوعية مرفقا بها نسخة من العقود أو الإشهادات أو الأحكام النهائية بالزواج أو الطلاق من أقسام السجل المدنى وتسجيلها على الحاسب الآلى .

- طباعة البيانات ومراجعتها وتدقيقها وإعادتها لقسم السجل المدنى المختص .

- إنشاء سجل لبيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ على أفرادها من تغيرات طبقا لما يرد من بيانات لواقعات الأحوال المدنية .

مادة ٢٣ - تتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمقيمن داخل البلاد بين مختلفى الجنسية أو الديانة أو الملة وكان أحد طرفى العلاقة مصرياً ، وذلك بمعرفة الجهتين المذكورتين بعد :

" أولا " بمعرفة مكتب التوثيق بالشهر العقارى :

- التحقق من بيانات طرفى الواقعة والرقم القومى للطرف المصرى ورقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفى الواقعة أجنبياً بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وإستيفاء باقى بياناتها .

- القيد بسجلى الزواج أو الطلاق وإثبات رقم وتاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وختمها .

- تحرير الحافظة الأسبوعية للواقعات .

- إرسال نسخة من العقد أو الإشهاد مرفقاً بالحافظة الأسبوعية للواقعات إلى قسم السجل المدنى المختص .

- تسليم نسخة من العقد أو الإشهاد إلى كل من طرفى الواقعة .

- حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

تتخذ ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٤ - يعتبر المذكورون بعد من أرباب الأسر طبقا للترتيب التالى :

١ - الزوج بالنسبة للزوجة وإن تعددن .

٢ - الأب بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائه .

٣ - الأم بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائها بعد وفاة والدهم.

٤ - أكبر الإخوة بالنسبة لإخوته من غير أرباب الأسر بعد وفاة الوالدين بشرط

بلوغه سن السادسة عشر .

٥ – كبرى الأخوات بالنسبة لأخواتها من غير أرباب الأسر بعد وفاة الوالدين بشرط بلوغها سن السادسة عشر وعدم وجود أخ بلغ هذا السن .

٦ – القريب بالنسبة لأقاربه الذين يعيشون معه أو يرعاهم أو يعولهم .

وإذا قام مانع حال دون قيام رب الأسرة بالواجبات المقررة بالقانون أو لائحته التنفيذية يتولى القيام بها من يأتى بعده فى ترتيب أرباب الأسر .

الفصل الرابع

ساقطو القيد وإعادة القيد

مادة ٢٥ – تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد إذا حدثت ولم تبلغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من حدوثها وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية :

" أولا " بمعرفة صاحب الشأن :

– التقدم بطلب قيد ساقط قيد الميلاد عليه صورة صاحب القيد مصحوبا بالمستندات المؤيدة للواقعة " مستندات تؤكد صحة محل الميلاد ، صحة أسماء الوالدين وقيام العلاقة الزوجية بينهم ، أو إقرارهما بالنبوة أو إقرار من أخ أو أخت بصلة الأخوة أو إقرار من أحد عصبات الأب " إن وجدت وذلك إلى الجهة الصحية التى حدثت الولادة فى دائرتها أو جهة محل الإقامة .

– إستلام إيصال تقديم الطلب .

– إستلام صورة قيد الميلاد من قسم السجل المدنى .

" ثانيا " بمعرفة الجهة الصحية المختصة :

– مراجعة بيانات الطلب والتأكد من إستيفائه وإختصاص الجهة الصحية .

– قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك طبقا لتاريخ وروده .

– تحديد ميعاد لتقدير سن ساقط القيد وتحديد نوعه .

– تقير سن ساقط القيد وأخذ البصمة على الطلب ويتم تحديد سن ساقط القيد باليوم والشهر والسنة لمن سنهم عام أو أقل وما زاد عن ذلك فيكون اليوم والشهر اللذان تم فيهما توقيع الكشف الطبى عليه هما يوم وشهر ولادته .

– اثبات السن بالطلب وبدفتر قيد الطلبات .

- إرسال الطلب ضمن الحافظة الأسبوعية لقسم السجل المدنى .
- تسليم صاحب الشأن إيصالا به رقم قيده بدفتر قيد ساقطى القيد .
- تسجيل الواقعة بدفتر المواليد الصحى لمن سنهم عام أو أقل .
- تحرير شهادة تحصين ضد الأمراض وتسليمها إلى صاحب الشأن لمن سنهم عام أو أقل .

إستلام إخطار بقيد الواقعة من قسم السجل المدنى بالنسبة لمن لا يزيد سنهم على عام .

" ثالثا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

- إستلام الأوراق من مكتب الصحة المقابل وقيده بالدفتر المعد لذلك .
- إخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لإجراء التحريات الإدارية وإثبات نتائجها على الطلب فى حالة عدم توافر المعلومات بمصلحة الأحوال المدنية .
- التأكد من صحة البيانات الواردة بطلبات ساقطى قيد الميلاد والتأكد من عدم سابقة قيد الواقعة بمراجعة مركز المعلومات وإرفاق نتيجة البحث بالطلب .
- إرسال الطلبات إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية لاتخاذ قرار فى شأنها أو العرض على اللجنة المختصة لمن تزيد سنهم عن عام .
- إخطار مركز أو قسم الشرطة المختص لإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسئول عن عدم التبليغ .
- التأكد من أن إسم ساقط قيد الميلاد وإسمى والديه وفقا لما جاء بالطلب والمستندات المؤيدة فإذا خلا من بيان إسم أى منها وتعذر من التحريات الإدارية التعرف عليه وكان سن ساقط القيد سنة فأقل فيتم إختيار إسم بدلا منه بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بنظر الطلب أما إذا كان عمره أكثر من سنة كان لختيار الأسماء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ على أن يثبت فى خانة الملاحظات ما يفيد أن إختيار إسم الأب أو الأم تم بمعرفة رئيس اللجنة الطبية أو اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ .
- يعتبر محل إقامة ساقط قيد الميلاد هو محل ولادته إذا كان غير معلوم أو تعذر الإهتداء إليه .

– إستلام قرارات قيد الواقعة مع بيان بما تم تسجيله بالحاسب الآلى مرفقا به صور القيود وتسليمها لأصحاب الشأن .

– إخطار الجهة الصحية بالقرار الصادر للمواليد ساقطى القيد لمن سنهم عام فأقل.

" رابعا " بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :

– إستلام طلبات ساقطى قيد الميلاد .

– إذا كانت طلبات ساقطى القيد لمن لا يزيد سنهم علىعام يتم إصدار قرار بقيد الواقعة بعد المراجعة .

– إذا كانت طلبات ساقطى القيد لمن تزيد أعمارهم على عام يتم مراجعة الطلبات وقيدها وعرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ وإستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٣ من اللائحة .

– إذا خلا الطلب من بيان إسم ساقط القيد أو إسم أى من أبويه وتعذر من التحريات التعرف عليه يتم إختيار إسم له ويذكر فى خانة الملاحظات تم إختيار إسم الأب أو الأم بمعرفة اللجنة .

– فى جميع الأحوال يتم إخطار مركز المعلومات بالقرارات الصادرة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لسجيل ساقط القيد وإبلاغ قسم السجل المدنى ببيان عما تم تنفيذه مرفقا به صور قيود ساقطى القيد على أن يقوم قسم السجل المدنى بإخطار الجهات الصحية لمن لا يزيد سنهم عن عام .

" خامسا " بمعرفة جهة الشرطة :

– إتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ عن الواقعة فى الميعاد القانونى بموجب الإخطار المرسل له عن طريق قسم السجل المدنى .

– إجراء التحريات الإدارية عن ساقطى قيد الميلاد والوفاة .

مادة ٢٦ – تعتبر الواقعة ساقط قيد وفاة إذا لم يبلغ عنها خلال ٢٤ ساعة من وقت حدوثها إلى مكتب الصحة أو الجهة التى حدثت الوفاة فى دائرتها وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات التالية :

" أولا " بمعرفة صاحب الشأن :

- التقدم بطلب قيد الواقعة إلى قسم السجل المدنى الذى حدثت الوفاة بدائرته مصحوبا بالمستندات المؤيدة مثل تصريح دفن / صورة من محضر الشرطة أو شهادة طبية من الطبيب المعالج أو الطبيب الذى ناظر الوفاة أو شهادة من المستشفى أو حكم قضائى أو إعلان وراثة أو غير ذلك .

- إستلام إيصال من قسم السجل المدنى .

- إستلام صورة قيد الوفاة .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى :

- إستلام طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة لها من صاحب الشأن .

- قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك برقم مسلسل طبقا لتاريخ وروده .

- تحرير إيصال يبين تاريخ التقدم وتسليمه إلى صاحب الشأن .

- إخطار قسم أو مركز الشرطة لإجراء التحريات الإدارية وإثبات نتيجتها على الطلب فى حالة عدم توافر المعلومات بمصلحة الأحوال المدنية .

- التأكد من عدم سابقة قيد الواقعة بسجلات الوفاة بمراجعة مركز المعلومات .

- إخطار الشرطة لإتخاذ الإجراءات القانونية نحو المسئول عن عدم التبليغ عن واقعة الوفاة .

- إرسال طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية .

- إستلام قرارات قيد الواقعات مع بيان بما تم تسجيله بالحاسب الآلى مرفقا به صور القيود لتسليمها لأصحاب الشأن .

- إخطار الجهة الصحية بالقرار الصادر فى شأن ساقطى قيد الوفاة لمن لا يزيد سنهم على عام .

" ثالثا " بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :

- إستلام طلب قيد الواقعة والمستندات المؤيدة من قسم السجل المدنى المختص .

- إصدار قرار قيد الواقعة بالنسبة لحالات ساقطى قيد الوفاة التى لم يمض على حدوثها عام .

- عرض طلبات ساقطى قيد الوفاة التى مضى عليها أكثر من سنة على لجنة الأحوال المدنية وإستكمال الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ .

- إخطار مركز المعلومات لإتمام إجراء تسجيل الواقعة وإخطار أقسام السجل المدنى لتسديد الطلبات .

" رابعا " بمعرفة جهة الشرطة :

- إستلام طلب القيد والمستندات المؤيدة من قسم السجل المدنى وإجراء التحريات الإدارية اللازمة .

- إثبات وإرسال نتيجة التحريات إلى قسم السجل المدنى .

- إتخاذ اللازم قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ خلال المدة التى يحددها القانون .

" خامسا " بمعرفة الجهة الصحية المختصة :

- إستلام الإخطار الوارد من قسم السجل المدنى الخاص بصدور قرار بقيد واقعة الوفاة لمن لا يزيد سنهم عن عام .

مادة ٢٧ - عند تلف أو فقد السجلات المدون بها واقعات الأحوال المدنية يتم إعادة قيدها بناء على المستندات التى يحددها مدير عام مصلحة الأحوال المدنية ووفقاً للإجراءات التالية :

١ - إستخراج تقرير تفصيلى من مركز المعلومات لتحديد موقف قيد الواقعة .

٢ - تقوم إدارة شرطة الأحوال المدنية بإستلام الطلبات الواردة من أقسام السجل المدنى ومراجعتها على المستندات المقدمة مرفقة بالتقرير التفصيلى من مركز المعلومات .

٣ - إذا كانت البيانات الواردة بالتقرير والمستندات غير كافية لإصدار قرار إعادة القيد فيتم إخطار قسم السجل المدنى الذى يقيم الطالب بدائرته لإستكمال البيانات اللازمة لإعادة قيده وإصدار قرار إعادة القيد وإرساله لمركز المعلومات لتسجيل الواقعة وإصدار صورة القيد .

الفصل الخامس

تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٢٨ - تقدم طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية إلى قسم السجل

المدنى للعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون الأحوال المدنية وفى حالة التقدم بطلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون تتخذ الإجراءات التالية:

" أولا " بمعرفة صاحب الشأن :

– تقديم طلب تغيير أو تصحيح القيد على النموذج المعد لذلك إلى قسم السجل المدنى مرفقا به المستندات المؤيدة .

– إستلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدنى المختص .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

– إستلام الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة ومراجعة صحتها ودرجة إستيفائها وقيد الطلب وتحرير إيصال مبين به رقم وتاريخ القيد وتسليمه إلى صاحب الشأن .

– إرسال الطلب والمستندات المؤيدة إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية .

– إستلام بيان من إدارة شرطة الأحوال المدنية بما يفيد تصحيح القيود .

" ثالثا " بمعرفة إدارة شرطة الأحوال المدنية :

– إستلام الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة من قسم السجل المدنى المختص وعرض طلب التصحيح مرفقا بالمستندات على اللجنة المنصوص عليها بالقانون لإستكمال الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من اللائحة .

– إستلام قرار اللجنة فى شأن تصحيح القيد مرفقا بالطلب والمستندات .

– إخطار مركز المعلومات بقرار اللجنة مرفقا بطلب تصحيح القيد لتنفيذه .

– إستلام الطلب والمستندات المرفقة من مركز المعلومات مع بيان من نسختين يفيد إجراء التصحيح وإرسال نسخة منه إلى قسم السجل المدنى المختص .

" رابعا " بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالقانون :

– إستلام طلب تصحيح القيد مرفقا بالمستندات المؤيدة من مدير إدارة شرطة الأحوال المدنية وإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من اللائحة .

" خامسا " بمعرفة مركز المعلومات :

– تلقى القرار وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه مع الإشارة إلى رقم وتاريخ قرار تصحيح القيد .

– إخطار إدارة شرطة الأحوال المدنية بتمام التنفيذ مرفقا بـه بيـان تفصيلـى مـن نسختين عن تصحيح قيد الواقعة .

– إعداد الإخطارات اللازمة للتجنيد ومصلحة الأمن العام .

مادة ٢٩ – تجتمع اللجنـة المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٤٦ مـن القـانون فـى المواعيد التى يحددها رئيسها للنظر فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحـوال المدنيـة المدونة فى سجلات المواليـد والوفيـات وقيد الأسرة وطلبـات قيـد ساقطى قيـد الميـلاد والوفاة التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر مـن عـام مـن تاريخ حدوث واقعة الميلاد أو الوفاة .

– للجنة أن تستدعى صـاحب الشـأن أو مقـدم الطلـب أو مـن تـرى إستدعاءه كمـا يجوز لها أن تجرى تحقيقاً تكميلياً فى حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بـالطلب ولهـا أن تندب لذلك أحد أعضائها أو تكلف الجهة الإدارية بإجرائه .

– إذا قررت اللجنة قيد الواقعة يعد عنـها بيانا كافيا يعتمد من مدير إدارة شرطـة الأحوال المدنية ويعلق بلصق صورة منه بديوان مديرية الأمـن أو المركـز أو القسم أو نقطـة الشـرطة ويجـوز إعـلان هـذا البيـان عـن طريـق نشـره فـى الصحـف أو إذاعتـه بالاذاعة الداخلية .

– وإذا لم تقدم معارضة خلال سبعة أيام من تـاريخ الإعـلان يصبـح قـرار اللجنـة واجب التنفيذ أما إذا قدمت معارضـة فيعـاد عـرض الطلـب فـى الجلسـة التاليـة لفحـص أسباب الإعتراض وإصدار قرارها فى هذا الشأن ، ويكون القرار مسبباً ونهائياً .

– ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية عند وجـود مـبررات كافيـة طلـب إعـادة عرض الطلبات التى صدر فيهـا قـرار علـى ذات اللجنـة المصـدرة لـه خـلال المواعيد لمقررة للطعن عـلى القرارات الإدارية لإعادة النـظر فى هذه الطلبات وإصدار قرار سبب بشأنها .

مادة ٣٠ – فى حالة طلب تغيير أو تصحيح قيد مـن قيـود الأحـوال المنصـوص ليها بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون تتخذ الإجراءات الآتية :

أولا " بمعرفة صاحب الشأن :

– تقديـــم طلب التغيير أو التصحيح فى قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد

لذلك إلى قسم سجل مدنى محل القيد أو الإقامة مرفقا بالمستندات المؤيدة .

– إستلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من قسم السجل المدنى المختص .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

– إستلام الطلب مرفقا به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائى الصادر من المحكمة المختصة لإبطال القيد ومراجعتها .

– قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك وتحرير إيصال مبين به تاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمه إلى صاحب الشأن .

– إثبات ملخص الحكم أو الوثيقة أو المستند وإصدار قرار بالتغيير أو التصحيح .

– إخطار مركز المعلومات بالقرار لإجراء التصحيح أو التغيير أو الإبطال بالقيود الخاصة مع الإشارة إلى رقم وتاريخ القرار بسجل التصحيح .

– إستلام ما يفيد تنفيذ التصحيح من مركز المعلومات .

–إرسال الطلب مرفقا به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائى وإخطار تنفيذ التصحيح إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية للمراجعة .

" ثالثا " بمعرفة مركز المعلومات :

– تنفيذ قرار التصحيح وإخطار قسم السجل المدنى بتمام التنفيذ .

– إعداد الإخطارات اللازمة للتجنيد ومصلحة الأمن العام .

الفصل السادس

القيد فى سجل الجنسية

مادة ٣١ – فى حالة صدور قرار بمنح أو إسترداد او رد الجنسية تتخذ الإجراءات التالية :

" أولا " بمعرفة مكتسب الجنسية :

– التقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية خلال ستة أشهر من تاريخ صدورقرار منح أو إكتساب أو إسترداد الجنسية إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته مرفقا بها شهادة الميلاد الأجنبية مع قرار منح الجنسية .

– ويجوز له التقدم بطلب للحصول على بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبى .

– إستلام بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى بالمركز الرئيسى :

- إستلام بيان المنح من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

- قيد الواقعة بالدفتر المعد لذلك وإخطار مركز المعلومات لتسجيلها بسجل الجنسية وإصدار الرقم القومى وإذا كان الطالب أجنبيا مولودا بالجمهورية ومنح الجنسية فيتم متابعة قرار منح الجنسية بقيد ميلاده وإصدار رقم قومى له .

- أما اذا كان الطالب أجنبياً مولوداً بالخارج يصدر له بيان ميلاد مواطن من أصل أجنبى إستناداً إلى تاريخ ومحل الميلاد الواردين بقرار منح الجنسية المصرية .

مادة ٣٢ - عند ورود قرار إسقاط أو سحب الجنسية من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إلى مصلحة الأحوال المدنية تتخذ الإجراءات التالية :

" أولا " بمعرفة قسم السجل المدنى بالمركز الرئيسى :

- إستلام بيان السحب أو الإسقاط من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .
- قيد الواقعة بالدفتر المعد لذلك .
- إرسال بيان السحب أو الإسقاط لمركز المعلومات .
- إخطار إدارة البحث الجنائى لتنفيذ القرار وما يترتب عليه .
- إخطار إدارة التجنيد بالنسبة للذكور بالبيان الوارد من مركز المعلومات .

" ثانيا " بمعرفة مركز المعلومات :

- تلقى بيان السحب أو الأسقاط .
- التأشير بسحب الجنسية على قاعدة البيانات .
- إصدار بيان بما يفيد تنفيذ القرار يرسل لقسم الجنسية .
- إعداد بيان لإخطار إدارة البحث الجنائى وإدارة التجنيد عن طريق قسم الجنسية.

الفصل السابع

بطاقة تحقيق الشخصية

مادة ٣٣ - تصدر مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تحقيق الشخصية لكل مواطن مصرى يزيد عمره عن ستة عشر عاماً وتسرى للمدة التى يحددها وزير

الدخلية بقرار منه وتحدد أبعاد البطاقة طبقا للمواصفات القياسية الدولية كما يلى :

العرض :٧٤, ٨٥ إلى ٧٢, ٨٥ مليمتر

الطول : ٩٢, ٥٣ إلى ٠٣, ٥٤ مليمتر

السمك : ٦٨, ٠ إلى ٨٤ , ٠ مليمتر

وتحتوى البطاقة على المعلومات التالية عن كل مواطن :

- مكتب الإصدار .
- الرقم القومى .
- الإسم الرباعى .
- محل الإقامة .
- النوع .
- الديانة .
- المهنة .
- إسم الزوج " للإناث المتزوجات " .
- تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة .

" أولا " بمعرفة المواطن :

- يتقدم المواطن خلال ستة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته بطلب الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات مع البطاقة السابقة إن وجدت .

" ثانيا " بمعرفة قسم السجل المدنى :

- إستلام نماذج الطلب والتحقق من شخصية الطالب وإستيفاء البيانات .
- أخذ بصمة الطالب .
- أخذ صورة الطالب فى الحال وتسجيلها على الحاسب.
- قيد الطلب بالسجل المعد لذلك .
- إعداد بيان يومى عما قدم من طلبات إستبدال أو إستخراج بطاقات تحقيق الشخصية .
- إعداد حافظة بالطلبات المقدمة موضحاً بها الإسم ورقم القيد وإرسالها إلى

مركز الإصدار .

- إستلام البطاقات من محطة الإصدار بمركز المعلومات وتسليمها لأصحاب الشأن

" ثالثا " بمعرفة مركز المعلومات :

- إستلام الحافظة بالطلبات من أقسام السجل المدنى .

يتم مراجعة البيانات ومطابقتها على البيانات الموجودة على الحاسب الآلى وإستكمال تسجيل جميع البيانات الموجودة بالطلب ثم إتخاذ إجراءات إصدار البطاقة .

- إرسال البطاقات المصدرة بحافظة لقسم السجل المدنى لتسليمها لأصحاب الشأن

- إعداد بيان التعبئة .

- إعداد بيان التجنيد .

مادة ٣٤ - فى حالة فقد أو تلف أو إنهاء مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية أو إذا ما طرأ على المواطن ما يدعو إلى تغيير أى بيان من بياناتها فعليه أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية بديلة خلال ثلاثين يوماً إلى قسم السجل المدنى المستندات المؤيدة لذلك .

- ويتم مراجعة النموذج على المستندات المقدمة وقيده بدفتر قيد طلبات الحصول على البطاقات البديلة وإتخاذ الإجراءات المعتادة عند إصدار بطاقة لأول مرة .

- وفى جميع الأحوال يجب على المواطن تسليم البطاقة السابقة عند إستلامه لبطاقة البديلة ما لم يقر بفقدها .

- ويصدر مدير عام مصلحة الأحوال المدنية القواعد والضوابط التى تحكم تغير حل الإقامة أو المهنة بالبطاقة بما يكفل تحقيق الصالح العام والتيسير على المواطنين.

الفصل الثامن

تنفيذ الخدمات للمواطنين المقيمين بالخارج

مادة ٣٥ - واقعات الميلاد التى تحدث بالخارج ويتم التبليغ عنها خلال ثلاثة أشهر ن تاريخ حدوثها إلى قنصلية جمهورية مصر العربية أو إلى الجهة الصحية المختصة ى محل الإقامة بالنسبة للمواطن العائد من الخارج تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

أولا " بمعرفة صاحب الشأن :

- تحرير إخطار بالواقعة يتضمن جميع البيانات الواردة بنموذج التبليغ مرفقا بالمستندات الصادرة من الجهات الرسمية الدالة على صحة الواقعة .

- تقديم الإخطار والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية والدالة على صحة الواقعة إلى قنصلية جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها أو إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالبريد المسجل الموصى عليه – فى حالة عدم وجود قنصلية .

- إستلام شهادة الميلاد من القنصلية .

- إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر للخارج وكان صاحب الشأن مقيماً بالبلد الذى وصل إليه فى حدود المدة التى حددها القانون (ثلاثة أشهر) فعليه تحرير إخطار بالواقعة مصحوباً بالمستندات الرسمية التى تؤيد صحة الواقعة والتقدم بها إلى قنصلية جمهورية مصر العربية أو إرسال المستندات بالبريد الموصى عليه إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالمركز الرئيسى .

- إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة من الخارج فيجب التبليغ عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الإقامة ويتم التبليغ عنها وفقا لإجراءات التبليغ عن واقعة الميلاد فى الظروف العادية .

- إذا حدثت واقعة الميلاد بالخارج وكان صاحب الشأن موجوداً بالبلاد ولا يحمل مستندات بالواقعة التى حدثت بالخارج يتم إتخاذ إجراءات ساقط قيد ميلاد عن طريق قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بالمركز الرئيسى وتقدير سنه بالجهة الصحية التى يقيم بدائرتها .

" **ثانياً** " **بمعرفة قنصلية جمهورية مصر العربية أو الجهة الصحية المختصة :**

- إستلام الإخطار والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية المقدمة من المواطن.

- مراجعة كافة البيانات والتأكد من تمتع صاحب الشأن بالجنسية المصرية .
- تحرير نماذج التبليغ من واقع بيانات الإخطار والمستندات .
- إعتماد النماذج وختمها بخاتم القنصلية .
- إرسال الإخطارات المقدمة من المواطنين ونماذج التبليغ المحررة إلى قسم

سجل مدنى المواطنين بالخارج .

- إستلام شهادة الميلاد المرسلة عن طريق قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- إستيفاء قيود الواقعة بالدفتر .
- تسليم شهادة الميلاد إلى أصحاب الشأن فيها .

" ثالثا " بمعرفة قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج :

- إستلام المستندات ونماذج التبليغ المرسلة عن طريق القنصلية أو بالبريد المسجل الموصى عليه .
- مراجعة المستندات والنماذج وإرسالها لمركز المعلومات لإتخاذ إجراءات القيد وإصدار شهادة الميلاد .
- إرسال شهادة الميلاد إلى القنصلية عن طريق وزارة الخارجية أو لصاحب الشأن بعد سداد تكاليف الإصدار والإرسال لحساب مصلحة الأحوال المدنية .
- حفظ مستندات الواقعة وشهادة الميلاد الأجنبية .

مادة ٣٦ - يكون التبليغ عن واقعات الوفاة التى تحدث للمواطنيين المقيمين بالخارج إلى القنصلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها ويتبع فى التبليغ عنها وقيدها ذات الإجراءات الواردة فى شأن المواليد على أن يرفق بالتبليغ أو الإخطار المستندات المؤيدة للواقعة وتمتع صاحبها بجنسية جمهورية مصر العربية وبطاقة تحقيق شخصية المتوفى أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها ، مع مراعاة أن يكون التبليغ عن طريق المكلفين به ، وفى حالة عدم وجود أحد من المنصوص عليهم يحل القنصل محل المبلغ فى القيام بإجراءات التبليغ .

مادة ٣٧ - إذا حدثت واقعات الزواج أو الطلاق للمواطنين خارج البلاد تتخذ الإجراءات التالية :

" أولا " بمعرفة طرفى الواقعة :

- تقديم المستندات المؤيدة لحدوث الواقعة مرفقة بإخطار خلال ثلاثة أشهر من حدوث الواقعة إلى القنصلية المصرية ، أو إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج مباشرة عن طريق البريد المسجل فى حالة عدم وجود قنصلية بالبلد الذى يقيم به المواطن .

" **ثانيا** " بمعرفة القنصلية المصرية :

– إستلام إخطار الواقعة المرفق بالمستندات المؤيدة من طرفى الواقعة .

على القنصلية أن تتأكد من تمتع أحد الزوجين أو كلاهما بالجنسية المصرية واثبات الرقم القومى للزوج والزوجة على النسخ الأربع والتثبت من صدور وثيقة الزواج أو الطلاق من جهة رسمية مع توفر أركان العقد والشروط الشكلية والموضوعية التى تشترطها وزارة العدل والتحقق من عدم مخالفة القوانين المصرية .

– تحرير نموذج الزواج أو نموذج الطلاق وإعتماده من القنصل وختمه بختم القنصلية وقيد الواقعة فى الدفتر الخاص بذلك .

– إرسال أوراق الواقعة إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

– إستلام بيان القيد المرسل عن طريق قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج وإستيفاء قيد الواقعة بالدفتر الخاص .

" **ثالثا** " بمعرفة قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج :

– إستلام إخطار الواقعة مرفقاً بالمستندات المؤيدة والبيان المعتمد بالواقعة المرسلة عن طريق القنصلية المصرية .

– إخطار مركز المعلومات لتسجيل الواقعة .

– إستلام بيان قيد الواقعة وإرساله إلى القنصلية المصرية .

– حفظ مستندات الواقعة .

مادة ٣٨ – تقدم طلبات قيد واقعات الميلاد التى حدثت فى الخارج ولم يبلغ عنها فى المواعيد المقررة إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج مرفقا بها شهادة الميلاد الصادرة من الجهة التى حدثت الولادة على أرضها طبقا لنص المادة ٩ من القانون .

– وإذا كان الطالب مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى القنصلية المصرية المقيم بدائرتها وعليها قيده بالدفتر الخاص وإرساله إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج لإتباع الإجراءات المقررة لذلك على أن يراعى بالنسبة لتقدير سن ساقط القيد الإعتداد ببيانات شهادة الميلاد المقدمة مع الطلب .

– إذا كان المواطن موجودا بأرض الجمهورية ويحمل المستندات المؤيدة للواقعة

فعليه التقدم إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج الذى عليه إتمام إجراءات ساقط قيد ميلاد عادية وتسليم شهادة الميلاد إلى صاحب الشأن .

- وإذا كان المواطن موجودا بأرض الجمهورية ولا يحمل المستندات المؤيدة للواقعة فعليه التقدم إلى الجهة الصحية التى يقيم بدائرتها لتقدير سنه وإرسال الأوراق إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج لإتباع إجراءات العرض على اللجنة المختصة وإصدار قرارها بالقيد وتكون التحريات عن الواقعة بالرجوع إلى الجهات الحكومية صاحبة الشأن .

مادة ٣٩ - تعتبر واقعة الوفاة ساقطة قيد إذا لم يبلغ عنها خلال ثلاثة أشهر ويتبع فى شأن طلبات قيد ساقطى قيد الوفاة نفس الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يكون الطلب مصحوبا بشهادة الوفاة الصادرة من الدولة التى حدثت الوفاة على أرضها ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج لإتمام إجراءات قيد الواقعة وتسليم شهادة الوفاة إلى صاحب الشأن.

مادة ٤٠ - يتبع فى شأن إصدار صور قيود واقعات الأحوال المدنية للمواطنين بالخارج الإجراءات التالية :

" **أولا** " بمعرفة صاحب الشأن :

- تقديم طلب إستخراج صورة القيد المطلوبة ، على النموذج المعد لذلك إلى القنصلية التى يقيم فى دائرتها .
- إستلام إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب من القنصلية .
- إستلام صورة القيد المطلوبة من القنصلية التى يقيم فى دائرتها أو من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج مباشرة .

" **ثانيا** " بمعرفة القنصلية :

- إستلام طلب إستخراج صورة القيد المطلوبة مرفقا به النموذج المعد لذلك من صاحب الشأن وقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك .
- تحرير إيصال بتاريخ ورقم قيد الطلب وتسليمه إلى صاحب الشأن .
- إرسال الطلب إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .
- إستلام صورة القيد المطلوبة من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

- تسليم صورة القيد المطلوبة إلى صاحب الشأن .
- تحصيل الرسوم المقررة وتكاليف الإصدار لحساب مصلحة الأحوال المدنية .

" **ثالثا** " بمعرفة قسم التسجيل المدنى بسجل مدنى المواطنين بالخارج:

- إستلام طلب إستخراج صورة القيد المطلوبة على النموذج المعد من القنصلية أو من صاحب الشأن مباشرة " فى حالة عدم وجود قنصلية وقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك.
- إحالة الطلب إلى مركز المعلومات لإعداد صورة القيد .
- إستلام صورة القيد المطلوبة وإرسالها إلى القنصلية أو إلى صاحب الشأن مباشرة فى حالة عدم وجود قنصلية بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة ٤١ - تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بإرسال طلبات الحصول على بطاقة تحقيق شخصية لمواطن مقيم بالخارج على حافظة إلى قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج حيث تتخذ الإجراءات العادية فى شأن إصدار البطاقات أو تحديث بياناتها ثم ترسل البطاقات للقنصليات لتسليمها لأصحاب الشأن .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء الخامس

وتتنــاول موضــوعات :

اذاعة وتلفزيون
قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الأولى والرابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والثامنة والعشرين والثلاثين من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون النصوص الآتية :

المادة الأولى – تنشأ هيئة قومية تسمى إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، تكون لها الشخصية الإعتبارية ، مركزها مدينة القاهرة ، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية ، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى فى جمهورية مصر العربية .

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزتها ، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة .

المادة الرابعة – يتولى وزير الإعلام الإشراف على إتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية ، والمهام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا ، والأهداف القومية والسلام الإجتماعى والوحدة الوطنية ،والخطة الإعلامية للدولة .

ويكون للإتحاد مجلس للأمناء . ومجلس للأعضاء المنتدبين ، وجمعية عمومية

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ فى ١٧ يوليه ١٩٨٩ .

ويتكون الاتحاد من قطاعات : رئاسة الإتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والاقتصادية والأمانة العامة .

ويجوز إنشاء قطاعات أخرى وفقا لإحتياجات العمل ، وذلك بقرار من مجلس الأمناء .

المادة الثامنة – يعقد مجلس الأمناء دورة عمل عادية كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية بناء على طلب وزير الإعلام أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون ، ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ، ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى إجتماعاته وإعداد جدول أعماله ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الأمناء إلى الوزير لإعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها . وتعتبر القرارات نافذة بإنقضاء هذه المدة .

فإذا إعترض عليها كلها أو بعضها أعيد ما اعترض عليه منها إلى مجلس الأمناء لأعادة النظر فيه .

ولوزير الإعلام حضور جلسات مجلس الأمناء ويتولى رئاستها حال حضوره . ويضع المجلس لائحة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات بين أعضائه .

المادة العاشرة – يختار وزير الإعلام نائبا للرئيس من بين أعضاء مجلس الأمناء ، يتولى إختصاصات الرئيس عند غيابه .

المادة الثانية عشرة – يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عضو مجلس الأمناء المنتدب ، ويتولى إدارة أحد قطاعات الإتحاد فى إطار السياسة والنظم والقرارات التى يضعها المجلس ، وتكون له الإختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء ، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر فى بعض إختصاصاته .

ويكون التعيين فى الوظائف الرئيسية بالإتحاد والتى تحددها لائحة نظام شئون العاملين بقرار من وزير الإعلام بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء .

وعضوية كل من :

- وزراء التخطيط والدولة للشئون الخارجية والمواصلات والصحة والإقتصاد والتجارة الخارجية وشئون مجلس الشعب والشورى والتعليم والمالية والثقافة الأوقاف والشئون الاجتماعية أو من ينوب عن كل منهم .
- رئيس وأعضاء مجلس الأمناء .
- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينيبه .
- وكيل الأزهر أو من ينيبه .
- عدد من ذوى الخبرة فى مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الاعلام .

المادة الثلاثون - تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنويا وذلك بدعوة من رئيسها ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد فى دورة غير عادية وذلك بناء على طلب رئيسها أو طلب نصف عدد أعضائها .

ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا بحضور ثلثى الأعضاء ، وفى حالة عدم إكتمال هذا العدد يؤجل الإجتماع لجلسة تالية ، وفى هذه الحالة يكون الإنعقاد صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هـ " ٥ يوليه سنة ١٩٨٩م " .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٩٥(١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وحفاظا على هوية المجتمع وثقافته وقيمه وعاداته وتقاليده ؛

قرر
المادة الأولى

لا يجوز التعاقد على إستقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقمية المضغوطة أو المشفرة بهدف التوزيع التجارى فى جمهورية مصر العربية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس الإذن بدخول الأجهزة والمعدات اللازمة لإستقبال وفك شفرتها إلى مصر .

المادة الثانية

على وزراء الإعلام والمالية والإقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٠ صفر سنـة ١٤١٦ هـ " الموافق ١٨ يوليه سنة ١٩٩٥ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ فى ٢٧ / ٧ / ١٩٩٥ .

أزهـــــــر

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بإعـادة تنظيم الأزهـر والهيئات التى يشملـها (١)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، النص الآتى :

مادة ٣١ – إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ينتخب المجمع العضو الذى يخلفه من المرشحين للعضوية خلال ثلاثة أشهر ، ويتم الترشيح بتزكية إثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الإنتخاب صحيحة ، إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء المجمع ، ويكون إنتخاب المرشح صحيحاً إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت سرياً ، ويصدر بإعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر.

المادة الثانية

يجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء جدد بالمجمع ، حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ويكون التعيين بناء على إقتراح شيخ الأزهر بعد أخذ رأى مجلس المجمع ، فإذا لم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١(تابع) فى ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ .

يكتمل النصـــاب القانونى لإنعقاد المجـلس مرتين متتاليتين طبقاً لأحكام المـــادة ٢١ من القانون المشار إليه ، تولى شيخ الأزهر ترشيح الأعضاء الجدد

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتــاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان ١٤٠٩ هـ

(١٥مارس سنة ١٩٨٩ م) .

التعديلات التشريعية التى أدخلت على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

مادة ٧٤ فقرة أخيره : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٩٦ / ١٩٩٢ " (١)

وتنتظم ثلاث مراحل :

١ - مرحلة التجويد :

ومدة الدراسة بها سنتان يمنح الطالب بعد إجتيازها بنجاح شهادة تسمى " إجازة التجويد من معهد القراءات ".

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن يكون مسلما وألا تقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن إثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الأزهرية أو أن يجتاز بنجاح إمتحان مسابقة تجريه الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية فى القرآن الكريم تحريريا وشفويا وفى المواد الأخرى التى تعين بقرار من شيخ الأزهر بناء على إقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

٢ - مرحلة عالية القراءات :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطالب بعد إجتيازها بنجاح شهادة تسمى "عالية معاهد القراءات "

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن يكون مسلما وألا تقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على إثنين وعشرين سنة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٣ أغسطس ١٩٩٢ .

ولشيخ الأزهر التجوز فيما زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة إجازة التجويد ، أو حاصلا على الشهادة الأعدادية الأزهرية وأن يجتاز بنجاح الإمتحان الذى يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على إجازة التجويد وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من شيخ الأزهر بناء على إقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

٣ - مرحلة تخصص القراءات :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطالب بعد إجتيازها بنجاح شهادة تسمى "تخصص القراءات" .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة أن يكون حاصلا على شهادة عالية القراءات فى العام الدراسى السابق .

ويجوز قبول من مضى على حصوله على هذه الشهادة أكثر من عام دراسى وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر بناء على إقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

وتسرى فى شأن إمتحانات معاهد القراءات بمراحلها المختلفة القواعد المعمول بها فى إمتحانات المعاهد الأزهرية .

مادة ٧٦ : المواد التى تدرس فى معاهد القراءات هى :

١ - مرحلة التجويد :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين :

تحفيظ القرآن الكريم ، تجويد القرآن الكريم علميا وعمليا ، حفظ المتون ، الفقه ، غريب القرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، النحو ، المطالعة ، الإنشاء ، الإملاء ، الخط ، المواد الإجتماعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة ، التربية الفنية ، التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين :

تحفيظ القرآن الكريم ، تجويد القرآن علميا وعمليا ، حفظ المتون ، الفقه ، غريب القرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، النحو ، الإنشاء ، المواد الإجتماعية ،

العلوم العامة والصحة .

٢ - فى مرحلة عالية القراءات :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الصغرى علميا وعمليا ، المتون ، رسم القرآن الفواصل وعد الآى ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، النحو والصرف ، العروض المطالعة والنصوص ، الإنشاء ، المواد الإجتماعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الصغرى علميا وعمليا ، المتون ، رسم القرآن ، الفواصل وعد الآى ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، النحو والصرف ، العروض ، المحفوظات ، الإنشاء ، المواد الإجتماعية ، العلوم العامة والصحة .

٣ - فى مرحلة تخصص القراءات :

بالنسبة للطلاب المبصرين والمكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الكبرى علميا وعمليا ، المتون ، رسم القرآن ، ضبط القرآن ، الفواصل وعد الآى ، تراجم القراء ، علوم القرآن ، تاريخ المصحف، الفقه ، التفسير ، الحديث والمصطلح ، المنطق ، النحو ، الصرف ، البلاغة، الأدب والنصوص ، الإنشاء ، المجتمع والتاريخ الإسلامى ، التربية العلمية والعملية .

مادة ١١١ : " مضافة بالقرار رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٩٠ " .

ثالثا : المعاهد العليا :

١ - المعهد العالى للدراسات الإعلامية ، ويقبل الحاصلين على درجة الإجازة العالية من الكليات " .

مادة ١٩٠ : " مستبدلة بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩١ " .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد وإذا كان

المعيد أو المدرس المساعد يشغل وظيفة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يحتفظ بآخر مرتب كان يتقاضاه فى هذه الوظيفة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين فيها وبما لا يجاوز نهاية ربطها .

مادة ٢٢٠ / ٢ : " مستبدلة بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٦ " .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وبالنسبة للكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية ، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية – وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة – رخص له فى الامتحان حتى يتم نجاحه " (١)

١ – نصت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٦ على أن : " يصدر شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر قرارا بالقواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وذلك بالنسبة لطلاب الفرقتين قبلالنهائية والنهائية ، الذين فصلوا لاستنفاد مرات الرسوب قبل امتحانات العام الجامعى ١٩٩٥/٩٤ .

مادة ٢٢١ : " مستبدلة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ " .

لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم إلى الإمتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة

---

١ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ فى ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦

الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية ، ومع ذلك فيبقى لسنة ثالثة فى أى من هاتين الفرقتين من إستنفذ مرات الرسوب من الطلاب الوافدين من غير العرب .

كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الإمتحان من الخارج ، واذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى الفرقة النهائية ، وذلك أيا كانت مقررات التخلف من سنوات سابقة رخص له فى الإمتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان .

واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا ، وبشرط ألا يزيد التخلف عن مرتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ، ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الإمتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٢٦٢ مكرراً : " مضافة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ " (١)

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدعوة الإسلامية الدرجات العلمية الآتية:

١ - درجة الإجازة العالية " الليسانس " فى الدعوة الإسلامية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دبلوم الدراسات العليا فى الدعوة الإسلامية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة التخصص " الماجستير " فى الدعوة الإسلامية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة العالمية " الدكتوراه " فى الدعوة الإسلامية فى إحدى شعب التخصص

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢ .

المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررا (أ) : " مضافة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ " .

مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٣ مكررا (ب) : " مضافة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ " .

يشترط فى الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا فى الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررا (ج) : " مضافة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ "

يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص " الماجستير " فى الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر فى ذات التخصص أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٢٦٣ مكررا (د) : " مضافة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ " .

يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة التخصص " الماجستير " فى الدعوة الإسلامية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر فى نفس التخصص أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الدلخلية .

مادة ٢٨٠ الفقرة الأولى : " مستبدلة بالقرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩١ "

" مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية " البكالوريوس " فى الطب والجراحة ست سنوات وفقا لأحكام اللوائح الداخلية لكليات الطب " .

مادة ٢٨٦ البند أولا : " مستبدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ "

أولا : الدرجات العلمية :

١ - درجة الإجازة العالية " البكالوريوس " فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة التخصص " الماجستير " فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة العالمية " دكتوراه الفلسفة " فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة العالمية " دكتوراه العلوم " فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية.

مادة ٢٩٨: " مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ / ١٩٩٤ " .

يمنح مجلس جامعة الأزهر بناء على طلب مجالس كليات فرع جامعة الأزهر للبنات الدرجات العلمية الآتية ، وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية لكل كلية :

أولاً : كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) درجة الإجازة العالية " الليسانس " فى إحدى الشعب الآتية :

١ - اللغة العربية .

٢ - الشريعة الإسلامية .

٣ - أصول الدين .

(ب) درجة التخصص " الماجستير " فى إحدى الشعب السابقة .

(ج) درجة العالمية " الدكتوراه " فى إحدى الشعب السابقة .

ثانياً : كلية البنات الإسلامية بأسيوط :

(أ) درجة الإجازة العالية " الليسانس " فى إحدى الشعب الآتية :

١ - اللغة العربية .

٢ - الشريعة الإسلامية .

٣ - أصول الدين .

٤ - التربية .

٥ – الدراسات الإنسانية .

٦ – اللغات الأوربية .

(ب) درجة الإجازة العالية " البكالوريوس " فى التجارة من شعبة التجارة .

(ج) درجة التخصص " الماجستير " فى إحدى الشعب السابقة .

(د) درجة العالمية " الدكتوراه " فى إحدى الشعب السابقة .

(هـ) درجة الدبلوم العام فى التربية .

(و) درجة الدبلوم الخاص فى التربية .

ثالثا : كلية الدراسات الإنسانية :

(أ) درجة الإجازة العالية " الليسانس " فى إحدى الشعب الآتية :

١ – الدراسات الإنسانية .

٢ – التربية .

٣ – اللغات الأوربية وآدابها والترجمة الفورية .

٤ – اللغات الشرقية وآدابها .

٥ – التربية النوعية .

٦ – الوثائق والمكتبات والمعلومات .

(ب) درجة التخصص " الماجستير " فى إحدى الشعب السابقة .

(ج) درجة العالمية " الدكتوراه " فى إحدى الشعب السابقة .

(د) درجة الدبلوم العام فى التربية .

(هـ) درجة الدبلوم الخاص فى التربية .

رابعاً : كلية التجارة :

الدرجات العلمية المبينة فى المادة ٢٦٤ من هذه اللائحة .

خامساً : كلية الطب :

الدرجات العلمية المبينة فى البند " أولاً " من المادة ٢٧٩ من هذه اللائحة .

سادساً : كلية العلوم :

الدرجات العلمية المبينة فى المادة ٢٨٦ من هذه اللائحة .

سابعاً : كلية الاقتصاد المنزلى :

(أ) درجة الإجازة العالية " البكالوريوس " فى الإقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب الآتية :

١ - التغذية وعلوم الأطعمة .

٢ - إدارة المنزل .

٣ - الملابس والنسيج .

٤ - علوم وتكنولوجيا الأغذية .

٥ - الإقتصاد المنزلى " الشعبة التربوية " .

٦ - العلوم البيولوجية والبيئية .

٧ - تنمية الأسر الريفية .

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات الآتية :

١ - غذائيات المستشفيات .

٢ - علوم وتكنولوجيا الأغذية .

٣ - الإرشاد الإستهلاكى وإدارة المنزل .

٤ - إقتصاديات الأسرة .

٥ - تصنيع الملابس وتصميم الأزياء .

٦ - مراقبة جودة الأغذية والألبان .

٧ - التكنولوجيا الحيوية .

٨ - التنمية الريفية .

(ج) درجة التخصص " الماجستير " فى الإقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب المشار إليها فى الفقرة أ من هذا البند .

(د) درجة العالمية " دكتوراه الفلسفة " فى الإقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب المشار إليها فى الفقرة أ من هذا البند .

ثامناً : كلية الصيدلة :

الدرجات العلمية المبينة فى البند " ثانيا " من المادة ٢٧٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٩٩ : " مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤ "

تكون مدة الدراسة والشروط اللازمة لنيل أى من الدرجات العلمية من كليات فرع جامعة الأزهر للبنات وفقا لما يأتى :

أولاً : كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية " الليسانس " من كليات الدراسات الإسلامية والعربية والشعب المناظرة بكليات البنات الإسلامية بأسيوط أربع سنوات .

(ب) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص " الماجستير " فى اللغة العربية أو الشريعة الإسلامية أو أصول الدين ، فى أحد التخصصات المحددة باللائحة الداخلية ، ما يأتى :

١ – أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالية بدرجة جيد على الأقل فى إحدى الشعب من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ – أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية :

١ – أن تكون الطالبة حاصلة على درجة التخصص " الماجستير " بتقدير جيد على الأقل فى أحد هذه التخصصات من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ – أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع معين لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ثانياً : كلية الدراسات الإنسانية :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية " الليسانس " من كلية الدراسات

الإنسانية أربع سنوات .

(ب) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص " الماجستير " :

١ – أن تكون حاصلة على درجة الإجازة العالية " الليسانس " بتقدير جيد على الأقل فى إحـــدى شعب هذه الكلية أو إحـــدى الشعب المناظرة من كلية البنـــات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة .

٢ – أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " :

١ – أن تكون حاصلة على درجة التخصص " الماجستير " بتقدير جيد على الأقل من كلية الدراسات الإنسانية فى إحدى شعب هذه الكلية أو من إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ – أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع معين لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(د) يشترط فى الطالبة لنيل درجة الدبلوم العام أو الخاص فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإنسانية أو من إحدى الشعب المناظرة فى كلية البنات الإسلامية بأسيوط أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ثالثاً : يشترط فى الطالبة لنيل أى من الدرجات العلمية من كلية العلوم وكلية الطب وكلية الصيدلة وكلية التجارة بالقاهرة وشعبة التجارة بكلية البنات الإسلامية بأسيوط الشروط الواجبة لنيل نظائرها فى كليات جامعة الأزهر المناظرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ووفقاً لأحكام اللوائح الداخلية لهذه الكليات .

رابعاً : كلية الإقتصاد المنزلى :

(أ) تكون مدة الدراسة بهذه الكلية على النحو الآتى :

١ – مدة الدراسة للحصول على الإجـــازة العاليـــة " البكالوريوس " فـــى الإقتصاد المنزلى أربع سنوات جامعيـــة ، وتكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة.

٢ – مـدة الدراسـة للحصـول علـى دبلـوم الدراسـات العليـا عامـــان جامعيـان متتاليان ، على ألا تقل مدة الدراسة فى العام الواحد عن ٤٠٠ ساعة .

٣ – مدة الدراسة لنيل درجة التخصص " الماجستير " لا تقل عـن سـنتين ٢٤ شهرا ولا يجوز أن تزيد المدة الإجمالية على خمس سنوات .

٤ – مـدة الدراسـة لنيـل درجـة العالميـة " دكتـوراه الفلسـفة " فـى الإقتصـاد المنزلى لا تقل عن سنتين " ٢٤ شهرا " ولا تزيد على خمس سنوات .

(ب) يشترط لقيد الطالبة بالفرقة الأولى بمرحلة الإجازة العالية بالكليـة الحصـول على شهادة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها ، ويجـوز قبـول الطالبـات الحـاصلات علـى درجة الإجازة العالية من كلية أخرى غير مناظرة وفقاً لما يقرره مجلس الكلية .

(ج) يشترط للقيد فى أى من دبلومات الدراسات العليـا فـى التخصصـات المشـار إليها بالبند سـابعا فقـرة ب مـن المـادة ٢٩٨ أن تكـون الطالبـة حاصلـة علـى درجـة الإجازة العالية " البكالوريوس " من كلية الإقتصاد المنزلى أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد معترف به من الجامعة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية .

(د) يشـترط فـى الطالبـة لنيل درجـة التخصـــص " الماجسـتير " فـى الإقتصـــاد المنزلى:

١ – أن تكـون حاصلـة علـى الإجـازة العاليـة " البكـالوريوس " فـى الإقتصـاد المنزلى من جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

٢ – أو أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس فـى الزراعـة أو الطـب أو العلوم أو الأقسام العلمية بكليتى البنات والتربية أو الصيدلة أو الطـب البيطـرى أو طـب الأسنان بتقدير جيد على الأقـل مـن جامعـة الأزهـر أو مـن إحدى الجامعـات المصريـة الأخرى ، أو على درجة معادلة لها من معهد عال آخر معترف به من الجامعة .

٣ – أو أن تكون حاصلـــة على دبلـوم الدراسات العليـا فى فرع التخصص

بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة الأزهر وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس الكلية .

(هـ) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية " دكتوراه الفلسفة " فى الإقتصاد المنزلى ما يأتى :

١ – أن تكون حاصلة على درجة التخصص " الماجستير " فى الإقتصاد المنزلى فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عال معترف به من الجامعة .

٢ – أن تجتاز إمتحاناً تأهيلياً بغرض الكشف عن قدرتها على التفكير العلمى المنظم ، وتشكل لجنة هذا الإمتحان من خمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

٣ – أن تتابع الدراسة التى يحددها مجلسا القسم والكلية ، وتجتاز بنجاح الإمتحانات فى الدراسات التى يقررها مجلس الكلية ولا تقل عن ٥٠٠ ساعة .

٤ – أن تحصل على ٦٠ ./. من النهاية العظمى فى كل مادة ، وتمنح الراسبة فى أى من مقررات العالمية " دكتوراه فلسفة " فرصة واحدة لإعادة الإمتحانات فيما رسبت فيه .

٥ – أن تقوم ببحث مبتكر يمثل إضافة جديدة فى مدة سنتين على الأقل بعد إعتماد مجلس الكلية موضوع البحث .

٦ – أن تقدم رسالة تضمنها نتائج بحثها تناقشها وتقبلها لجنة الحكم .

مادة ٣٠٠ : " مستبدلة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ "

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين الدرجات العلمية الآتية :

(أ) أصول الدين " العقيدة – التفسير وعلوم القرآن – الحديث وعلومه " .

(ب) الشريعة الإسلامية " أصول الفقه – الفقه " .

(ج) اللغة العربية وآدابها " اللغويات – الأدب والنقد – البلاغة والنقد – أصول اللغة " .

مادة ٣٠١ : " مستبدلة بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢ "

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين أربع سنوات جامعية .

(ب) يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص " الماجستير " فى الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلا على درجة التخصص " الماجستير " فى الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية فى أحد التخصصات المنصوص عليها بالمادة ٣٠٠ أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٣٢١ : " مستبدلة بالقرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ " .

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية على النحو الآتى :

أولا – المرحلة الجامعية الأولى :

١ – الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

رسوم القيد لأول مرة	١٠٠٠ جنيه استرلينى .
المصروفات الدراسية	١٠٠٠ جنيه استرلينى .

٢ – الكليات العملية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى :

رسوم القيد لأول مرة	١٥٠٠ جنيه استرلينى
المصروفات الدراسية	١٥٠٠ جنيه استرلينى

ثانيا – مرحلة الدراسات العليا :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

رسوم القيد لأول مرة	١٢٠٠ جنيه استرلينى
مصروفات الدبلوم	١٠٠٠ جنيه استرلينى
مصروفات الماجستير	١٢٠٠ جنيه استرلينى
مصروفات الدكتوراه	٢٠٠٠ جنيه استرلينى

٢ - الكليات العملية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى :

رسوم القيد لأول مرة	١٧٠٠ جنيه استرلينى
مصروفات الدبلوم	١٣٠٠ جنيه استرلينى
مصروفات الماجستير	١٥٠٠ جنيه استرلينى
مصروفات الدكتوراه	٢٥٠٠ جنيه استرلينى

وتؤدى المصروفات الدراسية على قسطين أولهما فى بداية العام الجامعى وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ويكون أداؤها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ولمجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات فى الحالات التى يرى مناسبة ذلك فيها .

مادة ٣٣٠ : " فقرة جديدة مضافة بالقرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٨ " .

ويمنحون ذات المكافآت عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى كليات الجامعة بالأقاليم دون التقيد بالنصاب المبين فى الفقرة السابقة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٣
بإنشاء مركز الأزهر الشريف للسنة والسيرة النبوية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ : ينشأ مركز يسمى " مركز الأزهر الشريف للسنة والسيرة النبوية " ويتبع شيخ الأزهر .

مادة ٢ : يهدف المركز إلى النهوض بالبحوث فى مجال السنة والسيرة النبوية الشريفة والعمل على تجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص .

وللمركز فى سبيل تحقيق أهدافه :

١ - إعداد موسوعة للحديث النبوى تضم صحاح الأحاديث محققة ، مبوبة ، مفهرسة مخرجة تخريجا علميا ، معلقا عليها بما يوضح المفاهيم ويدحض الشبهات والمفتريات .

٢ - الإسهام فى تحقيق المصادر المهمة للسنة والسيرة ونشرها بما يلائم العصر ويقربها لمن يريد أن يستفيد منها .

٣ – إصدار دراسات عصرية عن السنة والسيرة تجلى مقاصدها وتسهم فى تكوين الوعى الإسلامى الصحيح .

٤ – متابعة ما ينشر عن السنة والسيرة بأقلام المستشرقين وغيرهم للتنويه بالجيد منها والرد على ما فيها تحامل أو افتراء .

٥ – وضع مصنف لرجال السنة والسيرة .

٦ – دراسة الأحكام الشرعية المستمدة من السنة بشكل متكامل للاستفادة منها عند وضع القوانين والتشريعات .

٧ – إصدار مجلة علمية متخصصة تتابع حركة التأليف والنشر فى حقل الفكر الإسلامى المتعلق بالسنة والسيرة .

٨ – إنشاء مكتبة إسلامية لبحوث السنة والسيرة ومؤلفاتها ومراجعها ومخطوطاتها.

٩ – التنسيق والتعاون والتكامل مع نظراء المركز فى العالم الإسلامى والمشاركة فى عضوية المراكز والاتحادات التى تفيد فى خدمة أنشطة المركز .

مادة ٣ : يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة شيخ الأزهر وعضوية كل من : –

مدير المركز .

رؤساء الشعب .

ثلاثة على الأكثر من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يعينون بقرار من شيخ الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة على الأكثر من خريجى الأزهر يصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناء على عرض من مدير المركز ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة على الأكثر من الشخصيات العامة المهتمة بمجال عمل المركز سواء من المصريين أو غيرهم يصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشترك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود عند أخذ الرأى .

ويعامل أعضاء مجلس الإدارة وأمين عام المركز من حيث بدلات الحضور معاملة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية .

ويكون مجلس إدارة المركز هـو السلطة المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره وإقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام المركز من أجلها .

مادة ٤ : يكون للمركز حساب خاص يفتح بالبنك المركزى المصرى أو بأحد بنوك القطاع العام وتتكون موارده من : –

(أ) المبالغ التى تخصص لهذا الحساب من الإعتمادات المدرجة بموازنة الأزهر.

(ب) الإيرادات التى تغلها أنشطة المركز .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة .

ويكون الصرف من هذا الحساب بقرارات من مجلس إدارة المركز وفقا للائحة الداخلية للمركز وبما لا يخالف القوانين المالية المعمول بها .

مادة ٥ : خضع حسابات المركز لأحكام الرقابة المالية لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٦ : يصدر شيخ الأزهر اللائحة الداخلية للمؤكز بعد موافقة المجلس الأعلى للآزهر .

مادة ٧ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٩٣ م "

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٩٣
بنظام العمل فى المعاهد الأزهرية الخاصة بالخارج (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

تراعى القواعد والضوابط المرافقة بالنسبة إلى المعاهد الأزهرية الخاصة التى يرخص الأزهر بإنشائها فى الخارج (٢).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ " الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٣ م " .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١١٧ فى ٢٤ مايو ١٩٩٣ .

(٢) لم تنشر القواعد المرافقة إكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠١ "أ" لسنة ١٩٩٤
فى شأن قواعد قبول التلاميذ المصريين العائدين من الخارج بالمعاهد الأزهرية (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٣ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يكون التحاق التلاميذ المصريين العائدين من اية دولة خارج جمهورية مصر العربية الراغبين فى الالتحاق بالمعاهد الأزهرية العامة بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية عن طريق الإدارة العامة للامتحانات وشئون الطلاب بالأزهر .

مادة ٢ - يسمح للتلاميذ المشار إليهم فى المادة السابقة بالتقدم للالتحاق بالمعاهد الأزهرية بالمرحلة الابتدائية ، بشرط أن يجتاز الطالب الامتحان الشفوى والتحريرى فى القرآن الكريم ، وأن يكون حافظا للمقرر حتى الصف الذى يتقدم للالتحاق به ، وأن يجتاز الامتحان التحريرى فى باقى المواد الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، مع مراعاة استيفاء شرط السن وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

---

(١) الجريدة الرسمية -العدد ١٦٤ فى ٢٥ يوليه ١٩٩٤ .

لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويسمح للتلاميذ المذكورين بالالتحاق بجميع الصفوف بالمرحلة الاعدادية الأزهرية، بشرط اجتياز الامتحان الشفوى والتحريرى فى القرآن الكريم كله ، واجتياز الامتحان التحريرى فى باقى المواد الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، مع مراعاة استيفاء شرط السن .

مادة ٣ – بالنسبة إلى التلاميذ العائدين من الخارج الراغبين فى الالتحاق بالمعاهد الابتدائية والإعدادية النموذجية ، يجرى لهم امتحان مستوى خاص فى اللغة الانجليزية فى حالة وجود أماكن بهذه المعاهد ، مع اجتيازهم امتحان المسابقة الذى يجريه قطاع المعاهد الأزهرية فى المواد الأخرى المشار إليها فى المادة السابقة ، مع مراعاة استيفاء شرط السن وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٤ – تجرى الامتحانات للتلاميذ العائدين الذين تنطبق عليهم شروط التقدم للامتحان وفقا للمادتين السابقتين فى كل عام دراسى وفى المواعيد التى يحددها شيخ الزهر ، ويجوز عقد امتحان للتلاميذ المتخلفين الذين يحضرون الى أرض الوطن بعد المواعيد المحددة للامتحانات لمرة واحدة ولمدة أسبوع واحد وفقا لما يقرره شيخ الأزهر.

مادة ٥ – يلتزم ولى أمر التلميذ أو من ينوب عنه بأن يرفق بطلبه شهادة رسمية معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية بالدولة التى كان التلميذ مقيدا بمدارسها تفيد عدد سنوات الدراسة التى قضاها الطالب بالخارج ونجاحه فيها ، وبيان المواد التى أدى فيها الامتحان بنجاح فى كل سنة دراسية على حدة ، مع بيان بالمؤهلات المصرية السابق الحصول عليها قبل إلتحاقه بالدراسة فى الخارج إن وجدت .

مادة ٦ – يسقط حق التلميذ فى الإلتحاق بالمعهد الذى ووفق على إلتحاقه به إذا لم يتقدم إلى المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستلام خطاب التوجيه ، ما لم يقدم عذرا يقبله رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة ٧ – يصدر شيخ الأزهر القرارات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية لهذا القرار،

وعلى الأخص تنظيم أعمال لجان امتحان الطلاب العائدين الراغبين فى الإلتحاق بالمعاهد الأزهرية العامة بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية وتحديد مواد الامتحان التحريرى والشفوى ، وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر وعدد أيام الإمتحان ، وقواعد تحديد مستوى درجات التلاميذ فى المقررات المختلفة لقبولهم بالمعاهد الأزهرية المشار إليها .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٤ م " .

إستثمار المال العربى والأجنبى

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون الإستثمار (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الإستثمار المرافق .

وتسرى القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

المادة الثانية

يلغى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، كما تلغى المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة الثالثة

يستبدل بعبارات " القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة " و" الهيئة العامة للإستثماروالمناطق الحرة " و " نائب رئيس الهيئة " أينما ورد ذكرها فى التشريعات السارية عبارات " قانون الإستثمار " و " الهيئة العامة للإستثمار " و " رئيس الجهاز التنفيذى " .

المادة الرابعة

تسرى أحكام القانون المرافق على مشروعات الإستثمار والمناطق الحرة القائمة

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٠ يوليه ١٩٨٩ .

فى تاريخ العمل به ، وذلك دون الإخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة وحقوق مكتسبة فى ظل تشريعات إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الملغاة .

كما تسرى أحكام الباب الثانى من القانون المرافق عدا المادتين ٢٢ ، ٢٣ منه على المشروعات والشركات التى وافقت عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما .

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء (١) بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هـ

" ٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩ م " .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار - منشورة فيما بعد .

قانون الاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ – يكون الإستثمار وفق أحكام هذا القانون فى إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والإجتماعية وذلك على النحو التالى:

(أ) بنظام الإستثمار الداخلى فى مجالات إستصلاح وإستزراع الأراضى البور والصحراوية والصناعة والسياحة والاسكان والتعمير . ويجوز لمجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة إقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الإستيراد أو تكثيف إستخدام الأيدى العاملة . (١)

---

١ – صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ فى ٢٤ / ١١/ ١٩٩٤ ؛ المعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية – العدد ٤ فى ٢٦ / ١ / ١٩٩٥) ونصت مادته الأولى على ما يأتى :

يضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وإصدارها وتسويقها وتكوينها وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الأستثمار المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

" ويقصد بالنشاط المشار إليه فى الفقرة السابقة أى نشاط أو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية :

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

(ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

(ج) رأس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(ب) بنظام الإستثمار فى المناطق الحرة .

مادة ٢ – يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) **بالمشروع** : كل نشاط – أيا كان شكله القانوني – يدخل فى أوجه الإستثمار المشار اليها فى المادة السابقة وتوافق عليه الهيئة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(ب) **برأس المال المصرى** : المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون متى كان مملوكا لشخص طبيعي أو شخص إعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ج) **برأس المال العربى** : المال المستثمر المنصوص عليه فى " أولا " من المادة ٣ المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو لشخص إعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .

(د) **برأس المال الأجنبى** : المال المستثمر المنصوص عليه فى " أولا " من المادة ٣ من هذا القانون والمملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص إعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية .

(هـ) **بالهيئة**: الهيئة العامة للاستثمار .

(و) **بمجلس إدارة الهيئة** : مجلس ادارة الهيئة العامة للإستثمار .

مادة ٣ – يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا : (أ) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(ب) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى الإكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

(و) السمسرة فى الأوراق المالية .

(ز) الأنشطة الأخرى التى تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الأقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " .

(ج) النقد المصرى الذى يتم الوفاء بـه بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر وذلك إذا استخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإقامة المشروعات أو التوسع فيها .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فى المشروعات وذلك كبراءات الإختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الإتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر .

ثانيا : (أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص إعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لإستخدامها فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(ج) الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار اليه فى البندين السابقين إذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو إستثمرت فى مشروع آخر .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البنود د ، هـ من " أولا " و ب من " ثانيا " طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ - يكون تحويل المال المستثمر المنصوص عليه فى " أولا " من المادة ٣ وإعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح التى يحققها الى الخارج وفقا لأحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ من هذا القانون وذلك بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل أو إعادة التصدير .

مادة ٥ - لرأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى أن ينفرد أو يشارك بالإستثمار فى أى وجه من أوجه الإستثمار المشار اليها فى المادة ١ من هذا القانون.

ولرئيس مجلس الوزراء للإعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة - بناء على

إقتراح مجلس إدارة الهيئة - أن يحدد مجالات معينة لا يسمح لرأس المال العربى أو الأجنبى أحدهما أو كليهما بالإستثمار فيها دون مشاركة رأس المال المصرى وكذلك نسبة المشاركة .

الباب الثانى

ضمانات المشروعات والمزايا والإعفاءات المقررة لها

مادة ٦ - تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون لها بموافقة مجلس إدارة الهيئة الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لاقامتها والتوسع فيها .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لبعض المشروعات التى تنشأ فى اطار أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - تعتبر المشروعات - أيا كان شكلها القانونى - من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ٨ - لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .

ولا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

وفى غير الحالات التى يجوز فيها إلغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء الترخيص بالإنتفاع بالعقارات التى رخص بالإنتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها.

مادة ٩ - لا تخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ولا يجوز فرض اية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل

بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشأ خارج نطاق هذا القانون ، ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشدا بالتكلفة الإقتصادية لها .

مادة ١٠ - لا تخضع مبانى الإسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بإيجار الأماكن .

مادة ١١ - مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل .

وتسرى الإعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة مد الإعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات إذا إقتضت ذلك إعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى ومدى إسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية .

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات إستصلاح الأراضى والتعمير وإنشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال يزاد الإعفاء للمشروعات مدة سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون

المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠ ./. " ستين فى المائة " . ولا يدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى . وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

وتعفى رؤوس أموال المشروعات أيا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق إعتباراً من التاريخ المحدد لإستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يترتب على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول اليها هذا الدخل بحسب الأحوال .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفى جميع الأحوال تكون الهينه هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

مادة ١٢ - تعفى من جميع الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة خمسة عشر عاما مشروعات الإسكان المتوسط والإقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح من مجلس إدارة الهيئة ولإعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

ويسرى الإعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات .

ويضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بالإستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الإجتماعية فى هذه المشروعات بما لا يجاوز ١٠ ./. " عشرة فى المائة " من مجموع وحدات المشروع .

مادة ١٣ - يعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥ ./. " خمسة وعشرون فى المائة " من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤ - تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس

المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .

وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه .

مادة ١٥ – تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٦ – تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التى يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠ ./. " عشرة فى المائة " من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك بعد إنقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥.

ويكون الإعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ٢٠ ./. " عشرين فى المائة " من القيمة الإسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام ويتم الإكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠ ./. " أربعين فى المائة " من رأسمالها .

مادة ١٧ – تكون مزاولة المشروعات لنشاطها فى مجال إستصلاح وإستزراع الأراضى البور والصحراوية بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لا تزيد مدته على خمسين عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها خمسين عاما .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١٨ – إستثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد وإستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الإستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٩ – مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينة ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين . وبغير إلتزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الإستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة ، وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بالموافقة على إحتياجات المشروعات من الواردات .

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ٢٠ – " الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ " (١)

لا تخضع المشروعات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة لأحكام المواد ١٧ ، ١٨، ١٩ ، ٤١ ، ٧٧ البندين " ١ ، ٤ " والمواد ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣ فى ٦ يناير ١٩٩٢ .

بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

يكون للعاملين نصيب فى أرباح شركات الأموال التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتى يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التى تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠ ./. من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

ولا تخضع المشروعات التى تنشأ فى شكل شركة المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة إشتراك العاملين فى ادارتها .

وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات ، وذلك بالنسبة لهذه المشروعات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٢١ - يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . و ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، و ٥٦ من قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد أخذ رأى الهيئة إذا كان مرتكب الجريمة أحد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الهيئة إبداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب إستطلاع الرأى الى وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٢ - يكون تحويل صافى أرباح المال المستثمر كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بحساب العملة الأجنبية للمشروع وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٣ - تكون إعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفقا لما يأتى :

(أ) يكون تحويل المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال ، على أن تعتمد الهيئة نتيجة

التصفية وذلك على خمسة أقساط سنوية متساوية ، وإستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة إذا كان رصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٨ من هذا القانون يسمح بهذا التحويل ، أو إذا وافق مجلس إدارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة للإعتبارات التى يقدرها .

(ب) إذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره عينا .

مادة ٢٤ – لصاحب الشأن التصرف فى المال المستثمر كله أو بعضه بنقد أجنبى حر أو بمال مصرى محلى بعد إخطار الهيئة .

ودون إخلال بحكم البند ج من المادة ٣ من هذا القانون يحل المتصرف إليه محل المتصرف فى الإنتفاع بأحكام هذا القانون وذلك عدا أحكام تحويل الأرباح واعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج فلا يفيد منها المتصرف إليه بمال محلى مصرى .

مادة ٢٥ – لا تسرى أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ على المال المستثمر المنصوص عليه فى " ثانيا " من المادة ٣ من هذا القانون .

مادة ٢٦ – تسرى على المشروعات أيا كان شكلها القانونى الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، كما تسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمين الإجتماعى .

وتستثنى المشروعات من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة ٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٢٧ – للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى مصر فى حدود خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة ، لإعتبارات يقدرها ، أن يأذن فى تجاوز هذه النسبة فى حالات معينة .

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل ، المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات للعاملين بها

من غير المصريين ، إذا لم تجاوز مدة عملهم في مصر سنة متصلة .

الباب الثالث

نظام الاستثمار في المناطق الحرة

مادة ٢٨ – لمجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء مناطق حرة عامة وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن ينشئ مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا إقتضت طبيعة ذلك .

ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها .

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ويكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدنية بأكملها بقانون .

مادة ٢٩ – مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، ويختص بوضع السياسة التي تسير عليها في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ من أجله هذه المناطق ، وعلى الأخص:

(أ) وضع لوائح نظام العمل داخل المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات بالمناطق الحرة وقواعد دخول البضائع وخروجها منها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للهيئة .

مادة ٣٠ – يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة على إقامة المشروعات بالمنطقة الحرة ، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى منح من أجلها ومده سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجهة التى أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٣١ – مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد الخاصة بالإستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشآت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

ولرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع أو للغير – من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الإستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح فقط وفقا لأحكام القوانين الجمركية .

ويطبق حكم المادة ٣٢ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٢ – تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة

الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية ، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

ويكون الإستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج .

مادة ٣٣ – يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة " الصب " وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مادة ٣٤ – يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٥ – يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها ، كما يكون إخراج النقد المصرى منها وإدخاله إليها ، وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ – تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى . وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٧ – لا تخضع المشرعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر ،كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ " واحد فى المائة " من قيمة السلع الداخلة أليها أو الخارجة منها .

وتعفى من الرسم المشار أليه فى الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة " ترانزيت" المددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ " واحد فى المائة " من إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٨ – لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٣٩ – لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

مادة ٤٠ – لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة بالمناطق الحرة .

مادة ٤١– لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً.

مادة ٤٢ – يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية محررا باللغة العربية من أربع نسخ بيد كل

طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى إدارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الإنجليزية والفرنسية مترجمة بإحدى هاتين اللغتين . وعلى صاحب العمل إذا حرر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ إستلام العمل.

مادة ٤٣ - لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

كما لا تخضع لأحكام المادة ٢٤ من قانون العمل المشار إليه والفصل الخامس من الباب الثالث من القانون ذاته .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات تتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥ ./. " خمسة وسبعين فى المائة " من العاملين فى المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الإجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والإحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

مادة ٤٤ - يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد ٢ ، ٣ أولا ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٧ فقرة أخيرة من هذا القانون .

مادة ٤٥ - تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين

بالمشروعات التي تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٤٦ – الهيئة العامة للإستثمار ، هيئـة عامة ذات شخصية إعتبارية ، تتبع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون للهيئة فروع داخل مصر فى الأماكن التى يحددها رئيس مجلس الوزراء ، تتولى ممارسة إختصاصات الهيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، كما يجوز أن يكون لهـا مكاتب خارج مصر

ويكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية [١] برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة إدارة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

ولوزير الإقتصاد والتجارة الخارجية أو لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٤٧ – تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون . ولها فى سبيل ذلك ما يلى :

(أ) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقـة بالإستثمار فى مصر وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

(ب) إعداد قوائـم بالمجالات والأنشطـة والمشروعات التى يدعى رأس المـال للإستثمار فيها .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للأستثمار " منشور فيما بعد " .

(ج) طرح المشروعات للإستثمار وتقديم المشورة بشأنها وإعلام السوق الدولي لرأس المال بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوارد عند إستثماره في مصر .

(د) تلقي الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأي بشأنها على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٢ لصاحب الشأن أن يبدأ إجراءات التأسيس فور تقديم الطلب متى كان نشاطه من الأنشطة التي تدخل في نطاق ما هو معلن عنه من مجالات وأنشطة ومعايير ومواقع .

(هـ) وضع النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الإستثمار .

(و) تخصيص الأراضي وإبرام العقود الخاصة بها اللازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة ، وفي سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لديها لإقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد في شأنها .

(ز) الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح ، لإنشاء وادارة وتشغيل المشروعات ، وللهيئة في سبيل ذلك أن تنشئ لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص .

(ح) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها إذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج .

(ط) الموافقة على تحويل صافي الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنب الإحتياطات والمخصصات التي تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة ، وسداد الضرائب بعد إنقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٨ – مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر إختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ ،

كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع السياسات المتصلة بإختصاص الهيئة فى إطار السياسة العامة للدولة.

(ب) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

(ج) تحديد مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة .

وتبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة الى رئيس مجلس الوزراء لإعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد إعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ إبلاغه بها دون إعتراض عليها .

مادة ٤٩ – يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومزاولة نشاطها الحق فى أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال بما فى ذلك الحق فى تملك وإستئجار الأراضى والعقارات ، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

مادة ٥٠ – تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الإعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(و) سائر الإيرادات عن نشاطها .

مادة ٥١ – تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئة العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة مقابل الخدمات

والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر المبينة فى البند ج من المادة السابقة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة إستخدمات هذا الحساب .

مادة ٥٢ – تقدم طلبات الإستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد إستثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة للهيئة ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار .

وتسقط الموافقة إذا لم يقم المستثمر بإتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج طلب الإستثمار والأوراق والمستندات التى يلزم تقديمها للبت فيه ، كما تبين إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها .

مادة ٥٣ – " الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ "

تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها وإعتمادها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد فى عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها الأساسية – بحسب الأحوال – شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى وإسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الإكتتاب فيها وحقوق وإلتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات .

وتعد العقود الإبتدائية والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة

الهيئة (١) .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما في ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع ، وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية إعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

ويتم نشر النظام الأساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٥٤ - فى حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم إلتزامه بالشروط والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية حسب جسامة المخالفة وظروف إرتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الإقتصاد القومى، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة :

(أ) تقصير مدة الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع للمدة التى يحددها فى القرار الصادر بذلك .

(ب) إلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ، وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة .

(ج) إلغاء الموافقة على المشروع .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار رقم ١ لسنة ١٩٩٠بنماذج العقود والأنظمة الأساسية للمشروعات وفقا لأحكام قانون الإستثمار. (الوقائع المصرية - العدد ٩٥ تابع فى ٢٢ / ٤ / ١٩٩٠)

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس إدارة الهيئة سحب القرار الصادر بإلغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لإزالة المخالفة .

مادة ٥٥ – دون إخلال بالحق فى الإلتجاء إلى القضاء المصرى ، يجوز تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الإتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الإتفاق بين الأطراف المعينة على تسوية هذه المنازعات فى إطار الإتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى إطار إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى التى إنضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها تلك الإتفاقيات ، كما يجوز الإتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

مادة ٥٦ – يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك فى حدود إختصاصاتهم .

الباب الخامس
أحكام متنوعة

مادة ٥٧ – للمشروعات التى تتخذ شكل شركات إستثمار مساهمة أن تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وفى هذه الحالة لا تسرى على الأموال المستثمرة فى المشروعات الفرعية المشار إليها أحكام الباب الثانى من ذا القانون وذلك دون اخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأية إعفاءات تقررها القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تجاوز مدته ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين

٣٥ ، ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار اليها الا بناء على طلب من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح فى المخالفات المشار إليها أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأقصى لقيمة الغرامة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩
باللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار(١) (٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الإستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى ماعرضه وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٨ (تابع) فى ٦ ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار رقم ١ لسنة ١٩٩٠بنماذج العقود والأنظمة الأساسية بمشروعات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإستثمار " الوقائع المصرية – العدد ٩٥ (تابع) فى ٢٢ إبريل ١٩٩٠ " .

قرر

مادة ١ – يعمل فى شأن قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه باللائحة التنفيذية المرفقة .

مادة ٢ – يقصد بالعبارات الآتية حيثما ترد المعنى المحدد قرين كل منها :

١ – **القانون** : قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٢ – **الوزير** : وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ – **الوزارة** : وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية .

٤ – **الهيئة** : الهيئة العامة للإستثمار .

٥ – **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار .

٦ – **رئيس الجهاز** : رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للإستثمار .

٧ – **المشروع** : كل نشاط – أيا كان شكله القانونى – يدخل فى أوجه الإستثمار المشار إليها فى المادة ١ من القانون وتوافق عليه الهيئة طبقا لأحكامه وأحكام اللائحة المرفقة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له .

٨ – **الأرباح الصافية للمشروع** : الأرباح الناتجة عن مباشرة المشروع لنشاطه بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب جميع الإحتياطات والمخصصات التى تقضى القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة بحسابها وتجنيبها .

مادة ٣ – تلغى اللائحة التنفيذية لقانون إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقرار الوزراى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار والنماذج المرفقة به فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأول سنة ١٤١٠ هـ " ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ م " .

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - فى تطبيق حكم البند أ من المادة الأولى من القانون يشمل كل مجال من مجالات الاستثمار الأنشطة المبينة فيما يلى وجميع الأنشطة المكملة والمتممة والمرتبطة بها :

أولا : استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية :

(أ) الأنشطة اللازمة لاستصلاح الأراضى وجعلها قابلة للزراعة .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ثانيا : الصناعة : الأنشطة الصناعية المختلفة ، بما فى ذلك التصنيع الزراعى ونشاط التعدين عدا التنقيب عن البترول واستخراجه .

ثالثا : السياحة : الأنشطة السياحية المختلفة .

رابعا : الإسكان : بناء الوحدات السكنية فى مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التمليك .

خامسا : التعمير : إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة بما فى ذلك تهيئة الأراضى وتجهيزها بالمرافق والخدمات الأساسية بغرض تقسيمها وبيعها أو تقرير حق الانتفاع بها أو تأجيرها .

مادة ٢ - يقصد بالمال المستثمر بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للبند " أولا " من المادة ٣ من القانون ، وبالمال المستثمر فى مشروعات نظام المناطق الحرة ما يلى:

(أ) النقد الأجنبى الحر المحول لحساب المشروع عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى والذى يستخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

(ب) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، والذى يستخدم فى الاكتتاب أو شراء الأوراق المالية المصرية ، من سوق الأوراق المالية فى مصر وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

(ج) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الوزارة مقابل إلتزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر إذا استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

(د) الآلات والمعدات ووسائل النقل وكذلك المواد الأولية والمستلزمات السلعية اللازمة لدورة التشغيل الأولى بحسب طبيعة المشروع متى كان أى منها واردا من الخارج لإقامة المشروع أو التوسع فيه وقدم كحصة عينية فى رأسماله .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج المستخدمة فى المشروع والتى تعتبر حصة عينية فى رأسماله ، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية ، أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن وحقوق المعرفة .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت فى مشروع آخر .

مادة ٣ – يقصد بالمال المستثمر بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للبند " ثانيا " من المادة ٣ من القانون ما يلى :

(أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء المشروعات أو التوسع فيها .

(ج) الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار إليه فى البندين (أ ، ب) والتى يستكمل أو يزاد بها رأسمال المشروع أو التى تستثمر فى مشروع آخر .

مادة ٤ – لا يعتبر مالا مستثمرا ما يحصل عليه المشروع من أموال فى شكل تسهيلات أو قروض .

مادة ٥ – لا تخضع منتجات المشروعات للقواعد والأحكام المتعلقة بالتسعير الجبرى أو تحديد الأرباح فى التشريعات المنظمة لذلك .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء فى حالة الضرورة أن يخضع للتسعير الجبرى أو تحديد الارباح بعض السلع أو المنتجات المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين وذلك بمراعاة التكلفة الإقتصادية لهذه السلع أو المنتجات وفى ضوء الدراسات والتقارير التى تعد فى هذا الشأن من الهيئة أو غيرها من الجهات العامة المختصة .

مادة ٦ – لا يجوز عند تحديد الأسعار الجديدة أو تعديل الأسعار القائمة للخامات والمواد الأولية والمواد البترولية والطاقة الكهربائية وغيرها من مستلزمات التشغيل للمشروعات الإخلال بالمساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تنشأ خارج نطاق القانون وتباشر ذات النشاط .

كما لا يجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية إضافية أوغيرها على المشروعات بالزيادة عن المقرر منها بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص المشار إليها.

وتتم تدريجيا المساواة فى الأسعار والأعباء ، والالتزامات المالية المبينة فى الفقرتين السابقتين بين المشروعات ومشروعات القطاع الخاص المذكورة وذلك بقرارات من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧ – " مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ "

يجوز لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة فى حالة الضرورة التى يقتضيها سد الاحتياجات الأساسية للبلاد أن يقرر السماح بإدخال المعدات والأجهزة والمواد والسلع الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد ، وبالإفراج عنها مباعة لعميل واحد وتسليمها له دفعة واحدة ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية أو الاستيرادية ، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة (١) .

مادة ٨ – تلتزم المشروعات التى تمت الموافقة عليها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة بالشروط التى صدرت بناء عليها هذه الموافقة ، ولا يجوز الإخلال بهذه الشروط.

ويتعين على ذوى الشأن فى حالة رغبتهم فى تعديل شروط الموافقات الصادرة بإقامة المشروعات أو بالتوسع فيها تقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصة بالهيئة أو بالمنطقة الحرة العامة حسب الأحوال وذلك سواء أكان التعديل المطلوب فى رأس المال

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨ فى أول يناير ١٩٩٤ .

أو فى المؤسسين أو فى الشركاء أو فى التكاليف الإستثمارية أو فى المواقع والأشكال القانونية للمشروعات أو غير ذلك من التعديلات ، وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص ويتبع فى شأن دراستها والبت فيها الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة لدراسة طلب الأستثمار .

مادة ٩ – فى حالة عدم التزام المشروع بشروط الموافقة عليه ، أو الخروج عن الأهداف المحددة له فى الموافقة ، يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ قراره فى ذلك فى ضوء المادة ٥٤ من القانون .

مادة ١٠ – تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة بموافاة الهيئة بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما توفر من مقومات البنية الأساسية ، وبشروط تخصيصها أو تمليكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال .

كما تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة تباعا بالبيانات عما قد يطرأ على حالة وأوضاع هذه الأراضى وما جرى فى شأنها من معاملات .

مادة ١١ – تتولى الهيئة نيابة عن الجهات المذكورة فى المادة السابقة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وبيعها أو تأجيرها أو الأنتفاع بها وإبرام العقود اللازمة فى شأنها .

وتنشأ بمقر الهيئة بالاتفاق مع الجهات العامة المعنية مكاتب تمثل جميع هذه الجهات وتتولى إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات المقبولة وذلك وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة ١٢ – تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة بموافاة الهيئة بجميع الأنشطة والمشروعات التى تقترح أن يدعى رأس المال للاستثمار فيها ، وذلك بمراعاة أهداف وأولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى إطار السياسة العامة للدولة .

ويتولى مجلس الإدارة مراجعة القوائم المقترحة ويعتمد قوائم الاستثمار للأنشطة والمشروعات التى يحددها ، ويعلن عنها بالوسائل التى يقررها بالداخل والخارج .

ويجب أن تتضمن هذه القوائم تحديد مواقع الأنشطة والمشروعات والبيانات الأساسية المميزة لها .

الباب الثانى
الهيئة العامة للاستثمار
الفصل الأول
إدارة الهيئة

مادة ١٣ – الهيئة العامة للاستثمارهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع الوزير ومقرها مدينة القاهرة .

ويكون للهيئة فروع داخل جمهورية مصر العربية ويصدر بتحديد مقر كل منها ونطاق اختصاصه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويصدر المجلس قرارا بالهيكل التنظيمى للفروع ونظام عملها وعلاقتها بالقطاعات الرئيسية بالهيئة بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .

ويلحق العاملون بهذه الفروع بقرارات من رئيس الجهاز .

مادة ١٤ – يتولى كل فرع من الفروع الداخلية للهيئة فى نطاق اختصاصه ما يلى : –

(**أولا**) تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة وإعداد الدراسات بشأنها وطرح قوائم المشروعات المعلن عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها على المستثمرين.

(**ثانيا**) تلقى الطلبات المتعلقة بما يأتى :

(أ) إقامة المشروعات والتعديلات والتوسع فيها .

(ب) الحصول على الموافقات الاستيرادية للمشروعات .

(ج) تسجيل المال المستثمر وتحويل أرباح المشروعات .

(**ثالثا**) الحصول نيابة عن أصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة على جميع التراخيص والموافقات اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات.

(**رابعا**) متابعة تنفيذ المشروعات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة .

مادة ١٥ – على الفرع المختص قيد الطلبات المقدمة من ذوى الشأن والمشار

إليها فى البند ثانيا من المادة السابقة فور تقديمها فى السجلات المعدة لهذا الغرض ، وعليه فحصها وتحديد ما قد يكون ناقصا من الأوراق والمستندات والبيانات اللازمة للبت فيها ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لاستيفاء هذه الأوراق والمستندات والبيانات خلال ثلاثة أيام من قيد هذه الطلبات ويجب أن ترفع لرئيس الجهاز مشفوعة بملاحظات الفرع وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق .

مادة ١٦ - يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو ممن ينيبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك فى أى مكان آخر داخل الجمهورية .

وتوجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة ، جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها ويجوز الاكتفاء - فى حالة الدعوة لاجتماعات طارئة لمجلس الإدارة للنظر فى موضوعات عاجلة - بتوجيه الدعوة مع جدول الأعمال دون التقيد باحكام الفقرة السابقة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٧ - يجوز لمجلس الإدارة عند دراسة أى موضوع أو مشروع يرتبط بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس ، أن يدعو الوزير المختص أو من ينيبه لحضور الجلسات ، كما يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون ان يكون له صوت معدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس ، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو بالجهات العامة المختصة .

مادة ١٨ - يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة أو من غيرهم وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة ١٩ - يخطر رئيس الجهاز رئيس مجلس الوزراء بقرارات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

مادة ٢٠ - يتولى رئيس الجهاز إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء وأمام الغير .

وللوزير أو رئيس الجهاز حق التوقيع نيابة عن الهيئة . ويعتمد مجلس الإدارة بناء على ما يقترحه رئيس الجهاز الموظفين الرئسيين الذين يكون لهم حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

الفصل الثانى
مالية الهيئة

مادة ٢١ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

وتعد الجهة المختصة بالهيئة قبل بداية كل سنة مالية مشروع موازنة تخطيطية توضح الموارد والاستخدامات طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ويراعى أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بخمسة أشهر .

مادة ٢٢ - تعد الجهة المختصة بالهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى : -

(أ) الميزانية الخاصة بالهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ودون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة .

(ب) تقرير مالى سنوى يتضمن بيان المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتضمن بوجه خاص تحديد ما حققته الهيئة من أهداف .

ويعرض رئيس الجهاز الميزانية والتقرير على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارهما خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

مادة ٢٣ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة .

(ب) الرسوم المقررة قانونا لصالح الهيئة .

(ج) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات أو لفروع الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(هـ) الإيرادات الأخرى الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها .

مادة ٢٤ – " مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٥ " (١)

" تؤدى المشروعات مقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية وذلك طبقا لآخر تعديل لهذه التكاليف .

وتؤدى فروع الشركات الأجنبية فى مصر هذا المقابل من إجمالى قيمة عقود العمليات التى تنفذها داخل الجمهورية وفقا لآخر تعديل .

وتحصل الهيئة مقابل الخدمات السنوى فى أى من الحالتين بحد أدنى " ثلاثمائة جنيه " وبحد أقصى " ثلاثة آلاف جنيه " أو ما يعادلها بالعملات الحرة وفقا لأعلى سعر صرف معلن من تاريخ الاستحقاق .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية منها " .

مادة ٢٥ – تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر ، فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام التى يحددها مجلس الإدارة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى طبقا للإجراءات المقررة لذلك .

ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا وفقا للاجراءات وفى أوجه الاستخدامات التى تحددها اللائحة المالية للهيئة .

مادة ٢٦ – مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات يجوز لمجلس

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٤ فى ٧ مارس ١٩٩٥ .

الإدارة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الهيئة من بين المحاسبين القانونيين المصريين ويحدد المجلس أتعابهم السنوية .

وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يطلبونه من دفاتر وأوراق ومستندات وبيانات للاطلاع عليها .

الباب الثالث
نظام الاستثمار الداخلى
الفصل الأول
طلب الاستثمار

مادة ٢٧ – يقدم طلب إقامة المشروع أو التوسع فيه على النموذج رقم " ١ " المرفق حسب نوع المشروع المطلوب أقامته إلى الجهة المختصة بالهيئة وترفق به الأوراق والمستندات المبينة بالنموذج المذكور ويقيد الطلب فور وروده فى سجل خاص ويسلم صاحب الشأن إيصالا برقم قيد الطلب وتاريخ ويوم وساعة تقديمه .

ويرسل الطلب فى ذات يوم وروده إلى الجهة المختصة بالهيئة لدراسته والتحقق من استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة واستطلاع رأى الجهات المعنية وإعداد مذكرة للعرض على رئيس الجهاز بشأنه .

مادة ٢٨ – يعرض رئيس الجهاز طلبات اقامة المشروعات أو التوسع فيها مستوفاة على مجلس الإدارة مشفوعا برأيه فى أول إجتماع تال للمجلس وله طلب أية بيانات أو ايضاحات أو مستندات يراها ضرورية للبت فى الطلب .

مادة ٢٩ – يصدر قرار مجلس الإدارة بالموافقة على المشروع – متضمنا شروط تنفيذ الموافقة وبصفة خاصة تحديد أغراضه وموقعه وشكله القانونى ومدته ورأس المال المستثمر والتكاليف الاستثمارية ورأس المال العامل ومصادر التمويل والطاقة الإنتاجية والتصديرية للمشروع .

ويجب أن يكون قرار مجلس الإدارة بالرفض مسببا .

ويخطر صاحب الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة أو برفض المشروع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على عنوانه الموضح بالطلب .

مادة ٣٠ – يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار مجلس الإدارة برفض

المشروع ، ويقدم التظلم لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار.

وتتولى الجهة المختصة بالهيئة دراسة التظلم وعرض مذكرة بنتيجة الدراسة على رئيس الجهاز لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ويعتبر عدم اخطار الهيئة للمتظلم بنتيجة فحص تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا ضمنيا له .

الفصل الثانى
المال المستثمر
الفرع الأول
تقييم المال المستثمر

مادة ٣١ - يتولى تقييم المال المستثمر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهاز من خمسة على الأقل وسبعة على الأكثر من الأعضاء بينهم رئيس اللجنة ، على أن يكونوا من ذوى الخبرة المتخصصة ، ويحدد القرار مهمة اللجنة والمدة المقررة لإنجازها .

وتتولى اللجنة تقييم المال المستثمر الوارد عينا من الخارج فى صورة مستلزمات سلعية لازمة لدورة التشغيل الأولى وكذلك الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

ويتعين أن تضم اللجنة بين أعضائها مندوبا عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى إذا كانت الأصول المقدمة كحصة عينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات أو وحدات القطاع العام .

مادة ٣٢ - على لجنة تقييم المال المستثمر فى سبيل أداء مهمتها الاطلاع على فواتير الشرء ومستندات الملكية والبيانات والسجلات وشهادات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الوثائق والمستندات الضرورية اللازم

الاطلاع عليها ، وكذلك على القيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك أو الأسعار العالمية .

مادة ٣٣ – تعد لجنة تقييم المال المستثمر بعد انتهاء مهمتها تقريرا بنتيجة التقييم يوقعه رئيسها وأعضاؤها ، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير بيانا بنوع وطبيعة المال المستثمر والإجراءات التى اتبعتها اللجنة والأسس التى اعتمدت عليها فى تقريرها ، وعليها أن ترفق بهذا التقرير المستندات والشهادات والوثائق والدفاتر والبيانات والفواتير التى استندت إليها أو صورة معتمدة منها .

مادة ٣٤ – تخطر الجهة المختصة بالهيئة المستثمر أو من يفوضه بصورة من تقرير لجنة التقييم للاطلاع عليه وإبداء الرأى فيه كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه ، فاذا ما وافق على ما انتهت إليه اللجنة يعرض التقرير على رئيس الجهاز لاعتماده أما إذا اعترض المستثمر على ما انتهت إليه اللجنة فأنه يتعين عرض التقرير مع اعتراضاته على اللجنة لإبداء ما تراه خلال ثلاثة أيام قبل العرض على رئيس الجهاز ، ويكون قرار رئيس الجهاز بعد ذلك نهائيا ويخطر به ذوو الشأن .

مادة ٣٥ – لكل ذى شأن أن يتظلم للوزير كتابة من قرار رئيس الجهاز بشأن التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره باعتماد رئيس الجهاز للتقييم ، ويتولى الفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير من عدد فردى لا يزيد على سبعة أعضاء من ذوى الخبرة الفنية والقانونية والمالية بما فيهم الرئيس .

ويعتبر قرار لجنة التظلمات نهائيا بعد اعتماده من الوزير .

مادة ٣٦ – يؤدى المشروع للهيئة مقابلا للتقييم مقداره واحد فى الألف من قيمة الحصة محل التقييم – وفقا لتقرير المشروع – بحد أدنى "ألف جنيه" وحد أقصى "خمسة آلاف جنيه" على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم الهيئة فى هذا الشأن .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بقواعد تحديد أتعاب رئيس وأعضاء لجان التقييم والتظلمات .

الفرع الثانى

تحديد نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات .

مادة ٣٧ – فى تطبيق حكم الفقرة السابعة من المادة ١١ من القانون يزاد الاعفاء للمشروع مدة سنتين إذا تجاوزت قيمة ما يستخدمه من الآلات والمعدات

والتجهيزات المنتجة محليا نسبة ٦٠ ٪ من إجمالى تكلفة الآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة به ، ولا يدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى.

ولصاحب الشأن أن يتقدم بطلب للحصول على هذا الاعفاء الإضافى خلال ثلاثين يوما من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس الجهاز التنفيذى لحساب هذه النسبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتمد تقريرها من رئيس الجهاز التنفيذى .

ولصاحب الشأن أن يتظلم للوزير من قرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتولى الفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير ويكون قرار اللجنة بعد اعتماده من الوزير نهائياً .

وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة فى القرار الصادر بتشكيلها .

الفرع الثالث

تسجيل المال المستثمر

مادة ٣٨ – يعد بالهيئة سجل خاص لتسجيل المال المستثمر بالمشروعات بنظام الأستثمار الداخلى وتقيد بالسجل وحدات العملة المستخدمة فى إنشاء المشروع أو التوسع فيه ، والوحدات والكميات والقيمة التى قدرت لـه وفقاً لأحكام هذه اللائحة إذا كان المال عينا .

وتصدر الجهة المختصة بالهيئة شهادة تسجيل من واقع الثابت بالسجل عن كل حصة من رأس المال المستثمر وتعتمد هذه الشهادة من رئيس الجهاز .

مادة ٣٩ - يقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه طلب تسجيل المال المستثمر على النموذج رقم ٢ المرفق ويتعين أن يرفق بالطلب بحسب الأحوال المستندات الآتية:

أولا - النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى :

(أ) شهادة لكل مستثمر على حـــدة صادرة من البنك المحول عن طريقه المـال

المستثمر يثبت بها النقد الأجنبى المحول والجهة المحول منها ، وأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى بأن النقد الأجنبى المحول قد إستخدم بالفعل فى إقامة المشروع أو فى التوسع فيه .

ثانياً - النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المشار إليها والمستخدم فى شراء الأوراق المالية من سوق الأوراق المالية فى مصر :

المستندات التى يحددها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

ثالثاً - النقد المصرى الذى تم الوفاء به لالتزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر:

شهادة من محاسب قانونى مصرى بأن النقد المصرى محل التسوية قد استخدم بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

رابعاً - النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى :

(أ) شهادة من البنك المودع به المبلغ للمساهمة فى المشروع عند التأسيس .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى بالدفعات المسددة فى حصة المستثمر من رأسمال المشروع والتى استخدمت بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

خامساً - المال الوارد عينا من الخارج فى صورة آلات ومعدات ووسائل نقل ومواد أولية ومستلزمات سلعية لازمة لدورة التشغيل الأولى ، والحقوق المعنوية المملوكة لمصريين مقيمين بالخارج والحقوق المعنوية والأصول المحلية :

(أ) مستندات الإفراج الجمركى عن البنود الواردة من الخارج .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى باستخدام البنود الواردة من الخارج بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

(ج) الشهادات والوثائق المثبتة لانتقال ملكية الأصول للمشروع قانوناً وتسلمه لها بالفعل وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة ما يراه من المستندات لازما لتسجيل المال المستثمر إلى المبين بالبنود السابقة .

وللهيئة فى جميع الأحوال أن تتثبت عن طريق الفحص أو المعاينة أو بغيرها من الوسائل أن الأموال المحولة أو الأصناف المستوردة قد استخدمت بالفعل فى المشروع وذلك قبل إصدار شهادة تسجيل رأس المال المستثمر .

مادة ٤٠ – يقدم المستثمر طلب تسجيل الأرباح المستثمرة فى استكمال أو زيادة رأس مال المشروع أو فى مشروع آخ على النموذج رقم ٣ المرفق وذلك فى حالة الموافقة على استخدام الأرباح المشار إليها فى الفقرتين " و " من " أولا " ، " ج" من " ثانيا " من المادة ٣ من القانون فى هذا الغرض ، ويجب أن يرفق بالطلب شهادة من محاسب قانونى مصرى بقيمة الأرباح التى أعيد بالفعل استثمارها وتاريخ تعليتها على رأس المال ونصيب كل مساهم أو شريك فيها .

الباب الرابع

تأسيس المشروعات التى تتخذ شكل شركات

الفصل الأول

تأسيس المشروعات فى شكل شركات أشخاص

مادة ٤١ – تقدم المشروعات – التى تتخذ شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة والتى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال – للجهة المختصة بالهيئة مشروع عقد الشركة متضمنا ما يأتى :

١ – بيان تمهيدى بشروط قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .

٢ – أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم ، وصفة كل منهم فى المشروع كشريك متضامن أو موصى .

٣ – النشاط الذى وافق عليه مجلس الإدارة كغرض للشركة .

٤ – اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .

٥ – رأسمال الشركة الموافق عليه ونوعيته وحصة كل شريك ونوع العملة

المحول بها رأس المال النقدى .

٦ – مدة الشركة .

٧ – إدارة الشركة .

٨ – طريقة توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء .

٩ – المستشار القانونى للمشروع ومراقب حساباته .

١٠ – حل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

مادة ٤٢ – يرفق بمشروع عقد الشركة ما يلى .

١ – إقرار من كل من الشركاء المتضامنين بالشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة فى الحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو فى القطاع العام .

٢ – شهادة بنكية بايداع نصف رأس المال النقدى للشركة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

مادة ٤٣ – يشهر عقد الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق عليه على النحو الآتى :

(أ) يودع ملخص عقد الشركة قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها مركزها الرئيسى وكذلك فى المحاكم التى يوجد فى دائرتها فروع الشركة .

(ب) يعلن ملخص العقد فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية لمدة ثلاثة أشهر.

(ج) ينشر الملخص فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفى إحدى الصحف التى تصدر فى المدينة التى فيها مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية.

مادة ٤٤ – تقيد الشركة فى السجل التجارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التأسيس ، وتخطر الشركة المختصة بالهيئة بصحيفة قيدها فى السجل التجارى مع صورة العقد المصدق عليه .

الفصل الثانى

تأسيس المشروعات فى شكل شركات المساهمة

مادة ٤٥ – تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة المساهمة والتى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال للهيئة مشروع العقد الابتدائى والنظام الأساسى وفقا للنماذج المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ويرفق به:

١ – إقرار من المؤسسين بالشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالقطاع العام .

٢ – شهادة بموافقة الوزير المختص إذا كان بين المؤسسين أحد العاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام .

٣ – شهادة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى حالة شغل أحد المؤسسين لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا كان من العاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام .

٤ – موافقة رئيس مجلس الوزراء على مساهمة شركات القطاع العام فى الشركة.

مادة ٤٦ – يصدر قرار من الوزير بتأسيس الشركات المساهمة بعد تقديم المستندات الآتية :

١ – عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسى مصدقا على توقيعات المؤسسين .

٢ – شهادة بإيداع ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس .

وتبين الشهادة المذكورة أسماء المؤسسين والمساهمين والمبلغ المدفوع من كل منهم ، ونوعية العملة ، وسعر الصرف فى تاريخ الإيداع .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة الجزء الواجب إيداعه من رأس مال الشركة وبناء على اقتراح من رئيس الجهاز .

الفصل الثالث

تأسيس المشروعات فى شكل شركات التوصية بالأسهم

مادة ٤٧ – تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة توصية بالأسهم التى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسى للجهة المختصة بالهيئة على النموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة ويجب أن يرفق به :

١ – إقرار من المؤسسين المتضامنين فى الشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالقطاع العام .

٢ – شهادة بإيداع المؤسسين والمساهمين فى الشركة ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل بحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

ويتعين أن تبين هذه الشهادة أسماء المؤسسين والمساهمين والمبلغ المدفوع من كل منهم ونوع العملة التى تم الوفاء بها وسعر الصرف فى تاريخ الوفاء .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة لاعتبارات يقدرها زيادة هذه النسبة المودعة من رأس المال بناء على عرض من رئيس الجهاز .

الفصل الرابع

تأسيس المشروعات فى شكل شركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٤٨ – تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة ذات مسئولية محدودة والتى وافق عليها مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال للهيئة مشروع عقد الشركة وفقا للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة مرفقا به شهادة بإيداع الشركاء كامل رأس المال النقدى للشركة فى حساب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

الفصل الخامس

أحكام عامة للمشروعات المتخذة شكل شركات

مادة ٤٩ – يكون مسمى رأس المال النقدى للشركة محددا بالجنيه المصرى وذلك بالنسبة لمشروعات الاستثمار الداخلى وبالنقد الأجنبى بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة .

مادة ٤٩ – مكررا : " مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢١ لسنة ١٩٩١ "

يجوز أن يكون مسمى رأس المال للشركة محددا بالنقد الأجنبى وذلك بالنسبة لمشروعات الاستثمار الداخلى متى كان رأس المال فيها مسددا بالكامل بالنقد الأجنبى .[1]

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١١٠ فى ١٦ مايو ١٩٩١ .

وتتولى الهيئة مراجعة مشروعات عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية واعتمادها وتتم المراجعة موضوعيا طبقا للموافقة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة أو المنطقة الحرة بحسب الأحوال وقانونيا طبقا لأحكام القوانين السارية .

ويسلم مشروع العقد والنظام الأساسى إن وجد لصاحب الشأن بعد مراجعته واعتماده من الهيئة لاستكمال الإجراءات القانونية .

مادة ٥٠ – يقدم مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسى فى جميع الأحوال إلى الجهة المختصة بالهيئة من أربع نسخ موقع عليها من محام مقيد فى المستوى المقرر بحسب قيمة رأسمال المشروع ، ويصدق على توقيعه من نقابة المحامين طبقا للقواعد المقررة فى قانون المحاماه .

وتتولى الهيئة مراجعة مشروعات عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية من مجلس إدارة الهيئة أو المنطقة الحرة بحسب الأحوال وقانونيا طبقا لأحكام القوانين السارية .

ويسلم مشروع العقد والنظام الأساسى إن وجد لصاحب الشأن بعد مراجعته واعتماده من الهيئة لإستكمال الأجراءات القانونية .

مادة ٥١ – يصدق على توقيعات الشركاء بمكتب توثيق نشاط الاستثمار فى مصر أو لدى أى قنصلية مصرية فى الخارج ويحصل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره "خمسة آلاف جنيه" أو ما يعادلها من النقد الأجنبى سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج على توقيعات الشركاء على العقود الخاصة بالمشروعات أيا كان شكلها القانونى وسواء عند تأسيسها أو تكوينها أو تعديلها .

مادة ٥٢ – تسرى جميع الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة على كل تعديل فى عقود تأسيس المشروعات المتخذة شكل الشركة أيا كان نوعها أو فى الأنظمة الأساسية لها .

مادة ٥٣ – تنشر على نفقة الشركة عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تتخذ شكل شركات وكذلك التعديلات التى تجرى عليها فى الصحيفة التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار وتنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة أيا كان نوعها

من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

مادة ٥٤ – تحصل الهيئة بناء على طلب المؤسسين على موافقة الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تطرح جانبا من أسهمها للاكتتاب العام ، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق البنوك المحددة فى نشرة الاكتتاب المعتمدة .

مادة ٥٥ – لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

ويكتفى بإخطار الهيئة عند تداول الأسهم وحصص التأسيس بعد مرور السنتين الأوليين للشركة على أن يتم التداول عن طريق سماسرة ببورصة الأوراق المالية المعتمدين لديها فى جميع الأحوال .

الباب الخامس

تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتاريخ تمام التنفيذ

مادة ٥٦ – يحدد تاريخ بدء إنتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام التنفيذ حسب الأحوال بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الهيئة على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز .

وعلى الهيئة فى سبيل أداء مهمتها الاطلاع على السجلات والمستندات والفواتير وإجراء المعاينات الضرورية اللازمة لذلك ، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معايناتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات ، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير الأسس التى استندت إليها الهيئة فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط أو تاريخ تمام تنفيذ المشروع عند انتهائه أو الأعمال الباقية تحت التنفيذ وأسباب عدم استكمالها والبرنامج الزمنى لتنفيذها حسب الأحوال .

ويعتمد رئيس الجهاز التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ عرضه عليه ويخطر المشروع بما انتهى إليه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ – لصاحب الشأن التظلم للوزير من التقرير المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ويعرض التظلم على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير من عدد فردى لا يقل عن ٣ ولا يزيد على ٧ من ذوى الخبرة بما فى ذلك رئيسها،

وعلى اللجنة الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وعليها فى سبيل أداء مهمتها إجراء الاطلاع والمعاينة الضرورية اللازمة .

وتعد اللجنة تقريرا مسببا بنتيجة دراستها تضمنه بيان بالإجراءات التى اتبعتها .

ويعتمد الوزير قرار اللجنة بالبت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعه مكتبه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٨ – يخطر رئيس الجهاز مصلحة الضرائب بالقرارات النهائية الصادرة بتحديد نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ، وتاريخ بدء إنتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام تنفيذ المشروع حسب الأحوال .

مادة ٥٩ – تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر جميع العقود اللازمة لإقامة المشروع أيا كان شكله القانونى بما فى ذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه ، كعقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من العقود التى تحددها الهيئة ، وتخطر بها الجهات المختصة لإعفائها من الرسوم المشار إليها .

الباب السادس

حسابات المشروع واستيراد احتياجاته وتصدير منتجاته

الفصل الأول

حسابات المشروع بالنقد الأجنبى

مادة ٦٠ – للمشروع أن يفتح حسابا أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك أيا كان نوع الأموال المستثمرة فيه .

وللمشروع دون إذن أو ترخيص خاص استخدام الحسابات المذكورة فى الأغراض المتعلقة بالمشروع على النحو المبين فى المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من هذه اللائحة وذلك دون الإخلال بحق المشروع فى التمتع بأية تيسيرات نقدية تصدر من الجهات المختصة فى هذا الشأن .

وعلى الجهة المختصة بالهيئة ، أن تخطر البنك أو البنوك المسجلة لدى البنك المركزى والتى يختارها ذوو الشأن بالموافقة على المشروع ويفتح البنك بعد إخطاره بذلك حسابا بالنقد الأجنبى باسم المشروع ويسمى حساب " رأس المال " وحسابا آخرا

أو أكثر يسمى " حساب التشغيل " .

مادة ٦١ – تتكون موارد حساب رأس المال بالعملة الأجنبية من :

١ – النقد الأجنبى الحر المحول ضمن رأس المال المستثمر فى المشروع .

٢ – المقدمات والإيجارات طويلة الأجل بالنقد الأجنبى معلوم المصدر التى يحصل عليها المشروع من العملاء وتدخل ضمن مصادر التمويل المعتمدة من الهيئة .

٣ – القروض المحولة قيمتها بالنقد الأجنبى والتى تستخدم لتمويل الاحتياجات الرأسمالية للمشروع وفقا لما تتضمنه موافقة الهيئة .

مادة ٦٢ – يستخدم الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى :

١ – الاعتمادات المستندية التى تفتح فى مصر لشراء سلع استثمارية تستورد للمشروع من الخارج .

٢ – المبالغ التى تصرف لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع فى مصر .

٣ – المصاريف الجارية للمشروع كرأسمال عامل .

٤ – المبالغ التى يتم بيعها بأعلى سعر صرف معلن للنقد الأجنبى لأحد البنوك المعتمدة وذلك لتوفير العملة المصرية اللازمة لاستخدامات المشروع .

ولا يدخل فى المصاريف الجارية طبقا لبند ٣ ما يستحق للمصريين من الأجور أو المرتبات وما فى حكمها ، ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الادارة ومن أتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ٦٣ – تتكون موارد حسابات التشغيل بالعملة الأجنبية من :

١ – المبالغ بالعملات الأجنبية المحولة لحساب المشروع فى شكل قروض قصيرة الأجل .

٢ – المبالغ التى يتم شراؤها من موارد السوق المصرفية الحرة طبقا للقواعد التى يصدرها الوزير وذلك فى حدود الأرباح الموافق على تحويلها إلى الخارج من الهيئة .

٣ – حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة إيجارات ما يمتلكه المشروع وحصيلة مبيعاته بالنقد الأجنبى معلوم المصدر والمصرح من الوزارة للمشروع ببيعها .

٤ – العملات الحرة التى يشتريها المشروع من أصحاب الحسابات الحرة لتوفير

احتياجات التشغيل عن طريق البنوك المذكورة .

٥ – المبالغ المستحقة للمشروع بصفة فوائد لحساب رأس المال أو التشغيل .

٦ – الغرامات والتعويضات بالنقد الأجنبى التى يحصل عليها المشروع .

مادة ٦٤ – يستخدم حساب التشغيل المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى:

١ – قيمة الواردات السلعية من خامات ومستلزمات انتاج وقطع الغيار اللازمة لتشغيل المشروع وللاحلال والتجديد .

٢ – المصروفات غير المنظورة التى تستحق على المشروع لأطراف مقيمة بالخارج فى الحدود التى تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٣ – الاقساط والفوائد المستحقة على قروض المشروع بالنقد الأجنبى .

٤ – المبالغ التى توافق الهيئة على تحويلها للخارج من أرباح المشروع .

٥ – المبالغ التى يتم بيعها عن طريق أحد البنوك المعتمدة لتوفير احتياجات تشغيل المشروع بالعملة المصرية بأعلى سعر صرف معلن .

٦ – الغرامات والتعويضات التى تستحق على المشروع ويلتزم بسدادها بالنقد الأجنبى .

٧ – المصروفات اللازمة بالنقد الأجنبى فى مصر لأغراض تشغيل المشروع .

٨ – أقساط التأمين على الأصول والممتلكات التى تستحق على المشروع ويلتزم بسدادها بالنقد الأجنبى .

ولا يدخل فى المبالغ المبينة فى البند ٧ ما يستحق للمصريين من أجور ومرتبات وما فى حكمها أو من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ٦٥ – مع مراعاة أحكام المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ للمشروع دون حاجة إلى إذن أو ترخيص الحق فى استخدام أى من الحسابات المفتوحة باسمه بالنقد الأجنبى والمنصوص عليها فى المواد السابقة فى تغطية العجز الذى يطرأ على أى حساب آخر مفتوح منها لذات المشروع .

مادة ٦٦ – يسمح لفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون بقبول النقد

المحلى استيفاء لحقوقها قبل مدينيها تنفيذا لأحكام قضائية نهائية أو نتيجة تسويات ، على أن يتم إيداع تلك الحصيلة بحسابات الفروع لدى أحد البنوك المعتمدة لمواجهة مصروفاتها ومع مراعاة نص المادة التالية .

مادة ٦٧ – الأجور والمرتبات وما فى حكمها المستحقة للمصريين العاملين بمشروعات الاستثمار الداخلى وكذلك مكافآت وبدلات وأتعاب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومراقبى الحسابات والخبراء والمستشارين من المصريين المستحقة بالنقد الأجنبى يتم سدادها بما يعادلها بالجنيه المصرى على أساس أعلى سعر صرف معلن فى اليوم العشرين من شهر استحقاق هذه المبالغ .

ويتعين على صاحب العمل استبدال النقد الأجنبى المعادل للمستحقات المنوه عنها من خلال المصارف المعتمدة وعلى أساس الأسعار المعلنة من السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

مادة ٦٨ – استثناء من أحكام المادة السابقة لشركات الملاحة المصرية الخاضعة لأحكام القانون سواء المقامة بنظام المناطق الحرة أو الاستثمار الداخلى صرف ٥٠ ٪ من مستحقات أطقم سفن أعالى البحار التابعة لها من العاملين المصريين بالعملة الأجنبية وال ٥٠ ٪ الباقية تسدد بالجنيه المصرى عن طريق قيام هذه الشركات باستبدال النقد الأجنبى المعادل لهذه النسبة من خلال المصارف المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن فى اليوم العشرين من شهر الاستحقاق ويجوز لمجلس إدارة الهيئة لاعتبارات يقدرها أن يأذن فى تجاوز هذه النسب فى حالات معينة .

الفصل الثانى

استيراد احتياجات المشروع

مادة ٦٩ – تعد الجهة المختصة بالهيئة دليلا بإجراءات الاستيراد ويجب أن يتضمن هذا الدليل نظام وإجراءات إصدار موافقات الاحتياجات مع بيان السلطة المختصة لاعتمادها فى الهيئة .

وتخطر الجهة المختصة بالهيئة مصلحة الجمارك والبنوك وغيرها من الجهات العامة ذات الشأن بالدليل المشار إليه وبكل تعديل يطرأ عليه فور تقريره .

مادة ٧٠ – مع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد تتولى

الجهة المختصة بالهيئة دون غيرها الموافقة على ما تستورده المشروعات سواء بنفسها أو عن طريق الغير من مستلزمات إنتاج ومــواد وقطع غـيار وآلات ومعدات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها .

مادة ٧١ – يقدم ذوو الشأن إلى الجهة المختصة بالهيئة قوائم الاحتياجات السنوية لتشغيل المشروع قبل بداية السنة المالية له بشهرين على الأقل وذلك فى ضوء الطاقة الإنتاجية وعدد ورديات التشغيل المعتمدة من السلطة المختصة بالهيئة .

ويجوز للمشروع أن يقدم طلبا عن أية رسالة لازمة للتشغيل وذلك فى الحالات الضرورية العاجلة أو فى الحالات التى يتعذر فيها حصر احتياجاته السنوية .

مادة ٧٢ – تستورد المستلزمات السلعية اللازمة للتشغيل عن طريق حسابات المشروع المفتوحة فى البنك طبقا لحكم المادة ١٨ من القانون والأحكام المقررة فى هذه اللائحة بموجب استمارة نقدية يصدرها البنك بناء على التصريح الصادر من الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى يعتمده لهذا الغرض ، ولا يخل ذلك بحق المشروع فى تمويل احتياجاته المنظورة وغير المنظورة من موارد السوق المصرفية الحرة بنفس الشروط والقرارات المنظمة لتعامل القطاع الخاص من خلال هذه السوق وذلك بعد استنفاد أرصدة حساباته بالنقد الأجنبى .

الفصل الثالث

تصدير منتجات المشروع

مادة ٧٣ – يصدر المشروع منتجاته بالذات أو الواسطة دون حاجة لقيده فى سجل المصدرين أو ترخيص بالتصدير بعد أن يقدم المشروع إقرار إلى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده بأن السلع المطلوب تصديرها من إنتاجه ، ويتعين أن يتضمن الإقرار عددها أو كميتها ومواصفتها ، ويتم التصدير بموجب استمارة تصدير " ت / ص " تقدم إلى البنك المفتوح لديه الحساب مرفقا بها الإقرار المعتمد من الهيئة .

مادة ٧٤ – يتعين على المشروع استرداد كامل قيمة السلع المصدرة وقيدها فى حسابه المفتوح بالبنك طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وعلى المشروعات السياحية استرداد

حصيلة السياحة واستيفاء الاستمارات المصرفية " س " ، " س / فنادق " وذلك طبقا للقواعد والإجراءات النقدية المعمول بها فى هذا الشأن .

الباب السابع

توزيع وتحويل الأرباح وإعادة تصدير رأس المال المستثمر

١ - حصة العاملين فى الأرباح

مادة ٧٥ - تلتزم المشروعات التى تمت الموافقة عليها بعد العمل بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شكل شركات المساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة سنويا بتوزيع نسبة لا تقل عن ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لهذه المشروعات على العاملين بها طبقا للقواعد التى تعتمدها الجمعية العامة للشركة ويقترحها مجلس إدارتها .

ويتم حساب النسبة المذكورة وتحديدها وتوزيعها على عمال المشروع بمراعاة ما نص عليه فى البند ٨ من المادة ٢ من قرار إصدار هذه اللائحة .

٢ - تحويل صافى الأرباح

مادة ٧٦ - يقدم صاحب الشأن طلب تحويل صافى أرباح المال المستثمر إلى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده ، ويجب أن يرفق بطلب التحويل ما يأتى :

(ا) نسخة معتمدة من ميزانية المشروع والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات وشهادة صادرة عنه بأن المشروع قد قام بتجنيب جميع الاحتياطات الواجبة وتوفير المخصصات الكافية لمواجهة أغراضها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاعتماد الميزانية وقرار توزيع الأرباح إذا كان المشروع شركة من شركات الأموال .

(ج) صورة من الإقرار الضريبى للمشروع مقدمة من المحاسب القانونى ومعتمدة من مصلحة الضرائب وصورة من إيصال سداد الضرائب المستحقة من واقع الإقرار عن سنة المحاسبة .

(د) إقرار من محاسب قانونى مصرى بأن المشروع قد سدد الالتزامات

الضريبية المستحقة عليه وغيرها من الالتزامات المستحقة عليه للدولة .

ويخطر رئيس الجهاز المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب وموافقاته .

مادة ٧٧ – يحول صافى أرباح المال المستثمر – بنظام الاستثمار الداخلى – كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بالعملة الأجنبية بحساب أو حسابات التشغيل للمشروع .

ويتم التحويل بعد موافقة رئيس الجهاز طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل .

٣ – إعادة تصدير المال المستثمر

مادة ٧٨ – يعاد تصدير المال المستثمر إلى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن وبعد موافقة مجلس الإدارة عند التصرف فيه أو فى حالة تصفية المشروع بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية ، أو وقت التصرف فيه بحسب الأحوال .

ويعاد تصدير رأس المال المستثمر إلى الخارج بذات نوع العملة الوارد بها .

مادة ٧٩ – يقدم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير المال المستثمر على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز ويجب أن يرفق بهذا الطلب :

(أولا) حالة التصرف فى المال المستثمر :

(ا) شهادة معتمدة من سمسار معتمد بالبورصة بالتصرف فى الأوراق المالية تتضمن بيان الأوراق المالية المتصرف فيها واسم المتصرف إليه وسعر البيع ، والأسعار المحددة بالبورصة فى تاريخ التصرف .

(ب) المستندات المثبتة للتصرف الناقل للملكية للأموال المستثمرة من غير الأوراق المالية .

(ثانياً) حالة تصفية المشروع :

(أ) نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمشروع المتخذ شكل شركة أموال أو ما يثبت موافقة الشركاء فى شركات الأشخاص على تصفية الشركة أو حلها وتعيين المصفى وتحديد اختصاصاته .

(ب) ميزانية التصفية معتمدة من محاسب قانونى مصرى .

(ج) تقرير المصفى متضمناً ما يثبت سداد جميع التزامات المشروع فى مصر .

مادة ٨٠ – فى حالة طلب إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج قبل البدء فى تنفيذ المشروع لعدول صاحب الشأن عنه ، أو سقوط الموافقة الصادرة من الهيئة تخطر الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن البنوك التى تم فتح حساب أو حسابات المشروع فيها بموافقة مجلس إدارة الهيئة لإعادة تصدير المال إلى الخارج بذات العملة الوارد بها.

الباب الثامن

الفصل الأول

إنشاء المناطق الحرة وشغلها

مادة ٨١ – تتولى الهيئة تقييم الدراسات اللازمة لإنشاء المناطق الحرة العامة وعرضها على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى اقتراح إنشائها ويتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر بإنشائها بيانا بمواقعها وحدودها .

مادة ٨٢ – يقدم طلب إقامة منطقة حرة خاصة تقتصر على مشروع واحد تقتضى طبيعته ذلك إلى الهيئة لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذه اللائحة .

وعلى صاحب الشأن خلال سنة من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الطلب التقدم إلى الهيئة بالعقود والمستندات الدالة على تأجير أو تملك أو تخصيص الأراضى أو المنشآت التى سيقام عليها المشروع وذلك لمعاينتها واعتماد حدودها من مجلس إدارة الهيئة .

وتسقط الموافقة على إقامة المشروع إذا لم يقم المستثمر بإتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة .

مادة ٨٣ – يتولى مجلس إدارة الهيئة الإشراف على المناطق الحرة الخاصة ، وله أن يقرر تبعية أية منطقة حرة خاصة لإحدى المناطق الحرة العامة .

مادة ٨٤ – تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها ، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هذا الشأن وفقاً للقواعد

والأجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مـادة ٨٥ – علـى أصحـاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقـة خـلال شـهر مـن تاريخ ابلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمـة الإيجاريـة المقررة وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتسقط الموافقـة علـى المشروع إذا لم يقم المستثـمر بإتخاذ خطـوات جدية فى تنفيذها خلال سنـة من تاريخ صدورها وذلك طبقاً لهذه القواعد .

مادة ٨٦ – يصدر رئيس الجهاز ترخيص مزاولة النشـاط لمشروعات المنـاطق الحرة الخاصة كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقـة الحـرة العامـة ترخيص مزاولـة النشـاط لمشروعات المنـاطق الحـرة العامـة ، ويتضمـن الـترخيص بيانـاً بـأغراض المشروع الموافق عليها ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديـه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرته .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فـى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٨٧ – يكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على التنازل عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى الوزير خلال خمسة عشـر يومـا مـن تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه . ويتم البت فـى التظلم فـى خـلال شـهر مـن تـاريخ تقديمه.

الفصل الثانى

إجراءات دخول وخروج وتداول البضائع

الفرع الأول

أحكام عامة

مـادة ٨٨ – يعفـى مـن الضرائـب الجمركيـة وغيرهـا مـن الضرائـب والرسـوم وضرائب الاستهلاك كافة ما يرد لمشروعات المناطق الحرة من أصول ثابتة وسلع

وبضائع ومستلزمات إنتاج متى كانت لازمة ومتفقة مع الأغراض المرخص بها حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة مثل وسائل النقل ،السفن ،السيارات المجهزة لاستخدام المشروع وكذلك الحاسبات وغيرها من الآلات والمعدات والأجهزة ولا يسرى هذا الإعفاء على سيارات الركوب .

مادة ٨٩ – لا تخضع واردات مشروعات المناطق الحرة للقواعد الاستيرادية المعمول بها داخل البلاد ، وتطبق القواعد الاستيرادية السارية على ما يستورد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة .

مادة ٩٠ – تخضع البضائع المستوردة من المناطق الحرة للسوق المحلى بحالتها التى دخلت بها إلى هذه المناطق لبند التعريفة الجمركية الخاص بهذه البضائع وفئاتها السارية وقت خروجها من المناطق الحرة إلى داخل البلاد .

مادة ٩١ – يكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة للمنتجات المستوردة من المناطق الحرة إلى داخل البلاد التى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية قاصراً على الإجزاء والمواد الأجنبية المستوردة من الخارج ، وتحتسب الضريبة الجمركية بفئات التعريفة الجمركية السارية لكل مكون أجنبى على حدة عند سداد الضريبة وقت خروجها من المنطقة إلى داخل البلاد .

ويكون تحديد مواصفات وحالة المواد والأجزاء الأجنبية الداخلة فى منتجات مشروعات المناطق الحرة التى يتم استيرادها إلى داخل البلاد برسم الاستهلاك المحلى حسب حالتها يوم دخولها إلى المنطقة الحرة بالرجوع إلى مستندات الدخول .

كما لا يحسب النولون بالنسبة لهذه المنتجات ضمن وعاء الضريبة الجمركية باعتبار المنطقة الحرة بلد المنشأ .

مادة ٩٢ – لرئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة طبقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل الداخلى بالمنطقة الحرة وبناء على طلب ذوى الشأن التصريح بما يأتى :

١ – سحب المخلفات الناتجة عن نشاط المشروع والعبوات العادية والأوعية الفارغة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٢ – إدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير " العوارية " المتخلفة فى عمليات

التصنيع بالمنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

مادة ٩٣ – يتم التصرف فى الأصناف المنصوص عليها فى البند ١ من المادة السابقة إذا كان يترتب على بقائها فى المنطقة الحرة إضرار بالصحة العامة أو بالأمن والنظام وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة بقرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة إذا لم ينفذ صاحب الشأن الأمر الكتابى الصادر إليه بسحب الأصناف المذكورة خلال المهلة التى يحددها فى الأمر .

مادة ٩٤ – تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد إلى مشروعات المناطق الحرة معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج .

ويتعين فى جميع الأحوال أن تستوفى جميع الإجراءات التصديرية والنقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات فى تاريخ تقديم البيان الجمركى .

الفرع الثانى

إجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة

مادة ٩٥ – يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط فى الداخل .

مادة ٩٦ – يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات التالية :

١ – يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة نموذج إقرار عن بضائع واردة برسم المناطق الحرة من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ – تقوم إدارة المنطقة باعتماد أصل هذا الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع المقر عنها من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ثم يحال إلى الجمرك المختص لتقوم الجمارك بالمراجعة على مستندات الشحن ثم تأذن بنقل البضائع وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته .

٣ – تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة البضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية " الجشنى " أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال وتوافى الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة وتسلم البضائع للمسئول عن المشروع وتعتبر فى عهدته ومسئولا عنها .

مادة ٩٧ – يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة ذات الموانئ الخاصة الإجراءات التالية :

١ – على ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم " التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران " أن يقدموا إلى مدير الجمرك المختص خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة " المانيفستو " ويكون ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم مسئولين مسئولية كاملة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطة " الصب " إلى حين استلام البضاعة المرخص بها بمعرفة صاحب الشأن ، ويقوم مدير الجمرك المختص بإخطار إدارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو المحتويات أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة " الصب " وكذا صورة من قائمة الشحن .

وترفع المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت سليمة ويرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

٢ – على إدارة المنطقة الحرة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم ويطلب منهم سحبها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار ، وبعد انقضاء المدة المحددة يكون لإدارة المنطقة الحرة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقة صاحب الشأن .

٣ – يقدم المشروع إقرار الواردات معتمدا من إدارة المنطقة الحرة مرفقا به إذن التسليم الملاحى إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت المباشر .

٤ – يحال الإقرار بعد تسجيله لإدارة المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال وتسلم البضاعة للمشروع

لتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة . وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

مادة ٩٨ – يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة داخل البلاد الإجراءات التالية :

١ – يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة المستندات التالية :

(ا) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج المعد بمعرفة الهيئة من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ – تقوم إدارة المنطقة باعتماد أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع أحد المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة تدخل ضمن الأصناف اللازمة للنشاط والمرخص به ويسلم الأصل وصورة لصاحب الشأن .

٣ – يقدم أصل الإقرار وصورته إلى إدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية وتنقل البضاعة إلى المنطقة الحرة .

٤ – تسلم البضاعة لصاحب الشأن مع طلب الإرسال الجمركى صورة إقرار الواردات مؤشر عليها من الجمرك المختص بما يفيد إتمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينة البضاعة وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن.

٥ – يعاد كعب طلب الإرسال بعد اعتماده إلى الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضاعة من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

مادة ٩٩ – تقدم الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا لمصلحة الجمارك عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ، وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة

تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة ١٠٠ – فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بمعرفة إدارة المنطقة الحرة وبحضور صاحب الشأن أو من ينيبه ويحرر بيان بتوقيعهما موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم هذه الرسائل لصاحب الشأن وتصبح الرسالة فى عهدته وتحت مسئوليته . وتخطر إدارة الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن اتخاذ إجراءات معاينة البضائع الواردة داخل المنطقة بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور صاحب الشأن ، وفى هذه الحالة يكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

الفرع الثالث

إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة

مادة ١٠١ – يتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل البلاد أو داخل الدائرة الجمركية أو ذات الموانى الخاصة ، الإجراءات التالية :

١ – يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة عن الرسالة المطلوب تصديرها من أصل وصورتين مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة لإدارة المنطقة الحرة للمراجعة والاعتماد .

٢ – تعاين الرسالة وتطابق على المستندات المقدمة من المشروع بمعرفة لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة الحرة وبحضور مندوب المشروع وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ويسلم لإدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة ولإصدار إذن الإفراج الصادر .

٣ – تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل تحت الملاحظة الجمركية إلى ميناء التصدير .

٤ – يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير ويسلم إلى صاحب الشأن الذى يقوم بإعادته إلى المنطقة الحرة.

الفرع الرابع
إدخال الأصناف وإخراجها بغرض الصيانة
أو إجراء عمليات صناعية

مادة ١٠٢ – لرئيس الجهاز التنفيذى بناء على طلب ذوى الشأن أن يصرح دون التقيد بالإجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد بالإدخال المؤقت للبضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع المرخص به فى المنطقة الحرة أو المملوكة للغير – إلى المنطقة الحرة من داخل البلاد لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وبإخراجها وإعادتها إلى داخل البلاد .

ويضع مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير قواعد وضوابط إعادة البضائع والأدوات والخامات التى أجريت عليها عمليات تصنيع إلى داخل البلاد .

مادة ١٠٣ – يقدم طلب الإدخال المؤقت المشار إليه فى المادة السابقة من ذوى الشأن لرئيس الجهاز على النموذج المعتمد منه ، من أصل وصورتين ويتعين أن يرفق بهذا الطلب إقرار يتضمن بيان السلع وكميتها والعمليات التى تجرى بشأنها سواء أكانت لإصلاحها أو لإجراء الأعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الأعمال ونوعية السلع والبضائع والخامات أو المواد والأجزاء ، المراد تشغيلها داخل المنطقة وبيان نسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية والتاريخ المحدد لسحب تلك الأصناف بعد تمامها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة وتحتفظ بصورة منه .

ويتعين أن يرفق بهذا الإقرار تعهد من المشروع بإعادة المنتج من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو استيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

ويبت رئيس الجهاز فى الطلب خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

مادة ١٠٤ - يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة من ذوى الشأن إلى رئيس الجهاز على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية التى أدخلت من أجلها هذه الأصناف إلى المنطقة الحرة ويبين فى الطلب ما تم داخل المنطقة للأصناف المذكورة من عمليات الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، والمدة التى تمت فيها والقيمة النهائية لما تم فى هذا الشأن مع بيان المنتجات بعد تصنيعها وقيمة المواد الأجنبية التى أستخدمت فى الأصلاح أو إجراء الأعمال الصناعية ويتعين أن يرفق بالطلب صورة إقرار الواردات عن الرسالة عند دخولها المنطقة الحرة وإقرار من المشروع بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذلك فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار ومرفقاته من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

مادة ١٠٥ - تجرى معاينة للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة - ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج عن هذه الأصناف بشرط سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى إدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند الإعادة .

وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته لحين إعادتها لداخل البلاد .

مادة ١٠٦ - على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء عمليات الإصلاح أو العمليات الصناعية على النحو المشار إليه فى المادة السابقة أن تخصص :

١ - مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى سيتم إصلاحها أو تشغيلها .

٢ – حساب خاص بهذا النشاط مستقل عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

مادة ١٠٧ – فى حالة طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة إلى داخل البلاد يقدم المشروع لإدارة الجمرك المختص إقرارا بهذه البضائع معتمدا من إدارة المنطقة الحرة فى ضوء الموافقة الصادرة من رئيس الجهاز التنفيذى أو من يفوضه فى هذا الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

الفرع الخامس

تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة

مادة ١٠٨ – يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو منها إلى منطقة أخرى كلما اقتضى تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات ذلك .

ويحرر من إدارة المنطقة الحرة العامة عن المنتجات أو البضائع إذن صرف يعتمد من المنشأة الأولى وإذن إضافة معتمد بذات الطريقة للمنشآة الثانية وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز .

ويصدر التصريح بالتداول بين المشروعات والمنشآت داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بقرار رئيس مجلس إدارتها .

ويصدر هذا التصريح من رئيس الجهاز فى حالة التداول بين المناطق الحرة المختلفة .

مادة ١٠٩ – يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو كان ذلك قد نتج لقوة قاهرة أو حادث فجائى ولإدارة المنطقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات وذلك وفقا للقواعد ويمراعاة الحدود التى يصدر

بها قرار مجلس إدارة الهيئة .

ولا تسري الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن .

مادة ١١٠ – لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة والمصابة بآفات ضارة والواردة بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

مادة ١١١ – استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها وذلك في أحد الأحوال الآتية :

أولا – عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

ثانيا – إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

ثالثا – وقف نشاط المشروع أو المنشأة لأي سبب لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ الأمر على نفقة المنشأة أو المشروع إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر باتلاف هذه الأصناف أو نقلها خارج المنطقة خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة .

مادة ١١٢ – لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب اتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتقصي صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد معاينة المطلوب إتلافه بمعرفة لجنة تشكل بقرار منه وتعد اللجنة تقريرا تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وكيفية إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز عند الاقتضاء ، الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الرأى فى كيفيته.

مادة ١١٣ – يتم الإتلاف للبضائع والمنتجات المحددة فى التصريح وفى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه بحضور مندوبى الجهات المختصة والمندوب المعتمد للمنشأة وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المنشأة المسجلة فى دفاترها ويحرر بما تم من إجراءات محضر رسمى .

مادة ١١٤ – على المنشآت بالمناطق الحرة مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولما يقرره جهاز شئون البيئة والتزام إجراءات الأمن المقررة من السلطة المختصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ما تقتضيه إجراءات السلامة والأمن فى التشريعات المنظمة لحيازة أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة .

مادة ١١٥ – على إدارة المنطقة الحرة العامة التنسيق مع السلطات العامة المختصة بالمنطقة الحرة فى مباشرة نشاطها ولها أن تقدم لهذه السلطات ما تراه من مقترحات لازمة لتحقيق الأمن والسلامة للأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة وتعاون إدارة المنطقة الحرة العامة السلطات المذكورة فى تنفيذ الإجراءات التالية :

أولا – توفير وتنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية لمنع الجرائم وبصفة خاصة جرائم التهريب والسرقة .

ثانيا – كفالة تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحريق .

ثالثا – إجراء التحريات الخاصة بالأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل فى داخل المناطق الحرة .

رابعا – وضع أنظمة الحراسة الخاصة بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة المنشآت أو الوكالات الملاحية .

الباب التاسع

النظام المالى لمشروعات المناطق الحرة والرسوم المقررة عليها وإدخال النقد المصرى إليها وإخراجه منها

الفصل الأول

النظام المالى لمشروعات المناطق الحرة

مادة ١١٦ – على المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة أن تقدم لإدارة المنطقة الحرة العامة النظام المحاسبى الذى تستخدمه المنشأة وأية تعديلات تقرر إدخالها عليه لمراجعته واعتماده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالترخيص أو تقريرها التعديل فى النظام المذكور بحسب الأحوال .

مادة ١١٧ – على إدارة المنطقة الحرة وعلى الجهة المختصة بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بصفة دورية أو مفاجئة لإجراء الفحص للقيودات والسجلات المخزنية والحسابية ، وأذون الإدخال والصرف والفواتير المقدمة عن الرسائل الواردة، وعليها اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لإجراء عمليات المعاينة والمطابقة على الفواتير الخاصة للبضائع الواردة أو الصادرة والتأكد من إدخال مفرداتها ضمن ارصدة المنشآت .

مادة ١١٨ – على المشروعات أو المنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة وضع كل السجلات والدفاتر والفواتير والمستندات تحت تصرف السلطة القائمة بالفحص أو المعاينة والمطابقة فى المواعيد التى تحددها لذلك وعليها القيد فى الدفاتر والسجلات الأساسية الخاصة بها باللغة العربية ويجوز لها القيد فيها بالإضافة إلى ذلك بإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ١١٩ – تجرد موجودات المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصين ، ويجب أن تخطر الجهة المختصة بالهيئة بالميعاد المحدد لذلك فى المناطق الحرة العامة قبل حلوله بأسبوعين على الأقل ، ويسلم لمندوبى المنطقة الحرة العامة المختصة صورة قوائم الجرد ونتيجة معتمده من المحاسب القانونى للمشروع أو المنشأة .

وللجهة المختصة بالهيئة كلما اقتضت الظروف ذلك الأمر بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف أو مجموعة من الأصناف خلال السنة .

ويجوز لهذه الجهة بالهيئة الاستعانة بمن تراه من الجهات العامة المعنية لإجراء هذا الجرد .

مادة ١٢٠ – تخطر المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة الجهة المختصة بالهيئة بصورة معتمدة من ميزانياتها وحساباتها الختامية من محاسب قانونى مصرى خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة ، وللهيئة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية بحضور مندوبى المشروع أو المنشأة .

مادة ١٢١ – لا يجوز للمشروعات والمنشآت بالمنطقة الحرة أداء أقساط التأمين لشركات التأمين بالعملات الحرة إلا إذا نصت عقود التأمين على التزام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة للمشروع أو المنشأة بذات العملة التى تؤدى بها تلك الأقساط.

الفصل الثانى

الرسوم على مشروعات المناطق الحرة

مادة ١٢٢ – تحدد إدارة المنطقة الحرة بناء على طلب ذوى الشأن بضائع الترانزيت محددة الوجهة ، وغير ذلك من البضائع والسلع المعفاة قانونا من الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون ، ويعمل اثر هذا الإعفاء بناء على الشهادة التى يعتمدها بعد الفحص والمراجعة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الجهاز بالنسبة للمنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال .

وتحدد إدارة المنطقة على النحو المبين بالفقرة السابقة المعدات والأدوات والآلات وغيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو المنشأة والتى لا يسرى عليها الرسم المذكور .

مادة ١٢٣ – يحصل الرسم المستحق طبقا للمادة ٣٧ من القانون على البضائع الواردة برسم المنطقة لحساب مشروعات التخزين ذاتها على أساس رسم سنوى مقداره ١ ٪ من قيمة هذه البضائع تسليم ميناء الوصول " سيف " .

ويحسب الرسم المذكور بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى هذه المشروعات على أساس قيمة السعر العادى للتصدير " فوب " .

وفى جميع الأحوال يكون دخول هذه البضائع لمشروعات التخزين هو الواقعة المنشئة للرسم .

ويجوز لهذه المشروعات بموافقة مجلس إدارة المنطقة أن تقوم بالتشغيل لدى الغير سواء فى داخل المنطقة أو خارجها ، وفى هذه الحالة يستحق على هذه المشروعات رسم يعادل الفرق بين قيمة الرسم المستحق على البضائع بعد التشغيل بالسعر العادى للتصدير " فوب " وما سبق تحصيله من رسوم على البضائع قبل التشغيل .

كما يحصل من مشروعات التخزين رسم مقداره ١ ٪ من إجمالى إيراداتها من النشاط المتعلق بالبضائع الواردة برسم المنطقة بغرض تخزينها لحساب الغير .

مادة ١٢٤ – يحصل الرسم المشار إليه فى المادة السابقة بالنسبة للمشروعات الصناعية على أساس ١ ٪ من قيمة السعر العادى للتصدير " فوب " للمنتجات الصناعية أو السلع التى يتم تجميعها أو تركيبها أو تجهيزها أو تجديدها وكذلك البضائع التى يتم فرزها أو خلطها أو مزجها أو إعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة لحساب ذات المشروع .

وتعتبر الواقعة المنشئة لهذا الرسم هى خروج هذه البضائع من المشروع .

كما يستحق رسم سنوى مقداره ١ ٪ من إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع من نشاطه فى إجراء عمليات صناعية أو تكميلية على البضائع والمواد والأجزاء التى يتم تشغيلها بالمنطقة الحرة لحساب الغير .

مادة ١٢٥ – يستحق على المشروعات الخدمية التى لا يقتضى نشاطها إدخال أو إخراج سلع رسم سنوى مقداره ١ ٪ من إجمالى الإيرادات المحققة لهذه المشروعات.

مادة ١٢٦ – تقدر القيمة فى جميع الأحوال طبقا للمحدد فى مستند التثمين الجمركى وذلك فى حالة عدم تقديم المنشأة أو المشروع فواتير معتمدة للرسائل أو إذا ثبت أن القيمة الموضحة بها لا تمثل القيمة الحقيقية .

ويستحق الرسم على قيمة الرسائل الواردة أو الصادرة بمجرد دخولها أو خروجها، ويحسب الرسم بناء على كشوف الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى ، ويجب أن تحصل هذه الرسوم بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاستحقاق .

ومع ذلك يتم التحصيل والسداد على أساس نصف سنوى بالنسبة للمشروعات التى

تخضع للرسم على إجمالي الإيرادات على أن تجرى التسوية النهائية من واقع الحسابات المعتمدة من محاسب قانوني مصري خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة ١٢٧ - تتم معاملات المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بين بعضها البعض ، وكذلك المعاملات بين كل منها وبين عملائها في الداخل أو الخارج بالعملات الأجنبية .

وتخضع المعاملات التي تتم بين أشخاص في داخل البلاد وبين مشروعات المناطق الحرة للقواعد المعمول بها والمنظمة للمعاملات مع الخارج وللقواعد المنظمة على عمليات النقد الأجنبي في مصر .

مادة ١٢٨ - تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بالاحتفاظ لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بحساب خاص بالعملة الأجنبية يعرف بحساب التشغيل بالعملة الأجنبية .

ويتم الخصم على هذا الحساب بالمبالغ التي يتم بيعها للبنوك الأخرى المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لأغراض المنشأة ، كما يتم الخصم على ذات الحساب سدادا للمدفوعات المتعلقة بنشاط المرخص لهم في المناطق الحرة فيما عدا ما يستحق للمصريين من الأجور والمرتبات وما في حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وكذلك أتعاب ومكافآت مراقبي الحسابات والمستشارين .

مادة ١٢٩ - تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بفتح حساب تشغيل بالنقد المحلي لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي لمقابلة المدفوعات بالعملة المحلية ويغذى هذا الحساب من :

١ - المقابل بالجنيه المصري للمبالغ التي يتم بيعها من حساب التشغيل بالعملة الأجنبية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى أحد البنوك المذكورة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لأغراض المشروع أو المنشأة .

٢ - فائض حساب تشغيل سفن الشركات الملاحية العاملة بنظام المناطق الحرة المعتمد قابليته للتحويل إلى عملات حرة من الجهات المعنية .

٣ - حصيلة إيرادات المشروع من النقد المحلي في الحدود التي تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٤ – حصيلة بيع المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وناتج تجارب التشغيل والمنتجات المعيبة " العوارية " والمتخلفة من عمليات التصنيع والمرخص ببيعها بالعملة المحلية داخل البلاد .

مادة ١٣٠ – لمجلس إدارة الهيئة كلما اقتضى صالح الاقتصاد القومي ذلك السماح للمشروعات أو المنشآت التي تعمل بنظام المناطق الحرة بقبول إيرادات بالنقد المصري عن معاملاتها التي تتم مع الجهات العامة المصرية سواء الحكومية ، أو وحدات الإدارة المحلية أو من هيئات ووحدات القطاع العام وذلك في الحدود التي يقررها المجلس وفي ضوء التعليمات النقدية السارية وتخصص هذه الإيرادات لاستخدامها في مواجهة النفقات المحلية لهذه المشروعات والمنشآت فيما عدا ما يستحق للعاملين المصريين من الأجور والمرتبات وما في حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وأتعاب ومكافآت مراقبي الحسابات والمستشارين .

وتخصم في هذه الحالة قيمة هذه المعاملات من موازنة النقد الأجنبي الخاصة بالجهات العامة المصرية المذكورة .

مادة ١٣١ – يجوز لمشروعات ومنشآت الملاحة البحرية العاملة بنظام المناطق الحرة والمرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة البحرية قبول إيرادات بالنقد المصري عن نشاط العمليات الأرضية وذلك في حدود قيمة إجمالية لا تتجاوز نسبتها ٣٠ ٪ من النفقات السنوية بالعملة المحلية للمشروع أو المنشأة ولا يجوز أن تستخدم هذه النسبة إلا لسداد المدفوعات المحلية المتعلقة بهذه العمليات .

مادة ١٣٢ – تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بالمناطق الحرة بأن تقدم إلى الجهة المختصة بالهيئة كل ستة أشهر بيانا بإيراداتها ومصروفاتها خلال الفترة المذكورة على أن يرفق بالبيان كشف معتمد من البنك المحلي المحتفظ لديه بحسابات التشغيل لهذه المشروعات والمنشآت يوضح حركة هذه الحسابات خلال نفس الفترة .

مادة ١٣٣ – تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة بتحديد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل في اليوم الواحد عن دولار أمريكي ونصف أو ما يعادله .

ويتم سداد مستحقات العاملين المصريين بالمشروعات والمنشآت المذكورة بما يعادلها بالجنيه المصرى بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ الاستحقاق وتسرى هذه الأحكام على ما يستحق للمصريين من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات وأتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

ويتعين على هذه المشروعات والمنشآت استبدال النقد الأجنبى المعادل للمستحقات المشار إليها بالفقرتين السابقتين من خلال أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزى وعلى أساس الأسعار المعلنة من لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة .

الفصل الثالث

إدخال وإخراج النقد المصرى من المناطق الحرة

مادة ١٣٤ - يحظر على من يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانئ بحرية أو منافذ برية أو جوية أن يحمل معه نقدا أجنبيا فى أية صورة من الصور عند الدخول إلى المنطقة إلا فى الحدود المسموح بها .

مادة ١٣٥ - يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة أن يحمل معه دون تصريح عند الدخول أو الخروج مبلغا من النقد المصرى فى الحدود المسموح بها للمسافرين إلى الخارج أو القادمين إلى البلاد .

ويجوز لرئيس المنطقة الحرة العامة إصدار تصاريح خاصة لإدخال أو إخراج مبالغ تزيد على ذلك بناء على طلب المرخص لهم فى الحالات التى تتطلب ذلك بمراعاة طبيعة وظروف العمل الذى يؤدونه فى المنطقة الحرة أو الظروف التى بررت إصدار التصريح .

مادة ١٣٦ - يلتزم المرخص له بمزاولة أى مهنة أو حرفة بصفة دائمة فى المناطق الحرة العامة لخدمة المشروعات أو العاملين بتلك المناطق ، بإمساك سجلات خاصة معتمدة من إدارة المنطقة يدون فيها إيراداته من النقد المصرى يوميا ، وتصدر إدارة المنطقة لكل منهم تصريحا بمبالغ النقد المصرى التى يسمح له بالخروج بها من المنطقة الحرة بما لا يجاوز إيراداته الثابتة بهذه السجلات .

الباب العاشر

الترخيص بمزاولة المهن والحرف فى المناطق الحـــرة وتصاريح الدخـــول والخـــروج منها

الفصل الأول

الترخيص بمزاولة المهن والحرف

مادة ١٣٧ – يقدم من يرغب فى مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة طلبا إلى إدارة المنطقة للترخيص له بذلك ويتعين أن يرفق به ما يلى :

١ – صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

٢ – صحيفة الحالة الجنائية .

٣ – صورة معتمدة من السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله قبل طلب الترخيص .

مادة ١٣٨ – يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة وفقا للنموذج الذى يعتمده مجلس إدارة المنطقة وذلك بعد سداد رسم سنوى مقداره ألف جنيه .

مادة ١٣٩ – يلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم للجهة المختصة بالهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة الحرة .

ويسقط الترخيص إذا لم يقدم المستندين المذكورين فى الميعاد المحدد .

مادة ١٤٠ – يحظر على صاحب المهنة أو الحرفة المرخص له بالمنطقة الحرة إلحاق أى شخص بالعمل لديه فى المنطقة ، إلا بعد تحرير عقد عمل معه والاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية الخاصة بالعامل ، والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل لدخول المنطقة .

الفصل الثانى

نظام تصاريح دخول المناطق الحرة والخروج منها

تصاريح الدخول والإقامة

مادة ١٤١ – تصدر الجهـــة المختصة بالهيئـــة أو رئيس المنطقة الحرة العامـــة

المختصة بحسب الأحوال التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة للآتى بيانهم :

أولا – لأصحاب الأعمال أو ممثليهم فور قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

ثانيا – للعاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال وتصدر سنوية قابلة للتجديد.

ثالثا – للعاملين بالهيئة أو المنطقة الحرة الذين تقضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

رابعا – للأفراد الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ١٤٢ – يجب أن يشتمل كل تصريح على البيانات الآتية :

١ – الاسم الثلاثى للمصرح له .

٢ – محل إقامته .

٣ – جنسيته .

٤ – وظيفته أو عمله .

٥ – الجهة التى يعمل بها داخل المنطقة الحرة .

٦ – مدة سريان التصريح والمنطقة الحرة التى يسرى فيها .

ويتم تحرير التصريح على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز بناء على اقتراح مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة .

مادة ١٤٣ – تعتمد تصاريح الإقامة لمن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة العامة فى غير أوقات العمل بالمنطقة من رئيس مجلس إدارتها وتعتمد هذه التصاريح فى المناطق الحرة الخاصة من رئيس الجهاز أو من يفوضه .

ويكون استعمال هذه التصاريح مقصورا على العاملين بالمنطقة الحرة دون عائلاتهم .

مادة ١٤٤ – يجوز إلغاء تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

١ – الحكم على المصرح له فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ – ارتكاب المصرح له جريمة تهريب أو سرقة ، أو الشروع فى أى منها .

٣ – تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

٤ – مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

٥ – انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المنشأة أو المشروع الذى يعمل به داخل المنطقة .

٦ – انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار
رقم ٣ لسنة ١٩٩٥
بشأن إصدار صحيفة الاستثمار (١)

رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة للاستثمار؛

قرر

المادة الأولى

تصدر الهيئة العامة للاستثمار نشرة دورية باسم " صحيفة الاستثمار " ينشر فيها عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للمشروعات التي تتخذ شكل شركات وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والتعديلات التي تجرى عليها سواء بنظام الاستثمار الداخلي أو المناطق الحرة وقرارات التصفية وتعيين المصفين والقرارات التي تصدر بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروعات التي تنشأ في المناطق الحرة العامة والخاصة وملخص عقود شركات الأشخاص في حالة طلبها ذلك وكل ما ترى الهيئة العامة للاستثمار نشره في هذا الشأن .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٤ في ٨ / ٢ / ١٩٩٥ .

المادة الثانية

تحدد الهيئة مواعيد صدور الصحيفة وأسعار النشر بها وسعر النسخة ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة على أن تعفى من رسوم النشر القرارات الخاصة بالهيئة العامة للاستثمار .

المادة الثالثة

يفرد حساب خاص باسم صحيفة الاستثمار تخصص إيراداته لمواجهة نفقات إصدار الصحيفة ويحول الفائض إلى حساب مقابل الخدمات المنصوص عليه بالمادة رقم ٥١ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤١٥ هـ " الموافق أول فبراير سنة ١٩٩٥ م " .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦
بتشكيل لجنة للفصل فى شكاوى المستثمرين (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر
المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

اثنين من رجال الأعمال يختارهما رئيس مجلس الوزراء لمدة عام .

تختص بالفصل فى شكاوى المستثمرين التى تنشأ عن وجود خلافات بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية حول

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩ (تابع) فى ٢٢ / ١ /١٩٩٦ .

تحديد الجهة المختصة بالبت فى طلبات شراء وتملك الأراضى المملوكة للدولة أو الحصول على التراخيص اللازمة لإنشاء المشروعات وإدارتها وغير ذلك من المنازعات التى تثور بمناسبة طلب إنشاء مشروع استثمارى أو إدارته .

المادة الثانية

يكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة ، تتلقى شكاوى المستثمرين وتتولى قيدها ساعة ورودها وتسلم ايصال لمقدم الشكوى برقم القيد كما تتولى الأمانة الفنية بحث موضوع الشكوى ، ولها فى سبيل ذلك طلب ما تحتاج من بيانات أو معلومات أو مستندات من الجهات الحكومية والإدارية المختصة وتقوم بإعداد مذكرة بالرأى القانونى لعرضها على اللجنة .

المادة الثالثة

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مداولاتها سرية .

وتضع اللجنة القواعد المنظمة لعقد اجتماعاتها وإجراءات عملها .

المادة الرابعة

تكون قرارات اللجنة ملزمة لجميع الجهات الحكومية والإدارية ونافذة فور اعتماد مجلس الوزراء لها .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦ م "

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦
بإنشاء مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر

المادة الأولى

ينشأ بكل محافظة " مكتب خدمة المستثمرين " يختص فى دائرة المحافظة بما يأتى:

١- تجميع البيانات عن فرص الأستثمار المتاحة وإعداد قوائم عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها ، والإعلان عنها .

٢- تجميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها وبما يتوفر لها من مقومات البنية الأساسية وشروط تخصيصها سواء بالتمليك أو بالإيجار او بتقرير حق انتفاع عليها والثمن أو الإيجار أو المقابل المحدد لذلك بحسب الأحوال وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء .

٣ - تتولى المكاتب المشار إليها كل فى نطاق اختصاصها اتخاذ إجراءات تخصيص الأراضى المملوكة أو المخصصة للمحافظة وفقا لأحكام القانون .

٤ - الحصول نيابة عن أصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة على جميع التراخيص والموافقات اللازمة .

---

١ - الوقائع المصرية - العدد ٣٣ فى ٧ / ٢ / ١٩٩٦ .

٥ – متابعة تنفيذ المشروعات ، والعمل على تذليل ما يعترض إنشائها أو سيرها من معوقات .

٦ – إعداد دليل للتعرف بالإجراءات والمستندات المطلوبة للسير فى تنفيذ أى مشروع استثمارى ،على أن يقدم للمستثمر دون مقابل .

المادة الثانية

يكون المكتب برئاسة المحافظ ويلحق به عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين من ذوى الكفاءة والخبرة لسرعة إنجاز الأعمال المنوطة بالمكتب بهمة واقتدار على أن يؤدى المكتب المهام المنوطة به دون مقابل .

المادة الثالثة

على المكتب قيد إخطارات الأستثمار ، وغيرها من الطلبات التى ترد من المستثمرين ، فى السجل المخصص لكل منها وإعطاء صاحب الشأن إيصالا بتاريخ ورقم القيد .

المادة الرابعة

ترسل إخطارات الأستثمار وغيرها من الطلبات إلى الجهات المختصة فى ذات يوم ورودها لبحثها ودراستها وإصدار ما يلزم فى شأنها من موافقات أو تراخيص خلال سبعة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة طبقا للقانون .

المادة الخامسة

تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة من الجهات العامة المختصة فى دائرة المحافظة بموافاة المكتب بجميع والمشروعات الأنشطة التى تقترح دعوة رأس المال للأستثمار فيها .

كما تلتزم الجهات المشار اليها بموفاة المكتب بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما يتوفر من مقومات البنية الاساسية لها وبشروط تخصيصها أو تملكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال .

وعلى الجهات سالفة الذكر أن تخطر المكتب تباعا بما يطرأ على حالة وأوضاع هذه الأراضى وما جرى فى شأنها من معاملات .

المادة السادسة

ينشأ بديوان عام وزارة الإدارة المحلية مكتب مركزى يتبع وزير الإدارة المحلية يتولى التنسيق بين مكاتب خدمة المستثمرين فى المحافظات ، والعمل على إزالة العقبات ، وضمان حسن سير العمل وانتظامه بالمكاتب المشار إليها .

وعلى مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات موافاة المكتب المركزى بتقارير شهرية عن إنجازاتها ، وما يعترض عملها من معوقات ، ومقترحات لرفع كفاءة العمل وسرعة الإنجاز .

المادة السابعة

لا تخل أحكام هذا القرار باختصاصات الهيئة العامة للإستثمار المنصوص عليها فى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر

المادة الأولى

يتولى الوزراء - كل فيما يخصه - من خلال ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة التى تعمل فى القطاع الذى يشرف عليه ، متابعة أعمال هذه البنوك والشركات ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية .

كما يتولى كل وزير وضع برامج التصرف فى الأسهم التى تملكها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الاعمال العام فى رؤوس أموال البنوك والشركات المشتركة المشار إليها .

المادة الثانية

على ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشار إليها فى المادة الأولى أن يقدموا إلى الوزير الذى تعمل هذه الشركات فى القطاع الذى يشرف عليه كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نتائج أعمالها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ تابع (أ) فى ١٩٩٦/١٠/٢٤ .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

اسكـــــــان

وزارة التعمير

قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨(١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الإقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبى والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١٨ لسنة ١٩٨٤ ، ٤١٦ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٧ النص التالى:

تضاف فقرتان جديدتـان بنهاية المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظم الإقراض الميسر لإغراض الإسكان الشعبى والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١٨ لسنة ١٩٨٤ ، نصها :

" ويقتصر الإقراض الميسر على الوحدات السكنية التى لا يزيد مسطحها على ٩٠م٢ ولا يجوز الإقراض لإنشاء وحدات تزيد مساحتها على هذا الحد إلا بقرار منا يصدر بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وذلك فيما عدا المشروعات التى سبق الإعلان عنها وطرحت وصدرت تراخيصها قبل

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ٢٠ إبريل ١٩٨٨ .

٩ / ١٢ / ١٩٨٧ والتعلية على الأدوار القائمة التى لا تسمح عناصرها الإنشائية بالالتزام بمسطح ال٩٠ مترا "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره

صـدر فى ١٤ / ٣ / ١٩٨٨

وزارة التعمير

قرار وزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩١(١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن اقراض الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتعديلاته .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الإقراض لأغراض الإسكان الشعبى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٨٤٩ المرفق به جدول قواعد ونسب الإقراض الميسر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ المرفق به جدول قواعد ونسب الإقراض الميسر ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥١ فى ٦ نوفمبر ١٩٩١ .

وعلى القرار رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥١ ، ٢٨٨ ، ٣٩٥ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر

مادة ١ – يرفع الحد الأقصى للقرض الميسر إلى "عشرة آلاف جنيه" للوحدة السكنية في محافظات : شمال سيناء – جنوب سيناء – الوادى الجديد – البحر الأحمر – مطروح – أسوان – محافظات القناة الثلاث " بورسعيد – الإسماعلية – السويس " .

وتتولى الإقراض الميسر الجهات التالية :

(١) بنك التعمير والإسكان .

(٢) صندوق تمويل المساكن .

(٣) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(٤) الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

(٥) بنك الاستثمار القومى .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العام المالى ٩٠ / ١٩٩١ وتلغى القرارت أرقام ٥٨٥ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٥١ ، ٢٨٨ ، ٣٩٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليها .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة ٣ مكررا ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣ مكررا / ٤ :

" يحظر صرف تراخيص البناء أو إقامة المبانى على الأراضى الفضاء إلا بعد تقديم ما يفيد أداء الضريبة المقررة " .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ هـ " الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٩١ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ (مكرر) فى ١٣ مارس ١٩٩١ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً ، المادة ٣ مكرراً ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صنـدوق تمويـل مشروعـــات الإســكان الاقتصـــادى (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية دستورية فى الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣٢ قضائية

بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٩٣ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً ، المـادة ٣ مكـرراً ٢ مـن القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشـروعات الإسكان الاقتصـادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ / ١٩٧٨ ، ١٣ / ١٩٨٤

---

(١) الجريدة الرسمية العدد - ٢٧ (تابع) فى ٨ يوليه ١٩٩٣ .

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخفيض القيمة الايجارية وأقساط التمليك للوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى – يستبدل بنصى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخفيض القيمة الايجارية وأقساط التمليك للوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء ، النصان الآتيان :

مادة ١ – تخفض القيمة الايجارية للوحدات السكنية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، المخصصة لمواطنى محافظة جنوب سيناء بنسبة ٥٠ ٪ من القيمة الايجارية الحالية ، وتستمر هذه القيمة المخفضة للعاملين بالمحافظة حتى ولو انتهت العلاقة الوظيفية بينهم وبين المحافظة بسبب الوفاة أو الاحالة إلى المعاش .

مادة ٢ – يعاد تقسيط قيمة تكاليف الوحدات السكنية التى تملك بمحافظة جنوب سيناء على ٤٠ سنة بناء على طلب صاحب الشأن .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يملك مستقبلا .

المادة الثانية – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ " الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ فى ٢ يونيه ١٩٩٤ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند " ثانيا " من قواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات وتشغل بعد ٩ / ٩ / ١٩٧٧ الواردة بالملحق رقم ٢ المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، النص الآتى:

" ثانيا المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة ".

١ - تعرض هذه المحال أولا على وزارة التموين والتجارة الداخلية لشراء ما يلزم شركات المجمعات الاستهلاكية لإنشاء منافذ لتوزيع المواد التموينية بها وذلك بالتكلفة الفعلية وبفائدة مركبة مقدارها ٥ ٪ سنويا مع دفع ٥٠ ٪ على الأقل من هذه

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠ فى ٢٣ يناير ١٩٩٤ .

التكلفة كدفعة مقدمة والباقى يدفع على أقساط لمدة عشر سنوات .

٢ - يباع ما تبقى من هذه المحال بطريق المزاد العلنى ، ويستثنى من بيع هذه المحلات بالمزاد العلنى المواطنون المتضررون من الزلازل من المقيمين بمناطق إسكان مدن الهيئة والمقطم وعين حلوان بمحافظة القاهرة فيجوز تأجير هذه المحال لهم لمدة سنة غير قابلة للتجديد على أن يسدد من يرغب منهم فى ذلك مائتى جنيه مقدم إيجار . ويتم تحديد القيمة الإيجارية المستحقة عن كل محل بمعرفة الجهة المختصة . وإذا أثبت المستأجر جديته فى تشغيل المحل خلال مدة السنة ، فيجوز تمليكه له مقابل أقساط شهرية تحدد قيمتها وكيفية سدادها الجهة المختصة ، ويخصم من الثمن الإجمالى ما دفعه المستأجر من إيجار .

٣ - تحدد المحافظة نوع الخدمات المطلوبة لهذه المحال فى كل مبنى .

٤ - يجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء تخفيض مقدار الدفعة المقدمة إلى نسبة لا تقل عن ١٠ ٪ من التكاليف الفعلية فى الأحوال التى يقدرها .

٥ - يخفض مقدار الدفعة المقدمة إلى ١٠ ٪ من التكاليف الفعلية والباقى يدفع على أقساط لمدة عشرين سنة بالنسبة للمحلات الكائنة بالوحدات الداخلية فى نطاق محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٤ م " .

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦

بإلغاء بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المواد أرقام ٣ مكررا ، ٣ مكررا " ١" ، ٣ مكررا " ٢" ، ٣ مكررا " ٣" ، ٣ مكررا " ٤" ، ٣ مكررا " ٥ " ، ٣ مكررا " ٦ " من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

المادة الثانية

المادة الثالثة

---

١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

اسلحة وذخائر ومفرقعات
قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرّر مجلس الشعب القانون الآتى نصّه ، وقد أصدرناه :

المادة السابعة

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، والبند الحادى عشر من الجدول رقم ١ ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية :

مادة ٢٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن" مائة جنيه" ولا تزيد على" خمسمائة جنيه "، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن" خمسمائة جنيه" ولا تجاوز "ألف جنيه" ، كل من اتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند أ – من القسم الأول من الجدول رقم ٣ ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند ب – من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

مادة ٣٥ مكررا فقرة أخيرة : يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٤ المرافق ، أو كاتمات أو

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يوليه ١٩٩٢ .

مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة .

البند الحادى عشر من الجدول رقم ١ ببيان الأسلحة البيضاء :

- البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

المادة الثامنة

يضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه جدول جديد برقم ٤ نصه الآتى :

الجدول رقم ٤ : الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولا - بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١ - الجسم المعدنى .

٢ - الماسورة .

ثانيا - بالنسبة للبنادق المشخشنة والنصف آلية :

١ - الجسم المعدنى " الظرف " .

٢ - الماسورة .

٣ - الترباس ومجموعته .

ثالثا - بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها :

(أ) مسدس بخزنة :

١ - الجسم المعدنى .

٢ - المنزلق .

٣ - الماسورة .

(ب) مسدس بساقية :

١ - الجسم المعدنى .

٢ - الأكرة " الساقية " .

رابعا - بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١ - الجسم المعدنى .

٢ - الماسورة .

(ب) البنادق الآلية :

١ - الجسم المعدنى .

٢ - الماسورة .

٣ - الترباس ومجموعته .

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات ، إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢ م

وزارة الداخلية
قرار رقم ٧٣٦٣ لسنة ١٩٩٤ (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقرار رقم ٥٣٠٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قرر

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٥٣٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، فيما تضمنه من إلغاء الفقرتين الأخيرتين من البند و من المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من البند و من المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص التالى :

وينوب مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية فى تجديد الترخيص بالاتجار فى الأسلحة والذخائر أو إصلاحها ، وفى الترخيص باستيراد الأسلحة والذخائر ، وفى تجديد الترخيص .

وفى حالة رفض تجديد الترخيص بالاتجار فى الأسلحة والذخائر أو إصلاحها ، أو رفض الترخيص بالاستيراد أو رفض تجديده ، أو تقصير مدته فى الحالتين أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو إلغاؤه ، لا يكون القرار نهائيا إلا بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه ، تحريرا فى ١ / ٨ / ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩٢ فى ٢٨ أغسطس ١٩٩٤ .

وزارة الداخلية
قرار رقم ٣٧٧٣ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣ – يعطى الترخيص على النموذج المعدل والمؤمن المرافق بعد سداد الرسم المقرر ، وتلصق عليه صورة صاحبه مختومة بخاتم الجهة التى تصدره ، ويشمل النموذج البيانات الآتية :

(ا) اسم المرخص له ولقبه واسم الشهرة إن وجد وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له بإحرازها أو حيازتها .

(ج) الأغراض التى من أجلها رخص له بإحرازها وحيازتها .

(د) تاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهاء مدته .

(هـ) الشروط التى يرى تقييد الترخيص بها .

(و) بيان بالتعديلات التى تطرأ على الأسلحة .

(ز) بيان بالتعديلات التى تطرأ على محل الإقامة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٧ فى ١٢ مايو ١٩٩٤ .

ويصــرف لأفراد الفئات المنصوص عليــها في المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها شهادة إخطار وإحراز سلاح طبقا للنموذج المرافق ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر ، أما الفئات الصادر بشأنها قرار من وزير الداخلية بإعفائها من هذا الرسم فيصرف لها شهادة إعفاء بحمل وإحراز سلاح طبقا للنموذج المرافق .

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص أو الشهادة تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للقسم أو المركز للتثبت من مطابقة الأوصاف الواردة بالترخيص .

ويحصل من طالب الترخيص مبلغ عشرون جنيها مقابل تكاليف إصدار الرخصة المؤمنة ، كما يحصل مبلغ عشرة جنيهات مقابل تكاليف مضاهاة السلاح فنيا والكشف عليه عند كل تجديد .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

تحريرا في ٢٠ / ٤ / ١٩٤٤

وزارة الداخلية
قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٨٤ لسنة ١٩٩٥
بشروط الترخيص بمحال تجارة
الأسلحة والذخائر ومحال إصلاحها (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن تنفيذ قانون الأسلحة والذخائر ؛

قرر

المادة الأولى

يجب مراعاة الشروط التالية علاوة على ما ورد بالمادتين السابعة والخامسة عشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك بالنسبة لتراخيص الاتجار فى الأسلحة والذخائر وإصلاحها :

الترخيص شخصى ولا يجوز للمرخص إليه التنازل عنه إلى الغير إلا بعد اتخاذ إجراء الترخيص للمتنازل إليه عن المحل .

يعتبر الترخيص سارياً فقط عن المحل المنصرف عنه والمبين حدوده ومقاساته والشوارع التى يفتح عليها بالرسم الهندسى المعتمد والمرفق بالرخصة ولا يجوز إحداث أى تعديل فى أوضاع المحل أو نقله إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وتقديم موافقة جهة الإسكان المختصة على ذلك .

لا يسرى الترخيص إلا عن المدة المحددة فى القانون والمبينة بالرخصة ويجوز تجديده لمدة مماثلة بشرط تقديم طلب بذلك قبل نهاية مدته بشهر على الأقل وأن تكون كافة شروط الترخيص والتأمين قائمة ، ويسدد رسم التجديد مع الطلب .

الترخيص قاصر على الأنواع والكميات المصرح للمرخص له بالاتجار فيها فلا

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٣١ فى ٥ / ٢ / ١٩٩٦ .

يجوز تجاوز تلك الكميات أو تواجد أنواع تخالف ما صرح به وإلا ضبطت ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، كما يجب مراعاة الحد الأقصى لعدد الطلقات وكافة الشروط الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال تجارة الذخائر وتعديلاته.

لا يجوز ممارسة أى صناعة أو تجارة أخرى داخل محال تجارة الأسلحة والذخائر كما لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وإصلاحها فى محل واحد .

على المرخص له بالاتجار فى الأسلحة أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية ، يقيد فى أحدهما الوارد منها للمحل وفى الآخر ما يتم من تصرفات أولاً بأول وهى :

الأسلحة النارية غير المشخشنة .

الأسلحة النارية المشخشنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون .

ذخيرة الأسلحة النارية غير المشخشنة .

ذخيرة الأسلحة النارية المشخشنة .

أجزاء الأسلحة والأسلحة البيضاء .

وعلى المرخص له بإصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة وأجزائها للإصلاح والآخر للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم .

تكون الدفاتر المستعملة فى المحل طبقاً للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية مرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم مديرية الأمن التابع لها المحل ، وأن يكون القيد فيها باللغة العربية وبأرقام واضحة واستيفاء كافة البيانات من واقع المستندات الرسمية الخاصة بها .

لا يجوز فى محال تجارة الأسلحة والذخائر تركيب أو تجميع أجزاء الأسلحة لتصبح أسلحة كاملة ، كما لا يجوز تعبئة الخرطوش أو الطلقات الفارغة أو النصف معبأة كما لا يجوز صنع أسلحة أو ذخائر بمحال إصلاح الأسلحة .

على المرخص له بإصلاح الاسلحة ألا يقبل للتصليح إلا الأسلحة المرخصة التى لم تنته رخصتها أو الأسلحة المدرجة فى الشهادات المنصرفة للمعفيين من التراخيص بحمل السلاح ، على أن يقيد بدفتر الوارد نوع السلاح واسم صاحبه ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ انتهائه أو رقم الشهادة والجهة الصادرة منها ، وعليه إبلاغ الشرطة عن كل سلاح يقدم للإصلاح ولا يكون مصرحاً بحيازته على الوجه السابق وإلا كان هو مسئولاً عن حيازته أو إحرازه .

لا يجوز إدخال أى نوع من الأسلحة والذخائر لمحل تجارة الأسلحة والذخائر إلا بموجب رخصة نقل " نموذج ١٣٦ هـ " صادرة من مديرية الأمن المختصة ومبين بها نوعية الأسلحة والذخيرة المنقولة ، وعيارها وجهة صنعها وأرقام الأسلحة وفقاً للبيان المقدم من التاجر البائع وعلى مسئوليته ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للمديرية التى تصدر رخصة النقل ، فإن كان السلاح مباعا من مرخص له أو حائزه بشهادة إعفاء أو إخطار فإن على التاجر المشترى ، والمختص بقسم الشرطة التابع له المحل التأكد من استمرار الرخصة أو صفة الإعفاء قبل عمل مذكرة الأحوال بالتنازل مع إرفاق أصل الرخصة أو الشهادة بطلب التنازل إن لم يكن بها سوى السلاح المباع ، أو صورة ضوئية معتمدة من قسم الشرطة المختص بعمل مذكرة الأحوال مع إرفاق صورة من نموذج المضاهاة المحرر عن هذا السلاح وذلك قبل إصدار رخصة النقل .

ولا يجوز خروج أية أسلحة أو ذخيرة من المحل إلا بموجب رخصة نقل وفقاً للبند السابق أو بموجب تصريح شراء " نموذج ١٣٦ ل شرطة - ١ " للأسلحة ، " نموذج ١٣٦ ل شرطة - ٢ " للذخيرة .

إذا حصل التجر على رخصة بنقل أسلحة أو ذخائر أو ذخائر ولم يتم النقل لأى سبب خلال المدة المحددة لسريان الرخصة يجب تسليمها فوراً للجهة التى أصدرتها لإلغائها وإخطار الأمن العام بذلك .

إذا قدم للمحل تصريح شراء أسلحة وذخائر ، وكان بعض ما تضمنه التصريح غير موجود فى المحل ، وجب على صاحب المحل عدم إتمام البيع إلا بعد استبعاد الأصناف غير المتوفرة من التصريح بمعرفة جهة الشرطة المصدرة للتصريح .

يراعى عدم بيع أية أسلحة أو ذخائر بموجب تصريح به أى شطب أو تعديل بأى

صورة من الصور فإن ذلك من شأنه أن يلغى التصريح ويستوجب ضبطه ما لم يعتمد التعديل من جهة الشرطة المختصة ، كما يجب مراعاة التأكد من سريان مدة التصريح قبل البيع .

على التاجر البائع إثبات أوصاف الأسلحة والذخائر المباعة بظهر التصريح من واقع البيانات والدفاتر وما هو مدون على السلاح من حيث النوع والماركة والعيار وجهة الصنع والأرقام مع إيضاح حالته " جديد – مستعمل " والتوقيع قرين تلك البيانات باسم وخاتم المحل وتوقيع المشترى شخصياً بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية وإثبات رقمها وتاريخها وجهة صدورها ، كما يراعى بالنسبة لتصاريح الذخيرة أن تكون الكمية المصرح بها مبينة عدداً وكتابة " تفقيطاً " ومحدد نوعيتها وعيارها ما لم تكن لأول مرة مع تصريح السلاح ، فإذا تم بيع جزء فقط من الكمية المصرح بها يثبت ذلك ، بدفاتر المحل وظهر التصريح ويوقع فى كلا الأحوال من المصرح له بما يفيد الاستلام ويسقط حق صاحب التصريح فى باقى الكمية فور مغادرته المحل وتمام البيع ، وأى تصريح لا يتم إثباته فى الدفاتر فور مغادرة المصرح له المحل لا يعتد به ، كما لا يجوز إجراء أى شطب أو كشط أو تعديل بيانات الدفاتر أو التصاريح ورخص النقل قبل الرجوع لجهة الشرطة المختصة.

يراعى الاحتفاظ بالتصاريح والرخص مرتبة حسب تواريخ الصرف وطبقاً لما هو مقيد بالدفاتر .

على المرخص له الالتزام بكافة البنود السابقة والاشتراطات الصادرة من وزارة الداخلية والمبلغة له كتابة ، وعليه الاحتفاظ بالرخصة والرسم الهندسى ورخصة الإسكان الخاصة بالمحل فى مكان ظاهر ، واطلاع الجهة الإدارية والموظفين الذين يندبون للتفتيش على المحل عليها فى أى وقت .

المادة الثانية

تعتبر الشروط المشار إليها بالمادة السابقة جزءا لا يتجزأ من الترخيص وعدم الالتزام بها أو بعضها يعد إخلالاً بشروط الترخيص ، يجيز إلغاء الرخصة كما يعتبر جميع الشركاء مسئولين بالتضامن عن تنفيذ ذلك .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

قرار وزير الداخلية
رقـم ٧٣٣٠ لسنـة ١٩٩٤ م (١) ، (٢)
بتحديد المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات ، المعدل بالقرار الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ المشار إليه المعدل بالقرار الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣

النص الآتى :

" تعتبر فى حكم المفرقعات المواد المبينة بالجدول وملحق الصيغ والتعريفات المرفقين " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

تحريراً فى ٢٤ / ٧ / ١٩٩٤ م　　　　**وزير الداخلية**

حسن محمد الألفى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٠ (تابع) فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤ .

(٢) لم ينشر الملحق الذى يوضح الصيغ الجزئية والأسماء المرادفة والتعاريف للمواد المدرجة بجدول المواد المفرقعة والتى تعتبر فى حكمها إكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

جدول
بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات

١ – المواد المنصوص عليها بالجدول التالى تعتبر بذاتها من المفرقعات أو فى حكمها

مسلسل	إسم المادة " العلمى أو الشائع "
١	فلمينات الزئبق
٢	أزيد الرصاص
٣	أزيد الفضة
٤	أزيد الباريوم
٥	ثلاثى أزيد السيانيوريك
٦	التترازين
٧	الداينول
٨	أستيفانات الرصاص
٩	هكسا ميثيلين تراى بيروكسيد داى أمين
١٠	النيترو مانيت
١١	كبريتيد النيتروجين
١٢	سيلنيد النيتروجين
١٣	ثلاثى النيتروبنزين
١٤	كلوريد البكريل
١٥	ثلاثى النيترو طولوين
١٦	النافتيت
١٧	حمض البكريك
١٨	البكراميد
١٩	بكرات الأمونيوم

٢٠	حمض الاستيفانيك
٢١	رباعي النيتروانيلين
٢٢	الكريزوليت
٢٣	بكرات الميثيل
٢٤	بكرات الإيثيل
٢٥	ثلاثي النيتروفلورينون
٢٦	النيترو بنزو ترايازول
٢٧	ثلاثي نيترو حمض البنزويك
٢٨	ثنائي بكرول اليوريا
٢٩	سداسي النيتروستلبين
٣٠	كبريتيد ثنائي البكريل
٣١	ثنائي النيترو ريزورسينول
٣٢	ثنائي بكريل الأمين
٣٣	سداسي نيترو الأزوبنزين
٣٤	سداسي النيترو أوكسانيليد
٣٥	ثلاثي النيترو جلسرين
٣٦	ثنائي النيترو جليكول
٣٧	ثنائي النيترو ثنائي الجليكول
٣٨	ثنائي النيترو ثلاثيالجليكول
٣٩	البروبيلين جليكول ثنائي النيترات
٤٠	نيترات النشا
٤١	النيتيرو بنتا
٤٢	الدايينتا
٤٣	الفايغونيت
٤٤	النيترو سيليلوز

٤٥	الهكسوجين
٤٦	التتريل
٤٧	الداينا
٤٨	بكرات الجوانيدين
٤٩	الأكتوجين
٥٠	النيتروزو جوانيدين
٥١	النيترو جوانيدين
٥٢	أحادى النيترو يوريا
٥٣	ثلاثى نيترو ثلاثى ميثيل النيترو ميثان
٥٤	خماسى نترات رباعى ميثيل البنتانول الحلقى
٥٥	نيترات الأمونييوم النقية " نسبة النيتروجين الأعلى من ٢, ٣٤٪ "
٥٦	بيركلورات الأمونيوم
٥٧	بيركلورات الجوانيدين
٥٨	الديناميت بأنواعه
٥٩	مفرقعات الأمون بولفر
٦٠	مفرقعات الكلورات والبيركلورات
٦١	المفرقعات المستحلبة
٦٢	مفرقع الأنفو
٦٣	المفرقعات الطينية
٦٤	مفرقعات الأكسوجين السائل
٦٥	المفرقعات البلاستكية
٦٦	البارود الأسود
٦٧	البارود عديم الدخان بكافة أقسامه
٦٨	المخاليط النارية " الألعاب النارية بكافة مصنفاتها "
٦٩	مخاليط المفرقعات التى تحتوى على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر .

٧٠	مخاليط المفرقعات التى تتكون من مواد ليست لأى منها خواص مفرقعة بذاتها
٧١	نترات الصوديوم
٧٢	نترات البوتاسيوم
٧٣	كلورات وبيركلورات الصوديوم
٧٤	كلورات وبيركلورات البوتاسيوم
٧٥	حامض النيتريك المركز " الأعلى من ٧٠ ٪ "

٢ - يوضح الملحق المرفق الصيغ الكيميائية البنائية والجزيئية والأسماء المرادفة والتعاريف للمواد المدرجة بالجدول السابق .

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ (١)

بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقعات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – تشكل بوزارة الداخلية لجنة من :

(١) نائب مدير مصلحة الأمن العام أو من ينوب عنه . رئيسا

(٢) مدير إدارة الرخص بمصلحة الأمن العام أو من ينوب عنه .

(٣) مدير إدارة المفرقعات بمصلحة الدفاع المدنى أو من ينوب عنه .

(٤) أحد ضباط الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية . أعضاء

(٥) أحد أعضاء النيابة العامة .

(٦) مندوب عن وزارة الدفاع " إدارة الأسلحة والذخيرة " .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير مصلحة الأمن العام .

مادة ٢ – تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بمنح الترخيص

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٠ فى ١٩٩٦/١/٢٣ .

بأحراز أو حيازة أو استيراد أو نقل المفرقعات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة فى حكمها ، ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع أو كميات معينة من المفرقعات أو ما فى حكمها أو تقييده بأى شرط أو إلغائه .

وللجنة الحق فى أن تقرر نقل المفرقعات أو ما فى حكمها – المرخص بها – من الجهة الموردة إلى جهة التخزين ، وذلك بموجب ترخيص نقل على دفعات بحسب احتياج الجهة المرخص لها ، على ألا يتم نقل دفعة إلا بعد التأكد من استهلاك ٧٥ ٪ من الدفعة السابقة .

وللجنة أن تقرر إعدام المفرقعات أو ما فى حكمها غير الصالحة ، وذلك بناء على طلب صاحب الشأن أو تقرير مفتش المفرقعات المختص ، على أن يتم الإعدام بمعرفة المسئول الذى يعينه صاحب الشأن أو لجنة المفرقعات ، وبحضور كل من :

(١) مسئول تخزين المفرقعات المطلوب إعدامها .

(٢) مفتش مفرقعات المديرية .

(٣) ضابط من إدارة الدفاع المدنى والحريق بالمديرية .

(٤) ضابط مباحث المركز أو القسم الواقع بدائرته محل تخزين المفرقعات أو المواد التى فى حكمها المطلوب إعدامها .

(٥) مفتش مفرقعات من إدارة الرخص بالأمن العام .

(٦) مفتش مفرقعات من مصلحة الدفاع المدنى .

وتتم عملية الإعدام تحت إشراف مدير الأمن المختص أو من ينيبه ، وعلى نفقة الجهة المالكة للمفرقعات أو ما فى حكمها .

وللجنة بعد إنذارها للجهة مالكة مخزن المفرقعات ، النظر فى غلق المخزن إداريا لمدة شهر قابلة للتجديد ، بعد إخلائه من المفرقعات ، إذا ما تبين لها مخالفة شروط التخزين به أو فقده شرطا من شروط صلاحيته لذلك ، والمنصوص عليها فى قرار وزير الإسكان رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يسمح بفتح المخزن إلا بعد تدارك المخالفات وموافقة اللجنة .

وللجنة فحص أية موضوعات يتم عرضها فى مجال استخدام المفرقعات أو ما فى حكمها والمتغيرات التى تطرأ فى هذا المجال ، لوضع الحلول المناسبة بشأنها .

مادة ٣ – يصدر الترخيص بصنع المفرقعات أو ما فى حكمها من وزير الداخلية بناء على رأى اللجنة ، ولوزير الداخلية سحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأى اللجنة .

مادة ٤ – يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الأمن التابع لها محل إقامة الطالب مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل ميلاده.

(٢) الغرض من حيازة أو إحراز أو استعمال أو صنع أو استيراد المفرقعات وما فى حكمها .

(٣) نوع المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها وماهيتها وأوصافها .

(٤) مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو استعمالها.

(٥) مكان التخزين وما يفيد الترخيص به .

(٦) مصدر الحصول على المفرقعات أو ما فى حكمها أو جهة استيرادها .

(٧) مكان استعمالها .

(٨) الجهة التى ستنقل منها وإليها .

(٩) طريقة النقل والغرض منها .

مادة ٥ – يرفع مدير الأمن طلب الترخيص إلى مصلحة الأمن العام مشفوعا برأيه ،

وذلك بعد الكشف جنائيا محليا على مسئولى تداول المفرقعات ، والشخص أو الجهة طالبة الترخيص ، والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب .

وتتولى إدارة الرخص بالمصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الكشف عن المذكورين أمنيا وجنائيا ، واستكمال جميع الأوراق المطلوبة للعرض على لجنة المفرقعات .

مادة ٦ – لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القرار إلى كل من :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو مخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من جرائم البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فى ارتكابها سلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم مستشفى أو مصحة بسبب مرض عقلى .

(ز) كل من ترى الجهات الأمنية رفض الترخيص له لأسباب أمنية أو جنائية .

مادة ٧ - على المرخص له أن يمسك دفتراً يقيد فيه أولاً بأول جميع المفرقعات أو ما فى حكمها الواردة له أو المنصرفة منه مع بيان مقدارها وسبب صرفها والجهة المنقولة إليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر فى شأنها .

ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه إلى مديرية الأمن لمراجعة أرقام صفحاته وختمها بخاتم المديرية .

وعلى المرخص له فى الأسبوع الأول من كل شهر أن يرسل إلى مصلحة الأمن العام والمديرية التابع لها مخزنه كشفا ببيان كمية المفرقعات أو ما فى حكمها المرخص بها والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف إلى مخزنه خلاله وما استعمله فعلا والأغراض التى استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وعليه عند الانتهاء من العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص تقديمه لمديرية الأمن .

مادة ٨ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته أو مهنته إبلاغ ذلك إلى مديرية الأمن فوراً للتاشير بذلك فى سجلاتها وفى الترخيص ، على أن تخطر بذلك مصلحة الأمن العام على وجه الأستعجال .

مادة ٩ - على المرخص له فى حالة فقد الترخيص الصادر له ، أو المفرقعات أو ما فى حكمها أو دفتر قيد المفرقعات وما فى حكمها ، إبلاغ مديرية الأمن المختصة

فوراً لإجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر مصلحة الأمن العام بذلك على وجه الاستعجال ، وتتخذ إجراءات النشر ويتم العرض على لجنة المفرقعات لاتخاذ اللازم من جانبها .

مادة ١٠ - لا يجوز الترخيص بنقل المفرقعات أو ما حكمها إلا بعد العرض على لجنة المفرقعات والحصول على موافقة مديريات الأمن التى تقع بدائرتها المخازن المراد النقل منها أو إليها ، على أن تتخذ تلك المديريات احتياطات الأمن اللازمة .

ويستثنى من العرض على اللجنة النقل ما بين المخازن فى نطاق المديرية الواحدة.

مادة ١١ - الترخيص بحيازة المفرقعات وما فى حكمها منوط بمن صدر له الترخيص وفى حدود النشاط المصرح به دون اللجوء لنشاط آخر أو التنازل عنه لأى جهة أخرى .

مادة ١٢ - يعتبر الترخيص ملغيا فى الأحوال الآتية :

(١) وفاة المرخص له ، إلا إذا رغب الورثة فى استمرار الترخيص وتوافرات فيمن يحل منهم محل مورثهم الشروط الشخصية والموضوعية لاستمرار الترخيص ووافقت اللجنة على ذلك .

(٢) انقضاء فترة سريان الترخيص بنهاية العام الميلادى الذى صدر فيه .

(٣) توقف أو تغيير نشاط الشخص أو الجهة المرخص لها ، أو انتهاء الغرض من الترخيص .

(٤) فقد المفرقعات أو ما فى حكمها - المرخص بها - كلية .

(٥) إذا طرأ على المرخص له أحد موانع الترخيص المشار إليها بالمادة " ٦ " من هذا القرار .

ويجب على كل من مسئول التخزين أو الاستعمال إخطار مديرية الأمن التى يقع فى دائرتها بوفاة المرخص له خلال أسبوع من تاريخ الوفاة .

مادة ١٣ - يتعين على ورثة المرخص له إخطار مديرية الأمن التابع لها محل إقامته برغبتهم فى استمرار الترخيص خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ الوفاة ، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً .

فإذا أبدوا عدم رغبتهم فى الحصول على ترخيص جديد أو إذا تخلفوا عن الإخطار خلال المدة المحددة ، وكانت هناك مفرقعات متبقية من تلك التى كان مرخصا بها لمورثهم ، فإنه يتعين عليهم التقدم بطلب للمديرية للتصرف فى تلك المفرقعات وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الوفاة ، فإذا انقضت تلك المدة دون التقدم بالطلب المشار إليه يعتبر الترخيص ملغيا ، ويعرض الأمر على لجنة المفرقعات للتصرف .

مادة ١٤ – ينتهى الترخيص فى ٣١ ديسمبر من العام الميلادى الصادر فيه ، وفى حالة رغبة المرخص له الاستمرار فى نشاطه فإنه يتعين عليه التقدم بطلب خلال ديسمبر من العام الصادر فيه الترخيص ، وذلك للترخيص له بكمية من المواد المفرقعة أو ما فى حكمها أو بطلب الترخيص له بكمية من المواد المفرقعة أو ما فى حكمها مع استمرار حيازته للكمية المتبقية من الترخيص المنتهى ، أو بطلب الترخيص له باستمرار حيازة الكمية المتبقية فقط من الترخيص المنتهى لاستخدامها فى العام الجديد، ويسمح لطالب الترخيص باستخدام الكميات المتبقية من الترخيص المنتهى عقب حلول العام الجديد إلى حين صدور الترخيص الجديد له .

أما فى حالة عدم رغبة المرخص له الاستمرار فى نشاطه عقب انتهاء الترخيص الصادر له وكانت هناك كمية من المفرقعات أو المواد التى فى حكمها متبقية منه ، فإنه يتعين عليه إخطار مديرية الأمن المختصة بذلك ، على أن يشير فى طلبه إلى التصرف فى هذه المفرقعات إما بالإعدام إذا ما رغب فى ذلك ، أو وفقاً لما تراه لجنة المفرقعات، على ألا تجاوز مدة الإخطار أسبوعين من نهاية السنة الميلادية الصادر فيها الترخيص .

فإذا انقضت هذه المدة دون التقدم بالطلب المشار إليها ، يتعين على مديرية الأمن المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف .

مادة ١٥ – يجب على الشخص أو الجهة المرخص لها عند توقف النشاط نهائيا أو تغييره ، إخطار مديرية الأمن المختصة خلال شهر من تاريخ التوقف أو تغيير النشاط ، ويرفع الأمر لمصلحة الأمن العام للعرض على لجنة المفرقعات لإلغاء الترخيص والتصرف فى المفرقعات التى قد تتبقى منه ،وفى حالة عدم الإخطار فى

المهلة المحددة يعتبر الترخيص ملغيا فور انقضائها ، ويرجع فى تحديد التوقف أو تغيير النشاط إلى تقرير مفتش المفرقعات المختص ، مؤيداً بحركة المفرقعات الشهرية وأية مستندات أخرى تفيد ذلك ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف .

وللجنة المفرقعات – بالنسبة للمفرقعات التى ألغى الترخيص الصادر بشأنها أو المتبقية من الترخيص المنتهى ولم يتخذ بشأنها إجراء قانونى – أن تقرر تسليمها للقوات المسلحة أو التصرف فيها وفقا لما تراه .

مادة ١٦ – يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ المشار إليه.

مادة ١٧ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٥ / ١٢ / ١٩٩٥ **وزير الداخلية**

وزارة الداخلية
قرار وزير الداخلية رقم ٤٦٠٨ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة وذخائرها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

تضاف إلى المادة ١٦ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

" ويجوز للمرخص له بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها - بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه - أن يستعين بمدير للمحل تتوافر فيه جميع الشروط المتطلبة فى تاجر الأسلحة ، وفى هذه الحالة يكون كل من المرخص له والمدير مسئولا عما يقع من مخالفة لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذة له " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ / ٦/ ١٩٩٦

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

---

١ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ فى ٢٢ / ٧ / ١٩٩٦ .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء السادس

وتتنــاول موضــوعات :

اصلاح زراعى
قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ٣٣ مكررا " ج " ، ٣٣ مكررا " ز "، ٣٥ مكررا " ب " فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى النصوص الآتية :

مادة ٣٣ : تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضى الزراعية باثنين وعشرين مثلا للضريبة العقارية السارية .

وفى حالة اعادة ربط الضريبة خلال مدة الايجار تحدد الأجرة باثنين وعشرين مثلا للضريبة الجديدة اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التى يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا ، واذا لم تكن الأرض مفروضا عليها ضريبة عقارية فى تاريخ تأجيرها أو كان مفروضا عليها ضريبة لا تجاوز جنيهين للفدان فى السنة تقدر قيمتها الايجارية بناء على طلب المؤجر بمعرفة لجنة التقدير المختصة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان .

ويكون لكل من المؤجر والمستأجر الحق فى استئناف التقدير أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور ، وتتبع فى اجراءات طلب التقدير واستئنافه القواعد المنصوص عليها فيه .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٢٨ يونيه ١٩٩٢ .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مساحة الفدان من الأرض المؤجرة ثلاثمائة قصبة على الأقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة .

مادة ٣٣ مكررا : لا يسرى الحد المقرر قانونا لأجرة الأرض الزراعية المشار إليه فى المادة السابقة على الأراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو موزا أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التى تبقى مزروعة فى الأرض لأكثر من سنة عدا القصب ، وفى هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية اضافية تقدر بأربعين فى المائة " ٤٠ ٪ " من قيمة الزيادة فى أجرتها عن الحد المقرر قانونا ، وتؤدى الضريبة الاضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية . ويكون للحكومة فى تحصيل هذه الضريبة ما لها فى تحصيل الضريبة العقارية الأصلية من امتياز ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٣٣ مكررا " ج " : يلتزم المستأجر بالاضافة الى الأجرة المحددة وفقا لأحكام القانون باثنين وعشرين مثلا من الضريبة العقارية الأصلية بأجور الرى وفقا للفئات المقررة قانونا ان وجدت ، وما يفرضه القانون من الضرائب على المستأجر للأراضى الزراعية ، كما يلتزم بتطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة فى نطاق الأرض المؤجرة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ مكررا " ز " : تنتهى عقود ايجار الأراضى الزراعية نقدا أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ٩٦ / ١٩٩٧ ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

ولا ينتهى عقد الايجار بموت المؤجر أو المستأجر واذا توفى المستأجر خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الايجار الى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة .

وتسرى أحكام القانون المدنى ، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الايجارية على عقود الايجار المذكورة فى الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها .

واذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة فى الفقرة الأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذى يتفق عليه ، أو أن يخلى

الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد ، ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية ، أو أن يستمر مستأجرا للأرض الى حين انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٣٥ مكررا " ب " فقرة ثانية : ويصدر الحكم باخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتبارا من نهاية السنة الزراعية مع الزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية المقررة على الأرض المؤجرة.

المادة الثانية

تسرى القيمة الايجارية للأراضى الزراعية المحددة باثنين وعشرين مثلا للضريبة العقارية السارية على عقود الايجار القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية لهذا التاريخ .

المادة الثالثة

تسرى على عقود ايجار الأراضى الزراعية التى تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى .

المادة الرابعة

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الاخلال بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة فى تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحقة بالأراضى الزراعية المؤجرة .

ومع ذلك اذا ترتب على انهاء عقد ايجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لأحكام هذا القانون اخلاء المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الذى يقيم به ، وكان هو المسكن الوحيد لاقامته ومن يعولهم ، تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التى كان يقيم فيها . ولا يجوز لاخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن .

المادة الخامسة

يكون لمستأجرى الأراضى الزراعية الذين تنتهى عقود الايجار المبرمة معهم وفقا لأحكام هذا القانون الأولوية فى تملك الأراضى الصحراوية التى تستصلحها الدولة طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والاجراءات المقررة للحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية.

المادة السادسة

ينتهى العمل بحكم المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بانقضاء الخمس السنوات المشار اليها فى المادة ٣٣ مكررا أو بانتهاء العقد لأى سبب ، أى التاريخين أقرب .

وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ، والمواد ٣٦ مكررا " أ " ، ٣٦ مكررا " ب" من المرسوم بقانون ذاته .

كما تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩

بشأن تعديل البند رقم ٥ من المادة ٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ بالجلسة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٢/٢٥ / ١٩٨٨ ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص البند رقم ٥ الفقرة الثانية من المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الصادر بالقرار الوزارى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالنص الآتى :

" يعفى المشترى من ١٠ ٪ من الثمن الأصلى للأرض وملحقاتها فى حالة السداد الفورى " .

مادة ٢ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

صدر فى ١ / ٣ / ١٩٨٩

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨٠ فى ٣ إبريل ١٩٨٩ .

أعياد ومواسم

قرار رئيس مجلس الوزراء
لسنة رقم ٤٥٤ ١٩٨٧(١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

قرر

المادة الأولى

يحتفل كل عام فى جمهورية مصر العربية بالاعياد الآتية ، وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام :

١ – المولد النبوى الشريف .

٢ – رأس السنة الهجرية .

٣ – وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .

٤ – وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .

٥ – عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل .

٦ – عيد أول مايو .

٧ – عيد الجلاء ١٨ يونيو .

٨ – عيد الثورة ٢٣ يوليو .

٩ – عيد القوات المسلحة ٦ إكتوبر .

١٠ – عيد شم النسيم .

وتقتصر إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بالنسبة لوحدات القطاع العام

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ فى ٧ مايو ١٩٨٧ .

على اليومين الأول والثانى من أيام عيد الفطر ، ووقفة عيد الأضحى واليومين الأول والثانى من أيام العيد .

المادة الثانية

يحتفل كل عام فى جمهورية مصر العربية بالأعياد الآتية ، ولا تعطل فيها الوزارات والمصالح ولا المدارس أو وحدات القطاع العام :

١ - **عيد السويس ٢٤ أكتوبر** : ويتم الاحتفال به فى محافظة السويس بعد مواعيد العمل الرسمية .

٢ - **عيد النصر ٢٣ ديسمبر** : ويتم الاحتفال به فى محافظة بورسعيد بعد مواعيد العمل الرسمية .

٣ - **عيد وفاء النيل** .

المادة الثالثة

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ " ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٧" .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ ؛

قرر

المادة الأولى

يحتفل كل عام فى جمهورية مصر العربية بعيد الجلاء ١٨ يونيو وتعطل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩١ م "

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) فى ١٣ يونيه ١٩٩١.

أمن الدولـــــة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بالأحكام والقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقياس رسمها ١ : ٢٠٠٠,٠٠٠ على النحو التالى :

أولا – المنطقة " ١ " المهشرة باللون الأخضر :

١ – **الحد الشرقى :** الساحل الغربى للبحر الأحمر .

٢ – **الحد الغربى :** حدود كردون " مركز كوم امبو شرقا – أسوان – نقطة المفارق " الحافة الشرقية لبحيرة السد العالى وحتى النقطة أشكيت على خط عرض ٢٢

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ فى ٣ نوفبر ١٩٨٨ .

" الحدود السياسية الدولية لجمهورية مصر العربية " .

٣ – **الحد الشمالى :** الخط الوهمى الممتد من مرسى وادى لحمى – ١ كيلو متر جنوب بئر الشيخ شاذلى – حدود كردون مركز كوم امبو .

٤ – **الحد الجنوبى :** خط عرض ٢٢ " الحدود السياسية والدولية لجمهورية مصر العربية " من الساحل الغربى للبحر الأحمر وحتى النقطة أشكيت .

ثانيا – المنطقة " ب " المهشرة باللون الأزرق :

١ – **الحد الشرقى :** الخط الوهمى الممتد من ٢ كم جنوب أبو سمبل وجنوبا – الحافة الغربية لبحيرة السد العالى – النقطة أرقين على خط عرض ٢٢ على الحدود السياسية لجمهورية مصر العربية .

٢ – **الحد الغربى :** الحد الشرقى للمنطقة ج المحددة فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

٣ – **الحد الشمالى :** الخط الوهمى الممتد من جنوب أبو سمبل – ٢ كم وغربا حتى جنوب مفارق توشكا ب ٥٠ م – بير أبو الحسين – بير طرفاوى – الحد الشرقى للمنطقة ج المحددة فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

٤ – **الحد الجنوبى :** خط عرض ٢٢ الحدود الدولية السياسية لجمهورية مصر العربية من النقطة أرقين وغربا حتى الحد الشرقى للمنطقة ج المحددة فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صـــدر برئاســة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ

" ١٨ أكتوبــر سنة ١٩٨٨ م " .

الأحكام والقواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية .

١ – يحظر التواجد فى المنطقة " أ " المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظتى البحر الأحمر وأسوان المقيمون إقامة دائمة قبل ١ / ١ / ١٩٨٧ هم أو أصولهم فى دائرة المنطقة " أ " فيسمح لهم بالتواجد فيها دون حاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

٢ – كما يحظر التواجد فى المنطقة " ب " المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح من الجهة العسكرية التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظتى أسوان – الوادى الجديد المقيمون إقامة دائمة قبل ١ / ١٩٨٧/١ هم أو أصولهم فيسمح لهم بالتواجد فيها دون الحاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

٣ – يكون تواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين فى المنطقتين ا ، ب بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفة الذكر .

٤ – وفى جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل – تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز – وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار .

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظات البحر الأحمر – أسوان – الوادى الجديد وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام أوالخاص وذلك بموجب تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود وطبقا لخط السير المحدد بالتصريح .

٥ – يسمح لقوافل الجمال التجارية القادمة من جمهورية السودان بدخول جمهورية مصر العربية فى المنطقتين ا ، ب من خلال نقاط حرس الحدود فى أرقين – أشكيت – تقاطع وادى العلاقى مع وادى جبجبه " تقاطع بير أم حبال " بعد تفتيشها من هذه النقاط ومنحها تصريحا بالمرور .

٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام البنود ١ ، ٢، ٣ ، ٤ ، ٥

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من تسلل أو حاول التسلل من الحدود الجنوبية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى التسلل وكذا ما تحمله من بضائع تم ضبطها مع المخالفين .

كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف البند ٤ بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتخصص وسائل النقل المزودة بفتيس حركة للغرز والجمال المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الجنوبية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزير الدفاع .

٧ – تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الجنوبية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية على خط الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة الجنوبية العسكرية .

٨ – يختص القضاء العسكرى بالجرائم التى تقع أثناء حالة الطوارئ فى المنطقتين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المرفقة به هذه الأحكام والقواعد أيا كان شخص مرتكبها .

(أ) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج أو الداخل .

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها .

(ج) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقواعد والأحكام المرفق به.

(د) الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

(هـ) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها بالفقرات السابقة .

٩ – يسرى القرار والأحكام والقواعد المرفقة به على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى والمتعلقة بالجرائم المشار إليها بالبند السابق ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر
المادة الأولى

يستبدل بنص البند أولا من المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص التالى :

ثانيا : المنطقة " ب " والمهشرة باللون الأخضر :

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ فى ٩ أغسطس ١٩٩١ .

١ – **الحد الغربى** : الخط الوهمى الممتد جنوب الطريق الساحلى مرسى مطـروح – السلوم ب ٥٠٠ متر وجنوبا إلى بئر الخريقات – بـئر بيلـى – قـارة طـبرق – قـارة القرن .

٢ – **الحد الشرقى** : الخط الوهمى الممتد جنـوب البوابـة رقـم ١٥ تقـاطـع طريـق مرسى مطروح السلوم مع طريق سيوه ب ٥٠٠ متر حتى منطقة عين حسين .

٣ – **الحد الشمالى** : من جنوب البوابة رقم ١٥ تقاطع طريق مرسـى مطـروح – السلوم مع طريق سيوه ب ٥٠٠ متر وحتـى النقطـة ٣٢٥ شـمال العصيـدة الحمـراء ب ٥٠٠ متر .

٤ – **الحد الجنوبى** : الخط الوهمى الممتد من منطقة حطيه الطرفه وحتـى امتداد بئر عجائب غربا .

كما يستبدل بالخريطة المرفقـة بـالقرار ٥٦٠ لسـنة ١٩٨٦ المشـار إليـه الخريطـة المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية

تستثنى الطرق الموضحة بعد فى المناطق ا ، ب ، ج من الحظر الوارد بالأحكـام والقواعد المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، وهى :

– طريق مرسى مطروح سيوه .

– طريق سيوه جغبوب .

– طريق سرب خالدة .

– طريق الواحات البحرية سيوه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاســـة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٢١ يوليــه سنة ١٩٩١ م " .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥
بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر
المادة الأولى

يحظر التواجد بالمنطقة المتاخمة للحدود الشرقية من رفح شمالا وحتى طابا جنوبا بعمق مائة وخمسين مترا عدا مدينة رفح والمنافذ القانونية إلا بتصريح من الجهة العسكرية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع وفقا للخريطة المرفقة (٢)

المادة الثانية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام المادة الأولى. ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من تسلل أو حاول التسلل أو تمكن من الدخول أو الخروج لأراضي البلاد من الحدود الشرقية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة في ذلك وكذا ما تحمله من بضائع تم ضبطها مع المخالفين .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ في ٢٨ / ٩ / ١٩٩٥ .

(٢) صدر قرار وزير الدفاع رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٥ باختصاص ادارة المخابرات الحربية والاستطلاع باصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة الأولى – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ " الوقائع المصرية – العدد ٤٢ في ١٩٩٦/٢/١٨ "

المادة الثالثة

يعاقب بالسجن كل من حفر أو أعد أو جهز أو إستعمل طريقا أو ممرا أو نفقاً تحت الأرض بمناطق الحدود للإتصال بدولة أجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أى شئ آخر مقوما بمال أو غير مقوم سواء إلى داخل الجمهورية أو إلى خارجها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أستخدم ذلك الطريق أو الممر أو النفق فى إدخال أو إخراج أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات إلى داخل الجمهورية أو خارجها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع فى إرتكاب تلك الجريمة .

المادة الرابعة

تخصص وسيلة النقل المحكوم بمصادرتها وفقا للمادة الثانية لقوات حرس الحدود أو غيرها بقرار من وزير الدفاع .

المادة الخامسة

يختص القضاء العسكرى أثناء حالة الطوارئ بنظر الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار وما إرتبط بها من جرائم .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م " .

قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والأنتاج الحربى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضوابط تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بتأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية (١)

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والأنتاج الحربى

بعد الأطلاع على قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربيــة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشـأن تـأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضته عمليات القوات المسلحة ؛

قرر

المادة الأولى

تختص المخابرات الحربية والأستطلاع بإصدار التصاريح المنصـوص عليها فـى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

المادة الثانية

يقدم طلب الترخيص على النموذج الخاص بذلك إلـى مكـاتب المخـابرات الحربيـة بالقاهرة أو المكاتب التابعة بالمناطق المتاخمة وترفق صورتان فوتوغرافيتـان للطـالب مقاس ٤×٦ سم .

المادة الثالثة

يتقدم العاملون بالحكومة أو بالقطاع العام بطلباتهم المحصول على التصـاريح قبـل موعد القيام إلى المنطقة بعشرة أيام ويراعـى اعتمـاد الطلبـات من الجهـات الرسـمية التـابعين لهـا وتكـون تلك التصـاريح صالحـة للعمل طبقـا للمـدة التـى تحددهـا إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع .

---

١ - الوقائع المصرية - العدد ٤٢ فى ١٨ / ٢ / ١٩٩٦ .

المادة الرابعة

يتقدم الأفراد الراغبون فى القيام بزيارت شخصية للمنطقة أو العمل لفترة محددة من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام بطلباتهم للحصول على التصاريح بدخول المنطقة قبل موعد بدء التصريح بخمسة عشر يوما وتعتبر هذه التصاريح شخصية ولا يجوز استخدامها إلا بمعرفة صدرت لهم ز

المادة الخامسة

يحظر تواجد أو تحرك أى نوع العربات تحمل أى نوع من أنواع اللوحات المعدنية بالمنطقة المحظورة بالمادة الأولى بدون تصريح بصدر من إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع .

المادة السادسة

يعفىافراد ومركبات الشرطة العاملين بالمنطقة " ج" التابعين لقيادة المنطقة "ج" من استخراج تصاريح الدخول والتواجد فى المنطقة والأكتفاء بمراجعة تحقيق الشخصية العسكرية للضباط والدرجات الأخرى وكذلك التراخيص الرسمية للمركبات .

المادة السابعة

تنشئ إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع السجلات الخاصة بإثبات البيانات المتعلقة بكل من صدر له تصريح وكذا والمتوجهين إلى إسرائيل أو الداخلين إلى أرضى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ القنونية للحدود والسجلات اللازمة للمهام المتصلة بالدائرة الجمركية .

المادة الثامنة

تتولى إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع مسئولية إحكام الرقابة والسيطرة والحراسة بالنسبة للطريق الأسفلتى الممتد من رفح شمالا وحتى طابا جنوبا وتنشأ لهذا الغرض نقاط المراقبة والتفتيش اللازمة تعليمات وتصدر تعليمات بأسلوب العمل بالنسبة لنقاط التفتيش .

المادة التاسعة

تتولى إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع التنسيق مع الجهات المختصة قانونا

لتأمين المنافذ القانونية للحدود الشرقية .

المادة العاشرة

على مدير إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع والأجهزة المختصة تنفيذ هذا القرار .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠ / ١١ / ١٩٩٥

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

مشير / حسين طنطاوى

أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ (١)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة طوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بتعيين نائب للحاكم العسكرى العام ؛

وصونا للأمن وتحقيقا لما تقتضيه ضرورات على المحافظة على النظام العام ودرءا لاستغلال كوارث الطبيعة فى العدوان على الأموال العامة والخاصة

المادة الأولى

يحظر ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية :

١ – التخريب أو التعييب أو الاتلاف عمدا أو الهدم بغير ترخيص لأى مسكن أو مبنى لجعله كله أو بعضه غير صالح للانتفاع به فيما أعد له ، أو لإخلائه من شاغليه ، أو لازالته .

٢ – الحصول أو محاولة الحصول أو تسهيل حصول الغير – دون وجه حق –

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (مكرر) فى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٢ .

علـى مسكن أو مـأوى أو تعويـض نقـدى أو عينـى أو غـير ذلـك مـن الاعانـات والمساعدات التـى تقدمهـا الدولـة ، أو إحدى الجهات العامـة ، أو الخاصـة المحليـة أو الدولية للمضرورين أثر وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار .

٣ - عدم مراعـاة الأصول الفنيـة المقررة قانونـا فـى تصميم أعمـال البنـاء ، أو تنفيذها، أو الاشراف على التنفيذ ، أو فى متابعته ، أو عدم مطابقة التنفيذ للرسـومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسـها ، أو الغش فـى استخدام مـواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٤ - الامتناع أو الـتراخى فـى تنفيذ أو متابعـة تنفيذ القرارات والأحكام النهائيـة الصادرة بوقف أو تصحيح أو ازالة أعمال البناء المخالفة للقانون ، أو الصادرة بـاخلاء المبنى ولو مؤقتا من كل أو بعض شاغليه .

٥ - اجراء أعمال البناء أو التعلية أو التوسعة فيما يجاوز خطوط التنظيم أو قيـود الارتفاع المقررة .

٦ - جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة اليها أو الاعلان عنها ، أو اقامة الحفـلات أو الأسواق الخيرية ، أو اقامة المباريات الرياضية ، أو غير ذلك من وسائل الحصـول علـى المـال لمواجهـة آثـار الكوارث أو الحـوادث أو الأخطـار ، أو لأى غـرض مـن الأغراض إلا بـترخيص مـن وزيـر الشئون الاجتماعيـة ووفقـا للشـروط والأوضـاع والضوابط التى يقررها فى كل حالة .

وعلى كـل مـن تلقـى أمـوالا علـى خـلاف أحكـام الفقرة السـابقة أن يخطـر وزيـر الشئون الاجتماعية خلال خمسة عشر يومـا مـن تـاريخ العمـل بهذا الأمـر ببيـان عـن الأموال التى تلقاها وما تم صرفه منها وأوجه هذا الصرف .

المادة الثانية

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قـانون العقوبـات أو أى قانـون آخـر يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقـل مدتهـا عن سبـع سنـوات اذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو اصابـة أكثر من ثلاثة أشخاص أو اذا ارتكب الجانى

فى سبيل اتمام جريمته تزويرا أو استعمل فى ذلك محررا مزورا .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م " .

وزارة الداخلية
أمر رقم ١ لسنة ١٩٨١
بشأن حظر إيواء وإخفاء الأشخاص الذين يمارسون نشاط يخل بالأمن العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن (١)

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى : يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو إخفاء أو تسهيل إيواء أو إخفاء أو التستر على أو تقديم أية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى إحدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه متى كان عالما بذلك.

ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٣ (تابع) فى ١٣ اكتوبر ١٩٨١ .

المادة الثانية : على كل شخص توافرت لديه أية معلومات أو بيانات تتصل بأحد ممن ذكروا فى المادة الأولى من هذا الأمر أن يبلغ عنها أقرب مقر شرطة فور علمها ويعاقب على مخالفته ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ

" ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ م " .

وزارة الداخلية

أمر رقم ٤ لسنة ١٩٨١

بحظر إرتداء أزياء أو وضـع أو حمل شارات مماثلة أو متشابهة لما يرتديه أو يضعه أو يحمله أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسـنة ١٩٨١ بشأن إعلان حالـة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهوريـة المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نـائب رئيس الوزراء ووزيرالداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فـى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى : يحظر على غير أفراد القوات المسلحة وقوات هيئـة الشرطة العاملين أن يرتدوا أو يتناولوا أو يضعوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزيـاء أو شـارات أو علامات رسمية وما يشابهها أو يماثلها مما يرتديه أو يضعه أو يحمله أفـراد القوات المسلحة بجمهورية مصر العربية بجميع فروعها أو قوات هيئة الشرطة .

المادة الثانية : يحظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الملابس أو الأزياء أو الشارات أو العلامات المشار إليها فى المادة السـابقة إلا بـترخيص مـن الجهـة صاحبـة الشأن فى استخدامها وعلى كل من يتعامل بها أن يمسك دفترا وفق النموذج الـذى تعده وزارة الداخلية ويصدق على صفحاته من مديرية الأمن التابع لها صـاحب الشـأن يبين فيه تاريخ تصرفه فيها إلى الغير واسم المنصرف إليه ولقبـه ومهنتـه ومحل إقامته

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٣ تابع فى ١٣ لكتوبر ١٩٨١ .

وصفته التى تخوله حق ارتدائها أو وضعها أو حملها ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وكذلك بطاقته المهنية التى تثبت انتماءه إلى القوات المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وكذلك كل من تصرف فى الأشياء المذكورة إلى من ليس له حق فى ارتدائها أو وضعها أو حملها ، وتكون العقوبة السجن إذا ثبت أن القصد من ذلك ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

وفى جميع الأحوال تضبط وتصادر إداريا الأشياء المضبوطة .

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره»

قرار
القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد تنظيم عمليات التصوير الجوى (١)

القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالمجهود الحربى أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم عمليات التصوير الجوى

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٥٧ بحظر أخذ صور أو أفلام أو رسوم لبعض الجهات بدون ترخيص ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر
مادة أولى

يعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار فى شأن تنظيم عمليات التصوير الجوى وأسلوب تنفيذها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٣ فى ٧ نوفمبر ١٩٩٠

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـــل بـــه اعتبارا من اليـــوم التـالى لتاريخ نشره ،

ويلغى كل نص يخالف ما ورد به ،

"ت . أ . ١٥ / ٢ / ١ فى ٢٧ / ٩ / ١٩٩٠"

القواعد المرفقة بقرارالقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقـــم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بشـــأن تنظيم عمليـــات التصوير الجوى

أولا – أسلوب تنفيذ طلبات عمليات التصوير الجوى للهيئات المدنية:

١ – تعطى الأولوية فى تلبية طلبـات التصويـر الجـوى الخاصـة بـإدارة المسـاحة العسكرية والمتوقف عليها إنتاج الخرائط العسكرية ويجـب أن يكـون لهـا الأسـبقية عـن طلبات الهيئات المدنية .

٢ – تتقدم الوزارات والهيئات والمؤسسات والشـركات بطلباتهـا الخاصـة بأعمـال التصويـر الجـوى إلـى " إدارة المسـاحة العسـكرية " علـى أن يرفـق بكـل طلـب شـفاف يوضح حدود المنطقة المراد تصويرها ومقياس الرسم المطلوب والغرض مـن إجـراء التصوير وجدول زمنى بمواعيد التصوير .

٣ – تحـال جميـع الطلبـات للجنـة الدوريـة التـى تعقد بـإدارة المسـاحة العسـكرية والمشـكلة مـن " منـدوب هيئـة عمليـات القـوات المسـلحة ، إدارة المخـابرات الحربيـة والإستطلاع ، إدارة المساحة العسكرية " ولها الحق فى التصديق على الطلب أو رفضه من ناحية المبدأ بالنظر لدواعى الأمن والنواحى العملياتية .

٤ – فى حالـة طلـب التصويـر بطـائرات أجنبيـة أو لجهـات أجنبيـة يتـم التصديـق بواسطة السيد / رئيس أركان حرب القوات المسلحة عن طريـق هيئـة عمليـات القـوات المسلحة .

٥ – فى حالـة طلـب التصويـر بطـائرات مصريـة لـوزارات / هيئـة مصريـة يتـم التصديق بواسطة رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة وإخطـار الأمانـة العامـة لـوزارة الدفاع .

٦ – فى حالة وجود الصور المطلوبـة جـاهزة بـإدارة المسـاحة العسـكرية " سبق تصويرها " يكتفى بموافقة اللجنة الدوريـة علـى إجـراءات التسـليم بعـد حـذف الأهـداف الغير مطلوب إظهارها – طبقا لقـــرار اللجنة ويصدق بصرفها من رئيس هيئة عمليات

القوات المسلحة .

٧ – تصدر إدارة المخابرات الحربية والإستطلاع الترخيص بالتصوير الجوى من ثلاثة صور الأولى للجهة الطالبة والثانية لقيادة القوات الجوية والثالثة لإدارة المساحة العسكرية .

٨ – تضع إدارة المساحة العسكرية بالإشتراك مع قيادة القوات الجوية المواصفات الفنية المطلوبة .

٩ – بعد الانتهاء من عمليات التصوير الجوى تقوم قيادة القوات الجوية " فرع سطع " بتحميض الفيلم وطبع النسخة الأولى فقط ثم تقوم بتسليم الفيلم والطبعة الأولى لإدارة المساحة العسكرية .

١٠ – يتم مراجعة السلبيات والصور الجوية فى إدارة المساحة العسكرية بمعرفة لجنة من مندوبى القوات الجوية وهيئة عمليات القوات المسلحة وإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وإدارة المساحة العسكرية وذلك لتحديد الأهداف الحيوية الغير مطلوب إبرازها فى الصور الجوية .

١١ – تقوم إدارة المساحة العسكرية بعملية رفع الأهداف الحيوية المطلوب استبعادها من الأفلام والصور الجوية تنفيذا لقرار اللجنة الموضح فى البند ١٠ عاليه تحت مسئوليتها الشخصية وتوافى جهات الإختصاص بصورة هذه اللجنة .

١٢ – يتم التحفظ على جميع السلبيات والصور الجوية وأى طبعات أخرى خاصة بالتصوير الجوى داخل إدارة المساحة العسكرية وذلك بعد الإنتهاء من العمل المصروفة من أجلها وطبقا للمدة التى تحددها إدارة المساحة العسكرية وحاجة العمل إليها .

١٣ – تكاليف الطيران والتصوير والتحميض وطبع النسخة الأولى تحسب بنظام الخدمة الوطنية .

١٤ – تتعهد الجهات المدنية المصدق لها بصرف الخرائط أو الصور الجوية بأن تتحفظ عليها بالطرق التى تكفل عدم فقدها أو عدم الإطلاع عليها إلا للمصرح لهم بذلك وأن تستخدم فى الأغراض التى صرفت من أجلها فقط .

وأن تقـوم هذه الجهات بتنظيم لجـان تفتيش دورية " سنوية على الأقل " للتفتيش على هذه الخرائط والصور الجوية المنصرفة لها من القوات المسلحة مـع إخطـار إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وإدارة المساحة العسكرية بصورة من نتائج هذه اللجان مع إبلاغ إدارة المخابرات الحربية والإستطلاع فورا فى حالـة فقد أحد هذه الصور أو الخرائط.

١٥ – فـى حالـة استخدام طـائرات مدنيـة أو أجنبيـة فـى التصويـر المسـاحى يتـم التصديق من رئيس أركان حـرب القـوات المسـلحة عـن طريـق هيئـة عمليـات القـوات المسلحة ويتبع الآتى :

(ا) تتقدم الجهة الطالبة بطلب الإذن بالتصوير عن طريـق الـوزارة أو المصلحـة المختصة على استمارة التصريح بـالطيران بطـائرات مجهزة للتصويـر الجـوى والتـى تقوم بدورها بإرسالها إلى وزارة الدفاع " إدارة المساحة العسكرية " .

(ب) تقوم قيادة القوات الجويـة وإدارة المخـابرات الحربيـة والإستطلاع بتعيين مندوبيها لمرافقة الطائرة أثناء التصوير .

(ج) على المندوبين المرافقيـن أثنـاء التصويـر التـأكد مـن عـدد الأفـلام التـى تـم تصويرهـا وإستلامها والتحفظ عليهـا ويجـب تسـليمها فـى الحـال إلـى إدارة المسـاحة العسكرية .

(د) يتم التحميـض والطبـع بـإدارة المسـاحة العسكرية وتحـت إشـرافها وتـؤول تكاليف التحميض والطبع بنظام الخدمة الوطنية .

(هـ) تكـون الأفـلام مـن النـوع الـذى يمكـن طبعـه وتحميضـه وعرضـه داخـل جمهورية مصر العربية .

(و) لا يسمح ولا يصدق بـالتصوير بطـائرات لا يتـم هبوطهـا فـى مطـارات مصرية بعد التصوير وذلك لإمكان تنفيذ التعليمات المشار إليها .

ثانيا – طريقة صرف الخرائط :

١ – لا يتم صرف أو بيع الخرائط بجميع مقاييسها والتى بدء فى إنشائها حديثا أو أضيفت إليها معلومات جديدة وينطبق ذلك على جميع الخرائط التى أدخل عليها

تصميمات أو تعديلات أو أضيفت إليها معلومات سواء من الطبيعة أو من خرائط أخرى ذات مقاييس مختلفة إلا بعد التصديق من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع " فرع الأمن الحربى "

٢ – يمكن بيع وصرف الخرائط من كافة المقاييس خلاف المنصوص عليه فى البند عاليه إلى الجمهور أو أى جهة أخرى على أن تكون كلها بدون شبكات إحداثية وبعد توضيح السبب الذى تصرف الخرائط من أجله .

٣ – لا تطبع الشبكات الحديثة على أى خرائط مخصصة للصرف أو البيع للجمهور أو أى جهات أخرى مدينة بأى مقياس .

ثالثا – طريقة التصريح برفع أو مراجعة أو إضافة معلومات إلى الخرائط:

١ – تقوم مصلحة المساحة المدنية من خلال إدارة المساحة بتقديم مشروع إلى إدارة المخابرات والاستطلاع للإحاطة ببرامج الأعمال المساحية المختلفة بما فيها إنشاء واستكمال الخرائط وصور المسح الجوى أو الأرضى – كذا إنشاء شبكات المثلثات بدرجاتها أو الروبيرات على أن ترفع المناطق من خرائط بمقياس مناسب ولا يبدأ التنفيذ إلا بعد التصديق عليه من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .

٢ – يتم توحيد الإجراءات الرقابية على رفع الخرائط ولضمان تأمين عمليات الرفع داخل الجمهورية أن تتصل إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع بالوزارات التى تتولى الإدارات داخلها رفع الخرائط من الطبيعة مثل وزارة استصلاح الأراضى – وزارة النقل والمواصلات – وزارة الصناعة – هيئة قناة السويس لتقديم السويس لتقديم برامج رفع الخرائط قبل البدء فيها لاعتمادها من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

٣ – توقيع المعلومات الآتية فقط على الخرائط الآتية :

(أ) جميع المعالم والهيئات الطبيعية .

(ب) الكبارى والقناطر والسدود والخزانات .

(ج) محطات الرى والصرف .

(د) محطات السكة الحديد والورش .

(هـ) محطات الإرسال اللاسلكى المعروفة والتى سبق توقيعها على الخرائط من قبل .

(و) الخطوط السلكية واللاسلكية فى أنحاء الجمهورية .

(ز) المطارات المدنية والمطارات التى سبق توقيعها قبل ١ / ١ / ١٩٦٩

(ح) المصانع المدنية .

(ط) محطات القوى الكهربائية وخطوط الكهرباء .

أحكام المحكمة الدستورية العليا (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٩ لسنه ٦ قضائية دستورية بجلسة ٤ أبريل ١٩٨٧ فى الطعن بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى – يقضى بالآتى :

بعدم دستورية البند " أ " من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ فى ١٦ إبريل ١٩٨٧ .

قرارات رئيس جمهورية مصر العربيـة بمد حالـــة الطوارئ

١ – قرار رئيس جمهوريـة مصـر العربيـة رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٨ بمـد حالـة الطوارئ اعتباراً من أول مايو ١٩٨٨ حتى ٣١ مايو ١٩٩١ (١)

٢ – قرار رئيس جمهوريـة مصـر العربيـة رقم ١٨٣ لسـنة ١٩٩١ بمـد حالـة الطوارئ اعتباراً من أول يونيه ١٩٩١ حتى ٣١ مايو ١٩٩٤ (٢)

٣ – قرار رئيس جمهوريـة مصـر العربيـة رقم ١١٦ لسـنة ١٩٩٤ بمـد حالـة الطوارئ اعتباراً من أول يونيه ١٩٩٤ حتى ٣١ مايو ١٩٩٧ (٣)

---

(١) ، (٢) ، (٣) منشورين بالجريدة الرسمية – العدد ١٣ فى ٣١ مارس ١٩٨٨ ، العدد ١٩ (تابع) فى ٩ مايو ١٩٩١ ، العدد ١٦ فى ٢١ ابريل ١٩٩٤ .

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
يحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطـــة ويحظـــر تصنيع وتداول الـــزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة (١)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارىء .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام .

وصونا لامن البلاد ومصالحها الحيوية ولما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظام العام .

قرر

المادة الأولى

يحظر تصوير بطاقات تحقيق الشخصية الخاصـــة برجال القوات المسلحة ورجال

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ فى ١٩٩٦/١٠/٢٤ .

الشرطة تصويرا ملونا يطابق الاصل أو يضاهيه ، سواء كان ذلك بطريق التصوير التقليدى أو استخدام الأساليب الفنية الحديثة للتصوير .

كما يحظر استعمال أو حيازة صور البطاقات المبينة فى الفقرة الأولى .

وتضبط صور البطاقات موضوع الجريمة بالطريق الأدارى .

المادة الثانية

يحظر على مصانع الملابس الجاهزة ومحلات حياكة الملابس ومن يمتهنون هذه المهن بوجه عام ، تصنيع أو انتاج الزى الرسمى المخصص لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويحظر عرض هذا الزى للبيع أو التداول سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان سليما أو معيبا ، وذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة .

ولا يجوز لأحد لبس هذا الزى علانية بغير أن يكون حائزا للرتبة أو الدرجة أو الصفة التى تخوله ذلك .

وتضبط الملابس موضوع الجريمة بالطريق الإدارى .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان القصد من ذلك ارتكاب جريمة أخرى .

ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة صور البطاقات والملابس المضبوطة .

المادة الرابعة

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور / كمال الجنزورى

أموال الدولة

تقسيم :

القسم الأول : فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

القسم الثانى : فى الأراضى الصحراوية .

القسم الأول
فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٨٧(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المشرف العام على أملاك الدولة فى شأن قواعد التصرف فى أراضى أملاك الدولة الخاصة ؛

قرر

مادة ١ - يعمل بقواعد التصرف فى أراضى أملاك الدولة الخاصة المعتمدة منا والمرفقه بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ٢ - بالنسبة للطلبات التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القرار واتخذت

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٧ فى ١٢ ابريل ١٩٨٧ .

بشأنها بعض الإجراءات التنفيذيــة تستكمل هــذه الإجـــراءات وفقا للقواعد السارية وقت تقديم هذه الطلبات .

مادة ٣ – يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وينشـر فـى الوقـائع المصريـة ويعمل به من تاريخ نشره ،

قواعد التصرف فى أراضى أملاك الدولة والخاصة

تعريف :

أراضى أملاك الدولة الخاصة التابعة للإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصـة تشـمل الأراضى الزراعية والبور الواقعة داخل الزمام وهى التى أعدت عنهـا خرائط مساحة تفصيلية وسـجلت بسـجلات المسـاحة ودفـاتر المكلفـات ، كمـا تشـمل أيضـا الأراضــى الواقعة خارج حد الزمام إلى مسـافة كيلـو مـترين منـه ، ولا تشـمل أراضـى البحـيرات المجففة سواء كانت داخل الزمام أو خارجه .

مبادئ عامة :

أولا – لا يجوز التصرف بالبيع فى أراضى أملاك الدولة الخاصة أو تأجيرهـا إلا بعد الإعلان عن هذا البيع أو التأجير فى نطاق المحافظة بوسائل الإعلان فـى الأمـاكن المحددة لذلك حتى يتحقق مبدأ تكافوء الفرص بين المواطنين ولا يجوز الإعلان إلا بعد اعتماده من المشرف على الإدارة العامة للأملاك .

ثانيا – الأراضى الموضوع اليد عليها المزروعة فعلا تباع مباشرة لواضعى اليد القائمين على زراعتها ويستدل على المساحة من المعاينـة علـى الطبيعـة ، ومـن واقـع كشوف أو قوائم الحصر والمساحة السنوية وتقدم الطلبات الخاصة بهـذه الأراضـى إلـى إدارات الأمـلاك المختصـة بالمحافظـات مباشـرة لاتخـاذ إجـراءات بيعهـا طبقـا للقواعد المقررة .

ثالثا – لا يجوز التصرف بالبيع إلا للمصريين فقط وبشـرط أن يكـون المتصـرف إليه كامل الأهلية .

رابعا – أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنـــة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى

رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٦ والقرارت الوزارية المعدلة له واجبة التنفيذ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد يخالف تلك القرارات .

خامسا - " الفقرتان ج ، هـ مستبدلتان بالقرار ٥٦٥ لسنة ١٩٩١ والفقرة ومضافة بذات القرار " الأراضى التى يجوز بيعها بالممارسة :

١ - أراضى وضع اليد المزروعة فعلا :

وتسرى عليها القواعد الآتيه :

(أ) تباع المساحة الموضوع اليد عليها المزروعة فعلا إلى واضع اليد أو ورثته بحيث لا يزيد ما يملكه طالب الشراء بالإضافة إلى المساحة محل البيع على خمسين فدانا فى أنحاء الجمهورية أولا يزيد ما يملكه هو وأسرته المكونة من زوجته وأولاده القصر فى تاريخ البيع على مائة فدان بما فى ذلك المساحة محل البيع .

(ج) يؤدى المشترى مقدم الثمن بنسبة ١٠ ٪ من الثمن النهائى ويقسط باقى الثمن على خمسة عشر قسطا سنويا متساويا ومتتاليا بفائدة بسيطة قدرها ٤٪ بحيث لا يقل القسط عن ٥٠ جنيها وتحسب الفائدة حتى آخر قسط ثم تجمع وتوزع بالتساوى على أقساط الثمن .

ويستحق سداد القسط الأول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ البيع وفى حالة تأخير المشترى فى الوفاء بالأقساط فى مواعيدها تستحق فائدة تأخير قدرها ٧ ٪ على المبالغ المتأخر فى سدادها .

(د) جميع الملاك المشتاعين مع أراضى الدولة كل بنسبة ما يملكه من الأرض الشائعة .

(هـ) على راغب الشراء أن يقدم الطلب الملحق بكراسة الاشتراطات المعدة لذلك والذى يحصل عليه من إدارة الأملاك الواقع فى نطاقها الأرض مقابل سداد مبلغ عشرة جنيهات ثمن الكراسة وذلك خلال المهلة المحددة بالإعلان عن البيع ، ويلتزم مقدم الطلب بسداد مصاريف البحث بواقع أربعة جنيهات للفدان وكسوره بحد أدنى خمسة وعشرون جنيها .

(و) يحاسب المشترى على الإيجار المستحق على المساحة المبيعة حتى تاريخ دفع مقدم الثمن .

وتطبق على الحالات الخمس المتقدمة نفس القواعد الواردة فى البند ١ من خامسا ما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .

والطلبات بشأن هذه الأراضى تقدم إلى إدارة الأملاك المختصة مباشرة .

سادسا – الأراضى البور التى تباع بالممارسة :

هى الأراضى التى تباع إلى الفئات المدرجين بالبند ٢ من خامسا والطلبات بشأنها تقدم إلى إدارات الأملاك المختصة لاتخاذ الإجراءات بشأنها .

سابعا – الأراضى البور التى أوجب القانون بيعها بطريق المزاد العلنى :

حيث أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بيع الأراضى البور والتى لها مصادر رى بعد تقسيمها إلى وحدات بالمزاد العلنى .

وحيث أن مساحة الأراضى البور المتخلل أو البور التى تقع خارج حد الزمام ولمسافة كيلو مترين لا تقل عن مليون ونصف فدان وهى مساحة كبيرة إذا استصلحت واستزرعت لأصبحت من أقوى الدعائم لتنمية الإنتاج القومى فى الزراعة وسبيلا مضمونا لتحقيق الأمن الغذائى .

لذلك وتشجيعا للراغبين فى اقتناء هذه الأراضى بقصد استصلاحها واستزراعها للوصول إلى الهدف القومى السابق ايضاحه فانه بناء على حكم المادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز للوزير الخروج عن أحكام القانون المشار إليه فى حالة التصرف فى أراضى لتنفيذ مشروعات تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى .

وحيث أن تشجيع استصلاح المساحات البور خارج الزمام المشار إليها وكذلك البور المتخلل يعتبر مشروعا قوميا يفيد كثيرا فى تنمية الاقتصاد القومى .

(ب) يقدر ثمن المساحة محل البيع بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ويعتمد الثمن من الوزير ويضاف إلى هذا الثمن قيمة متأخر الايجار على الأراضى حتى تاريخ البيع وتعتبر الجملة الثمن النهائى للبيع .

(ج) يؤدى المشترى مقدم الثمن بنسبة ٢٥ ٪ من الثمن النهائى ويقسط باقى الثمن على عشرة أقساط سنوية متساوية ومتتالية بفائدة بسيطة قدرها ٤ ٪ بحيث لا يقل القسط عن عشرين جنيها .

وتحسب الفائدة حتى آخر قسط ثم تجمع وتوزع بالتساوى على أقساط الثمن .

ويستحق سداد القسط الأول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ البيع وفى حالة تأخير المشترى فى الوفاء بالأقساط فى مواعيدها تستحق فائدة تأخير قدرها ٣ ٪ على المبالغ المتأخرة فى سدادها .

(د) يعفى المشترى من ١٠ ٪ من القيمة إذا أوفى بكامل الثمن دفعة واحدة مقدما أو بباقى الثمن بعد سداد أول قسط وقبل حلول موعد سداد القسط الثانى .

(هـ) على راغب الشراء أن يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك والذى يحصل عليه من إدارة الأملاك الواقع فى نطاقها الأرض وذلك خلال المهلة المحددة بالإعلان عن البيع ويلتزم مقدم الطلب بسداد مصاريف خدمات أملاك بواقع أربعة جنيهات للفدان وكسوره بحد أدنى خمسين جنيها.

٢ – أرض تباع بالممارسة إلى : " بالنسبة للأراضى المنزرعة محاصيل أو حدائق " :

(ا) مالك الأرض التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة إذا عدل عن تخصيصها لذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ نزع الملكية .

ويتم البيع بالثمن الذى نزعت به الملكية مضافا إليه ما طرأ على الأرض من تحسين .

(ب) مالك الأرض التى رسا مزادها على الحكومة لقاء مطلوباتها إذا طلب المالك المنزوعة ملكيته أو ورثته خلال سنة من تاريخ رسو المزاد ما لم يكن قد تم التصرف فيها .

ويتم البيع بالثمن المقدر للأرض فى سجلات الجهة الإدارية المختصة بحيث لا يجاوز ما كان مستحقا على المالك المنزوعة ملكيته من ديون مضافا إليها فوائدها المستحقة حتى تاريخ رسو المزاد أو ثمن مرسى المزاد مضافا إليه المصروفات التى تحملتها الحكومة أى المبلغين أكبر .

لذلك تتخذ الإجراءات الآتية لبيع هذه المساحات :

١ – تتولى إدارة الأملاك بكل محافظة وبمعاونة مديرية المساحة المختصة رفع مساحات الأراضى البور خارج الزمام وحتى مسافة كيلومترين ومساحات البور المتخلل على خرائط وتقسيمها إلى وحدات بمساحات مناسبة تتفق مع طبيعة الموقع ، ويعتمد

هذا التقسيم من الإدارة العامة للأملاك .

٢ - تتولى اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة تثمين هذه المساحة ويعتمد هذا التثمين من الوزير ، وتعتبر هذه القيمة هى ثمن البيع .

٣ - الإعلان فى الأماكن المحددة لكل محافظة عن بيع هذه المساحات بعد اعتماد الإعلان من الإدارة العامة للأملاك ويجب أن يوضح فى الإعلان كافة شروط وقواعد البيع وكيفية أداء الثمن والمهلة المحددة لتلقى الطلبات وأماكن تسليم هذه الطلبات على أن يكون تقديم الطلبات على النموذج المعد لذلك ويسلم النموذج بعد سداد أربعة جنيهات عن كل فدان وكسوره بحد أدنى خمسين جنيها مصاريف خدمات أملاك .

٤ - تشكيل لجنة البت فى الطلبات فى كل محافظة تقع فى نطاقها المساحات المعلن عن بيعها على الوجه الآتى :

مدير مديرية الزراعة ... ... رئيسا

مدير الإصلاح الزراعى ... ... عضو

ممثل عن المحافظة يحدده المحافظ ... ... عضو

مدير الأملاك ... ... عضو

مدير المساحة ... ... عضو

عضو إدارة الأملاك ... ... مقررا

وعلى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة وتسكين كل طالب فى القطعة أو القطع التى حددها فى طلبه وفى حالة التزاحم على قطعة من القطع يفضل من يسدد أكبر مقدم ثمن وفى حالة التساوى يفضل الطالب من أهل القرية الواقع فى زمامها القطعة محل البيع ثم المركز ثم المحافظة وفى حالة التساوى تجرى القرعة العلنية .

وتعد اللجنة محضرا بنتيجة أعمالها والإجراءات التى قامت بها وترفعه إلى الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة لاتخاذ إجراءات اعتماد المحضر من اللجنة العليا للتصرف فى أملاك الدولة الخاصة .

٥ - لا يجوز تسليم الأرض قبل اعتماد محضر البيع وأداء ٢٥ ٪ من ثمن البيع وباقى القيمة يسدد على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة بسيطة ٤ ٪ يبدأ أول قسط فى أول يناير من السنة التالية لاعتماد البيع .

٦ – تحتسب فوائد تأخير بنسبة ٣ ٪ ويمنح من دفع كامل القيمة مقدما خصما قدره ١٠ ٪ من الثمن وإذا أوفى بباقى الثمن بعد سداد أول قسط وقبل حلول موعد القسط الثانى يعفى من ١٠ ٪ من القيمة الباقية .

٧ – لا يجوز اتخاذ إجراءات بيع أرض بور عليها وضع يد وفى هذه الحالة تحرر إدارة الأملاك المختصة محضرا بحالة وضع اليد فى أقرب مركز شرطة ويوجه إلى النيابة العامة المختصة لتقديم واضع اليد إلى المحاكمة بتهمة التعدى على أرض من أملاك الدولة الخاصة بالإضافة إلى اتخاذ إجراءت استصدار القرار الوزارى بإزالة وضع اليد .

إجراءات التصرف طبقا لحكم المادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

١ – لا يجوز تقديم أى طلب استنادا إلى المادة المشار إليها إلى إدارات الأملاك بالمحافظات بل يكون تقديم هذه الطلبات من الشركات أو الجعيات أو الأفراد إلى الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بمقرها بمبنى مجمع الإصلاح الزراعى بالدقى محافظة الجيزة .

٢ – يقدم طلب التأجير أو الشراء على النموذج المعد لذلك بالإدارة العامة المذكورة متضمنا الآتى :

(ا) اسم الشخص الاعتبارى العام أو الخاص وشكله القانونى وسند تأسيسه ونظامه الاساسى ومركزه الرئيسى وغرضه ونوع نشاطه وقيمة رأسماله وجنسيته.وبالنسبة للافراد الإسم والجنسية وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة والمهنة .

(ب) المساحة محددة المعالم على خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ .

(ج) بيان المشروع أو المشروعات التى سينفذها على المساحة محل الطلب مع دراسة الجدوى الاقتصادية لها .

(د) الموافقة المبدئية للجهات الإدارية المختصة بنظر المشروعات الواردة فى الطلب مثل الزراعة فى حالة مشروعات الأمن الغذائى ومصانع العلف مثلا والصناعة بالنسبة لمشروعات المجمعات الصناعية وهيئة الاستثمار بالنسبة لشركات الاستثمار وهكذا .

(هـ) يرفق بالطلب القسيمة الدالة على سداد الطالب مصاريف خدمات الأملاك

بواقع أربعة جنيهات عن كل فدان أو كسوره بحد أدنى خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لطلب الإيجار وخمسين جنيها بالنسبة لطلب الشراء .

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة يرفق بالطلب :

صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام القانونى ، ونسخة من عدد الجريدة الرسمية المنشور به قرار تأسيس الشخص الاعتبارى أو نسخة من العدد المنشور به ملخص الشهر أو القيد .

بيان رسمى بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين عن أعمال الشخص الاعتبارى ونشاطه والممثلين له قانونا مع إيضاح جنسية كل منهم وصفته ومسئوليته الإدارية والتعاقدية .

٣ – على الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة عرض الطلبات التى تقدم إليها ومرفقاتها على اللجنة العليا للتصرف فى أملاك الدولة الخاصة للبت فيها ثم يعرض محضرها على الوزير للاعتماد .

٤ – تقدر اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ثمن البيع ويعتمد من الوزير المختص ويتم البيع بالطريق المباشر .

٥ – يتم سداد القيمة على أساس أداء ٢٥ ٪ منها مقدما والباقى على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة بسيطة ٤ ٪ وتحتسب فوائد التأخير بنسبة ٣ ٪ ويمنح من يدفع كامل القيمة مقدما خصما بنسبة ١٠ ٪ من الثمن كذلك يعفى من يقوم بسداد باقى القيمة بعد سداد القسط الأول وقبل حلول القسط الثانى بنسبة ١٠ ٪ من القيمة الباقية .

ويجب أن تتضمن العقود فى جميع الأحوال ما يلى :

١ – أن المتصرف إليه قد عاين الأرض محل البيع أو التأجير المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه يقبلها بحالتها التى عاينها بها .

٢ – التزام المتصرف إليه بعدم تغيير الغرض الذى من أجله تم بيع الأرض أو تأجيرها إلا بعد موافقة الجهة المتصرفة .

٣ – التزام المتصرف إليه باستصلاح واستزراع الأرض المبيعة وتنفيذ المشروعات المدرجة فى طلبه خلال فترة أقصاها خمسة سنوات من تاريخ البيع وإلا يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ويخطر بذلك وتتخذ إجراءات نقل التكاليف وسحب الأرض .

٤ – التزام المتصرف إليه بعدم بيع الأرض محل التصرف أو جزء منها للغير أو التنازل عنها أو جزء منها إلا بعد سداد كامل قيمتها وبعد موافقة الجهة المتصرفة .

٥ – يعمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

الأراضى المبنية أو المشغولة بمنشآت والتى تباع بالممارسة

وفيما يلى قواعد التصرف فيها :

١ – تباع هذه الأراضى إلى شاغليها بصفة فعلية لمدة سنة كاملة على الأقل قبل تاريخ التصرف فيها إليهم وبشرط بقاء البناء أو المنشآت قائمة حتى تاريخ التصرف .

٢ – ألا يترتب على التصرف الأضرار بباقى الأراضى المجاورة لها المملوكة للدولة .

٣ – أن يقتصر التصرف على مساحة الأرض المشغولة بالبناء أو المنشآت والمساحة المناسبة التى تلحق بها وتعد مرفقا لها بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء أو المنشآت .

٤ – يقدم راغب الشراء طلبا للشراء على النموذج المعد لذلك والذى يحصل عليه من إدارة الأملاك الواقع بدائرتها الأرض . ويسدد مع تقديم الطلب مصاريف خدمات أملاك بواقع ٢٥ قرشا عن المتر المربع .

٥ – يقدر ثمن المساحة محل البيع بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة، ويعتمد الثمن من الوزير ويضاف إلى هذا الثمن قيمة متأخر الإيجار على الأرض حتى تاريخ البيع وتعتبر الجملة الثمن النهائى للبيع .

٦ – يؤدى من يقع عليه الاختيار فى الشراء مقدم الثمن ومقداره ٢٥ ٪ من الثمن النهائى ويقسط باقى الثمن على خمسة أقساط سنوية متساوية ومتتالية بفائدة بسيطة قدرها ٤ ٪ بحيث لا يقل القسط عن عشرين جنيها .

ويستحق أداء القسط الأول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ اعتماد البيع . وتؤدى فائدة تأخير مقدارها ٣ ٪ سنويا على جميع المبالغ التى لا تسدد فى مواعيدها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى .

٧ – يعفى المشترى من ١٠ ٪ من كامل الثمن إذا سدده بدفعة واحدة عند التعاقد

أو من القيمة الباقية بعد سداد القسط الأول وقبل حلول القسط الثانى .

٨ - عند توقيع عقد البيع الابتدائى يسدد المشترى مقدم الثمن مع مصاريف شهر العقد .

الأراضى الفضاء التى تباع بالممارسة

الأراضى الفضاء الباقية بعد استبعاد ما نصت عليه المادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والتى تكون صالحة بطبيعتها للبناء ولا تزيد مساحتها على ألف متر مربع التى لا يمكن تجزئتها وتقسيمها إلى أكثر من قطعتين مناسبتين صالحتين للبناء والأراضى الفضاء البعيدة عن العمران التى يصعب توفير المرافق العامة لها .

وكذلك الأراضى الفضاء المتفرقة والمتباعدة التى تقل مساحة كل منها عن الألف متر مربع أو التى لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها إلى أكثر من قطعتين مناسبتين صالحتين للبناء ، يجوز بيع هذه الأراضى إلى :

١ - الشركاء على الشيوع فى الأرض الفضاء محل البيع .

٢ - الملاك المجاورين مع تفضيل من يكون قد نزعت ملكيته كلها أو بعضها للمنفعة العامة .

٣ - أصحاب حقوق الارتفاق على الأرض الفضاء محل البيع .

٤ - واضعى اليد على الأرض الفضاء محل البيع إذا كانت هذه الأرض متخلفة عن منفعة عامة .

٥ - المالك السابق للأرض الفضاء محل البيع أو ورثته إذا كانت هذه الأرض قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ثم عدل عن تخصيصها لذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية .

٦ - المالك السابق للأرض الفضاء محل البيع أو ورثته إذا كانت هذه الأرض قد رسا مزاد بيعها على الحكومة لقاء مطلوباتها ولم يكن قد مضى أكثر من سنة على تاريخ رسو المزاد .

٧ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد الذين يرغبون فى شراء الأرض الفضاء ليقيموا عليها مشروعات تجارية أو صناعية خاصة لا تتوافر فيها القواعد

والشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

فيما عدا ما تقدم من أراضى فضاء يعد مشروع تقسيمها ويجرى تثمينها والإعلان عن بيعها بالمزاد العلنى ويراعى فى ذلك أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المتصرف إليه مصرى الجنسية وبالغ سن الرشد وحسن السير والسلوك وكامل الأهلية وعدم إستخدام الأرض والمنشآت فى أغراض مخالفة للنظام العام أو منافية للآداب .

المشرف العام على إملاك الدولة

إمضاء

يعتمد ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

إمضاء

دكتور / يوسف والى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٩(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حدا أقصى لملكية الأسرة والفرد ؛

وعلى قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٨٧ ؛

قرر

مادة ١ – يكون التصرف فى أراضى أملاك الدولة الخاصة المنزرعة والتى لا تدخل فى خطة الدولة للاستصلاح أو الفضاء المقام عليها مبانى والواقعة فى مسافة الكيلومترين خارج حد الزمام لراغبى الشراء من واضعى اليد عليها بموجب عقود إيجار أو حصر الخفية على الوجه المبين فى هذا القرار .

مادة ٢ – تعد مديريات الزراعة وإدارات أملاك الدولة الخاصة بالمحافظات كشوف بيان مساحات الأراضى المنزرعة وكذلك الأراضى المقام عليها مبانى غير مخالفة لأحكام قانون الزراعة المشار إليه الموضوع اليد عليه ، مع بيان معالم الأرض مساحة وحدودا .

مادة ٣ – يحدد ثمن الفدان من الأراضى المنزرعة بواقع ٤٠٠ جنيه " أربعمائة جنيه " وذلك بالنسبة للأراضى التى لم تنفذ الدولة فيها أية أعمال تتعلق بالبنية الأساسية " الرى – الكهرباء – الطرق العامة " وذلك فيما عدا الأراضى الواقعة فى نطاق محافظات الجيزة ، القليوبية ، الإسماعيلية فيكون تقدير ثمن الفدان فيها بمعرفة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٤ فى ١٦ اكتوبر ١٩٨٩ .

اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة ، كما ويحدد ثمن المتر المربع من الأراضي المقام عليها مباني والتي تقع في النطاق الإداري لمحافظات أسوان ، قنا ، سوهاج ، أسيوط ، المنيا، بني سويف ، الفيوم ، البحيرة ، الشرقية بواقع جنيه واحد .

مادة ٤ – الأراضي التي قامت الدولة بتنفيذ أعمال البنية الأساسية بها يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة أخذا في الاعتبار تحديد ما يخصها من تكاليف البنية الأساسية والمرافق الأخرى .

مادة ٥ – تعرض علينا كشوف بأسماء مقدمي طلبات الشراء والمساحة الموضوع اليد عليها ومعالمها وثمنها لأعتماد التصرف فيها .

مادة ٦ – تحرر عقود البيع لطالبي الشراء المعتمد بيعها منا بعد قيامهم بسداد مقدم الثمن بواقع ٢٥ ٪ بالإضافة إلى ٣ ٪ من ثمن البيع بحد أدنى ٢٠ جنيها كمصاريف إدارية مع تقسيط باقي الثمن على ١٠ سنوات بالنسبة للأراضي المنزرعة ، ٥ سنوات للأراضي المقام عليها مباني وذلك بعائد استثمار قدره ٤ ٪ سنويا .

مادة ٧ – يراعى ألا تتجاوز ملكية المتصرف إليه الحد الأقصى للملكية المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

مادة ٨ – تسرى أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٩ – يلغى القرار الوزاري رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره،

صدر في ٢٩ / ٧ / ١٩٨٩

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١
فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة .

المادة الثانية

تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات الآتية :

(ا) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق.

(ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند" أ " يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية .

وتنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتنمية السياحية " يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية .

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) فى ١٣ مارس ١٩٩١ .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها بها ، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

المادة الثالثة

في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي وفي أراضي طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الاشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر .

المادة الرابعة

تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة ، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام . ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقا للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضي على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائرتها ، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم اليها التصرف في هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستزراع وتهيئتها للزراعة أو لأية أغراض يقررها مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها ، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي . ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما

تستصلحه المحافظـــة من هـــذه الأراضى حتى تاريـــخ العمل بالخطة المشار إليها ، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتسرى أحكام المادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بـالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحـدات الإدارة المحلية من حصيله إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المشار إليها فـى الفقرتين السابقتين .

المادة الخامسة

يحظر استخدام الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون فـى غير الأغـراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص – حسب الأحوال – إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .

وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف فى أية أراض أو عقارات من المشار إليها ، يعرض الأمر على مجلس الـوزراء ، ويكون قراره فى هذا الشأن ملزم للجميع ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

المادة السادسة

تكون قرارات مجالس إدارة الهيئات العامة المشار إليها فى المادة الثانيـة من هذا القانون نافذة وفقا للقواعد المقررة فـى القوانين والقرارت الخاصـة بإنشائها وتنظيمها وذلك عدا :

(أ) القرارات التى تتعلق باختصاصات أكثر من وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة إدارية أخرى فيتعين إبلاغها إلى رئيس مجلس الوزراء فى موعد غايته عشرة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتصبح نافذة بانقضاء ثلاثين يوما من تـاريخ إبلاغه بها دون الاعتراض عليها .

(ب) القرارات الصادرة بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة للهيئات المذكورة ، فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة

مجلس الوزراء عليها .

المادة السابعة

تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية أموالا عامة وموردا من موارد هذه الهيئة ، ويصدر بتحديد الأغراض التى تخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، ويؤول فائض هذه الأموال سنويا إلى الخزانة العامة للدولة .

المادة الثامنة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٩١ م " .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر باقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ فى شأن قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الأدارة المحلية

---

١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) فى ١/٦/١٩٩٦ .

والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٢ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشرعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

قرر

المادة الأولى

يحظر على الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية فى الأراضى الزراعية والحدائق والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة والمملوكة لأية جهة من الجهات المشار إليها ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك ولا يجوز شهره .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق أول يونية سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

القسم الثانى
فى الاراضى الصحراوية
قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شــأن الأراضى الصحراوية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النص الآتى :

ولا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين فى هذا القانون .

وفى حالة زيادة الحد الأقصى للملكية عن الحدود الواردة بهذا القانون تتبع أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ

" ٩ أبريل سنة ١٩٨٨ " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) فى ٩ ابريل ١٩٨٨ .

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩١
بتعديـــل بعض أحكام القانــــون رقـــم ١٤٣
لسنة ١٩٨١بشأن الأراضى الصحراوية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشـأن الأراضى الصحراوية ، النصى الآتى :

" وفى جميع الأحوال يجـب ألا تقل ملكيـة المصريين عن ٥١ ٪ من رأس مـال الشركة وألا تزيد ملكية الفرد على ٢٠ ٪ من رأس مالها ، ولا يجوز أن تؤول أراضى الجمعيات التعاونية والشركات عند انقضائها إلى غير المصريين " .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ١٩ يونيه سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ فى ٢٧ يونيه ١٩٩١ .

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شـأن الأراضى الصحراوية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النص الآتى :

" يسرى على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها ، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء " .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق أول يونية سنة ١٩٩٥ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ / ٦ / ١٩٩٥ .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦
فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولى

يجوز التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها .

ويصدر بتحديد المناطق التى تقع فيها الأراضى الصحراوية المشار إليها ، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير ، قرار من رئيس الجمهورية .

ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

المادة الثانية

لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى .

وتودع المحررات المتضمنة للتصرفات فى مكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من جميع الرسوم بما فى ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤ مكرر (أ) فى ٣٠ يناير ١٩٩٦ .

المادة الثالثة

لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عاماً ، تجدد ما دام المشروع قائما .

المادة الرابعة

إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى خلال المدة التى تحدد فى قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارية مالكة الأرض أسترداداها ، ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقاً للأسعار السائدة فى المنطقة فى تاريخ الأسترداد .

المادة الخامسة

دون إخلال بحكم المادة السابقة يحظر إستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة من أجله ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجهة المختصة ، كما يحظر التصرف فيها أو فى جزء منها ، أو تقرير أى حق عينى عليها ، أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلى المتصرف إليه . ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ م " .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شـــأن الأراضى الصحراوية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النص الآتى :

" يسرى على مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاحوالاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شان المجتمعات العمرانية الجديدة ،وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها ن كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد الموافقة مجلس الوزراء "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ن ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ن وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

١ – الجريدة الرسمية – العدد ١٥ (مكرر) فى ١٩٩٦/٤/١٦ .

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١في شأن الأراضى الصحراوية (١)

وزير استصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليها النص الآتى :

مادة ٤٥ – تتولى عمل اللجان الفنية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لجنة تشكل على الوجه الآتى :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

رئيس الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة ... ... عضو

رئيس الإدارة المركزية للمشروعات الهندسية بالهيئة ... ... عضو

رئيس الإدارة المركزية للدراسات وبحوث الأراضى بالهيئة ... ... عضو

رئيس الإدارة المركزية للمشروعات الزراعية بالهيئة ... ... عضو

ويجوز للجنة بحسب الاقتضاء أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به من بين المتخصصين فى الهيئة أو غيرهم .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥١ فى ٥ يوليه ١٩٨٦ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،

صدر في ٢١ / ٥ / ١٩٨٦

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧
بإصدار نظام بطاقة الخدمات بالأراضى الصحراوية (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأاضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون المديريات الزراعية ؛

قرر

مادة ١ - يتم إصدار بطاقة خدمات لملاك ومستأجرى الأراضى المستزرعة بالمناطق الصحراوية التى لا يسرى بشأنها نظام بطاقة الحيازة الزراعية يبين بها اسم المالك أو المستأجر والمساحات المستزرعة ومصدر وطريقة ريها والتصنيف المحصولى للزراعات القائمة بها وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار مع مراعاة حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

وتعتبر هذه البطاقة بعد اعتمادها من قبل الإدارة الزراعية المختصة فى حكم بطاقة الحيازة الزراعية فيما يتعلق بالمزايا والتيسيرات المقررة لحاملى بطاقات الحيازة بالأراضى الزراعية ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط والإجراءات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ - تنشأ بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها إن وجدت أو بالإدارة الزراعية المختصة فى حالة عدم وجود هذه الجمعيات

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٥ فى ٥ اكتوبر ١٩٨٧ .

سجلات خدمات خاصة للأعضاء وسجلات أخرى لغير الأعضاء يثبت بها جميع المعاملات لمن تصدر لهم بطاقة الخدمات ويبين بها المساحات المنزرعة وما إذا كانت بالملك أو بالإيجار .

وعند انتهاء السنة الزراعية تتولى الجمعية التعاونية المختصة تحرير كشوف إجمالية من واقع السجلات تحفظ نسخة منها بالجمعية وترسل نسخة أخرى إلى الإدارة الزراعية المختصة خلال شهرين .

مادة ٣ – تشكل بقرار من مدير مديرية الزراعة المختصة لجان يشترك في عضويتها مندوب الإدارة الزراعية المختصة ، مندوب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، مندوب مديرية الري المختص ، مندوب بنك القرية أو المندوبية أو الشونة ، رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لاستصلاح الأراضي أن وجدت أحد رجال الإدارة ، مندوب المساحة أو دلال المساحة إن وجد ، الصراف المختص إن وجد.

وتتولى هذه اللجنة إجراء المعاينات للمساحات المنزرعة المطلوب صرف بطاقة الخدمات عنها والتحقق من مستندات ملكيتها أو إيجارها والتصنيف المحصولي للزراعات القائمة بها ومصادر وطريقة الري الخاصة بها والمرخص بها قانونا .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها يوقع عليه من جميع أعضائها ويرفع إلى الإدارة الزراعية المختصة لاعتماده ثم تقيد بسجل الخدمات الموجود بالجمعية التعاونية المختصة أو الإدارة الزراعية بحسب الأحوال وتصرف البطاقة إلى المالك أو المستأجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا من واقع البيانات المثبتة بالسجل ، وذلك بعد إجراء مراجعتها واعتمادها من الإدارة الزراعية المختصة .

مادة ٤ – يكون التعامل بموجب بطاقة الخدمات بالنقد أو بالأجل ، وفقا للتعليمات المنظمة لأداء الخدمات وصرف المستلزمات التي تصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن .

مادة ٥ – يتم تجديد بطاقة الخدمات في أول نوفمبر من كل عام بعد إجراء المعينات على الوجه المتقدم وبمراعاة ما طرأ من تعديلات على المساحات المنزرعة وتصنيفها المحصولي ، ويشترط للتجديد سداد جميع المديونيات سواء أكانت للجمعية أو

للبنك أو لأى جهة كانت فيما يختص بالمعاملات التى تمت بموجب بطاقة الخدمات فـى السنة السابقة

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره،

صدر فى ٨ / ٩ / ١٩٨٧

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض الشروط العامة للمشروعات المسموح بها بالأراضى الصحراوية والملحقة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦(١)

القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعن القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وما تضمنته المادة الثانية من هذا القانون فى البند " ١ " من أن يصدر وزير الدفاع بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ولا يجوز استخدامها فى غير الأغراض العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٤٧ فى ٣١ أكتوبر ١٩٨٩ .

المادة الأولى

يستبدل بنص البند " ٦ ب " من الشروط العامة للمشروعات المسموح بها بالأراضي الصحراوية والملحقة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العكسرية التي لا يجوز تملكها النص التالي :

٦ - شروط أخرى :

(ب) يحظر إقامة أي منشآت أو مباني على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة للطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة للطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة للطرق الإقليمية .

ويرجع في تحديد كل نوع من أنواع الطرق - وطريقة قياس المسافات المشار لها إلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، ويلغى كل نص يخالف ما ورد به .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،

صدر بوزارة الدفاع في ٤ ربيع أول سنة ١٤١٠ هـ

" ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٩ " .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٠(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن صندوق أراضى الاستصلاح والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧.

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ ، النص التالى :

مادة ٥٠ – إلى أن يتم وضع القواعد المنظمة للصندوق المذكور بالمادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تودع فى الصندوق المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ الحصيلة الناتجة عن التصرف فى الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها وجميع الموارد والاعتمادات التى تقرر لهذه الأراضى وفقا لأحكام القانون ويتم الصرف منها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع وإقامة البنية الأساسية بقرار من مجلس إدارة صندوق أراضى الاستصلاح بعد اعتمادها من السلطة المختصة " .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٣١ / ١ / ١٩٩٠

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٣ فى ١٩ فبراير ١٩٩٠ .

وزارة الزراعة وإستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن التصرف بالبيع فى الأراضى الصحراويــــة الخاضعـــــة لأحكام القانون رقــم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية فى شأن التصرف فى الأراضى الصحراوية ؛

قرر

مادة ١

يتم التصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ البور غير المستصلحة وغير المدرجة بخطة الاستصلاح والتى ليس بها خدمات بالبيع بواقع ٥٠ جنيها " خمسون جنيها " للفدان والأراضى التى بها خدمات بواقع ١٠٠ جنيه " مائة جنيه " للفدان بشرط زراعتها خلال ثلاث سنوات

مادة ٢

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ٥ / ٣ / ١٩٩٠

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٥ فى يونيه ١٩٩٠ .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٠
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية الصادرة بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر
مادة ١

يستبدل بنص المواد ٥ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤١ من القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية النصوص التالية :

مادة ٥ - فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضى وجعلها قابلة للزراعة وتتضمن هذه المشروعات التى تحقق أهداف الأمن الغذائى والتصنيع الزراعى والأعمال الأخرى المرتبطة والمكملة وتشمل جميع مشروعات تربية الثروة الداجنة والحيوانية وتنمية الثروة السمكية ومنافذ البيع المعدة للبيع الداخلى والتصدير المتصلة بالإنتاج الزراعى والحيوانى وكذا المشروعات الصناعية والتجارية التى تقوم أساسا على إنتاجية الأرض بعد استصلاحها واستزراعها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٥ فى يونيه ١٩٩٠ .

مـادة ١٥ – تعفـى الأراضـى الخاضعـة لأحكـام القـانون رقـم ١٤٣ لسـنة ١٩٨١ المشار إليه والتى يتـم استصلاحها واستزراعها وفقـا لخطـة الدولـة للاستصلاح وفـى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة على الأطيان والضرائب والرسـوم الإضافيـة المتعلقـة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الإعفاء لمـدة عشر سنوات مـن تـاريخ جعل الأرض منتجة فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ عقد البيع .

مادة ١٦ – مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة من قانون آخر أو بالإعفـاءات الضريبيـة المقررة بالمـادة ١٦ مـن القـانون المنظـم لاسـتثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ من الضريبـة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأربـاح التـى توزعهـا أى منهـا من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا مـن أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج على النحو المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٤١ – يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها عاديـا أو تأجيرهـا بقصـد التملك لمدة ثلاث سنوات فـإذا ثبتـت الجديـة فـى الاستصلاح خلالهـا تملـك الأرض لمستأجريها بقيمتها قبل الأستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة مـن ثمن الأرض وإذا لم يثبت الجدية أعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاتـه دون حاجـة إلى إجراءات وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها ويستثنى من ذلك المسـتثمر الذى يقوم بإيداع القيمة الكلية للمشروع المعتمـد مـن الجهـة المختصـة والمخصـص لـه المساحة المباعة فى أحد البنوك بجمهورية مصر العربية المعتمدة لدى البنك المركـزى كرأس مال يخصص للصرف منه على المشروع ويحـرر عقـد البيـع فـور إيداع هـذه القيمة على ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع عقد البيع .

مـادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٨ / ٣ / ١٩٩٠

قرار وزارى رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بند ٦ / ١٣١ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٠ ؛

قرر

مادة ١

يستبدل بنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليها النص الآتى :

مادة ٤٥ : تكون اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة هى اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، صدر فى ٦ / ٩ / ١٩٩٠

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٤٢ فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٠ .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المحافظات الصحراوية

فى تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن التصرف بالبيع فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر

مادة ١ – يحدد ثمن الفدان من الأراضى الجديدة الخاضعة لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأثمان قطعية وفق ما يلى :

أولا : الأراضى الواقعة بالمحافظات الصحراوية :

(١) مائة جنيه ثمنا للفدان من الأراضى الصحراوية التى وفرلها أى من الخدمات التى يمكن الاستفادة منها ، طبقا لتقدير الهيئة .

(٢) خمسون جنيها ثمنا للفدان من الأراضى الصحراوية التى لم يوفر لها أية خدمات

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٤ فى ١٥ اكتوبر ١٩٩٢ .

ثانيا : الأراضى الواقعة بباقى محافظات الجمهورية غير الصحراوية :

(١) مائتى جنيه ثمنا للفدان من الأراضى الصحراوية الواقعة بجوار الطرق الرئيسية وبعمق لا يزيد عن كيلومتر .

(٢) مائة جنيه ثمنا للفدان من الأراضى الصحراوية الواقعة فى المسافة بعد كيلومتر وحتى عمق خمسة كيلومتر .

(٣) خمسون جنيها ثمنا للفدان من الأراضى الصحراوية الواقعة فى المسافة أكثر من الخمسة كيلومتر .

وفى جميع هذه الحالات يشترط عدم تعارض هذه المساحات مع خطة الدولة وأن يتحمل المتصرف إليه بإنشاء البنية الأساسية اللازمة لها شاملة مصدر الرى والكهرباء على حسابه ووفقا للفترة الزمنية والشروط المحددة .

مادة ٢ – تحدد القيمة الإيجارية للمساحات المؤجرة بقصد التملك للفدان من الأراضى الجديدة بنسبة عشرون فى المائة من السعر المحدد ثمنا للفدان سنويا ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تخصم من الثمن المستحق حال وفاء المستأجر بالتزاماته وتحرير عقد البيع الابتدائى باعتباره مقابل انتفاع بالأرض مدة الإيجار وفى حالة عدم وفاء المستأجر بالتزاماته أو فسخ عقد الايجار لأى سبب من الأسباب للهيئة أن تتصرف فى الأرض بعد ذلك وفقا للشروط المحددة .

مادة ٣ – يتم الوفاء بثمن الأرض أو القيمة الايجارية السنوية كاملا فور توقيع عقد البيع أو الايجار .

مادة ٤ – لا يجوز تنازل المشترى أو المستأجر عن أى مساحة مباعة أو مؤجرة له إلى آخر إلا بموافقة الهيئة لأسباب تقدرها وبالشروط المحددة ، وفى حالة مخالفة ذلك يلغى الايجار أو البيع وتتصرف الهيئة فى الأرض وفقا للأسس والأسعار التى تحددها الهيئة وبمراعاة ما ورد بهذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ،

صدر فى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٢

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٩٥ (١)

بشأن تعديل المـــادة ٤٢ من اللآئحة التنفيذية للقانـون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية الصادرة بالقـرار الوزارى رقـــم ١٩٨ لسنـــة ١٩٨٢

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شان الأراضى الصحراوية؛

وعلـى قـرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فـى شـان الهيئـة العامـة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار الآئحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن بعض حالات الاعتداد بالملكية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ اسنة ١٩٩٥ بشان تعديل بعض أحكام القـانون رقـم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة فى اجتماعه الرابع لعام ١٩٩٥ بتـاريخ ٢٩/ ٧ / ١٩٩٥ بند ١١/ ٤ / ١٩٩٥

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٤٢ من اللآئحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية النص الآتى :

" تودع المحررات المتضمنة تصرف الهيئـــة فى الأراضى الصحراوية والمنشآت

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣ فى ١٩٩٦/٦/٥ .

الداخلة فى الأراضى الصحراوية والواجبة الشهر وكذا المحررات الخاصة بالاعتداد بالملكية التى تصدرها الهيئة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وكذلك محررات الاعتداد بالملكية التى تصدرها الهيئة والمحافظات الصحراوية المختصة والواقعة داخل مسافة الكيلو مترين من حد كردونات المدن والقرى للمحافظة الصحراوية وذلك بالتطبيق لأحكام قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشان بعض حالات الاعتداد بالملكية فى محافظات الوادى الجديد وشمال سيناء والبحر الأحمر ومطروح وبعض المناطق بالصحراء الغربية فى مكتب الشهر العقارى المختص وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ ويترتب على الإيداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٥

دكتور / يوسف والى

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء السابع

وتتنـــاول موضـــوعات :

أوسمة وأنواط مدنية

قرار رئيس جمهوريـــة مصر العربية رقـــم ٣٦٩ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء ميدالية تحرير الكويت (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسـنة ١٩٥٩ فـى شـأن شـروط الخدمـة والترقيـة لضبـاط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقـم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فـى شـأن قواعد خدمـة الضبـاط الاحتيـاط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضبـاط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ؛

قرر

المادة الأولى : تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها " ميداليـة تحريـر الكويـت " مـن طبقة واحدة وتلى فى الترتيب ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ .

المادة الثانية : تمنح ميدالية تحرير الكويت لأفراد القوات المسلحة الذين اشتركوا فى حرب تحرير الكويت .

المادة الثالثة : يجوز منـح هذه الميدالية لغـــير المذكورين بالمـــادة الثانية ممن

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٩١ .

ساهموا مساهمة فعالة أو قاموا بدور ممتاز في حرب تحرير الكويت وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدفاع تنفيذ أحكامه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ " الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩١ م " .

حسني مبارك

إيجـار الأمـاكن

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦
بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى : لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

المادة الثانية : تطبيق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار خالية أو مفروشة ، أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها.

المادة الثالثة : يلغى كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٦ هـ " الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٤ مكرر (أ) فى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

صدر حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية بجلسة ٢٩ أبريل ١٩٨٩ بشأن عدم دستورية نص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – يقضى بالآتى : (١)

بعدم دستورية نص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من استثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى والصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة ٧ من زيادة الأجرة .

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦ لسنه ٩ قضائية بشأن عدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (٢)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ مارس ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية ما تضمنته المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من استمرار عقد ايجار الساكن – عند ترك المستأجر الأصلى له – لصالح أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه فى العين المؤجرة لمدة سنة على الأقل سابقة على تركه العين أو مدة شغله لها أيتهما أقل .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ فى ١٨ مايو ١٩٨٩ .

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ فى أبريل ١٩٩٥ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

الدستورية العليا فى القضية رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك فيما نصت عليه من استمرار شركاء المستأجر الأصلى للعين التى كان يزاول فيها نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا ، فى مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلى هذا المستأجر عنها ، وبسقوط فقرتها الثالثة فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى هؤلاء الشركاه ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه . (١)

---

١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ فى ١٨ / ٧ / ١٩٩٦ .

بترول وثروة معدنية
قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨
فى شأن خطوط أنابيب البترول (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة أو الغازية بباطن الأرض ، كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح هذه الخطوط ، وذلك بعد إخطاره فى المواعيد وطبقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى الجهات القائمة على مد خطوط الأنابيب المشار إليها مراعاة أن يتم تنفيذ هذه الأعمال بطريقة لا تعرض سلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر .

مادة ٢ - يحظر إقامة منشآت أو مبان أو غرس أشجار غير حقلية فوق خطوط الأنابيب وعلى مسافة تقل عن مترين من كل جانب من جانبى هذه الخطوط داخل كردون المدن والقرى وستة أمتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى، ويستثنى من ذلك الفروع المغذية للمستهلكين والتى تقضى طبيعة الاستهلاك أن تلاصق أو تتخلل المنشآت .

وإذا اقتضت الضرورة وضع خطوط الأنابيب على مسافة تقل عن المسافات المشار إليها ، جاز وضعها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول، على أن يراعى فى التصميم الاحتياطات الفنية الواجبة .

مادة ٣ - يحظر بغير ترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أو من يفوضه إجراء أى عمل من أعمال الحفر أو الهدم أو الرصف أو مد أنابيب أو كابلات لأى غرض من الأغراض أو إجراء أعمال الصيانة أيا كانت فى

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٩ فى ٣ مارس ١٩٨٨ .

الأجزاء أو المسافات الوارد بشأنها الحظر المنصوص عليه فى المـادة السـابقة . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع للحصول على هـــذا الترخيص بما يكفل التنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى .

مادة ٤ – يكون وضع خطوط الأنابيب المشار إليها وإقامة المنشـآت اللازمـة لهـا فى الأراضى المملوكة للدولة بغير مقابل وبدون أداء أية رسوم .

مادة ٥ – إذا ترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون ضرر لصاحب الحق فـى العقـار كان له الحق فى تعويض عادل تقدره لجنة يصـدر بتشـكيلها قـرار مـن وزيـر البـترول والثروة المعدنية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر ، وتبين اللائحـة التنفيذية إجراءات تقدير هذا التعويض .

ويتم إخطار أصحاب الحقوق بقرار اللجنـة القـاضى باستحقاق التعويـض أو عـدم استحقاقه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٦ – يجوز لذوى الشأن حـق اللجـوء إلـى المحكمـة الابتدائيـة المختصـة فـى الحالات الآتية :

أولا – إذا لم يصدر قرار من اللجنة المشار إليها فى المـادة السـابقة خـلال المـدة المحددة .

ثانيا – إذا قضت اللجنة بعدم استحقاق التعويض .

ثالثا – إذا حدثت منازعة فى مقدار التعويض الذى تقدره اللجنة ، ويكـون اللجـوء إلى المحكمة فى الحالتين الثانية والثالثة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة .

ولا يترتب على الطعن وقف الأعمال المطلوب تنفيذها أو صـرف قيمـة التعويـض المقدر .

مادة ٧ – مع عدم الإخلال بأية عقوبـة أشـد ينـص عليهـا قـانون العقوبـات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامـة لا تقـل عـن ألـف جنيـه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خـــالف أحـــكام المـواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القانون ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة إلزام المخـالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته .

ويجـوز لوزير البترول والثروة المعدنيـة إذا ترتب على المخالفـة ضرر يتعذر تداركه أن يقرر إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

مادة ٨ – مع عدم الإخلال بأحكام المـادتين ٥ ، ٦ من هـذا القـانون ، يكـون لوزير البترول والثروة المعدنية أن يقرر إزالة المنشآت والأشجار الوجـودة قبل العمل بهذا القانون فى الجزء الواقع فى المسـافة المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٢ بـالطريق الإدارى إذا كان فى الإبقاء عليها ضرر يتعذر تداركه

ولا يجوز تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه قبل مضى ثلاثين يوما على إخطـار ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٩ – يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير البترول والثروة المعدنية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـادة ١٠ – يصـدر وزيــر البترول والـثروة المعدنيـة اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون (١) .

مادة ١١ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسـة الجمهورية فى ٤ رجـب سنة ١٤٠٨ هـ

" ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨م ".

حسنى مبارك

---

(١) صدر قرار وزير البترول رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ – منشور فيما بعد .

قرار وزير البترول والثروة المعدنية
رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨(١)

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ؛

قرر

مادة ١ – يقصد بخطوط أنابيب البترول الأنابيب الحاملة للمواد الهيدروكربونية السائلة أو الغازية اللازمة لنقل هذه المواد من مناطق الانتاج أو معامل التكرير إلى مناطق التوزيع وملحقاتها من حجرات البلوف اللازمة لهذه الأنابيب ومحطات التدفيع وتخفيض الضغط للغازات والمنتجات البترولية ونقط الحماية الكاثودية ومحطات نقل المعلومات والتحكم ونقط الغاز اللازمة لهذه الخطوط وغيرها من المنشآت التى تستخدم فى هذا الغرض .

مادة ٢ – يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب البترول بباطن الأرض التى يملكها أو يضع يده عليها كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو اصلاح هذه الخطوط وتتبع فى هذا الشأن الاجراءات الآتية :

(أ) يصدر قرار من وزير البترول والثروة المعدنية بالموافقة على هذا المشروع وينشر القرار ومذكرته الايضاحية فى الوقائع المصرية .

(ب) تتولى الجهة القائمة على تنفيذ المشروع إخطار الملاك أو واضعى اليد على الأراضى اللازمة للمشروع بالمدة اللازمة لتنفيذه بكتاب موصى عليه بعلم وصول وذلك قبل البدء فى التنفيذ بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز فى حالة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد (٥) تابع فى ٥ يناير ١٩٨٩ .

الاستعجال تقصير هذا الميعاد وفى هذه الحالة يتم الاخطار عن طريق جهة الادارة .

(ج) اذا لم يقبل الملاك أو واضعو اليد تنفيذ الأعمال المطلوبة فى الأراضى المملوكة لهم أو التى يضعون يدهم عليها يتم التنفيذ بالطريق الادارى .

مادة ٣ – يلتزم ملاك العقارات وواضعو اليد عليها بعدم اقامة منشآت أو مبان أو غرس أشجار غير حقلية فوق خطوط أنابيب البترول وعلى مسافة تقل عن مترين من كل جانب من جانبى هذه الخطوط داخل كردون المدن والقرى وستة أمتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى ويستثنى من ذلك الفروع المغذية للمستهلكين والتى تقضى طبيعة الاستهلاك أن تلاصق أو تتخلل المنشآت .

مادة ٤ – لا يجوز وضع خطوط أنابيب البترول على مسافة تقل عن المسافات المشار إليها فى المادة السابقة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول إذا اقتضت الضرورة ذلك وضع خطوط الأنابيب على مسافة تقل عن المسافات المشار إليها ويحدد القرار الاحتياطات الفنية الواجبة فى التصميم بعد أخذ رأى الجهة القائمة على تنفيذ هذه الخطوط .

مادة ٥ – تعد الجهة المالكة لخطوط أنابيب البترول خرائط يوضح بها مسار هذه الخطوط تخطر بها الوزارات والهيئات المعنية ووحدات الحكم المحلى .

ويحظر على هذه الجهات اجراء أى عمل من أعمال الحفر أو الهدم أو الرصف أو مد أنابيب أو كابلات لأى غرض من الأغراض أو إجراء أعمال الصيانة أيا كانت فى الأجزاء أو المسافات الوارد بشأنها الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول بناء على طلب تبين فيه الجهة الطالبة طبيعة الأعمال المطلوب اجراؤها ووصفا دقيقا لها .

ويصدر قرار بالترخيص باجراء الأعمال أو رفضها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب ويحدد القرار الصادر بالترخيص كيفية تنفيذ الأعمال والاحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى فرد أو جهة اجراء أى عمل من هذه الأعمال فى المسافات الوارد بشأنها الحظر ما لم يحصل على الترخيص اللازم

بشأنها، وفى حالة المخالفة يصدر وزير البترول والثروة المعدنية قرارا بوقف هذه الأعمال ينفذ بالطريق الادارى .

مادة ٦ – فيما عدا الأراضى المملوكة للدولة يكون لصاحب الحق فى العقار الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به نتيجة تنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

مادة ٧ – تتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة لجنة تشكل بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ترشحه الجهة المختصة وأربعة أعضاء منهم اثنان من الموظفين الفنيين بمصلحة المساحة ، ترشحهم الجهات التابعة لها .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تدعو من تراه من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها على الا يكون له صوت معدود .

وتصدر اللجنة قرارها برفض التعويض أو تقدير قيمته وذلك فى خلال شهر من تاريخ أول جلسة تعقدها ويتم اخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٨ – اذا قبل أصحاب الشأن قيمة التعويض الذى قدرته اللجنة صرف لهم ويحرر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقارى المختص أما اذا لم يقبل أصحاب الشأن قيمة التعويض أو اذا لم يجيبوا الدعوة لحضور جلسات اللجنة تودع قيمة التعويض خزانة الجهة المالكة للمشروع مع اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يترتب على عدم الاتفاق على مقدار التعويض أو لجوء أصحاب الشأن الى المحكمة المختصة وقف تنفيذ الأعمال أو صرف مبلغ التعويض المقدر .

مادة ٩ – مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تتولى الجهة المالكة للمشروع صرف تعويضات الزراعات والأشجار بالأراضى التى يمر بها المسار أثناء تنفيذ المشروع وملحقاته وذلك قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠ – يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول على

وزير البترول والثروة المعدنية بنـــاء على طلب الجهـــة صاحبة الشأن بيانـا بالمنشآت والأشجار الموجودة قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليـه بـالجزء الواقـع في المسافة المنصوص عليها في المادة ٢ منه والتي يترتب على الابقاء عليها ضـرر يتعذر تداركه وذلك للنظر فـي اصدار قرار من الوزيـر بازالتها ويخطر ذوو الشـأن بقرار الازالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويتم تنفيذ قرار الازالـة المشـار اليـه بالطريق الاداري بعد مضي ثلاثين يوما على الأقل من اخطار ذوي الشأن

مـادة ١١ – يعـرض رئيـس مجلـس ادارة الهيئـة المصريـة العامـة للبـترول علـى وزير البترول والثروة المعدنية بيانا بأي مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ مـن القـانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليــه اذا ترتـب علـى المخالفـة ضـرر يتعـذر تداركـه وذلـك للنظر في اصدار قرار من الوزير بازالة أسباب المخالفــة بـالطريق الاداري علـى نفقـة المخالف .

مادة ١٢ – ينشر هذا القـرار فـي الوقـائع المصريـة ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالي لتاريخ نشره ،

صدر في ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨

وزارة البترول والثروة المعدنية
قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعي (١)

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار لائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من شركة الغازات البترولية ؛

قرر

مادة أولى – يستبدل بنص المادة الأولى من القرار سالف الذكر ، النص الآتى:

" تتولى شركة الغازات البترولية إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وغيرها من المحافظات التى تمر بها خطوط أنابيب الغاز الطبيعى " .

ويحدد مجلس إدارة الشركة المناطق والأحياء والعقارات التى يتقرر إمدادها تباعا بالغاز الطبيعى فى هذه المحافظات .

مادة ثانية – يستبدل بنص المادة الثامنة من ذات القرار ، النص الآتى :

" يحظر إجراء أى تركيبات أو تعديلات أو إصلاحات أو أى أعمال خاصة بالصيانة فى خطوط الغاز الطبيعى داخل المناطق السكنية أو المصانع أو محطات القوى التى يتقرر مدها بالغاز الطبيعى إلا عن طريق شركة مشروعات الغاز الطبيعى التى تتولى جميع الأعمال التنفيذية تحت إشراف شركة الغازات البترولية " .

مادة ثالثة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر فى ٢٥ / ١ / ١٩٨٨ وزير البترول والثروة المعدنية

عبدالهادى قنديل

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٤ (تابع) فى ٢٨ يناير ١٩٨٨ .

وزارة البترول

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعي(١)

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعي المعدلة بقرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

قرر

مادة أولى

يضاف بند جديد بعد الفقرة الأولى من المادة الثامنة للائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

" كما يحظر إجراء أى تركيبات أو تعديلات أو إصلاحات أو أى أعمال خاصة بالصيانة فى محطات تموين السيارات ووسائل النقل التى يتقرر استخدامها للغاز الطبيعي إلا عن طريق شركة مشروعات الغاز الطبيعي " غاز مصر " .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٧ / ٨ / ١٩٩٤

وزير البترول

د . م / حمدى على البنبى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ (تابع) فى ١٨ أغسطس ١٩٩٤ .

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٠ (١)

رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المعدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الأكاديمية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الأكاديمية للتنمية التكنولوجية والخدمات العلمية ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١٧ ، ٢٠ فقرة ثالثا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة ٢ :

يرافق طلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه فى المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ما يأتى :

أولا :

١ - الوصف الكامل .

٢ - بيان مختصر لوصف الاختراع باللغة العربية مرفقا به ترجمة باللغة

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٤٩ فى ٢٦ / ٢ / ١٩٩١ .

الإنجليزية لا تتجاوز مائتى كلمة مشفوعا برسم الاختراع أو الصيغة البنائية حسب الأحوال .

٣ – صورة من الوصف التفصيلى للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات الأجنبية مصدقا عليها من إدارة الملكية الصناعية وذلك إذا كان الطلب مستندا للمادة ٥٣ من القانون .

ثانيا :

تقدم المستندات التالية موثقة ومصدقا عليها عند تقديم الطلب أو خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ وبناء على تعهد مقدم مع الطلب على أن يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم تلك المستندات خلال تلك المهلة .

وهذه المستندات هى :

١ – مستخرج السجل التجارى أو مستخرج رسمى من محضر عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة .

٢ – مستند انتقال ملكية على أن يكون مصحوبا بترجمة باللغة العربية .

٣ – مستند الوكالة مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ .

٤ – الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة .

المادة ١٧ :

" إذا كان قرار الإدارة يقضى الإدارة بادخال تعديل عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بقرارها مع بيان أسبابه وإذا لم يقم الطالب باجراء هذه التعديلات خلال ٣ شهور من تاريخ الإخطار أعتبر متنازل عن طلبه " .

المادة ٢٠ فقرة ثالثا :

" أن يكلف الطالب بأن يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه إن وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التى توضح موضوعه طبقا لمقتضيات الأحوال .

ويجب على الطالب أن يقدم ١٥ نسخة من كل فئة وصف الاختراع والبيان

المختصر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب وإلا أعتبر كأن لم يكن .

وإذا كان قرار الإدارة يقضي بتصحيح تلك المستندات المنصوص عليها سالفا فعلى الطالب أو وكيله إجراء ذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن " .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

رئيس الأكاديمية

دكتور / عبد المنجى أبو عزيز

وزارة البترول
قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير البترول

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛ قرر

مادة اولى – يحظر اجراء أى تصميمات أو إنشاءات أو تعديلات أو تملك أو تشغيل أو إدارة مراكز وأنظمة الغاز الطبيعى المضغوط والخاص بتحويل المركبات للعمل بالغاز الطبيعى إمدادها به أو توريد أو تصنيع مستلزماتها وتركيبها أو تجميعها أو أية إصلاحات لمجموعات التحويل اللازمة لتشغيل السيارات ووسائل النقل العام للعمل بالنظام المزدوج بنزين / غاز أو سولار / غاز بالتبادل أو التحويل الكامل للعمل بالغاز الطبيعى بصوره المختلفة .

وكذلك أى أعمال خاصة بالتصميم أو الإنشاء أو التشغيل أو الأدارة أو الملك أو الأصلاح أو الصيانة فى محطات تموين السيارات ووسائل النقل العام التى يتقرر استخدامها للغاز الطبيعى إلا عن طريق الشركات المتخصصة والذى ينص غرض إنشائها بنظامها الأساسى على ما سبق ذكره والتى تنشئها وزارة البترول أو توافق عليها بعد استيفاء كافة ما يقضى به القانون وأحكامه والقرارات المنظمة والقواعد والأشترطات الخاصة الصادرة فى هذه الشأن .

مادة ثانية – يلغى كل ما يخلف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٦ / ٢ / ١٩٩٦ وزير البترول د. م / حمدى على البنبى

---

١ – الوقائع المصرية – العدد ٣٢ (تابع) فى ٦ / ٢ / ١٩٩٦ .

وزارة البترول
قرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٦
باصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الغاز الطبيعى (١)

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول .

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ المرفقة .

المادة الثانية

تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وتعديلاته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

١٩٩٦/٩/١٠

وزير البترول " د . م / حمدى على البنبى "

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٠٤ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/١٠ .

اللائحة التنفيذية
لقانون الغاز الطبيعى
الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ١

تتولى شركة الغازات البترولية إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة وغيرها من المحافظات التى تمر بها خطوط أنابيب الغاز الطبيعى .

ويحدد مجلس إدارة الشركة على ضوء ما تراه الهيئة المصرية العامة للبترول المناطق والاحياء والعقارات التى يتقرر امدادها تباعا بالغاز الطبيعى فى هذه المحافظات بواسطة الشركة .

مادة ٢

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول بالاشتراك أو الاشراف أو الاسناد أو الموافقة لشركات أخرى من شركات القطاع أو المنشأة طبقا للقوانين المصرية والتى تتوافر فيها القواعد والشروط والمواصفات الفنية والمادية التى تضعها الهيئة للقيام ببعض أو كل الانشطة المشار اليها والمحددة بالمادة الأولى من القانون .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة الشركات التى يعهد اليها القيام بهذه الاعمال وذلك فى المناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى فى المحافظات التى تحددها الهيئة طبقا لخطتها العامة فى هذا الشأن .

مادة ٣

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول الاشراف على الشركات بنفسها أو تعهد بهذا الاشراف الى اى من شركات قطاع البترول التابعة لها ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتنظيم كيفية القيام بهذا الاشراف .

مادة ٤

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول وضع خطة سنوية بالتنسيق مع شركات الغازات البترولية وغيرها من الشركات المنفذة وشركة انابيب البترول لامداد وتوصيل

وتسويق الغاز الطبيعي للمصانع ومحطات القوى وغيرها .

مادة ٥

يتم توصيل الغاز الطبيعي للمصانع ومحطات القوى طبقا للمواصفات وبالاشتراطات التي يتم الاتفاق عليها في كل حالة على حدة مع الشركة المنفذة والجهة الطالبة .

مادة ٦

تحدد مواصفات التوصيلات والتركيبات داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر من مجلس ادارة الشركة المنفذة بما يكفل حماية المنتفع والغير والعقار مع الالتزام التام بخطة وتعليمات الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧

على شاغلي أو مالكي أو واضعي اليد على العقارات الكائنة بالمناطق التي يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعي تمكين العاملين المختصين بشركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة من دخول هذه العقارات لأجراء الدراسات والمعاينات اللازمة لتوصيل الغاز الطبيعي وعلى الشركة اخطار اصحاب الشأن قبل القيام بهذه الدراسات والمعاينات بوقت كاف .

مادة ٨

تتولى الشركة المنفذة اخطار مالك العقار أو شاغله أو واضعي اليد عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تؤدي ذات الغرض بما تنوي اجراءه من توصيلات معدة لنقل الغاز الطبيعي فوق العقار أو تحته أو من خلاله أو القيام بتنفيذ الأعمال اللازمة لتركيب هذه التوصيلات ، وذلك قبل البدء في تنفيذها بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ إرسال الاخطار ،

مادة ٩

على الجهات القائمة على تنظيم المباني والملاك وواضعي اليد قبل الترخيص باقامة انشاءات جديدة بالمناطق التي يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعي أو عند إقامة إنشاءات أو اجراء تعديلات في العقار المركب عليه أو تمر به خطوط الغاز الطبيعي إتباع الاجراءات التالية .

(أ) التقدم لشركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة بطلب على النموذج الذى تعده الشركة لهذا الغرض موضحا به الانشاءات أو التعديلات المراد تنفيذها بالعقار قبل البدء فيها بشهرين على الاقل تحسب من تاريخ تقديم الطلب .

(ب) للشركة أن توافق على تنفيذ الانشاءات أو اجراء التعديلات بعد ادخال ما تراه من تعديلات عليها ويبلغ صاحب الشأن بذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب والا جاز لمقدم الطلب تنفيذ الانشاءات أو إجراء التعديلات التى تقدم بطلبها .

(ج) إذا لم توافق الشركة على تنفيذ الانشاءات أو اجراء التعديلات وخالف المالك أو واضع اليد ذلك تتخذ اجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

مادة ١٠

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد الشركات التى يصرح لها باجراء أعمال التركيبات أو التعديلات أو إصلاحات أو صيانة خطوط الغاز الطبيعى داخل المناطق السكنية أو المنشاءات الكائنة بهذه المناطق بجميع انواعها وإستعمالاتها وأغراضها وكذلك داخل المصانع ومحطات القوى ومحطات خدمة تموين السيارات وغيرها من الاماكن أو المنشاءات التى يصرح بمدها بالغاز الطبيعى .

وتمنح الهيئة الموافقة لهذه الشركات بعد التأكد من أنها مؤهلة ماديا وفنيا وعلميا للقيام بهذه الاعمال .

مادة ١١

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد المناطق للشركات المرخص لها بالاعمال الواردة بالمادة السابقة .

ويحظر على الشركات المنفذة مباشرة أى من الاعمال الواردة فى هذه المادة قبل الحصول على موافقة الهيئة .

مادة ١٢

تقوم شركات مشروعات الغاز الطبيعى بالاعمال الواردة بالمادة الأولى من اللائحة تحت اشراف شركة الغازات البترولية فى الاحياء والعقارات التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى بواسطة الشركة .

وتشرف الهيئة المصرية العامة للبترول أو احدى شركات القطاع التى تحددها

الهيئة على الشركات المنفذة المرخص لها بالأعمال الواردة بالقانون .

مادة ١٣

يتم توريد الغاز الطبيعي الى المستهلكين طبقا لنموذج العقد الذى تعده شركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة بعد إعتماده من الهيئة والذى يتضمن الشروط والقواعد العامة لتوريد الغاز الى المشتركين واعمال تركيب صيانة الوصلات والتركيبات الداخلية والعدادات وتحويلات الاجهزة والتعريفة وطريقة الدفع .

ولرئيس مجلس ادارة الشركة المتعاقدة تفويض من يراه للتوقيع على هذه العقود نيابة عن الشركة .

مادة ١٤

لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول ان يضع القواعد التى تسرى فى شأن ما قد يعرض فى العمل من اجراءات تقتضيها تنفيذ احكام هذه اللائحة .

براءات الاختراع والملكية الصناعية

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ .

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ١٩٩٦/٩/١٩ .

قرر

مادة اولى – تعدل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ على النحو التالى :

(١) يعدل البند الثانى من المادة ٥٥ ليصبح :

إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صحيفة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى أو صورة ضوئية من أيها موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ما تضمنه من بيانات أو تعهدا من مقدم الطلب بتقديمها خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطالب متنازلا عن طلبه .

(٢) تعدل الفقرة الثانية من المادة ٦٨ لتصبح :

وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صحيفة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى أو صورة ضوئية من أيها موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ما تتضمنه من بيانات .

(٣) تحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٨٤ التى تنص على أن :

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٠ فى ١٩٩٦/٩/٢٩ .

ويجب أن يكون التوكيل خاصا يحفظ مع الأوراق المقدمة للإدارة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور / احمد احمد جويلى

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــزء الثامن

وتتنــاول موضـــوعات :

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ " مواصلات "
بإلزام ملاك المبانى بوضع صناديق مغلقة
خاصـــة بالبريد فى مدخـــل المبنى (١)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

قرر

المادة الأولى

يلزم ملاك المبانى المكونة من طـابقين فـأكثر فـى المدن والجهات والأحياء التـى يجرى فيها توزيع البريد بوضع صناديق خاصة فـى مدخل المبنـى يخصص كل منهـا لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هذا الصندوق أن يبين أسمه عليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ .

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ " مواصلات " (١)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البند ٢ من المادة ٥٨ والمادة ١٠٣ والمادة ١٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد المشار إليها النصوص الآتية:

مادة ٥٨ بند ٢ طرد محول عليه :

وهو الذى لا يتم تسليمه إلى المرسل إليه إلا بعد تحصيل قيمة يحددها المرسل بشرط ألا تزيد على ألف جنيه وذلك مقابل الأجر البريدى الإضافى المقرر .

مادة ١٠٣ : الحد الأدنى لقيمة حوالة البريد العادية جنيها واحدا وحدها الأقصى ألف جنيه ويجوز سحب أكثر من حوالة من مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد.

مادة ١٨٠ : لكل فرد أن يطلب من مكتب البريد أن يتولى عنه تحصيل مستحقاته لدى الآخرين، بحد أقصى ألف جنيه مقابل الأجر البريدى المقرر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٠ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ .

بناء وهدم

تقسيم :

القسم الأول
فى توجيه وتنظيم أعمال البناء

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون انشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وقانون التخطيط العمرانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بالمادة ٧ " الفقرة الثالثة " والمادة ٨ " الفقرتان الأولى والثانية " والمادة ١٤ والمادة ١٥ والمادة ٢٢ " الفقرة الأولى " والمادة ٢٢ مكررا " الفقرة الثانية " والمادة ٢٢ مكررا " ١ " والمادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) فى أول يونيو ١٩٩٢ .

مادة ٧ الفقرة الثالثة : كما يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص اذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المختص بوقف الترخيص فيها مراعاة لظروف العمران أو اعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف سنة من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز سنة واحدة أخرى .

مادة ٨ الفقرتان الأولى والثانية : لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها مائة وخمسين ألف جنيه فأكثر ، أو التعليات أيا كانت قيمتها الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

ويستثنى من الحكم المتقدم التعلية التى لا تجاوز قيمتها خمسة وسبعين ألفا من الجنيهات لمرة واحدة وفى حدود الارتفاع المقرر قانونا .

مادة ١٤ : يكون لرؤساء المراكز والمدن والأحياء والمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الادارة المحلية ، وغيرهم ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائى . ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكلم هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع بها من مخالفات ، واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها .

وعلى الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على المرخص اليهم والمشرفين على التنفيذ الى ما يحدث فى هذه الأعمال من اخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد .

كما يكون عليهم متابعة تنفيذ شروط ترخيص البناء وتنفيذ الأعمال طبقا للرسومات والمواصفات الفنية وقواعد الوقاية من الحريق واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ومتابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة ، وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذها وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥ : توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ، فاذا تعذر اعلان أيهم لشخصه يتم الاعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، ويخطر بذلك الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويكون للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم اتخاذ ما تراه من اجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو اقامة أى أعمال بناء جديدة فيها . كما يكون لها التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى ارتكاب المخالفة بشرط عدم الاضرار بحقوق الغير حسن النية ولمدة لا تزيد على أسبوعين ما لم تأمر النيابة العامة بخلاف ذلك . وفى جميع الأحوال تضع الجهة الادارية المختصة لافتة فى مكان ظاهر بموقع العقار مبينا بها الأعمال المخالفة وما اتخذ فى شأنها من اجراءات أو قرارات .

ويكون المالك مسئولا عن ابقاء هذه اللافتة فى مكانها واضحة البيانات الى أن يتم تصحيح المخالفة أو ازالتها .

مادة ٢٢ الفقرة الأولى : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ،٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٢ مكررا الفقرة الثانية : ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مع العزل من الزظيفة كل من العاملين المشار اليهم فى المادتين ١٣ مكررا ، ١٤ من هذا القانون وذلك اذا أهمل أى منهم اهمالا جسيما أو أخل بواجبات وظيفته متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الأولى .

مادة ٢٢ مكررا ١ : يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة فى هذا القانون بازالة أو تصحيح ، أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالازالة أو التصحيح .

وفى غير الحالات التى يتعين فيها الحكم بالازالة يحكم بغرامة اضافية لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ، ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكورة وقت صدور الحكم ، وتؤول حصيلة هذه الغرامة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها فى أغراضه .

مادة ٣١ : يجوز للمحافظ المختص – متى اقتضت الظروف العمرانية – وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى والمجلس التنفيذى للمحافظة أن يطلب من وزير الاسكان والمرافق اعفاء بعض المناطق بالمدينة أو القرية من بعض اشتراطات البناء الواردة فى هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات المنفذة له ، وكذلك من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .

ويجب أن يتضمن القرار الصادر فى هذا الشأن من الوزير القواعد والشروط التى يصدر على أساسها الترخيص بالبناء .

المادة الثانية

يضاف الى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مواد جديدة بأرقام ٦ مكررا ، ٧ مكررا ، ١١ مكررا ، ١١ مكررا " ١ " ، ١٢ مكررا " ١ " ، ١٣ مكررا ، ١٧ مكررا ، ١٧ مكررا " ١ " ، ٢٢ مكررا " ٢ " نصوصها الآتى :

مادة ٦ مكررا : يكون الترخيص بتنفيذ الأعمال الواردة بالرخصة على مرحلتين:

المرحلة الأولى : ويصرح فيها بتنفيذ أعمال الأساسات حتى منسوب أرضية الدور الأرضى .

المرحلة الثانية : ويصرح باستكمال باقى الأعمال المرخص بها اذا التزم المرخص بأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد منح تراخيص البناء .

ويجب أن يصدر ترخيص البناء بالاسكان متضمنا تحديد المدة التى يجب على المالك اتمام البناء خلالها واعداده للسكنى بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص المبدئى للمرحلة الأولى .

ومع مراعاة حكم المادة ٩ يتعين على الوحدة المحلية المختصة متابعة استكمال المبانى المرخص بها فى المدة المحددة بالترخيص وأن تنبه على ذوى الشأن بكتاب

موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فور انقضاء هذه المدة بضرورة استكمال الأعمال خلال المدة التى تحددها بما لا يجاوز سنة من تاريخ التنبيه .

مادة ٧ مكررا : لا يعطى الترخيص الا بعد تقديم خطاب ضمان غير مقيد بقيد أو معلق على شرط يصدر من أحد البنوك التجارية لصالح الوحدة المحلية بما يعادل ٥ ٪ من قيمة الأعمال.

ويرد الخطاب الى المرخص له اذا التزم باقامة الأعمال المرخص بها طبقا للقانون ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص .

وللجهة الادارية أن تزيل أو تصحح أو تستكمل الأعمال المخالفة على نفقة المخالف بما يتفق وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وشروط الترخيص وذلك خصما من قيمة خطاب الضمان المشار اليه . كما ولها أن تخصم من هذه القيمة الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتنظم اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات تقديم خطاب الضمان واستعاضة قيمة ما يخصم منه ورده.

مادة ١١ مكررا : يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لايواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى وذلك وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولا تسرى الفقرة السابقة على المبانى الواقعة فى المناطق أو الشوارع التى يحددها المحافظ بقرار منه بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة .

كما يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفاع المبنى وعدد أدواره ووحداته والغرض من استعماله وكذلك توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق وذلك كله وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ مكررا ١: فى حالة تراخى المالك عن انشاء أو اعداد أو تجهيز أو ادارة المكان المخصص لايواء السيارات أو عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق طبقا للاشتراطات الفنية فى العقار المملوك له وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر باقامة المبنى ، أو فى حالة قيام المالك باستغلال المكان المذكور فى غير الغرض المرخص بـه تتولى الجهة الادارية التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه توجيه انذار للمالك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول

للقيام بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه بحسب الأحوال خلال مدة لا تجاوز شهرا .

فاذا انقضت هذه المهلة دون تنفيذ يجوز أن يصدر المحافظ المختص قرارا بتكليف الجهة الادارية المذكورة بتركيب المصعد طبقا للاشتراطات الفنية ، أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق ، أو انشاء واعداد المكان وتجهيزه لايواء السيارات على نفقة المالك ، وادارة هذا المكان نيابة عنه وذلك مقابل اقتضاء ٢٥ ٪ خمسة وعشرين فى المائة من صافى الايراد وتستوفى الجهة الادارية من النسبة المتبقية من هذا الصافى قيمة ما أنفقته فى انشاء أو اعداد وتجهيز المكان بحسب الأحوال وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويسلم المكان الى المالك لادارته فى الغرض المخصص له اعتبارا من أول الشهر التالى لاستيفاء الجهة الادارية للنفقات المشار اليها وذلك بقرار من المحافظ المختص .

فاذا عاد المالك الى التقاعس عن ادارة المكان بانتظام فى الغرض المرخص به كان للمحافظ المختص اصدار قرار بتكليف الجهة الادارية المختصة بادارة المكان فى الغرض المذكور لمدة سنة طبقا للأحكام السابقة . ويجوز تجديد هذه المدة كلما اقتضى الأمر ذلك .

وتصدر قرارات المحافظ طبقا لهذه المادة مسببة وتنشر فى الوقائع الرسمية ولذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة .

مادة ١٢ مكررا " ١ " : يجب أن تحرر عقود بيع أو ايجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون على نموذج يتضمن كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية شاملة رقم الترخيص والجهة الصادر منها وعدد الوحدات والأدوار المرخص بها ، وكذا البيانات الخاصة بأماكن أيواء السيارات وتركيب المصاعد وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية ، ولا يقبل شهر أى عقد غير متضمن لهذه البيانات .

مادة ١٣ مكررا : ينشأ جهاز يسمى جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء يختص بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على أعمال الجهات الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية فى جميع أنحاء الجمهورية ، وذلك فيما يتعلق باصدار التراخيص بانشاء المبانى أو اقامة الأعمال أو توسعتها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية .

ويصدر بتنظيم العمل بهذا الجهاز وتبعيته وتحديد اختصاص العاملين فيه وسلطاتهم فى ضبط المخالفات وتحديد المسئولين عنها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ مكررا : لا يجوز للجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أى من وحداتها بخدماتها ، الا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمبانى المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٧ مكررا ١ : يقع باطلا كل تصرف يكون محله ما يأتى :

١ – أية وحدة من وحدات المبنى أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع المصرح به قانونا.

٢ – أى مكان مرخص به كمأوى للسيارات اذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان .

ويقع باطلا بطلانا مطلقا أى تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، ولا يجوز شهر هذا التصرف ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم ببطلان التصرف.

مادة ٢٢ مكررا " ٢ " : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى الأفعال الآتية :

١ – الامتناع عن اقامة المكان المخصص لايواء السيارات أو التراخى فى ذلك أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض وذلك بالمخالفة للترخيص .

٢ – الامتناع أو التراخى فى تركيب المصعد فى المبنى أو مخالفة الاشتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه فى اجراء هذا التركيب .

٣ – الامتناع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق .

٤ – عدم تضمين عقود بيع أو ايجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون

البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكررا "١" .

٥ – عدم ابقاء اللافتة المنصوص عليها فى المادة ١٥ فى مكانها واضحة البيانات.

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى النص الآتى :

"يشترط للترخيص بانشاء مبانى الاسكان الفاخر أيا كانت قيمته أو الاسكان الادارى المتعلق بانشاء مكاتب أو محال تجارية والذى تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بنسبة ١٠ ٪ من قيمة المبانى " .

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ النص الآتى :

وفى جميع الأحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى والمجلس التنفيذى للمحافظة .

المادة الخامسة

يضم الى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ٦٦ من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ممثل للمحافظة المختصة يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
بانشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى (١)

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤ فقرة أولى ، ٥ فقرتان أولى وثانية ، ٦ ، ٧ ، ٨ فقرتان خامسة وسادسة ، ٩ فقرة أولى ، ١١ مكررا ١ ، ١٢ ، ١٤ فقرتان أولى وثانية ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٢ مكررا ، ٢٢ مكررا ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النصوص الأتية:

المادة ٤ " فقرة أولى " : لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أى تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية

المادة ٥ " فقرتان أولى وثانية " : يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من يمثله قانونا إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والإقرارات والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون الرسومات أو أى تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر "ب" فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

متخصص وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٦ : تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها بعد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم وحد الطريق وخط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأى بيانات يتطلبها أى قانون آخر .

أما إذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أوالمستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسوملت طبقا لما يحدده القانون ولائحته التنفيذية أعلنت المالك أو من يمثله قانونا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ويتم البت فى طلب الترخيص فى مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص على ألا تجاوز مائة جنيه ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص عن تجديده بما لا يجاوز أربعمائة جنيه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما مقداره ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين .

المادة ٧ – يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، أنقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو

تصحيحات على الرسومات وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانونا باعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء فى التنفيذ مع التزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذى يؤيده تقرير فنى من مهندس استشارى إنشائى مع الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وكل من وزير الإسكان ووزير الإدارة المحلية بوقف الترخيص فيها لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقا لغرض قومى أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرين مد الوقف لمدد أخرى لاعتبارات يقدرها وذلك بحد أقصى أربع سنوات .

المادة ٨ " فقرتان خامسة وسادسة " – ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه

والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط ٥ , ٪ " نصف فى المائة " من قيمة الأعمال المرخص بها . ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد .

المادة ٩ " فقرة اولى " - إذا مضت ثلاثة سنوات على منح الترخيص دون أن يشرع المالك أو من يمثله فى تنفيذ الأعمال المرخص بها ، وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة تبدأ من انقضاء الثلاث سنوات ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

المادة ١١ مكررا " ١ " - فى حالة امتناع المالك أو من يمثله قانونا أو تراخيه عن إنشاء أو إعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض المرخص به أو امتناعه أو تراخيه عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق ، وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر بإقامة البناء تتولى الجهة الإدارية توجيه إنذار للمالك أو من يمثله قانونا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه - حسب الأحوال - خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

فإذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قرارا بتنفيذ ما امتنع عنه المالك أو تراخى فيه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من إجراءات ، ويتحمل المالك النفقات بالإضافة إلى ١٠٪ مصروفات إدارية تحصل بطريق الحجز الإدارى ، وتكون قرارات المحافظ مسببة ولذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى.

وفى جميع الأحوال يحق لشاغلى المبنى القيام بالأعمال السابقة والتى امتنع أو تراخى المالك عن تنفيذها وذلك على نفقته خصما من مستحقاته لديهم .

ويعتبر المالك متراخيا فى حكم هذه المادة متى تم استعمال المبنى بعضه أو كله

فيما أنشئ من أجله .

المادة ١٢ – ويجب على المالك أو من يمثله قانونا أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها .

ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها إذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يلزم فيها الاستعانة بأكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الأعمال المرخص بها .

وفى حالة تخلى المهندس المشرف على التنفيذ عن التزامه فعليه أن يخطر المالك أو من يمثله قانونا والجهة الإدارية المختصة بذلك كتابة قبل توقفه عن الإشراف بأسبوعين على الأقل ويوضح فى الإخطار أسباب التخلى وفى هذه الحالة يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابى آخر فى ذات التخصص بالإشراف على التنفيذ وإخطار الجهة الإدارية بذلك .

وفى حالة انقضاء مدة الأسبوعين المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يعهد المالك بالإشراف إلى مهندس آخر توقف الأعمال ولا تستأنف إلا بتعيين المهندس المشرف .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يخطر الجهة الإدارية المختصة كتابة بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها .

المادة ١٤ " فقرتان اولى وثانية " – يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارية المحلية وغيرهم من المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولائحته التنفيذية .

وعلى الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على المرخص إليهم والمشرفين على التنفيذ إلى ما يحدث فى هذه الأعمال من إخلال لشروط الترخيص .

المادة ١٦– يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

المادة ١٨– تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون وإشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها فى هذا الشأن ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجه السرعة وتلتزم الجهة الإدارية بتقديم المستندات فى أول جلسة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك .

المادة ٢٢ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ فقرتان ثانية وثالثة ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٤ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى على الرغم من إعلانه بذلك على الوجه المبين بالمادة ١٥ .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت المبانى أو الأعمال قد أقيمت دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو بالرغم من إعلانه بقرار وقف الأعمال على حسب الأحوال .

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فى الحالات الآتية :

١- عدم الحصول على ترخيص للقيام بأعمال التشطيبات الخارجية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- عدم تضمين عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكررا "١" .

٣- عدم وضع أو بقاء اللافتة المنصوص عليها فى كل من المادتين ١٢ مكررا ، ١٥ فى مكانها واضحة البيانات .

وفى جميع الأحوال تخطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين - حسب الأحوال - بالأحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقا لأحكام هذا القانون " .

المادة ٢٢ مكررا - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعة أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال، إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر ، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، أو إذا ارتكب الجانى فى سبيل إتمام جريمته تزويرا أو استعمل فى ذلك محررا مزورا.

ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين - حسب الأحوال -

وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .

وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عدا النشر كل من العاملين المشار إليهم فى المادتين ١٣ مكررا و ١٤ من هذا القانون إذا أخل أى منهم بواجبات وظيفته إخلالا جسيما متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الأولى ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل من الوظيفة .

المادة ٢٢ مكررا " ٢ " - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل مثل قيمة الأعمال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الاتية :

١- الامتناع عن إقامة المكان المخصص لإيواء السيارات أو التراخى فى ذلك أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض وذلك بالمخالفة للترخيص .

٢- الامتناع أو التراخى فى تركيب المصعد فى المبنى أو مخالفة الاشتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه فى إجراء هذا التركيب .

٣- الامتناع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق .

المادة الثانية

تضاف الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فقرة أخيرة للمادة ١٣ ومادتان برقمى ١٦ مكررا و ٢٤ مكررا .

المادة ١٣ " فقرة اخيرة " - ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى

للأرتفاع .

المادة ١٦ مكررا – تزال بالطريق الإدارى الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أولتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات وكذلك التعديات على الأراضى التىاعتبرت أثرية طبقا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالاحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون .

المادة ٢٤ مكررا – لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها طبقا لأحكام هذا القانون

المادة الثالثة

تلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة ٦ مكررا والمادة ٧ مكررا والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩ والمواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، والمادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ " .

حسنى مبارك

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (١)

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيـه وتنظيـم أعمـال البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧والقرارات المعدلة له؛

وعلى الكود المصرى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المرفقة .

المادة الثانية

يلغى قـرار وزيـر الإسكان والمرافق رقـم ٢٣٧ لسـنة ١٩٧٧ وجميـع القـرارات المعدلة له ، وما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور مهندس / محمد ابراهيم سليمان

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٧٠ تابع 'ب' فى ١٩٩٦/٨/١ .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ – يكون إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال أو توسعتها أو تعليتها أو تدعيمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية بها وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة .

وعلى الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة إعداد وإمساك النماذج والاستمارات والدفاتر والسجلات المرفقة بهذه اللائحة .

المادة ٢ – يقصد بالمصطلحات المستعملة فى تطبيق أحكام هذا الفصل المعانى الموضحة قرين كل مصطلح .

الطريق العام : هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للدولة والمخصص للمرور العام ويستعمله الأفراد للوصول إلى مساكنهم أو محال أعمالهم .

الطريق الخاص : هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للأفراد والذى يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى مبانيهم ، ويكون أحد هذه المبانى على الأقل لا يتصل بالطريق العام .

حد الطريق : هو الخط الذى يحدد عرض الطريق عاما كان أو خاصا .

خط التنظيم : هو الخط المعتمد الذى يحدد الطريق ويفصل بين الأملاك الخاصة والمنفعة العامة .

محور الطريق : هو مسار الخط الذى يحدد منتصف عرض الطريق .

خط البناء : هو الخط الذى يسمح بالبناء عليه سواء كان مصادفا لحد الطريق أو خط التنظيم أو رادا عن أى منهما بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطات المختصة وفقا لأحكام القانون .

الغرفة المعدة للسكنى : هى الغرفة التى تكون معدة للمعيشة والإقامة فيما عدا

صالات التوزيع .

وتعتبر الصالة الرئيسية والتى تستخدم كصالة معيشة فى حكم الغرفة المعدة للسكنى.

مرفق البناء : أى مكان معد داخل المبنى يستعمل فى الإقامة فى أوقات متقطعة مثل المطبخ والحمام والمرحاض .

الفناء : هو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلاه مخصص لتهوية وإنارة غرف ومرافق البناء ويمتد من أسفله إلى أعلاه دون أى عائق بخلاف البروزات المسموح بها عليه .

الفناء الخارجي : هو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الطريق .

الفناء الداخلى : هو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو بعضها والبعض الآخر على حد ملكية الجار .

الفناء المشترك : هو فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية متجاورة .

الحائط البنائى : هو سطح الحائط قبل تغطيته بالبياض .

الشرفة : هى الفرندة أو البلكونة .

أصول الرسومات : هى النسخ المطبوعة التى يوقع عليها المهندس المصمم .

الارتداد أو الداخلة " منور الجيب " : هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه – وبالفناء – أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والإنارة للغرف ومرافق البناء التى لا يتيسر اتصالها مباشرة بالفناء أو الطريق .

الكورنيش : هو أى عنصر زخرفى يبرز عن الحائط .

السلم الرئيسى: هو السلم الأساسى للمبنى للتوصيل لجميع أدوار المبنى .

السلم الثانوى : هو السلم الإضافى فى مبنى به سلم رئيسى ، ويستخدم للتوصيل لجميع الأدوار .

السلم الخارجى المكشوف : هو السلم غير المغطى من أعلى والمكشوف من

جانب واحد أو أكثر .

التشطيبات الخارجية : هـى تغطية واجهات المبانى القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعى أو الحجر الطبيعى أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أى تكسيات أخرى ، وكذلك أعمال الحليات أو الكرانيش ، ولا تشمل التشطيبات الخارجية أعمال الدهانات .

مادة ٣ – يتولى جهاز التفتيش الفنى التابع لوزارة الإسكان سنويا تقدير القيمة المتوسطة لتكلفة إنشاء المتر المسطح من المبانى بجميع أنواعها ولمختلف محافظات الجمهورية وعلى أن يصدر قرار من وزير الإسكان والمرفق باعتماد هذه الأسعار ، وتلتزم الجهات الإدارية القائمة على شئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بهذه الأسعار وخاصة عند حساب قيمة الرسم المستحق لإصدار الترخيص بنسبة ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها .

مادة ٤ – تحتفظ المحافظة بحصيلة ال١٪ المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون فى حساب خاص بالخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة يتم الصرف منه بقرار من المحافظ المختص فى الأغراض الآتية :

قيمة الدمغات الهندسية لنقابة المهندسين طبقا للقانون المنظم لها .

إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها .

إزالة المخالفات الناتجة عن أعمال البناء إذا لم يقم ذو الشأن بإزالتها خلال المدة التى تحددها الجهة الإدارية .

إصلاح التلفيات التى تحدث بالمرفق العامة نتيجة أعمال البناء .

مقابل إشغال الطريق العام والأرصفة .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى تحصيل نفقات التصحيح أو الإزالة أو إصلاح التلفيات أو مقابل الإشغال بطريق الحجز الإدارى .

ويرحل فائض حصيلة هذا الحساب سنويا للصرف منه فى الأغراض المشار إليها

الفصل الثانى
الاشتراطات البنائية العامة

مادة ٥ – تزود كل وحدة سكنية مستقلة بدورة مياه خاصة تشتمل على مرحاض وحوض على الأقل .

يجب ألا يقل المسطح الداخلى بالغرفة السكنية أو غرف المكاتب عن ١٠ أمتار مربعة وأقل عرض فيها عن ٢,٧٠ متر ويستثنى من ذلك المبانى ذات الطابع الخاص " مثل الإسكان العام للطلبة ، الفنادق ..... وما فى حكمها " .

يجب ألا يقل عرض الحمام عن ١,٢ متر ومسطحه عن٢,٠٠ م مربع ، ولا يقل عرض المطبخ عن ١,٥ متر ومسطحه عن ٣,٠٠ م مربع.

لا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن ٠,٩٠ متر بالنسبة للأدوار الثمانية الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار ١٠ سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى١,٤ متر .

فى حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئة دورات المياه اللازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه المحلات ، على ألا تقل عن دورة للرجال ودورة للسيدات .

كل بناء يشتمل على ٣٠ " ثلاثين " غرفة سكنية أو أكثر يلزم تهيئة غرفة لحارس البناء مزودة بدورة مياه تشتمل على مرحاض وحوض لغسيل الأيدى .

مادة ٦ – مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المنظمة لإنشاء المحال على اختلاف أنواعها لا يجوز أن يقل الارتفاع الداخلى الخالص مقاسا بين السطح النهائى للأرضية وبطنية السقف فى جميع أدوار المبنى ٢,٧٠ متر .

ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور عن هذا القدر إلى ٢,٣٠ متر بالنسبة للمدخل والحمام والطرقات الداخلية وما فى حكمها والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لا يجاوز ٢٥٪ " خمسة وعشرين فى المائة " من مساحة الغرفة ، ويسرى هذا الحكم على غرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها وبشرط ألا تشكل فى تكوينها وحدة أو وحدات سكنية .

مادة ٧ - يلتزم طالب البناء بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدم أنابيب مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى تصدرها الجهة المختصة .

ويلتزم طالب البناء بعمل التوصيلات اللازمة لتركيب عداد مياه لكل وحدة من وحدات المبنى ، ويراعى أن تكون بطارية العدادات الخاصة بوحدات المبنى فى مكان واحد لسهولة قراءة العدادات دون حاجة إلى دخول الوحدات ذاتها .

مادة ٨ - يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن لتجميع القمامة أسفل المبانى السكنية تتناسب مع عدد وحدات المبنى وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والاشتراطات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٩ - يجب فى المبنى الذى يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ مترا من منسوب الشارع أن يكون به سلمان على الأقل من منفذين منفصلين ، ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم نجاة خارجى " سلم مكشوف " وذلك إذا لم يزد أرضية أعلى طابق على ٢٨ مترا ، فإذا زاد ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى على ٢٨ مترا وجب أن تتوافر فى كلا السلمين الاشتراطات المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالسلالم من هذه اللائحة،وفى هذه الحالة لا يعتبر سلم النجاة الخارجى فى حالة وجوده بديلا عن السلم الثانى .

مادة ١٠ - يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى إقامته ، على أن تكفى لاستيعاب سيارة ركوب لكل وحدة سكنية من وحدات المبنى وسيارتين من ذات النوع لكل وحدة من الوحدات الإدارية فى المبنى على الأقل ما لم يحدد المحافظ المختص بقرار منه المساحات اللازمة لإيواء السيارات بما يتناسب ونوع استخدام المبنى .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات

فى أى غرض آخر .

ولا تسرى الأحكام السابقة الخاصة بأماكن إيواء السيارات على المبانى الواقعة فى المناطق والشوارع التى يحددها المحافظ بقرار منه بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة .

مادة ١١ - يلتزم طالب البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد فى المبنى الذى يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيه ١٦ مترا ، وذلك وفقا لقانون المصاعد الكهربائية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ واللوائح المنفذة له وكذلك وفقا للمعايير المبينة لقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتجديد أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى .

الفصل الثالث

أحكام الإضاءة والتهوية واشتراطات الأفنية

مادة ١٢ - يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء مستوف للاشتراطات المبينة فى هذه اللائحة ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل مسطح الفتحة عما يأتى :

٨٪ من مسطح أرضية الغرف السكنية والمكاتب وبحد أدنى مترا واحدا مربعا .

١٠ ٪ من مسطح المرفق من مرافق البناء " حمام - مطبخ - مرحاض - بئر سلم بالدور ... " وبحد أدنى نصف متر مربع ، ويراعى عند حساب مسطح الفتحة أن يكون القياس فيما بين أوجه المبانى .

وفى حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وآبار السلالم ، وعن ربع متر بالنسبة لمرافق البناء الأخرى .

ولا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرقات والمداخل والصنادر وآبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلمبات والخزانات والغلايات

والمحولات ولوحات التوزيع وما فى حكمها .

ويجوز بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء غير المعدة للسكن بطريقة صناعية ، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية .

على انه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة والمبانى الإدارية التى لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ٥٠ , ١ متر مربع ، ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد .

مادة ١٣ – يراعى عند إقامة المبانى أو تعليتها أو إجراء تعديلات لها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :

الجزء من المبنى المطلوب انارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرفة السكنية والمكاتب	خارجي داخلي	٢٥ ,٠ ع أو ٣م أيهماأكبر ٢٥ ,٠ ع أو ٣م أيهما أكبر	مربع " ثلث " الأرتفاع
مرافق البناء	خارجي	٢,٥ م	
حمام – مطبخ مرحاض – بئر سلم	داخلي	٢,٥ م	٧,٥ م مربع اذا كانت ع أقل من أو تساوى ١٠ م ١٠ م مربع اذا كانت ع أقل من أو تساوى ٢٠ م ١٢,٥ م مربع اذا كانت ع أكبر من أو تساوى ٣٠ م ويزداد المسطح ٢,٥ م مربع لكل ١٠ م زيادة فى الأرتفاع

علما بأن " ع " تساوى ارتفاع أعلى واجهـــة للبناء مطلة على الفنـــاء مقاسا من

جلسة أول فتحة مطلوب إضاءتها وتهويتها من هذا الفناء .

كما تستبعد المسطحات التي يقل الحد الأدنى لأبعادها عن المدون بالجدول .

مادة ١٤ - يجوز عمل ارتدادات " داخلات أو مناور جيب " بواجهات المباني المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد إنارة وتهوية غرف أو مرافق لا يتيسر فتح نافذة مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط .

مادة ١٥ - لا يجوز تغطية أي فناء من الأفنية بأي طريقة ما ، كما لا يجوز إقامة سلالم ثانوية أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها إنقاص أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٦ - يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه ٣٠ سم في الأفنية الخارجية فقط .

كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلة على الأفنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الخالص للغرفة أو المرفق على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة كما يراعى خصم مقدار بروز " عمق " الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانوني للفناء الذي يجب توافره أمام الفتحة .

مادة ١٧ - يجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية على القدر الذي تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية .

ومع ذلك يجوز السماح بزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمي تكون زاوية ميلة اثنين أفقي إلى ثلاثة رأسي مع المستوى الأفقي المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به للفناء ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى المار بواجهة البناء المطلة على الفناء وذلك في جميع الاتجاهات .

مادة ١٨ - لأصحاب الأملاك المتلاصقة أن يتفقوا على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا يجوز فصل هذه الأفنية

المشتركة إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء ولا يزيد ارتفاعه عن ٣ أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط المقام عليه الحاجز وعلى ألا يجاوز ارتفاع الحائط ١,٨ متر، ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق قبل منح الترخيص لأى منهم .

وفى حالة إنشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد ومملوكة لمالك واحد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة ومملوكة لنفس المالك كفناء لمنفعة البناء يجب تسجيل هذه الأفنية لمنفعة المبانى المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء .

الفصل الرابع

مواصفات إنشاء السلالم الرئيسية والثانوية

مادة ١٩ – يجب أن يتوفر فى السلالم الرئيسية أو الثانوية الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :-

المواصفات / نوع السلم	السلم الرئيسى	السلم الثانوى
الطول الظاهر	١١٠ سم اذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات . ١٣٠ سم اذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات .	٨٠ سم
القطاع العرضى للدرجة	النائمة لا تقل عن ٢٧ سم . القائمة لا تزيد عن ١٧ سم .	٢٧ سم ١٧ سم
الحد الأقصى لعدد الدرجات المتوالية	١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوائم .	١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع قوائم .
أقل ارتفاع للكوبستة	٩٠ سم	٩٠ سم

وعلاوة على الاشتراطات الواردة بالجدول يجب أن تنشأ السلالم بنوعيها من مواد غير قابلة للحريق .

وتستثنى من هذه الاشتراطات عدا شرط مواد السلالم التى تستعمل لأغراض

خاصة أو صناعية أو سلالم المآذن وأبراج دور العبادة .

وبالنسبة للسلالم الدائرية فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول عالية على أن تقاس النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى وتطبق نفس الشروط على الدرج المروحة .

الفصل الخامس

الارتفاعات القصوى للأبنية

مادة ٢٠ - لا يجوز إقامة أى بناء على طريق عام كان أو خاص يقل عرضه عن ستة أمتار وإلا وجب أن تكون واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، على أن يحدد ارتفاع واجهة البناء والبروزات المسموح لها فى هذه الواجهة - طبقا لأحكام هذه المادة - باعتبارها واقعة على طريق بعرض ستة أمتار ، ولا يسمح بإقامة أية منشأت على مساحة الارتداد المشار إليه .

ويجب أن تتوافر فى الأبنية الاشتراطات الواردة فى البنود الآتية :

١- يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا ألا يزيد الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف البعد بين حدى الطريق إذا كانا متوازيين وبشرط ألا يزيد الارتفاع على ٣٦ مترا . وتقاس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسة من منسوب سطح الرصيف إن وجد وإلا فمن منسوب سطح محور الطريق . وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مرة ونصف المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام البناء وعموديا عليه .

٢- يشترط لحساب الارتفاع الأقصى للمبنى الواقع على أكثر من طريق أو ميدان أو خلافه القواعد الآتية وبما لا يزيد الارتفاع الكلى للمبنى على ٣٦ مترا :

(أ) إذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقين متعامدين أو غير متعامدين يختلف عرضاهما يجوز أن يصل ارتفاع البناء على الطريق الأقل عرضا إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى أكبر الطريقين عرضا وذلك فى حدود طول من البناء مساويا

لعرض الطريق الأوسع مقاسا من رأس الزاوية وعموديا علـى البنـاء عند تقابل أقل الطريقين عرضا مع الخط المقرر للبنـاء علـى الطريـق الأوسـع مقاسـا وبشـرط ألا يزيد على خمسة وعشرين مترا كما فى الشكلين " ٢ – أ – ١ "، " ٢ – أ – ٢ " .

(ب) إذا كان البناء يقع على طريقين غير متقابلين عند موقع البنـاء ويختلف عرضاهما كما فى شكل " ٢ – ب " فيكون ارتفاع المبنى على الشارع الأوسع مساويا لمرة ونصف عرضه وبعمق مساو لعرضـه وبحد أقصى ٢٥ مترا وعلى أن يكون ارتفاع البناء على الشارع الأصغر مساويا مرة ونصف عرضـه ، ويشترط ألا يقل عمق هذا الارتفاع عن عرض الشارع الأصغر .

(ج) إذا كان البناء يقع على طريـق متصـل بفراغ أو بحديقـة أو نهر أو خط سكك حديدية أو غيرها مما لها صفة الدوام كما فى شكل " ٢ – ج " يصل ارتفاع البناء إلى مرة ونصف المسافة المحصورة بين خطى التنظيم .

(د) إذا كان البناء يقع على شطف أو دوران عند تلاقى طريقين أو أكثر كما فى الشكلين " ٢ – د – ١ "، " ٢ – د – ٢ " يشترط ألا يزيد الارتفـاع الكلى للبنـاء على مرة ونصف العمود المقام على واجهة البنـاء مـع تقـاطع محورى الطريقين المطل عليهما البناء وبما لا يقل عن مرة ونصف عرض الشارع الأكبر وبعمق عند تقابل الشطف مع خطى تنظيم الطريقين أو نقطة تقابل مماس الدوران مع خطى تنظيم البنـاء للشارعين مسايا لعرض الشارع الأكبر أو ٢٥ مترا أيهما أقل .

(هـ) إذا كان البناء يقع على ميدان كمـا فـى شـكل " ٢ – هـ " فيكون ارتفاعـه مساويا لمثل ونصف متوسط أكبر بعد وأصغر بعد محصور بين خطـى تنظيم المبانى المتقابلة المطلة على الميدان وبعمق الشوارع المجاورة مساوية لعرض الطريق الأكبر وبحد أقصى ٢٥ مترا.

٣ –لا تدخل فى حساب الارتفاع المقرر قانونا للمبنـى ارتفاعـات آبـار السلالم أو غرف وآلات المصاعد أو خزانات المياة أو أجهزة تكييف الهواء بشرط ألا تزيد على خمسة أمتار وكذا الدراوى والأغراض الزخرفية بشرط ألا تزيد على متر واحد .

ولا تسرى الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة على المدن التى يتم اعتماد التخطيط التفصيلى لها متضمنا الاشتراطات البنائية والسكانية وذلك من تاريخ نشر قرار الاعتماد فى الوقائع المصرية .

الفصل السادس

البروزات المصرح بها فى واجهات المبانى

مادة ٢١ – لا يجوز عمل بروز فى واجهات المبانى المقامة على حد الطريق ، عاما كان أو خاصا ، إلا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) يجوز فى المبانى المقامة على خط التنظيم فى الطرق المعتمدة ، وعلى خط البناء فى الطرق الخاصة ، أو غير مقرر لها خطوط تنظيم أن يبرز عن هذا الخط سفل أو أكتاف أى مبنى بمقدار لا يزيد على ٧ سم بشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل أو الأكتاف بمقدار أربعة أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه عن صامت الواجهة على ١٠ سم فى الشوارع بعرض ٨ إلى ١٠ أمتار ، على ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(ج) يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف ، أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

(د) لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة ١٠ ٪ ، والأبراج ٥٪ من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز فى الحالتين ١,٢٥ متر ، كما يجب أن يترك ١,٥ متر من حدود المبانى المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة أو الإبراج فيها . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فليزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية بين الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول الأبراج نصف طول الواجهة .

(هـ) يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقا لنص البند السابق أو من صامت الواجهة فى الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج وفى الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

الفصل السابع

طلبات الترخيص والمستندات الواجب إرفاقها بها وأجراءات الجهة الإدارية حيالها

مادة ٢٢ – يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات الآتية :

أولا – بالنسبة للإنشاء أو التعلية أو الإضافة أو التعديل :

يقدم طلب الترخيص على النموذج المرفق بهذا القرار ومرفقا به الآتى :

١ – الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات .

٢– رسم عام للموقع بمقياس لا يقل عم ١ : ١٠٠٠ موضحا عليه حدود وأبعاد أرض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كل من الأرض الكلية والجزء المراد البناء عليه بالتحديد والطرق التى يطل عليها وعروضها .

٣– ثلاثة ملفات يحتوى كل منها على نسخة من الرسومات المعمارية للمساقط الأفقية للأدوار والواجهات وقطاع رأسى مبينا عليه ارتفاعات المبنى مقارنا بمنسوب صفر الطريق والرسومات الإنشائية للأساسات والأعمدة وتسليح الأسقف مرفقا بها صورة من النوتة الحسابية الانشائية على أن تكون الرسومات جميعها موقعة من مهندس نقابى متخصص ، وكذا تقرير من مهندس استشارى إنشائى يفيد أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها شاملا تحقيق معامل الأمان ومواجهة الكوارث الطبيعية طبقا لأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكود المصرى ومبينا فيه بيانات التربة بالموقع ، وفى حالتى التعلية والتعديل فليزم تقديم تقرير من مهندس استشارى إنشائى له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاما وأن يشتمل التقرير

على معاينة وفحص ودراسة المبانى القائمة وإثبات قدرتها على تحمل الأعمال موضوع الترخيص .

٤- وفى حالة زيادة قيمة المبانى عن ١٥٠ ألف جنيه و ٧٥ ألف جنيه فى حالة التعلية يقدم طالب الترخيص وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ..

ثانيا – بالنسبة لأعمال التدعيم والترميم التى تمس الناحية الإنشائية :

١ – استيفاء البندين ١ ، ٢ من البند أولا .

٢ – تقرير فنى من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية أو تصميم المنشآت الخرسانية أو المنشآت المعدنية " حسب النظام الإنشائى للمبنى " له خبرة لا تقل عن ٢٥ عاما يبين أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ بما يحقق الأمان الكافى أثناء وبعد التنفيذ مصحوبا بالرسومات الإنشائية اللازمة .

ثالثا – بالنسبة للأعمال التى لا تمس العناصر الإنشائية :

١ – استيفاء البندين ١ ، ٢ من البند أولا .

٢ – مقايسة تفصيلية تشمل بنود الأعمال المطلوب الترخيص بها موقعا عليها من مهندس نقابى تخصص مدنى أو عمارة .

رابعا – يقدم طلب الترخيص فى إدخال التعديل أو التغيير الجوهرى فى الرسومات المعتمدة والذى يمس الناحية المعمارية أو الإنشائية أو يؤثر فى جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال موقعا عليه من الطالب ومرفقا به رسم من ثلاث صور لتفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها معماريا وإنشائيا بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ معتمدا من المهندس المعمارى او الإنشائى المصمم حسب الأحوال .

أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ مثل إنحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء وترحيل بعض الحوائط فيكتفى فى شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها .

مادة ٢٣ - تقبل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم ما دام طلب الترخيص مستوفيا للمرفقات الموضحة فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة وذلك بعد سداد رسم الفحص ولا يجوز بأى حال من الأحوال تأخير قبول سداد رسم الفحص .

تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب وبياناته ومرفقاته خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم الفحص فإذا تبين صحة الطلب ومرفقاته ومطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم إصدار الترخيص وصرفه للطالب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ سداد رسم الفحص .

أما إذا تبين وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات يتم إخطار الطالب بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وعى عنوانه المختار المحدد بطلب الترخيص ولا يعتد بالخطابات التى تصدر من الجهة الإدارية بوقف النظر فى الطلب أو رفضه دون إبداء أسباب وفى جميع الأحوال يتم مراجعة وإصدار الترخيص فى مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويبين فى قرار الترخيص خط التنظيم المعتمد وكذا الحد المقرر للبناء كما يبين أيضا عرض الطريق والمناسيب المقررة له وأية بيانات أخرى يتطلبها أى قانون آخر.

مادة ٢٤ - يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به الترخيص السابق منحه والرسومات المعتمدة للتأشير عليها بما يفيد التجديد فى حالة الموافقة دون مقابل .

وإذا توقف المالك عن البناء بعد الشروع فيه لمدة ثلاث سنوات كاملة وجب عليه قبل استئناف الأعمال التقدم للجهة الإدارية المختصة لحصوله على موافقتها على سريان الترخيص دون مقابل .

الفصل الثامن

واجبات المرخص له

مادة ٢٥ - يتعين على المرخص له قبل الشروع فى الأعمال القيام بالآتى :

١- إخطار الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعال مرفقا به تعهدا من أحد المهندسين المعماريين أو الإنشائيين بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها متى زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه وأيضا صورة من التعاقد مع أحد المقاولين المصنفين والأعضاء بالاتحاد العام لمقاولى التشييد والبناء ، ويقوم المهندس المختص بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء بحسب الأحوال ، على أن يتم هذا التحديد خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البناء ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته.

٢ - الاستعانة بمهندس نقابى تخصص ميكانيكا أو كهرباء حسب الأحوال إذا اشتمل البناء على تركيبات ميكانيكية أو كهربائية تتعلق بالتكييف المركزى أو الغلايات أو المغاسل أو المطابخ الميكانيكية أو نظم إطفاء الحريق أو مولدات كهربائية مركزية أو محولات ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعهد المهندس بالإشراف على التنفيذ وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٣ - وضع لافتة فى مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية للبناء من مادة مناسبة قوية التحمل بمقاس ٢٠٠ × ٢٥٠ سم تطلى ببوية الزيت أو البلاستيك باللون الأخضر وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق باللون الأبيض بحروف واضحة تسهل قراءتها وتثبت هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضى بطريقة فنية سليمة .

ويكون كل من المالك والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ مسئولين عن هذه اللافتة وعن بقائها ثابتة فى مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ .

٤ - أن يقوم قبل البدء فى تنفيذ الأعمال المرخص بها باتخاذ إجراءات الأمن اللازمة لوقاية وسلامة الجيران و أملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها ، ولا يجوز إجراء أى عمل من

أعمال البناء ما بين غروب الشمس وشروقها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

٥ – على المرخص له فى حالة إيقاف العمل مدة تزيد على تسعين يوما أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بموعد استئناف العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٢٦ – يجب أن تحرر عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو التعلية طبقا للنموذج المرافق ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية وتشتمل على :

عنوان العقار .

مسطح مبانى العقار .

مساحة الوحدة محل العقد وبيانها .

اسم المالك أو المؤجر ومحل إقامته .

اسم المشترى أو المستأجر ومحل إقامته .

رقم وتاريخ صدور الترخيص والجهة الصادرة منه .

عدد الأدوار والوحدات المرخص بها .

البيانات الخاصة بمكان إيواء السيارات.

البيانات الخاصة بالمصاعد ومنشآت وتركيبات الوقاية من الحريق .

ولا يقبل شهر أى عقد لا يتضمن هذه البيانات .

الفصل التاسع

متابعة تنفيذ الأعمال وواجبات الجهة الإدارية

مادة ٢٧ – يتولى مهندس التنظيم بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدات المحلية مسئولية المرور على مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ومتابعة ما يجرى من أعمال ومدى مطابقتها للقانون والتراخيص المنصرفة من الحى .

وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التى تكشفت له أثناء المرور فى دفتر الأحوال الذى يسلم له ويكون مسئولا عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التى تكشفت له على وجه التحديد وما اتخذ فى شأن كل منها ورأيه فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وعلى وجه الخصوص :

وجود أو عدم وجود المهندس المشرف على التنفيذ فى مواقع الأعمال أثناء التنفيذ.

صدور أو عدم صدور تراخيص بالأعمال وما إذا كان الترخيص فى حالة صدوره ساريا زمنيا بالنسبة للأعمال التى يتم تنفيذها .

مدى مطابقة الأعمال للترخيص الصادر والرسومات المرفقة به .

مدى الالتزام بقواعد الوقاية من الحريق وفقا للترخيص وما تتضمنه هذه اللائحة من أحكام .

مدى الالتزام بتنفيذ الإجراءات اللازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ .

مدى الالتزام بالتنبيهات الكتابية التى سبق أن صدرت عن ذات الأعمال .

مدى تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

وعلى مهندس التنظيم اتخاذ الإجراءات التالية :

١ – تحرير قرار إدارى بوقف الأعمال المخالفة متضمنا بيانا بهذه الأعمال .

٢ – تحرير محضر جنحة متضمنا قيمة الأعمال المخالة .

٣ – تحرير محضر باستئناف الأعمال فى حالة عدم امتثال المخالف لقرار إيقاف الأعمال بالطريق الإدارى الصادر من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

٤ – التنبية كتابة للمرخص له والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ فى موقع العمل عما يحدث من مخالفات أو إخلال بشروط الترخيص .

٥ – عرض دفتر الأحوال يوميا فور تدوين خط السير وما تكشف عنه من مخالفات على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المرور وما يتخذ من إجراءات طبقا للقانون ، ويعاد الدفتر يوميا إلى المهندس لاتخاذ اللازم فى ضوء تأشيرة الرئيس المختص .

٦ – يتضمن دفتر الأحوال كافة التوصيات والتوجيهات والتقارير التى يوصى بها جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء من خلال مباشرته لاختصاصاته المحددة بقرار إنشائه .

٧ – متابعة قيام الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإعلان ذوى الشأن بقرار وقف الأعمال بالطريق الإدارى وإبلاغ رئيس الوحدة المحلية بأية عقبات فى سبيل تنفيذ القرارات الصادرة بوقف الأعمال المخالفة .

مادة ٢٨ –على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة وجود أعمال بناء مخالفة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – إعلان ذوى الشأن بالقرارات الإدارية بوقف الأعمال المخالفة ، فإذا تعذر الإعلان لشخص المخالف لأى سبب تودع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة مع إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المحدد فى طلب الترخيص .

٢ – اتخاذ كافة الوسائل لمنع الانتفاع بالأجزاء المخالفة ومنع إقامة أى أعمال بناء جديدة بها ، وعليها التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى ارتكاب المخالفة بموقع العمل أو بأى موقع آخر تراه مناسبا للحفاظ على هذه الأدوات والمهمات وتتولى عرض الأمر على النيابة العامة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إثبات وقوع المخالفة لتصدر قرارها بشأن الأدوات والمهمات .

٣ – أبلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات تثور فى سبيل تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة وذلك فى مذكرة توضح

كافة ما اتخذ من إجراءات والعقبات التى تعترض التنفيذ ، وأية مقترحات تساعد على سرعة إتمام التنفيذ .

٤ – وضع توصيات جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء موضع التنفيذ وتنفذ القرارات التى يصدرها الجهاز ، وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم التفتيش الفنى على أعمال البناء .

الفصل العاشر

سلطات المحليات

مادة ٢٩ – يجوز لوزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص واقتراح المجلس الشعبى المحلى فى طرق أو مناطق يحددها وبقرارات يصدرها أن :

١ – يحدد طابعا خاصا أو لونا معينا أو مادة خاصة بمظهر البناء أو بإنشائه .

٢ – يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة أو حدود الطريق.

٣ – يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه .

٤ – يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها .

٥ – يحدد حدا أدنى لمساحات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها .

٦ – يلزم طالبوا البناء بإنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمارة داخل حدود الملكية بالدور الأراضى ، والشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار ، ويكون عرض الطريق الذى تحدد على أساسه الكثافة البنائية فى حالة إنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة هو البعد بين حدى الطريق أو خط التنظيم .

وكل ذلك بحيث لا تزيد المساحة المبنية على ٦٠ ٪ من مساحة الأرض المرخص فى البناء عليها .

مادة ٣٠ – يجوز للمحافظ المختص التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات

التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخالف وفى الحدود الآتية :

١٠ ٪ من البروزات المسموح بها لواجهات المبانى المطلة على الطرق والأفنية .

٥ ٪ من الطول الظاهر لدرج السلم .

٥ ٪ من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن ٩٥ ٪ من المساحة الواجب توافرها .

٣ ٪ نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها .

مادة ٣١ – يجوز الترخيص فى إقامة مبان مؤقتة لا ستخدامها لفترة محدودة ولغرض معين " كالمبانى اللازمة لتنفيذ المشروعات مثل المكاتب والمخازن وغرف الحراسة والمبانى المخصصة لإيواء العاملين " ، ويكون إنشاء هذه المبانى بمواد إنشائية بسيطة ويتم إزالتها فور انتهاء الغرض من إقامتها وعلى أن يتم إنشاء هذه المبانى داخل خطوط التنظيم .

وتكون إقامة هذه المبانى طبقا للأوضاع والمواصفات التى يصدر بها قرار المحافظ المختص ، ويكون الترخيص فى إقامة هذه المبانى لمدة لا تزيد على عام واحد على أنه يجوز لمبررات قوية تجديد هذه المدة ولعامين على فترتين وذلك بقرار من المحافظ بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

الفصل الحادى عشر

أشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق

مادة ٣٢ – تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طلب الترخيص ومرفقاته إلى إدارة الإطفاء المختصة لدراسته وإعادته إليها خلال اسبوع مشفوعا بما ترى الالتزام به من اشتراطات لتامين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك فى الحالات الاتية :

(ا) إذا كان ارتفاع ارضية اعلى طابق بالمبنى يزيد على ٢٨ مترا من منسوب الشارع .

(ب) إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٢٥٠٠ متر مربع وكان عدد طوابقه يزيد على طابق واحد .

(ج) إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٥٠٠٠ متر مربع حتى ولو كان مكونا من طابق واحد ، ولا يدخل البدروم فى عدد الطوابق المشار اليها فى البندين " ب ، ج".

(د) إذا تعددت المبانى المطلوب الترخيص بها فى موقع يضمها سور واحد او كانت الطرق التى تفصل بينها لا تنطبق عليها مواصفات الطريق العام .

(هـ) المبانى ذات الطابع الخاص مثل المنشآت الصناعية والمسارح ومنشآت التخزين وكافة المنشآت ذات التجمعات .

مادة ٣٣ – يجب ان يقسم اى بدروم تزيد مساحته على ١٠٠٠ متر مربع من الداخل بفواصل حريق راسية لها مقاومة للحريق لمدة ساعة بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد على ١٠٠٠ متر مربع وذلك ما لم يكن البدروم مزودا بالكامل بالإ طفاء التلقائى .

ويشترط فى فاصل الحريق الاتى :

(ا) ان يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

(ب) ان يمتد تماما إلى السقف الواقع فوقه وان يكون متصلا بالسقف وبالأرضية بكيفية ل اتسمح بمرور نواتج الحريق .

(ج) يجب ان تكون جميع الفتحات بفواصل الحريق مزودة بابواب مقاومة للحريق وذاتية الغلق ويجب الا تزيد ابعاد اى فتحة على ٣٧٠ متر فى الطول او العرض ولا تزيد مساحتها على ١١ مترا مربعا ولا يزيد مجموع عروض الفتحات عن ربع طول الحائط .

مادة ٣٤ – يجب الا تغلف جميع حوائط آبار السلالم ويبار المصاعد والمناور وكافة المساقط الراسية ، سواء كانت للتهوية او الاضاءة او لاغراض الخدمات بمواد قابلة للاشتغال ، وان تكون مقاومة للحريق .

مادة ٣٥ – لا يسمح بوجود سلم مكشوف غير مغلف الا بالشروط الاتية :

(ا) الا يكون السلم المكشوف من السلالم المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذه اللائحة .

(ب) الا يكون المبنى معدا للاستخدام كمستشفى او كمبنى مقسم لشقق سكنية او معدا لاغراض الصناعة او التخزين .

(ج) الا يزيد عدد الطوابق التى يصل بينها السلم المكشوف على ثلاثة طوابق متتالية من المبنى بحيث يكون الطابق الاسفل منها هو الطابق الارضى او طابق البدروم الذى يقع مباشرة تحت الطابق الارضى ٠ ويقصد بالطابق الارضى الطابق الذى تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام .

مادة ٣٦ – يجب ان يزود اى سلم يصل بين طوابق المبنى ويستمر فى النزول بعد الطابق الارضى إلى البدروم بحاجز عند منسوب الطابق الارضى وبعلامات ارشادية بحيث يكون واضحا لاى فرد انه قد وصل إلى منسوب الطابق الارضى الذى تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام بحيث لا يواصل النزول إلى البدروم الا اذا كان يقصد ذلك فعلا .

مادة ٣٧ – يراعى بالنسبة للمبانى التى لا تقع مداخلها على الشارع مباشرة الاتى :

(أ) توافر مواطئ الاقتراب المناسبة لسيارات ومعدات الاطفاء بحيث تتحمل اثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بالمناورات اللازمة .

(ب) إذا كان الوصول الى مدخل المبنى يستلزم المرور على طريق خاص او كوبرى خاص تابع للمبنى او لمجموعة مبانى مشتركة من ضمنها فيجب ان يصمم هذا الطريق او هذا الكوبرى بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة او معدة مستخدمة لدى ادارة الدفاع المدنى والحريق المختصة .

(ج) يجب مراعاة عدم وجود اى عوائق طبيعية او صناعية تحول دون وصول سيارات او معدات ا لاطفاء او اقترابها من المبنى إلى الحد الذى يمكنها من السيطرة

على اى حريق يشب به وذلك طبقا لما تحدده إدارة الاطفاء المختصة على مشروع الترخيص .

مادة ٣٨ - يجب ان يزود المبنى الذى يزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق به على ١٦ مترا من منسوب الشارع بمداد حريق واحد على الاقل بكامل ارتفاع البناء ، ويكون للمداد محبس ولاكور وحنفية حريق فى كل طابق يسهل الوصول اليها لاستعمالها فى إطفاء الحريق ، ولا يقل القطر الداخلى للمداد عن ٧٥ ملليمتر .

ويجوز ان يكون المداد جافا اى غير متصل بمصدر للمياه إذا كان ارتفاع ارضية اعلى طابق بالمبنى لا يزيد على ٢٨ مترا ، اما إذا زاد على ذلك يجب ان يكون المداد رطبا اى متصلا بمصدر للمياه .

ويجب ان يكون للمداد سواء كان جافا او رطبا مأخذ من الخارج ، كما يجب ان تكون جميع الوصلات المستخدمة من نوع مطابق للمستخدم فى خراطيم الاطفاء لدى إدارة الدفاع المدنى والحريق المختصة .

ويراعى دائما ان يكون موقع المأخذ الخارجى للمداد بحيث يمكن تغذيته من سيارة الاطفاء ، ويلزم لذلك الآتى :

(ا) ان تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء حتى مأخذ المداد بغير عوائق .

(ب) الا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد على ١٨ مترا .

(ج) أن يكون مأخذ المداد قريبا بقدر الامكان من موقع المداد الرأسى .

(د) يجب ان يكون المأخذ على ارتفاع مناسب وان يكون محميا من التعرض للتلف او من اصطدام اى شئ به وأن يكون مميزا وواضحا.

مادة ٣٩ - يجب فى المبانى ذات المساحات الكبيرة زيادة عدد المدادات عن واحد بحيث تتحقق الشروط الاتية :

(ا) الا تزيد المسافة الافقية بين المداد والآخر على ٥٠ مترا .

(ب) الا يزيد بعد اى نقطة فى ارضية طابق على ٦٠ مترا من حنفية الحريق .

وتقاس المسافة على امتداد الطريق الملائم لخطوط خراطيم الإطفاء بما فى ذلك اى مسافة لأعلى او لأسفل سلم .

مادة ٤٠ – يجوز استبدال حنفيات الحريق المنصوص عليها فى المادة ٣٨ بعضها او كلها ببكرات خراطيم هوزريل بشرط موافقة إدارة الإطفاء المختصة وفى هذه الحالة يجب الا تزيد المسافة المنصوص عليها فى البند " ب " من المادة ٣٨ على ٣٦ مترا .

مادة ٤١ – إذا كان مصدر المياه للمدادات الرطبة المشار إليها فى المادتين ٣٨ ، ٣٩ هو خزان او خزانات علوية فيجب الا تقل سعة الخزان عن ٢٥ مترا مكعبا للمداد الواحد ما لم تكن هناك وسيلة لتعويض المياه فى الخزان لا تتأثر بانقطاع التيار الكهربائى كأن تعمل بالوقود السائل او ان تكون متصلة بمصدر احتياطى للقوى ، وبالنسبة للمبانى المعدة لانشطة ذات خطورة غير عادية يجوز لجهة الإطفاء المختصة ان تقرر زيادة السعة اللازمة للخزان .

مادة ٤٢ – يلزم طالب الترخيص بعمل حنفية حريق ارضية عمومية على نفقته بقرب مدخل المبنى وذلك إذا كان المدخل يبعد عن اقرب حنفية حريق عمومية باكثر من ٦٠ مترا .

إذا كان من المقرر ان يحتوى البدروم فى اى مبنى على مواد قابلة للالتهاب بكميات مؤثرة مثل صهاريج الوقود او خامات قابلة للالتهاب او كانت تجرى به عمليات ذات خطورة خاصة " كالغلايات والافران مثلا " بحيث يكون الغمر بالرغاوى هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الحريق به ، فيجب ان تركب مأخذ الرغاوى فى الحوائط الخارجية للبدروم بالكيفية التى تكفل سهولة وصول رجال الإطفاء اليها ، ويراعى ما يلى :

(ا) ان تكون الرؤية واضحة بلا عوائق من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء إلى مأخذ الرغاوى .

(ب) الا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء وبين مأخذ الرغاوى على ١٨ مترا .

(ج) يجب ان يكون مأخذ الرغاوى بعيدا عن اى فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر .

(د) يتكون مأخذ الرغاوى من فتحة فى الحائط الخارجى للبدروم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو النحاس أو البرونز مزودا بغطاء بحيث يكون من السهل فتح هذا الغطاء على الفور عند اللزوم ، ولا يقل القطر الداخلى للجراب عن ٢٥ سم .

(هـ) إذا كان منسوب سقف البدروم منخفضا عن منسوب أرضية الشارع بحيث يتعذر تركيب مأخذ للرغاوى فى الحائط الخارجى للبدروم فإنه يجب تركيبه على النحو التالى :

١ – إما فى سقف البدروم بحيث يكون غطاء المأخذ فى منسوب الأرضية المشطبة للطابق الذى يعلو البدروم مباشرة وفى موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء إليه .

٢ – أو فى الحائط الخارجى الذى يقع فوق البدروم بحيث يتصل المأخذ بماسورة مع فتحة سقف البدروم بحيث تكون نهاية الماسورة عند السطح السفلى لسقف البدروم .

(و) يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاوى مكتوب عليها بحروف واضحة " مأخذ رغاوى " .

الفصل الثانى عشر
تنفيذ الأعمال الصحية

مادة ٤٤ – يتم تنفيذ الأعمال الصحية وفقا للكود المصرى الصادر بقرار وزير الاسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٩ (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى المشار إليه ؛

وبناء على طلب السيد محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضته اللجنة المختصة بالاعفاءات تطبيقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى كتابى السيد محافظ الجيزة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٨ ورقم ١٣٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن طلب إلغاء القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ ؛

قرر

مادة ١

تطبق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٢ (تابع) فى ١٤ اكتوبر ١٩٨٩ .

المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ واللائحة التنفيذية لكل منهما فى تحديد ارتفاعات المبانى بنطاق مدينة الجيزة بما لا يزيد عن مثل وربع مثل البعد ما بين حدى الطرق وألا يجاوز ارتفاع واجهة البناء على الصامت ٣٠ مترا .

مادة ٢

يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٣

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٣١ / ٨ / ١٩٨٩

وزارة التعمير
قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٢(١)

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرا الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر

مادة ١

يلتزم ملاك المبانى التى يرخص فى إقامتها أو تنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار بعمل التوصيلات اللازمة لتركيب عداد مياه لكل وحدة من وحدات المبنى ويراعى أن تكون بطارية العدادات الخاصة بوحدات المبنى فى مكان واحد لسهولة قراءة العدادات ؛ وتدخل تكاليف التوصيلات والعدادات ضمن تكاليف المبنى .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١١١ فى ١٦ مايو١٩٩٢ .

مادة ٢

على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تتأكد من أن الرسومات المقدمة من طالبى التراخيص تتضمن التوصيلات اللازمة لتركيب عداد بكل وحدة من وحدات المبنى وأن بطارية العدادات فى مكان واحد لسهولة قراءة العدادات .

مادة ٣

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٦ / ٤ / ١٩٩٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦

يحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الأدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣:

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١:

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١١ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/١٨

قرر

المادة الأولى

يحظر على وزارات الحكومة ، ومصالحها ، وأجهزتها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى الأراضى الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التى فى حيازتها ، بأية صفة كانت ، والواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة .

كما يحظر توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الأراضى والمساحات المشار إليها ، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أى ترخيص بشىء مما ذكر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م " .

القسم الثانى

فى أسس وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء

قرار وزير الاسكان والتشييد رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية (١)

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وبناء على رأى لجنة تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – على الوزارات والمصالح والمجالس المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن تصمم وتنفذ المنشآت والكبارى المعدنية التى تقوم أو تتعاقد على القيام بها وذلك وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ المرفقة بهذا القرار (٢)

مادة ٢ – لا تسرى أحكام هذا القرار على منشآت القوات المسلحة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٦ صفر سنة ١٣٩٣ " ١١ مارس سنة ١٩٧٣ "

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير ١٩٧٤ – العدد ٤٢ .

(٢) لم تنشر أسس التصميم ولا شروط التنفيذ ولا الرسوم اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق (١)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتشييد رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المبانى بالطوب ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتشييد رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المبانى بالطوب للحوائط والقواطيع أعلا منسوب الطبقة العازلة الأفقية باستخدام الطوب الرملى الجيرى بأنواعه المختلفة بديلا للطوب الأحمر ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتشييد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استخدام الطوب الرملى الجيرى بأنواعه المختلفة فى نطاق القاهرة الكبرى بالنسبة لبعض مشروعات التشييد ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر النص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تعدها كافة الجهات التابعة للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال مبانى الطوب الأحمر ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨٩ فى ١٤ ابريل ١٩٨٧ .

قرر

المادة الأولى

يلغى ما ورد بالبند ٢ من القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، فيما يتعلق بالطوب الطينى المحروق العادى المصنوع من الطين العادى " الطمى " والمعروف تجاريا بالطوب البلدى أو الأحمر .

ويحظر استخدام الطوب الطينى المحروق " الطوب الأحمر " المنصوص عليه فى الفقرة الأولى فى تنفيذ أعمال المبانى بالطوب بالنسبة للأعمال التى تقوم الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص .

المادة الثانية

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها فى كل من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته المشار إليها وذلك بالإضافة إلى حل مجلس إدارة شركة القطاع العام التى تقوم بالتنفيذ وشطب المقاول الذى يباشر التنفيذ من سجل مقاولى القطاع الخاص .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، صدر فى ١٢ / ٣ / ١٩٨٧

قرار وزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧(١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قاون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر النص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تصدرها الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال بالطوب الأحمر ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بإلغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه فى البناء بالنسبة للأعمال التى تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص ؛

وبناء على طلب السيد الدكتور / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر

المادة الأولى

يحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٦٩ فى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٧

الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينهمـا أو استخدامه فـى أعمـال البنـاء علـى مستوى الجمهورية

وتتولى الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والإسكان والتخطيط العمرانـى إصدار شـهادات صلاحيـة بعـد عمـل التحـاليل اللازمـة للتـأكد مـن صلاحيــة الطـوب المنتــج للأستخدام فى أعمال البناء وخلوه من الطمى

وعلـى مديريـات الزراعـة بالمحافظـات وأجهـزة المـدن الجديدة ضبـط ومصـادرة كميـات الطـوب التـى لـم تصـدر فـى شـأنها شـهادة الصلاحيـة المشـار إليهـا فـى الفقـرة السابقة.

المادة الثانية

للهيئة العامة لمركز بحوث البناء والإسكان والتخطيط العمرانى فى سبيل إصدار الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة حق التفتيش على إنتـاج مصـانع الطـوب والحصـول علـى عينـات مـن إنتاجهـا وعمـل التحـاليل والأختبـارات اللازمــة عليهـا ، وتخطر أجهزة المدن الجديدة ومديريات الزراعة بنتيجة التحاليل فور التوصل إليها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، صدر فى ١٩٨٧/١١/١٢

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧
بخصوص استخدام السخانـــــات الشمسية فى
قطاعات المبانى على مستوى الجمهورية (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٨٦ والوثيقة الفنية التى أعدتها اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ المهندس / رئيس هيئة بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى بهذا الخصوص ؛

ولما ارتئيناه من ضرورة التعجيل باستخدام السخانات الشمسية بقطاع المبانى بالدولة ، ونظرا الأهمية الاقتصادية المترتبة على ذلك .

قرر

مادة ١ – تعتبر الوثيقة المرفقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ من مستندات طرح العطاءات أو المستندات استصدار رخص المبانى الجديدة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٧٤ فى ٣ ديسمبر ١٩٨٧

مادة ٢ – يراعى فى اعـــداد التصميمات والمستندات التنفيذية للمبانى السكنيـة الجديدة وغيرهـا أن تشمل هـذه التصميمـات والمسـتندات مـا يـلزم لاسـتخدام تنظيـم السخانات الشمسية بالمبنى وذلك على ضوء الوثيقة الفنية المشار اليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ – تلتزم جميع الجهات المعنية بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئـات العامـة وهيئـات القطـاع العـام وشـركاته والقطـاع التعـاونى والخـاص وذات العلاقـة المباشـرة بأنشـاء أو تصميـم أو تنفيـذ أو ادارة أو تشـغيل أو ملكيـة المبـانى المسـتجدة بمراعاة استخدام نظم السخانات الشمسية طبقا لما جاء بالمادة الأولى من هذا القرار .

مـادة ٤ – يجـب علـى الجهـات المختصـة عنـد اعتمـاد المستندات الفنيـة لانشـاء المبانى الجديدة أو أصدار رخصها – التحقق مما يفيد باستخدام نظم السخانات الشمسـية بالمبنى أو التعاقد على تنفيذه طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـره وعلـى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

صدر فى ١٩٨٧/١٠/١١

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
هيئة بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى

وثيقة
بمواصفات وأسس اشتراطات وتنظيمات استخدامات السخانات الشمسية فى قطاع المبانى وبدرجات حرارية منخفضة

وثيقة

مواصفات وأسس اشتراطات وتنظيمات

سخانات المياه الشمسية لقطاع المبانى

ملخص محتويات الوثيقة

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق
قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨ (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتشييد رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المبانى بالطوب ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر النص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تعدها كافة الجهات التابعة للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال مبان بالطوب الأحمر ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بإلغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه فى البناء بالنسبة للأعمال التى تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ فى ٢٨ إبريل ١٩٨٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٧ بالتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها وأجهزة التعمير والهيئات العامة وهيئات القطاع العام التابعة للوزارة وشركاتها والجمعيات التعاونية للبناء والإسكان باستخدام الطوب الطفلى التام الميكنة دون غيره من أنواع الطوب المحروق ووقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى وإلغاء التراخيص والقرض التعاونى فى حالة المخالفة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية ، وضبط ومصادرة كميات الطوب التى لم تصدر فى شأنها الشهادة المنصوص عليها فى القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بتسليم كميات الطوب الأحمر التى يتم مصادرتها إلى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة بقيمة رمزية لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد القيمة الرمزية التى يتم على أساسها تسليم كميات الطوب الأحمر المصادرة ؛

قرر

مادة ١

يحظر على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيص البناء إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن تعهدا بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه .

وتوقف وتزال الأعمال التى يثبت مخالفتها لهذا القرار إداريا ، كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التى تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨

وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقـــم ٤٥١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الكـــود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية (١)

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ فى شأن أسس تصميم وشـروط تنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٤ المتضمن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٩ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٩ ؛

قرر

مادة ١ – تستبدل أسس التصميم وشروط تنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية المستخدمة فى المبانى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ " بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٣ فى ٣ مارس ١٩٩٠ .

مادة ٢ - تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك .

وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءا لا يتجزأ من الكود .

مادة ٣ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى المشار إليه العمل على تنفيذ ما جاء بالكود لتصميم وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية ونشره وتوزيعه والتدريب عليه ،

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن الكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الخرسانة المسلحة فى المبانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٤ المتضمن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة بتاريخ ١٩ / ١٠ ١٩٨٩ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الرئيسية لأسس وتصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٩ ؛

قرر

مادة ١ - تستبدل أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الخرسانية المسلحة فى المبانى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ " بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة " المرفق .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٣٥ فى ١٠ فبراير ١٩٩٠ .

مادة ٢ – تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك . وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءا لا يتجزأ من الكود .

مادة ٣ – تتولى الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى المشار إليها العمل على تنفيذ ما جاء بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة ونشره والتدريب عليه .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٩/١١/١٩

وزارة الإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤
بشأن الكود المصرى لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية فى المبانى (١)

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية فى المبانى بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ - تستبدل أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، بالكود المصرى " أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية فى المبانى " المرفق .(٢)

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨ فى ١ / ٢ / ١٩٩٥ .

(٢) لم ينشر الكود اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

مادة ٢ – تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ – تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية فى المبانى اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ – تتولى الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى المشار إليها العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

وزارة الإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٤
بشأن الكود المصرى لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى (١)

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ – تستبدل أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٦٩ ، بالكود المصرى " أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية والهيدروليكية فى المبانى" المرفق.(*)

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٨ فى ١ / ٢ / ١٩٩٥ .

(*) لم ينشر الكود اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

مادة ٢ – تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ – تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لتحديث أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ – تتولى الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى المشار إليها العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

قرارات وزارة الإسكان والمرافق
بشأن المواصفات المصرية العامة لبنود الأعمال

١ – قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص بمواصفات بنود الأعمال الصحية (١)

٢ – قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص بمواصفات بنود أعمال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام (٢) .

٣ – قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص بمواصفات بنود أعمال النجارة المعمارية (٣).

٤ – قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص بمواصفات بنود أعمال الألومنيوم (٤).

---

(١) إلى (٦) الوقائع المصرية – العدد ٢٨ فى ١ فبراير ١٩٩٥ .

٥ – قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص بنموذج عقد خدمات استشارية هندسية للدراسات والتصميمات (٥).

٦ – قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص والشروط العامة لعقد أعمال المقاولات (٦).

٧ – قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ الجزء الخاص بنموذج عقد خدمات استشارية هندسية للإشراف المستمر على التنفيذ دائرة التشيد .

قرارات وزارة الإسكان والمرافق بشأن الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ أعمال المبانى

١ – قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ – الجزء الأول – أعمال الموقع (١)

٢ – قرار وزارى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٩٤ – الجزء الثالث – الحوائط الحاملة (٢)

٣ – قرار وزارى رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٩٤ – الجزء الرابع – الحوائط الخارجية غير الحاملة المستعملة كستائر خارجية (٣)

٤ – قرار وزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٩٤ – الجزء الخامس – الحوائط غير الحاملة المستعمله كقواطيع (٤)

٥ – قرار وزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٩٤ – الجزء السادس – العقود والقباب والأقبية (٥)

٦ – قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٩٤ – الجزء الثامن – المصطلحات الفنية والرموز (٦)

---

(١) إلى (٦) الوقائع المصرية – العدد ٢٨ فى ١ فبراير ١٩٩٥ .

قرارات
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦

في شأن حساب التكلفة المتوسطة للمتر
المسطح للمباني المطلوب الترخيص بها

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وبناء على ما عرض علينا من جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء .

قرر

المادة الأولى

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها كالآتي :

٤٠٠ " فقط أربعمائة جنيه " للمباني الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينتي الجيزة والإسكندرية .

٣٠٠ " فقط ثلاثمائة جنيه " للمباني الواقعة بنطاق محافظات القليوبية والمنوفية والغربية والشرقية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والبحيرة وبورسعيد والإسماعيلية والسويس ومحافظة الإسكندرية عدا مدينة الإسكندرية .

٢٥٠ " فقط مائتان وخمسون جنيها " للمباني الواقعة بنطاق محافظات الفيوم وبني سويف والمنيا وقنا وسوهاج وأسيوط والأقصر وأسوان والوادي الجديد وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح ومحافظة الجيزة ما عدا مدينة الجيزة .

المادة الثانية

تلتزم الجهات الإدارية القائمة على شئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الموضحة عاليه عند حساب قيمة الرسم المستحق بواقع ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٨/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

القسم الثالث
فى ترميم وصيانه وتعلية المبانى
وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق
قرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٩ بتنظيم
الإقراض الميسر لأغراض ترميم المبانى [١]

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٨ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعيةلعام ٨٨/ ١٩٨٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨ / ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة

---

[١] الوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ فى أول فبراير ١٩٨٩

١٩٨١ تنفيذ بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض قواعد الإقراض ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الإقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبى ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإقراض الميسر لأغراض ترميم المبانى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بأعمال الترميم الشامل للمبانى ما يأتى :

(١) تدعيم وترميم الأساسات المعيبة .

(٢) ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتنكيس الأجزاء المتآكلة والمتفككة منها .

(٣) تدعيم وتقوية الأسقف المعيبة بسبب الترخيم أو المثل أو التشريخ أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات والكوابيل الحاملة لها .

(٤) تدعيم وتقوية الأعمدة الحاملة لأجزاء المبنى .

(٥) إصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والأسطح الذى يؤدى إلى تسرب المياه للحوائط أو لأجزاء المبنى وبصفة خاصة الأساسات .

(٦) استبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لها .

(٧) إصلاح واستبدال التالف من الأعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى حوادث أو حريق أو تعريض الأرواح للخطر .

(٨) إصلاح وترميم خزانات المياه وطلمبات المياه والمصاعد والأعمال والتركيبات الصحية الخارجية للمياه والصرف سواء منها المكشوفة أو المدفونة

واستبدال الأجهزة والأدوات والأجزاء التالفة بها .

(٩) أعمال الاصلاحات الخاصة بمدخل المبنى .

مادة ٢ – يقدم طلب القرض من المالك متضمنا البيانات اللازمة عن العقار وموقعه ومصحوبا بالمستندات الآتية :

(ا) القرار الصادر من الوحدة المحلية المختصة ويقدم فى حالة الترميم الشامل للعقار " التنكيس" .

(ب) تقرير تفصيلى من مهندس نقابى مدنى أو عمارة يتضمن وصف المبنى وموقعه ووصف الأجزاء التى تحتاج إلى الترميم أو الصيانة والأعمال اللازمة لجعل المبنى صالحا للغرض المخصص من أجله وبأمان وطريقة التنفيذ والتكلفة التقديرية للأعمال اللازم إجراؤها .

(ج) خريطة مساحية مبين عليها موقع العقار .

(د) المستندات الدالة على ملكية العقار .

مادة ٣ – إذا لم يقم المالك بتنفيذ القرار الصادر بالترميم الشامل " التنكيس" خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يجوز لذوى الشأن من الشاغلين الحصول على القرض الميسر لإجراء أعمال الترميم على نفقة المالك ، على أن يسترد ما أنفقه وفقا لمدة القرض وعدد أقساطه وعائد استثماره .

مادة ٤ – يخصص بنك التعمير والإسكان نسبة من القروض الميسرة التى تتيحها الدولة لأغراض الإقراض الميسر للإسكان الشعبى فى حدود ١٠ ٪ وذلك للإقراض لأغراض ترميم وصيانة المبانى السكنية والحفاظ عليها ، ويكون الإقراض لأغراض الترميم والصيانة لمدة لا تجاوز عشر سنوات وبعائد استثمار مقداره ٥ ٪ .

ويقوم البنك بمعاينة العقار وتحديد مبلغ القرض على ضوء المعاينة .

ويكون لهذه القروض وملحقاتها طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه امتياز عام على أموال المدين ضمانا للسداد وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية للضرائب والرسوم .

وتعفى هذه القروض من جميع الضرائب والرسوم .

ويجوز ان تحصل هذه القروض بطريق الحجز الإدارى طبقا لحكم المادة ١٠ من

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٥ – يجوز لشاغلى العقارات أو لأى منهم التقدم بطلب للوحدة المحلية لمعاينة العقار وتقرير ما يلزم فى شأن ترميمه وصيانته .

وفى حالة عدم قيام المالك بتنفيذ الأعمال الموافق عليها من الوحدة المحلية يجوز لكل ذى شأن من الشاغلين أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك .

وفى هذه الحالة يجوز للشاغل الحصول على القرض الميسر طبقا لأحكام هذا القرار وللبنك أن يتقاضى أقساط القرض وعائد استثماره منه ، وللشاغل الرجوع على المالك قضائيا بقيمة ما يلتزم به قانونا من هذه المبالغ .

مادة ٦ – يكون تنفيذ أعمال الترميم وغيرها من أعمال الاصلاحات تحت إشراف مهندس نقابى مدنى أو عمارة .

ويقدم الطالب المالك أو الشاغل تعهدا كتابى من المهندس الذى أختاره يلتزم فيه بالاشراف على التنفيذ .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد بناء أو غيرها غير مطابقة للمواصفات وعليه أن يخطر المالك أو الوحدة المحلية أو الشاغل كتابة بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها .

وتحدد مسئولية المهندس والمقاول وفقا لأحكام المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

مادة ٧ – تكون قيمة القرض فى حدود قيمة أعمال الترميم والصيانة الدورية وبما لا يجاوز مثلى أجرة العقار لمدة عشر سنوات ويصرف على دفعات وفقا لما يتم الإتفاق عليه .

وعلى البنك أن يتحقق من مدى تقدم الأعمال .

مادة ٨ – يستهلك القرض وعائد استثماره خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من السنة التالية لمنح القرض .

مادة ٩ – يضع مجلس إدارة البنك القواعد والضمانات اللازمة لسداد القروض وعائد استثمارها .

ويتم صرف القرض على دفعات من البنك مباشرة للمقاول وذلك بموجب

مستخلصات معتمدة من المالك أو من الشاغل طبقا للمادة ٥ والمهندس المشرف على التنفيذ وبعد مراجعة مهندس البنك .

مادة ١٠ – إذا تأخر المدين فى أداء أى قسط أو عائده حلت باقى الأقساط وفى هذه الحالة يسرى عائد استثمار يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو أية إجراءات أخرى .

مادة ١١ – يسدد القرض وعائد استثماره على عشرة أقساط سنوية على الأكثر ويستحق القسط الأول منها بعد مضى سنة من تاريخ صرف أول دفعة إلا إذا رغب المدين فى السداد على دفعات تستحق لفترات تقل عن سنة .

مادة ١٢ – يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ١٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر فى ٦ / ٨ / ١٩٨٩

أمـــر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بشأن أعمال البناء والهدم (١)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأمـاكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بـإعلان حالـة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيـش الفنى على أعمال البناء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارىء .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسـنة ١٩٩٦ بتعيين نـائب الحـاكم العسكرى العام .

وعلى أمر رئيس رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٦/١٠/٣١

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم وعلى الصحة العامة والنظام العام ، ولمواجهة ظاهرة انهيار المبانى وكثرة الضحايا .

قرر

المادة الأولى

يحظر على الملاك والمستأجرين ، والمهندسين والمقاولين ، وسائر الأفراد ، وهيئات القطاع الخاص ، والجمعيات التعاونية ، والأندية والاتحادات والنقابات ، وكذا وزارات الحكومة ، ومصالحها ، وأجهزتها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، ارتكاب أى فعل من الأفعال التى ذكرها بالمخالفة لأحكام أى من القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

(١) إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة .

(٢) عدم مراعاة الأصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعته .

(٣) عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من يخالف حكم البند " ١ " من المادة السابقة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تجاوز سبع سنين كل من يخالف حكم البند " ٢ " أو البند " ٣ " منها .

وفى جميع الأحوال تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنين إذا سقط البناء كليا أو جزئيا أو صار آيلا للسقوط نتيجة المخالفة ، أو ثبت أنه وقع غش فى استخدام مواد البناء ، أو أن المواد المستخدمة غير مطابقة للمواصفات المقررة .

فإذا ترتب على المخالفة وفاة نفس ، أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، كانت العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنين .

ويجب الحكم فضلا عما تقدم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح .

المادة الثالثة

يعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلى المقررة فى المادة السابقة كل من أشترك أو ساهم فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، أو سهل ارتكابها ، أو لم يقم بواجبه فى منعها أو فى تعقبها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة والعاملين المختصين فى الإدارة المحلية .

المادة الرابعة

يلغى كل حكم فى أى أمر يكون مخالفا لأحكام هذه الأمر .

المادة الخامسة

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور/ كمال الجنزورى

القسم الرابع
فى المصاعد الكهربائية
قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يقصد بالمصعد فى تطبيق أحكام القانون الأداة المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع بين مستويين أو أكثر فى اتجاه رأسى بواسطة صاعدة تعمل بأجهزة كهربائية .

ولا يعتبر من المصاعد الأوناش والمصاعد المؤقتة التى تركب بالمبانى الجارى انشاؤها لنقل مواد البناء ما دامت لا تستعمل لنقل الأشخاص .

مادة ٢ – لا تسرى أحكام هذا القانون على المصاعد بمنشآت القوات المسلحة وغيرها من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

مادة ٣ – لا يجوز تركيب مصعد الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى ووفقا للمواصفات والاشتراطات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويقدم طلب الترخيص بالتركيب من مالك المبنى أو من يمثله قانونا الى الجهة المختصة بالمجلس المحلى ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام وتلتزم هذه الجهة بأن تبت فى الطلب وتخطر الطالب بقرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا .

فاذا لم تقم الجهة المذكورة باخطار الطالب بقرارها خلال المدة المشار اليها جاز له أن يقوم بتركيب المصعد بعد انقضاء عشرة أيام

على انذاره الجهة المشار إليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون الرد بذات الطريقة على طلبه .

مادة ٤ – لا يجوز تشغيل مصعد الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة

المختصة بالمجلس المحلى وبعد التأمين بقيمة غير محدودة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص .

ويقدم طلب الترخيص بتشغيل المصعد من المالك أو من يمثله قانونا الى الجهة المذكورة ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام .

ويجب أن يصدر القرار بقبول الطلب أو بتعديله أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا وأن يعتمد من رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى المختص ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة قرار برفض الطلب .

مادة ٥ – يسرى ترخيص التشغيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتقوم الجهة المختصة بالمجلس المحلى بالتفتيش الدورى للتحقق من استمرار صلاحية المصعد للتشغيل .

مادة ٦ – لا يجوز اجراء أى تعديل فى المصعد الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وبعد مراعاة الشروط الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويقصد بالتعديل أى تغيير يخالف الأوضاع والشروط والمواصفات الواردة فى الترخيص بتشغيل المصعد .

ويسرى على طلب الترخيص بالتعديل والبت فيه الأحكام المبينة فى المادة ٤ فى شأن الترخيص بالتشغيل .

واذا أجرى أى تعديل فى المصعد أثناء سريان الترخيص بالمخالفة للأوضاع والمواصفات التى صدر على أساسها أو تبين للجهة المختصة بالمجلس المحلى عدم صلاحية المصعد ، كان لها أن تكلف مالك المبنى أو من يمثله قانونا باجراء ما يلزم ليكون المصعد متفقا مع الترخيص وصالحا للتشغيل .

مادة ٧ – للجهة المختصة أن تحدد للمالك أو من يمثله أجلا ينفذ خلاله الأعمال المطلوبة فاذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم بها ، كان لهذه الجهة عند الضرورة أن تكلف احدى المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد طبقا لأحكام هذا القانون باجرائها على حساب المالك ، وتحصل تكاليف هذه الأعمال بطريق الحجز الادارى .

ومع عدم الاخلال بمسئولية المالك قبل المستأجر يكـون للجهـة المختصــة – عند الضرورة – ايقاف تشغيل المصعد لحين اتمام الأعمال المطلوبة .

مادة ٨ – لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات التـى تصدرها الجهـة المختصـة بالمجلس المحلى طبقا لأحكام المواد السابقة .

ويقدم التظلم إلى المحافظ المختص خـلال ثلاثين يومـا مـن تـاريخ الاخطـار بهذه القرارات أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضا ويجب أن يبت فى التظلـم خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مـادة ٩ – علـى المـالك أن يتعـاقد مـع احـدى المنشــآت المرخـص لهـا بأعمــال المصاعد طبقا لأحكام هذا القانون للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية .

وعليه أن يحدد عاملا واحدا على الأقل توافق عليه وتتولى تدريبه المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة ليقوم بمراقبة تشغيل المصعد أو مجموعة من المصـاعد تفتح على ردهة واحدة .

مادة ١٠ – يجب على المالك أو العامل الذى يعهد إليه بمراقبة تشغيل المصعد أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة عن كل عطل يحدث بـالمصعد فور وقوعه .

ويجب أن يثبت هذا البـلاغ وسـاعة وتـاريخ وروده فـى سـجل بعـد لذلـك بالمنشـأة المتعاقد معها .

مادة ١١ – لا يجوز لأية منشأة مزاولـة أعمـال تركيـب أو تعديـل أو اصــلاح أو صيانة المصاعد الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويسرى الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

مادة ١٢ – يجب على المنشأة المتعاقد معها أن تقوم بأعمال الاصـلاح والصيانـة الدوريين بطريقة تضمن استمرار تشغيل المصعد بحالة منتظمة .

وعلى المنشأة أن ترسل مندوبها خلال فترة أقصاها ٢٤ سـاعة مـن وقـت ابلاغهـا بالعطل ليقوم بمعاينة المصعد واتمام اصلاح العطـل اذا لـم يجـاوز نطـاق العقد المبرم معها .

واذا ثبت أن الاصلاحات اللازمة تجاوز نطاق العقد ، فعلى المنشأة أن تقدم للمالك مقايسة بهذه الاصلاحات خلال ٤٨ ساعة ، وعلى المالك أن يبادر الى التعاقد معها أو مع غيرها من المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد ، على تنفيذ هذه الاصلاحات فور استلامه المقايسة ، فاذا تراخى أو امتنع عن ذلك ، طبقت أحكام المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٣ – لمالك العقار أن يطلب الى محكمة الأمور المستعجلة المختصة أن توزع بينه وبين المستأجرين ما تحمله من نفقات إصلاح المصعد غير الدورية التى لا تتناسب مع ما يغله العقار ، ويكون للمحكمة أن توزع تلك النفقات بالنسبة التى تقدرها.

ويجوز بناء على طلب المستأجر وبمراعاة الاعتبارات التى تقدرها المحكمة أن تأمر بأداء نصيبه فى النفقات المشار اليها مقسطة لمدة مناسبة .

مادة ١٤ – اذا فسخ العقد المبرم بين المالك والمنشأة المرخص لها بأعمال المصاعد أو انقضى لأى سبب ، وجب على المنشأة أن تقوم باخطار المجلس المحلى المختص بذلك ، فاذا كان السبب ليس راجعا اليها وجب على المالك أن يتعاقد فورا مع منشأة أخرى ، أما اذا كان ذلك بسبب راجع اليها وجب عليها أن تستمر فى تنفيذ العقد على أن يقوم المالك بالتعاقد مع منشأة أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالفسخ أو الانقضاء .

مادة ١٥ – تفرض رسوم على التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون على النحو الآتى :

١ – ١٢٥ مليما رسم نظر عن كل طلب تركيب مصعد أو تشغيل مصعد قائم .

٢ – عشرة جنيهات للترخيص بتشغيل مصعد جديد وجنيهان لتشغيل مصعد قائم .

٣ – جنيه واحد لتجديد ترخيص تشغيل مصعد .

٤ – خمسون جنيها للترخيص بمزاولة أعمال المصاعد .

٥ – خمسة وعشرون جنيها لتجديد ترخيص مزاولة أعمال المصاعد .

مادة ١٦ – تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان والتعمير وتتضمن على الأخص الأحكام الآتية :

١ – شروط ومواصفات تركيب المصاعد وتعديلها وتشغيلها .

٢ – الاجراءات والبيانات اللازمة للموافقة على التركيب والترخيص فى التشغيل والتعديل .

٣ – الشروط اللازم توافرها فى المنشأة للترخيص لها فى مزاولة أعمال المصاعد وتحديد شروط وأساليب تدريب العاملين فيها والنشر عن أسعارها .

٤ – اجراءات وشروط منح الترخيص للمنشأة وتجديده والغائه .

٥ – الواجبات التى يلتزم بها المالك والمنشأة لتنفيذ أحكام القانون .

٦ – واجبات العامل المعهود اليه مراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد .

٧ – الأعمال التى تدخل فى نطاق الاصلاح والصيانة الدوريين .

مادة ١٧ – على ملاك المبانى التى بها مصاعد استيفاء الاشتراطات اللازمة وتقديم طلب الترخيص بتشغيل هذه المصاعد وفقا لهذا القانون ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

وعلى المنشأة التى تزاول أعمال هذه المصاعد وقت العمل بهذا القانون القيام باستيفاء الاشتراطات التى يتطلبها الترخيص فى هذه الأعمال وتقديم طلبات الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ – يعاقب كا من يقوم بتركيب مصعد أو تشغيله أو اجراء تعديل فيه بالمخالفة لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ فقرة أولى و ١٢ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الأخرى المنفذة لأحكامه .

ويكون صاحب المنشأة المرخص لها فى مزاولة أعمال المصاعد أو المعهود اليه بادارتها مسئولا عما يقع منها أو من أحد العاملين فيها من مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة لأحكامه ، ويعاقب بالغرامة المقررة عن هذه المخالفة .

كما تكون المنشأة مسئولة بالتضامن عن تنفيذ الغرامة التى يحكم بها على صاحب

المنشأة أو المعهود اليه بادارتها أو أحد العاملين فيها .

مادة ١٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ هـ

" ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤ م "

القسم الخامس

فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تنظيم الاتحاد وأهدافه واختصاصه

مادة ١ : ينشأ اتحاد عام لأعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية ، يسمى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم مقاولى التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى ، والتركيبات والتكريك وأعمال الإنشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال .

ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على توريد المواد اللازمة للأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة ، أو القيام بالصناعات أو المهن اللازمة لها والمرتبطة بها .

مادة ٢ : يكون مركز الاتحاد الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً ومكاتب بالداخل والخارج .

مادة ٣ : يهدف الاتحاد إلى رعاية المصالح المشتركة لأعضائه ، وتمثيلهم لدى الجهات المختصة وتنظيم أوضاع المهنة ، ويعمل على تطوير أساليبها ويضع الضوابط والتقاليد الخاصة بممارسة المهنة بما يكفل حمايتها ورفع مستواها والعمل على إنهاء المنازعات التى تنشأ بين أعضاء الاتحاد والغير ، واقتراح ما يراه لازماً لتحقيق هذا الغرض ، كما يساعد الاتحاد على تحقيق الخطة العامة للدولة فى مجال اختصاصه .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣١ تابع فى ٣٠ / ٧ /١٩٩٢ .

وللاتحاد فى سبيل ذلك :

(أ) وضع ميثاق شرف والعمل على كفالة احترام تقاليد المهنة ووضع القواعد التنظيمية والتأديبية التى تكفل تحقيق هذا الهدف .

(ب) وضع الأحكام المنظمة لحصر وتصنيف وترتيب جميع من يضمهم الاتحاد وفق تخصصاتهم وقدراتهم لخدمة المهنة ، وأصحاب المشروعات وأجهزة التخطيط مع تحديد قواعد ونسب تمثيل الفئات التى يصنف إليها المقاولون فى مجلس إدارة الاتحاد .

(ج) العمل على أن يكون لأعضائه المصريين النصيب الأوفر فى تنفيذ المشروعات بما يكفل لهم المساهمة بدور فعال فى تنفيذ خطط التنمية للدولة .

(د) دراسة الموضوعات الاقتصادية والفنية المتصلة بنشاط المقاولات ، ومد الأعضاء بنتائج هذه الدراسات .

(هـ) الاشتراك فى الدفاع عن مصالح أعضائه أمام القضاء والغير .

(و) إنشاء نظام تحكيم اختيارى يكفل فض المنازعات على وجه السرعة بين أعضاء الاتحاد وبينهم وبين المتعاملين معهم .

(ز) التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية المماثلة ، وتوثيق الروابط معها ، وتبادل الخبرات ، والاشتراك فى المؤتمرات التى ترتبط بأهداف الاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ممارسة الاتحاد لهذه الاختصاصات ، والقواعد والإجراءات الواجبة الاتباع .

مادة ٤ : يلتزم الاتحاد بإنشاء مراكز تدريب لتوفير احتياجات المهنة من العمالة الفنية المدربة وذلك بالتعاون مع الشركات والمنشآت أعضاء الاتحاد ومع أجهزة التدريب المختصة.

مادة ٥ : يضم الاتحاد جميع المشتغلين بنشاط المقاولات المنصوص عليها فى المادة ١ بوصفهم أعضاء عاملين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، وأياً كان النظام القانونى الذى يتبعونه كما يضم المشتغلين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم فى مصر بصفتهم أعضاء مراسلين.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وشروط منح عضوية الاتحاد.

مادة ٦ : تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمى للاتحاد بما فى ذلك الشعب

النوعية والفروع والمكاتب بالداخل والخارج وطريقة تمثيلها فى مجلس الإدارة.

مادة ٧ : مع عدم الإخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب ، لا يجوز إسناد أو مباشرة أعمال تدخل فى نشاط المقاولات ، فيما يزيد على خمسين ألف جنيه فى العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التى يقوم بها الأعضاء المراسلون والشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية لكل نوعية من نوعيات هذه الأعمال.

ولا يسرى ذلك على أعمال المقاولات التى تقتضى المصلحة العامة التعاقد بشأنها مع جهات أجنبية فى حدود القوانين التى تنظم ذلك وبموافقة مجلس الوزراء.

مادة ٨ : للاتحاد أن يؤسس أو يساهم فى الشركات والهيئات والتنظيمات التى يرى فيها تحقيق أغراضه وخدمة أعضائه.

الباب الثانى

موارد الاتحاد

مادة ٩ : يؤدى أعضاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية

(أ) رسم القيد يستحق على جميع الأعضاء مرة واحدة عند القيد فى الاتحاد ، أو عند اعادته ، ووفقاً لتصنيف العضو فى الاتحاد ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمته بما لا يجاوز ألف جنيه.

(ب) اشتراك سنوى : يستحق على جميع الأعضاء العاملين بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لكل فئة من الفئات التى يصنف إليها المقاولون ، وعلى الأعضاء المراسلين بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

مادة ١٠ : تتكون موارد الاتحاد بالإضافة إلى رسوم القيد والاشتراك من الآتى:

(أ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التى تزيد على مائتى ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد.

ويكون لصق دمغة الاتحاد إلزامياً على العقود التى يوقعها عضو الاتحاد وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تداول الطوابع والإشراف على تحصيلها.

(ب) المعونات التى تقدمها الحكومة لمساعدة الاتحاد على تحقيق أغراضه.

(ج) التبرعات والهبات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة.

(د) أثمان مطبوعات الاتحاد ، مقابل ما يقوم به من خدمات.

(هـ) عائد استثمارات الاتحاد وأنشطته.

الباب الثالث

الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ١١: تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين فى تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم حتى آخر اشتراك سنوى ، وعشرة أعضاء يعينهم الوزير المختص من ذوى الخبرة المتصل عملهم بشئون المقاولات وتكون الجمعية العمومية هى السلطة العليا المختصة بشئون الاتحاد.

مادة ١٢ : يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع ومناقشة تقريره وتقرير مراقبى الحسابات لاعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة والنظر فى باقى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال.

ويكون لكل عضو فى الجمعية صوت واحد.

ويتم دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية بشرط أن يبينوا ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى.

مادة ١٣ : يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه يرأسها أكبر نواب الرئيس الحاضرين سناً ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العمومية بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده.

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات ، توافق عليهم الجمعية العمومية .

مادة ١٤ : لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا توافرت الأغلبية

المطلقة للعضوية العاملة المستوفية للشروط المبينة فى المادة ١١ من هذا القانون.

وفى حالة عدم توافر هذا الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، يتم دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً ، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره ١٠ ٪ من عدد الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٥ : يجوز لعضو الجمعية أن يوكل عضواً آخر فى الحضور والتصويت نيابة عنه بتوكيل معتمد .

وفى جميع الأحوال لا يكون لأى عضو بصفته أصيلاً ووكيلاً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز صوتين من مجموع الأصوات الصحيحة للحاضرين فى الجمعية العمومية .

مادة ١٦ : تستعرض الجمعية العمومية العادية التقرير المقدم عن نشاط وأعمال مجلس الإدارة ، وكذلك تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الاتحاد فى السنة المنتهية لأخذ الرأى والتصديق عليها .

وتنظر الجمعية فى كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة ، وكذا فى كل اقتراح يقدمه كتابة إلى المجلس عضو بالجمعية ، قبل انعقادها بمدة سبعة أيام على الأقل .

مادة ١٧ : يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى إبداء الرأى فى شأن تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب تضمين إعلان الدعوة تفصيلاً لموضوع التعديل وأن يحضر الاجتماع أكثر من نصف عدد أعضاء الاتحاد العاملين فى تاريخ الدعوة على الأقل .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع هذا النصاب تدعى مرة أخرى بعد خمسة عشر يوماً على الأقل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ربع عدد أعضاء الاتحاد العاملين المقيدين وقت توجيه الدعوة للاجتماع الأول ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١٨ : تبلغ قرارات الجمعية العمومية للوزير المختص خلال عشرة أيام من

تاريخ صدورها .

وله أن يعترض على القرارات التى تصدر بالمخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها ، ويكون اعتراضه بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجمعية .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بتصديق الوزير عليها ، أو بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض منه عليها .

الباب الرابع

إدارة الاتحاد

مادة ١٩ : يشكل مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضواً على الأقل وخمسة وأربعين على الأكثر ويصدر بتحديد هذا العدد قرار من الوزير المختص . وتنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد الأعضاء ويعين الثلث الباقى من الوزير المختص من ذوى الخبرة فى مجالات عمل الاتحاد . ويراعى فى جميع الأحوال تمثيل المحافظات بعضو واحد على الأقل .

ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين وتنظم اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات .

ويعين الوزير المختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس ، ويتولى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

وللوزير المختص فى جميع الأحوال دعوة مجلس إدارة الاتحاد إلى الانعقاد .

مادة ٢٠ : يشترط فى عضو مجلس الإدارة ما يأتى:

١ - أن يكون عضواً عاملاً فى الاتحاد ، مصرى الجنسية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

٢ - أن يكون كامل الأهلية .

٣ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه أحد الجزاءات المذكورة بالبندين ب ، ج من المادة ٣٨ من هذا القانون .

٥ – ان يكون قد مارس أعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية مدة لا تقل عن عشر سنوات لحسابه أو لحساب مقاول آخر .

مادة ٢١ : مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتجدد انتخابات نصف الأعضاء كل سنتين بطريق الاقتراع السرى وفقاً للقاعدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة العضوية وللشخص الاعتبارى عضو مجلس الإدارة استبدال من يمثله فى أى وقت .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين نواب الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٢٢ : يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد أمام القضاء والغير . ولا يجوز أن يتولى رئاسة المجلس لأكثر من ثمانى سنوات متتالية .

مادة ٢٣ : يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة شهور على الأقل ، بناء على دعوة يوجهها الرئيس إلى الأعضاء كتابة قبل الموعد المقترح للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويتعين على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك خمس عدد الأعضاء .

مادة ٢٤ : يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفى حالة غيابه يحل محله أكبر نواب الرئيس الحاضرين سناً .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

مادة ٢٥ : إذا خلا مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب تتبع فى اختيار أعضاء آخرين ذات الطريقة التى اتبعت فى اختيار الأعضاء الذين خلت مقاعدهم بحيث يتم الاختيار بالنسبة للأعضاء المنتخبين من الحاصلين على أكثر الأصوات التالية لأصوات الأعضاء الذين انتخبوا فى المجلس ، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل المحافظات والشعب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية لإقرار التعيين فى أول اجتماع تال لها ، وتعتبر مدة

العضو فى هذه الحالة هى المدة التى كانت متبقية لسلفه .

وفى حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب من الأسباب يعين الوزير المختص رئيساً للمجلس للمدة المتبقية .

مادة ٢٦ : يكون للمجلس أوسع السلطات فى إدارة الاتحاد وتنظيمه ويتولى إصدار اللوائح الداخلية ويشرف على جميع التنظيمات والوحدات الإدارية والفنية والمالية .

ويتولى المجلس بصفة خاصة تنفيذ القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية ولا يجوز للمجلس التصرف فى القيم المنقولة والممتلكات العقارية التى تدخل فى أصول الاتحاد الثابتة إلا بموافقة الجمعية العمومية أو بتفويض مسبق منها .

وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن مكتب المجلس .

مادة ٢٧ : يعد المجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوى تقريراً شاملاً عن نشاط الاتحاد متضمناً على الأخص .

- ميزانية الاتحاد بعد مراجعتها من مراقب الحسابات .
- تقريراً عن نشاط الاتحاد خلال السنة المالية وعن المركز المالى له فى ختام هذه السنة .

مادة ٢٨ : تتكون هيئة مكتب الاتحاد من عشرة أعضاء على الوجه الآتى:

- رئيس مجلس الإدارة .
- أحد نواب الرئيس ينتخبه المجلس .
- أمين الصندوق .
- أمين عام الاتحاد .
- ستة ينتخبهم المجلس .

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وفى حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وفى حالة خلو أحد مقاعد المكتب لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجرى انتخاب لشغل المقعد الذى خلا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوه ، وذلك طبقاً للأوضاع المقررة فى هذه المادة وتعتبر مدة العضو فى هذه الحالة هى المدة المكملة

لمدة سلفه .

مادة ٢٩ : يرأس اجتماعات هيئة المكتب رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله.

مادة ٣٠ : يتولى المكتب فى حدود التفويض المقرر له من مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإدارة وتنظيم الاتحاد ، كما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ويجوز للمكتب أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٣١ : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه الأمين العام للاتحاد بناء على اقتراح رئيسه .

ويتولى الأمين العام الرئاسة التنفيذية لجميع أجهزة الاتحاد ، والربط بينهما وبين هيئة المكتب .

مادة ٣٢ : يشكل مجلس الإدارة لجاناً دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدارسة ما يرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية تكوين هذه اللجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيها تنظيم شئونها المالية والإدارية .

الباب الخامس

مراقبة أموال الاتحاد

مادة ٣٣ : تعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٣٤ : يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية ، وتقرر أتعابه السنوية .

وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن .

الباب السادس

لجان التظلمات والتحكيم والتأديب

مادة ٣٥ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة دائمة للطعون برياسة رئيس

مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد واثنين من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ - الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام إلى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب .

٢ - الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣ - الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الإدارة وعضوية مكتب الاتحاد .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بمباشرة اللجنة لأعمالها.

مادة ٣٦ : يجوز الفصل بطريق التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين أعضاء الاتحاد ، وكذلك المنازعات التى تنشأ بين هؤلاء الأعضاء والغير .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، وتحدد الرسوم المستحقة للاتحاد فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة هيئة تأديب برياسة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من بين أعضاء المجلس ، وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار تندبه الهيئة المختصة ، واثنين من أعضاء اللجنة القانونية بالاتحاد ، وثلاثة من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بالفصل فى شئون أعضاء الاتحاد فى الحالات الآتية .

١ - إذا أساء أحدهم إلى المهنة أو أخل بعقد المقاولة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة فى تعامله مع الغير .

٢ - إذا خرج على مقتضى الواجب فى الالتزام بقوانين ونظم الاتحاد ، أو قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة التحكيم .

مادة ٣٨ : يكون لهيئة التأديب أن توقع أحد الجزاءات الآتية :

(أ) الإنذار .

(ب) الاستبعاد من ممارسة نشاط بعينه من أنشطة المقاولات .

(ج) الاستبعاد من الاتحاد مدة لا تتجاوز سنة .

وتكون قرارات الهيئة نهائية .

مادة ٣٩ : لا يجوز توقيع جزاء على عضو الاتحاد ، إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله أو من يمثله وتحقيق دفاعه ولهيئة التأديب أن تنيب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق .

مادة ٤٠ : تنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات مباشرة هيئة التأديب لأعمالها.

مادة ٤١ : يرفع من سجلات الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة القانونية بالاتحاد :

١ – العضو الذى يتوقف نهائياً عن ممارسة المهنة ، ويثبت ذلك على وجه قطعى.

٢ – فى حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها بحكم نهائى .

ويجوز إعادة قيد العضو إذا عاد إلى مباشرة نشاطه ، أو إسترد الحقوق التى حرم منها ، بشرط أن يقدم طلبا جديدا .

فإذا رفض طلبه ، جاز له الطعن فى قرار الرفض بطلب يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ بالإجراءات المنصوص عليها فى ذات المادة .

الباب السابع
أحكام علمة

مادة ٤٢ : لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على إجتماعات أعضاء الاتحاد وفروعه واللجان المختلفة مما يخرج عن شئون مهنتهم .

مادة ٤٣ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة تنظم شئون العاملين فى الاتحاد وتعتمد من الوزير المختص تنظم أحكام تعيينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادية والعينية .

مادة ٤٤ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون المحاماه والمرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل المتعلقة بالمقاولات إلا الأعضاء المختصين والمقيدين بالجدول المعد لذلك بالاتحاد ،

وينوب هؤلاء عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين ، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم هذا الجدول وشروط القيد به .

مادة ٤٥ : يجوز بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر من صدور قرار حل المجلس السابق على الأكثر .

كما يجوز حل المجلس إذا صدر قرار من الجمعية العمومية ، بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من الوزير المختص .

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة لتصريف أعمال الاتحاد وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٤٦ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ – باشر أو تعاقد على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيدا بالاتحاد وقت تعاقده على أداء ذلك العمل ، أو يكون قد رفع اسمه أو استبعد طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ – استخدم أو أمر باستخدام أحد من غير الأعضاء العاملين بالاتحاد لمباشرة أعمال المقاولات أو أسند أعمال مقاولات لهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بالغاء العقود التى تبرم نتيجة لأحد هذه الأفعال وتؤول حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بوزارة الاسكان .

ويحكم على المخالف فضلا عن ذلك بتعويض يؤدى إلى الاتحاد يعادل قيمة رسم القيد والاشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة .

الباب التاسع
أحكام إنتقالية

مـادة ٤٧ : إستثناء مـن أحكـام المـادة ١٩ يشكل أول مجلس إدارة بقرار مـن الوزير المختص ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويضع هذا المجلس قواعد التصنيف والترتيب ونسب تمثيل مختلف الفئات فى مجلس إدارة الاتحاد ، ولا تسرى هذه القواعد إلا بعد إعتمادها من الوزير المختص .

كما يتولى هذا المجلس ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد فى هذا القانون ، ويقوم بكافة الاجراءات الكفيلة بوضع أحكامة موضع التنفيذ .

مادة ٤٨ : يعد مجلس الإدارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويدعو المجلس أول جمعية عمومية للانعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لإقرار مشروع اللائحة وتصدر بقرار من الوزير المختص .

مـادة ٤٩ : "معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣" تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة التى تمثل المقاولين المنصوص عليهم فى المادة ١ من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بـه ، وذلك فيما عدا الجمعيات التعاونية الانتاجية للإنشاء والتعمير والبناء المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى واتحاداتها .

وعلى المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بهذا القانون بما فيهم الجمعيات التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والبناء ، توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

مادة ٥٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بع اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ م" .

وزارة التعمير
قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للاتحاد بتاريخ ٣٠ /٤ /١٩٩٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى – يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المرفقة بهذا القرار .

وعلى المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بالقانون المشار اليه بما فيهم الجمعيات التعاونية الانتاجية للأنشاء والتعمير والبناء توفيق أوضاعهم مع أحكام ذلك القانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٠ تابع فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ .

المادة الثانية – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(١) **بالقانون** : قانون انشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

(٢) **بالوزير المختص** : وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق.

المادة الثالثة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

سجل فى ٢٣ / ٩ / ١٩٩٣

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

الباب الأول

فى كيفية ممارسة الاتحاد لاختصاصاته تحقيقا لأهدافه

مادة ١ – يضع مجلس ادارة الاتحاد ميثاق شرف يكفل احترام تقاليد المهنة يلتزم به أعضاؤه بعد اقراره من الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة ٢ – ينشئ الاتحاد سجلا عاما لقيد جميع الأعضاء العاملين بالاتحاد وسجلات فرعية لقيد الأعضاء بحسب تخصصاتهم فى أعمال التشييد والبناء ، ويعتبر كل تخصص من هذه التخصصات شعبة نوعية فى تطبيق أحكام القانون ويحدد مجلس ادارة الاتحاد الفئات التى تنتمى الى كل شعبة بحسب قدرة كل منها لخدمة المهنة.

كما ينشئ الاتحاد سجلا لقيد الأعضاء المراسلين من المقاولين الأجانب خلال فترة نشاطهم فى مصر.

مادة ٣ – مع عدم الاخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب ، لا يجوز اسناد أو مباشرة أعمال تدخل فى نشاط المقاولات فيما يزيد على خمسين ألف جنيه فى العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد.

مادة ٤ – يسعى الاتحاد الى تحقيق التعاون وتقوية العلاقات والروابط مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية التى تباشر نشاطا مماثلا لنشاطه وذلك عن طريق انشاء مكاتب اتصال لدى الدولة التى تتبعها هذه الهيئات والمنظمات ، وللاتحاد فى سبيل ذلك :

١ – ايفاد البعثات وتبادل الزيارات مع الاتحادات المثيلة فى الدول العربية والأجنبية وخاصة المتطورة منها فى مجالات أنشطة الاتحاد وذلك للوقوف على مستوى التقدم ومدى امكانية الاستفادة منها فى مختلف مجالات عمل الاتحاد .

٢ – اعداد التقارير الفنية عن أحدث أساليب الانشاء المتطور ومدى امكانية الاستفادة منها محليا بما يعود بالنفع على البلاد طبقا للامكانيات المتاحة .

٣ – السعى الى تكوين شركات مقاولات مشتركة مع قطاعات المقاولات بالدول العربية وغيرها لتنفيذ مشروعات كبرى فى هذه الدول وفتح الأسواق الخارجية أمام العمالة المصرية المدربة والاستفادة من الخبرات التى تتوافر نتيجة ذلك محليا .

٤ – دعوة الاتحادات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية لعقد الندوات والمؤتمرات الدورية سواء فى مصر أو فى الخارج لتبادل الخبرات والاطلاع على آخر التطورات فى مجال المقاولات .

٥ – انشاء قاعدة بيانات ومعلومات فى مجال أنشطة التشييد والبناء لمعاونة أعضائه فى مباشرة المهنة .

مادة ٥ – يشارك الاتحاد فى الدفاع عن مصالح أعضائه فى مواجهة الغير وأمام القضاء ويتولى على وجه الخصوص :

١ – فحص الشكاوى التى تقدم الى الاتحاد من أحد أعضائه أو ضده.

٢ - تقديم الرأى الفنى والقانونى فيما يثور من منازعات بين أعضائه أو بين أحد الأعضاء والغير بما يكفل حلها وديا بقدر الامكان.

٣ – تكليف محام أو أكثر للدفاع عن حقوق الأعضاء فى الحالات وبالأوضاع التى يقرها مجلس الادارة.

مادة ٦ – لا يجوز التنازل عن عقد المقاول أو جزء منه الا لمقاول مقيد فى الإتحاد ويشرط أن يكون مقيدا بذات الشعبة ومصنفا بذات الفئة المصنف بها المقاول

الأصلى أو الفئة الأقل مباشرة فى حالة التنازل عن جزء من عقد المقاولة.

مادة ٧ – فى حالة اسناد أعمال متكاملة أو أعمال تكميلية الى مقاول آخر من الباطن فلا يجوز أن يتم ذلك الا لمقاول مقيد بالاتحاد بذات الشعبة المقيد بها المقاول الأصلى ومصنفا بالفئة التى تتناسب مع قيمة الأعمال المطلوب اسنادها له.

مادة ٨ – على كل من يزاول نشاط مقاولات التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى والتركيبات والتكريك وأعمال الانشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وأيا كان النظام القانونى الذى يتبعه ، أن يتقدم بطلب قيد للحصول على العضوية العاملة بالاتحاد، وذلك بالشروط الآتية:

أولا - بالنسبة للشخص الطبيعى :

١ – أن يكون مصرى الجنسية بالغا كامل سن الرشد كامل الأهلية.

٢ – أن يكون مقيدا بالسجل التجارى.

٣ – أن يكون حاصلا على بطاقة ضريبية.

٤ – ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فى جريمة غش تجارى لمواد البناء أو فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو تفالس بالتدليس أو أشهر افلاسه ، وذلك كله ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٥ – ألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبى من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وألا يكون قد سبق استبعاده من عضوية الاتحاد ما لم تكن قد مضت سنة من صدور قرار الاستبعاد.

ثانيا – بالنسبة للشخص الاعتبارى:

١ – أن يكون متخذا أحد الأشكال القانونية المقررة ومستوفيا لجراءات شهره وقيده فى السجل التجارى.

٢ – أن تتوافر فى الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وفى الأعضاء المؤسسين والممثلين القانونيين لغيرها من الشركات الشروط الواردة فى ١ ، ٣ ، ٥ من البند أولا.

يجب أن ترفق بالطلب جميع المستندات الدالـة على توافر الشروط المشـار اليها ويبين في الطلب نوع النشاط الذى يزاوله الطـالب فـى مجـال أنشطة التشييد والبنـاء ، ويعرض الطلب على لجنـة قيد تشكل بقرار من مجلس ادارة الاتحـاد وترفـع اللجنـة توصياتها الى مجلس الادارة لاصدار قراره بالبت في طلب العضوية خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا.

ويخطر الطالب بكتاب موصى عليـه بعلم الوصـول علـى عنوانـه المبين بـالطلب بقرار مجلس الإدارة.

ولكل من رفض طلبه أن يتقدم بتظلم من قرار الرفض الـى رئيس مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

مادة ٩ – على كل مـن يـزاول فـي مصـر أحد أنشطة مقـاولات التشييد والبنـاء المنصوص عليها في المادة السابقة من الأجانب سواء كان شـخصا طبيعيـا أو اعتباريـا أن يتقدم بطلب لقيده عضوا مراسلا بالاتحاد ، على أن يكـون مسـتوفيا لجميـع الشـروط اللازمة لمباشرة النشاط فى الدولة التى يتبعها.

ويجب أن يرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة لذلك وصورة معتمدة من العقـود المبرمة لتنفيذ تلك الأعمال بالداخل وصورة من عقود المشاركة أو مقاولـة مـن البـاطن مع مقاولين مصريين ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٦ ، ٧ من هذه اللائحة.

ويتبع في نظر طلب القيد والتظلم من رفضه ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتكون مدة العضوية محددة بالمدة اللازمة لمزاولة نشاطه في مصر.

الباب الثانى

موارد الاتحاد

مادة ١٠ – يؤدى أعضـاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية:

(أ) رسم قيد من جميـع الأعضـاء بحسـب فئـاتهم فـى التصنيف الـذى يحـدده مجلس الادارة واعادة قيدهم ، وذلك على الوجه الآتى:

- ١٠٠٠ ج " ألف جنيه " للفئتين الأولى والثانية.
- ٩٠٠ ج "تسعمائة جنيه " للفئتين الثالثة والرابعة.

- ٨٠٠ ج " ثمانمائة جنيه " للفئتين الخامسة والسادسة
- ٣٠٠ ج " ثلاثمائة جنيه " للفئة السابعة " مقاول مبتدئ ".

(ب) الاشتراكات السنوية:

١- الأعضاء العاملون :

- ٥٠٠٠ " خمسة آلاف جنيه " للفئة الأولى .
- ٤٥٠٠ " أربعة آلاف وخمسمائة جنيه " للفئة الثانية .
- ٤٠٠٠ " أربعة آلاف جنيه " للفئة الثالثة .
- ٣٥٠٠ " ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه " للفئة الرابعة .
- ٣٠٠٠ " ثلاثة ألاف جنيه " للفئة الخامسة .
- ٢٥٠٠ " ألفان وخمسمائة جنيه " للفئة السادسة .
- ٥٠٠ " خمسمائة جنيه " للفئة السابعة " مقاول مبتدئ "

٢ – الأعضاء المراسلون:

١٠٠٠٠جنيه " عشرة آلاف جنيه " .

واستثناء مما تقدم تكون رسوم القيد والاشتراكات السنوية بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة من مقاولى الأعمال التكميلية هى ذات الرسوم والاشتراكات المقررة لمقاولى الفئات الرابعة والخامسة والسادسة على التوالى.

مادة ١١ – تتكون موارد الاتحاد بالاضافة الى رسوم القيد والاشتراكات السنوية المشار اليها مما يأتى :

(أ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التى تزيد على مائتى ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد.

ويصدر الاتحاد طوابع الدمغة بالصورة التى تقرها هيئة المكتب.

ويكون استيفاء هذه الطوابع اما بلصقها على كل من نسختى العقد الذى يكون أحد طرفيه عضوا بالاتحاد ، أو بسداد قيمتها الى الاتحاد مقابل ايصال يرفق بإحدى النسختين وترفق صورته بالنسخة الأخرى.

ويتولى الاشراف على استيفاء هذه الطوابع أو سداد قيمتها مفتشو الدمغة بالاتحاد

الذين يصدر بتحديدهم قرار من هيئة المكتب .

(ب) رسوم التحكيم .

(ج) المعونات التى تقدمها الحكومة لمساعدة الاتحاد على تحقيق أغراضه.

(د) التبرعات والهبات والاعانات التى يقبلها مجلس الادارة.

(هـ) أثمان مطبوعات الاتحاد ومقابل ما يقوم به من خدمات.

(و) عائد استثمار أموال الاتحاد وأنشطته.

الباب الثالث

ادارة الاتحاد

الفصل الأول : الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ١٢ – تعقد الجمعية العمومية للاتحاد بدعوة من مجلس الادارة اجتماعا عاديا بمقره خلال النصف الأول من السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ – سماع ومناقشة التقرير المقدم من مجلس الادارة عن نشاط الاتحاد وأعمال المجلس .

٢ – دراسة ومناقشة تقرير مراقبى الحسابات عن ميزانية الاتحاد وأوضاعه المالية.

٣ – اعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة.

٤ – كل اقتراح مقدم من عضو الجمعية قبل تاريخ انعقادها بسبعة أيام على الأقل وذلك على الوجه المقرر قانونا.

٥ – انتخاب وتجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنتخبين طبقا للقانون.

٦ – تعيين وتغيير مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم وطلب اقامه دعوى المسئولية عليهم.

٧ – تحديد بدلات حضور جلسات مجلس الادارة واللجان الدائمة وغيرها من اللجان المنبثقة عنهما ، وتحديد مكافآت من يتولى الادارة والاشراف على أعمال الاتحاد من بين أعضاء مجلس الادارة.

٨ – الموضوعات التى يرى مجلس الادارة عرضها لأهميتها وعموميتها على الجمعية العمومية وتكون مدرجة فى جدول الأعمال.

وتوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية بالنشر مرتين فى صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار يحددهما مجلس الادارة ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ النشر الأول ، ويجوز توجيه اخطار الدعوة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول الى أعضاء الاتحاد ومراقبى الحسابات على عناوينهم الثابتة بسجلاته وذلك كله قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

مادة ١٣ – تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا غير عادى بمقره بدعوة من مجلس الادارة بناء على طلب من الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية أو اذا رأى مجلس الادارة ذلك.

وتوجه الدعوة الى أعضاء الجمعية ومراقبى الحسابات بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول على عناوينهم الثابتة بسجلات الاتحاد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد لانعقادها للنظر فى المسائل الآتية:

١ – ابداء الرأى فى شأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون انشاء الاتحاد على الوجه المبين به.

٢ – الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية على الوجه المبين فى القانون.

٣ – سحب الثقة من مجلس الادارة أو أحد أعضائه بعد مواجهته بأسباب طلب سحب الثقة وسماع ملاحظاته عليه وأوجه دفاعه فى هذا الشأن.

ويجب تضمين كتاب الدعوة للانعقاد بيانا تفصيليا بالمسائل الواردة بجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وتاريخ وساعة ومكان الانعقاد.

واذا لم يقم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة بناء على طلب الوزير المختص أو ثلث الأعضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ، كان للطالب توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية وتكون المصاريف على حساب الاتحاد.

وتتبع ذات الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة للدعوة الى الاجتماع الثانى للجمعية العمومية غير العادية اذا لم يتوافر نصاب الحضور اللازم

للاجتماع الأول.

مادة ١٤ – لا يجوز للجمعية العمومية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الأمور الهامة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال اذا تم تأجيل الاجتماع الى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

مادة ١٥ – يكلف رئيس الجمعية العمومية سكرتير الجلسة ومراقبى الحسابات ومراجعى الأصوات بتدوين نسبة حضور الأعضاء واثبات ذلك فى سجل الحضور وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة وسندها والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس قبل بداية الاجتماع.

مادة ١٦ – اذا تكامل نصاب الحضور المقرر قانونا بدأت الجمعية العمومية فى نظر جدول الأعمال.

وفى حالة عدم تكامل النصاب يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع والسكرتير ومراجعا الأصوات ، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع الى الموعد المقرر للاجتماع الثانى.

مادة ١٧ – يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية العمومية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء اثباته فى المحضر.

ويوقع المحضر من رئيس الجلسة والسكرتير ومراجعى الأصوات ومراقبى الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية وهما سجل الحضور ودفتر محاضر الاجتماعات ويسأل من يكون منهم من أعضاء الادارة عن مطابقتها لما نص عليه القانون وهذه اللائحة.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويجب أن يكون خاليا من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير.

ويجب أن يكون صفحات هذا الدفتر موقعة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن

تختم كل ورقة منها بخاتم الاتحاد ويوقع عليها من المختص.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق ليؤشر باقفاله واثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالاتحاد.

ويتعين على الاتحاد الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

الفصل الثانى

مجلس الادارة

مادة ١٨ – يشكل مجلس ادارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الأقل وخمسة وأربعين عضوا على الأكثر وفقا لما يحدده قرار الوزير المختص.

ويراعى فى تشكيل المجلس:

١ – تمثيل الشعب النوعية والفئات المصنف اليها المقاولون طبقا لعدد الأعضاء المقيدين فى كل منها بحيث تمثل كل شعبة نوعية بعضو واحد على الأقل.

٢ – تمثيل المحافظات بعضو واحد على الأقل عن كل من اقليم من الأقاليم المقسم اليها محافظات الجمهورية طبقا للمادة ١٩ من القانون.

مادة ١٩ – مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٧ من القانون ، تنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد أعضاء مجلس ادارة الاتحاد بالاقتراع السرى ويجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب مجلس الادارة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء دورة المجلس.

مادة ٢٠ – تنقضى عضوية نصف أعضاء مجلس الادارة المنتخبين بعد سنتين وذلك بطريق القرعة التى يجريها مجلس الادارة قبل انقضاء مدة السنتين بثلاثة أشهر على الأقل ، ويجب أن تتخذ اجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بدلا منهم بطريق الاقتراع السرى وذلك خلال الستين يوما السابقة على انقضاء المدة المشار اليها.

مادة ٢١ – يعلن مجلس ادارة الاتحاد عن مواعيد فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة وقفله ومواعيد الانتخابات فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويعلق صورة من ذلك الاعلان بلوحة الاعلانات بمقر المركز الرئيسى للاتحاد بالقاهرة

ومقار الفروع والمكاتب الداخلية وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل.

ويحدد مجلس ادارة الاتحاد أماكن اجراء الانتخابات فى المركز الرئيسى للاتحاد وأماكن التجمعات الكبيرة للمقاولين أعضاء الاتحاد العاملين التى تخرج عن النطاق الاقليمى للمركز الرئيسى للاتحاد بالقاهرة والفروع ، ويقفل باب الترشيح بعد خمسة عشر يوما.

ويكون قفل باب الترشيح بحضور لجان يشكلها مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه أو من بين أعضاء آخرين من الاتحاد ، وتقوم هذه اللجان باعداد محضر مفصل بالاجراءات التى تمت بالتطبيق لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٢٢ – تقدم طلبات الترشيح باسم " رئيس مجلس ادارة الاتحاد " على النموذج المعد لذلك ويسلم شخصيا أو بتوكيل معتمد للأمانة العامة للاتحاد بالقاهرة أو الفروع والمكاتب بموجب ايصال خلال الموعد المحدد فى المادة السابقة وفى ساعات العمل الرسمية.

ويعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبى الترشيح وتاريخ وساعة تقديم الطلب.

مادة ٢٣ – يجب أن يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات الآتية:

١ – اسم المرشح ثلاثيا واسم الشهرة ان وجد.

٢ – رقم عضويته فى جدول الاتحاد.

٣ – مدة ممارسته لأعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية سواء لحسابه أو لحساب مقاول آخر.

٤ – الشعبة النوعية والفئة التى ينتمى اليها الطالب.

وتعرض طلبات الترشيح على اللجنة الدائمة للطعون المنصوص عليها فى هذه اللائحة للفصل فيها.

مادة ٢٤ – توجه الدعوة الى الأعضاء العاملين بالاتحاد لحضور عملية الانتخابات بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وبالاعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدران باللغة العربية مرتين – احداهما قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما والأخرى قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوعين.

وتعلن أسماء المرشحين بمقر المركز الرئيسى للاتحاد والفروع والمكاتب.

ويبدا عملية الانتخابات فى تمام الساعة العاشرة صباحا فى اليوم المحدد وتستمر حتى الساعة الخامسة مساء.

مادة ٢٥ – تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى بمقر المركز الرئيسى للاتحاد وفروعه ومكاتبه الداخليه المعلن عنها.

وتتكون لجنة الانتخاب من أحد أعضاء مجلس الادارة غير المرشحين وعضوين من الناخبين وسكرتارية أحد موظفى الاتحاد.

ويحدد مجلس الادارة مقار اللجان الانتخابية.

مادة ٢٦ – تبطل بطاقة ابداء الرأى اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب ، ويراعى أن ينص على ذلك فى البطاقة.

مادة ٢٧ – تؤشر لجنة الانتخابات أمام أسماء الأعضاء الذين باشروا عملية الانتخاب فى كشوف الناخبين التى يعدها الاتحاد ويوزعها على لجان الانتخابات كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التى يحملها الناخبون بما يفيد حضورهم ومباشرة الانتخاب.

ولا يسمح لمن يحمل بطاقة الانتخاب الخاصة بمباشرة حقه الانتخابى الا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه فى كشوف الناخبين واثبات ذلك فى محضر الانتخاب.

مادة ٢٨ – عند انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب ، تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد وأسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ويثبت ذلك فى محاضر الانتخاب ، وتستمر اللجان فى أداء عملها الى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم.

مادة ٢٩ – عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختم الصناديق بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالاجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب يثبت فيه عدد الأعضاء العاملين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد أوراق الانتخاب التى استعملت وعدد ما لم يستعمل.

كما تعد كشفا بأسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن تأدية الانتخاب أمامها.

وتوضع هذه الأوراق فى مظروف يختم بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد.

كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب فى مظروف آخر ويختم أيضا

بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد.

وتنقل الصناديق والمظاريف الى المقر الرئيسى للاتحاد لاجراء فرزها.

مادة ٣٠ – تتولى فرز الأصوات لجنة برئاسة مستشار مساعد على الأقل من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وعضوين اثنين من أعضاء المجلس من غير المرشحين أو المشتركين فى لجان الانتخاب . ويجرى الفرز بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف المبينة بالمادة السابقة وبحضور من يشاء من المرشحين أو مندوبيهم.

ولكل مرشح أن ينيب عنه عضوا عاملا بالاتحاد لحضور اجراءات الفرز.ويحرر باجراء الفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من لجنة الفرز ويعتمد من لجنة الاشراف على الانتخابات المشكلة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد برئاسة الأمين العام ، ويحرر بذلك محضر ، ويحتفظ الاتحاد بأوراق ومحاضر الفرز فى مظاريف تختم بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد.

مادة ٣١ – يعتبر فائزا الحاصل على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وعند التساوى فى الأصوات تجرى القرعة بينهم بمعرفة لجنة الفرز ولجنة الاشراف على الانتخابات مجتمعين وفى حضور هؤلاء المرشحين المتساويين أو مندوبيهم ويحرر محضر بذلك.

مادة ٣٢ – تعلن نتيجة فرز الأصوات بمجرد اعتماد مجلس ادارة الاتحاد لنتيجة الانتخاب بمقر المركز الرئيسى للاتحاد بالقاهرة ومقار الفروع والمكاتب وفى الصحف

.الباب الرابع

مراقبة أموال الاتحاد

مادة ٣٣ – تعتبر أموال الاتحاد أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا للقانون.

مادة ٣٤ – يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مهنة المحاسبة والمراجعة ، تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه السنوية ، وعند تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن طبقا للقانون.

وفى حالة تقديم اقتراح مسبب الى الجمعية العمومية بتغيير مراقب حسابات

طبقا للاجراءات والمواعيد المقررة في المادة ١٦ من القانون يتولى رئيس مجلس ادارة الاتحاد اخطار المراقب بنص الاقتراح وأسبابه ، وللمراقب أن يبدى أوجه دفاعه كتابة الى الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

ويعرض على الجمعية العمومية اقتراح تغيير مراقب الحسابات وأسبابه ومذكرة الدفاع التي قدمها المراقب . وتصدر الجمعية العمومية قرارها في هذا الشأن بعد المناقشة وسماع أوجه دفاع المراقب التي يبديها بالجلسة.

مادة ٣٥ – يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الادارة التي تنظر فيها ميزانيات أو حسابات الاتحاد أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما في اختصاصاته من مسائل.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي تتم بها دعوة أعضاء مجلس الادارة.

مادة ٣٦ – لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في عضوية مجلس الادارة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فني أو ادارى أو استشارى في الاتحاد.

ولا يجوز أيضا أن يكون المراقب شريكا لأى عضو يباشر نشاطا مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة.

الباب الخامس

الهيكل التنظيمى للاتحاد ولجانه الدائمة

الفصل الأول : الهيكل التنظيمى للاتحاد

مادة ٣٧ – يتكون الهيكل التنظيمى للاتحاد فضلا عن الجمعية العمومية ومجلس الادارة وهيئة المكتب والأمانة العامة من الشعب النوعية الآتية:

الأولى – وتضم التخصصات التالية:

١ – أعمال المباني.

٢ – أعمال الأساسات.

٣ – أعمال الانشاءات المعدنية.

٤ – الأعمال التكميلية.

الثانية – وتضم التخصصات التالية:

١ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات.

٢ - الانفاق.

الثالثة - وتضم محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود.

الرابعة - وتضم التخصصات التالية:

١ - أعمال الأشغال العامة وأعمال محطات القوى الحرارية والمائية.

٢ - الأعمال البحرية والنهرية والتكريك.

٣ - استصلاح الأراضى.

٤ - الآبار.

الخامسة - وتضم الأعمال الكهروميكانيكية والالكترونية.

مادة ٣٨ - يجوز لمجلس الادارة انشاء فروع ومكاتب للاتحاد بالداخل والخارج ، وفقا لما تتطلبه حاجة العمل بالاتحاد تحقيقا للأهداف التى أنشئ من أجلها.

الفصل الثانى
اللجان الدائمة

مادة ٣٩ - يشكل مجلس الادارة لجانا دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة ما يرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية تكوين هذه اللجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيها تنظيم شئونها المالية والادارية ، وذلك كله بمراعاة ما نص عليه فى القانون وهذه اللائحة من لجان دائمة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها والاجراءات التى تتبعها فى مباشرة مهامها.

الباب السادس
لجان التظلمات والتحكيم والتأديب
الفصل الأول : اللجنة الدائمة للطعون

مادة ٤٠ - تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة دائمة للطعون برياسة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة ، ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد واثنين من أعضاء الاتحاد المهندسين ، وتختص هذه اللجنة بما يأتى:

١ - الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام الى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب.

٢ - الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة.

٣ - الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الادارة وعضوية مكتب الاتحاد.

وتكون قرارات اللجنة نهائية.

مادة ٤١ - تقدم التظلمات من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام الى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب ورفض اعادة قيد العضو بعد رفع اسمه من سجلات الاتحاد وكذلك طلبات الترشيح لعضوية الادارة ، الى رئيس مجلس الادارة بعد قيدها فى سجل يعد لهذا الغرض بحسب أرقام وتاريخ ورودها مقابل الايصال الدال على الاستلام.

وتحال التظلمات والطلبات المشار اليها الى اللجنة الدائمة للطعون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو قفل باب الترشيح بحسب الأحوال للبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها الى اللجنة.

وللجنة أن تستوفى ما تراه من بيانات أو معلومات ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى ممارسة اختصاصاتها.

مادة ٤٢ - تقدم الطعون فى نتائج انتخابات عضوية مجلس الادارة وعضوية مكتب الاتحاد الى رئيس مجلس الادارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة.

وتقيد هذه الطعون فى سجل يعد لهذا الغرض بأرقام مسلسلة فى تواريخ تقديمها مقابل الايصال الدال على الاستلام يبين به رقم القيد وتاريخه وعدد مرفقات الطعن.

وتحال الطعون الى اللجنة الدائمة للطعون للبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها.

وللجنة أن تستمع الى أقوال ذوى الشأن ودراسة ما يقدمونه من مستندات تلزم لاصدار قرارها فى الطعون المحالة اليها.

الفصل الثانى : لجنة التحكيم

مادة ٤٣ - يجوز لأعضاء الاتحاد الالتجاء لفض المنازعات التى تنشأ فيما بينهم

أو بين هؤلاء الأعضاء والغير عن طريق لجنة التحكيم بالاتحاد وذلك بموجب مشارطة تحكيم مكتوبة تتضمن الاتفاق على التحكيم بهذا الطريق.

ويجوز أن تكون مشارطة التحكيم بمناسبة نزاع معين أو تتضمنها عقود التشييد والبناء المبرمة فيما بين الأعضاء أو فيما بينهم والغير.

ولا يجوز التحكيم الا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح قانونا.

مادة ٤٤ – تشكل لجنة التحكيم بالاتحاد بقرار من مجلس الادارة من عدد فردى تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

مادة ٤٥ – يجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم وأثناء المرافعة ، ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.

مادة ٤٦ – يجب أن يبين فى وثيقة التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات الخصوم وترفق جميع المستندات المؤيدة لطلباتهم وما يفيد سداد رسوم التحكيم.

مادة ٤٧ – ينشأ بقرار من مجلس الادارة مكتب للتحكيم بالاتحاد يضم عددا كافيا من العاملين الاداريين والكتابيين ، ويتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها فى سجل خاص بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويجب أن يرفق بالطلب مشارطة التحكيم أو العقود المتضمنة لها وغير ذلك من المستندات ، ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام.

ويعرض الطلب على رئيس مجلس الادارة خلال أسبوع من تاريخ وروده لتحديد لجنة التحكيم التى تتولى النزاع.

وينتدب مكتب التحكيم أحد العاملين ليتولى أمانة سر جلسات لجنة التحكيم.

مادة ٤٨ – يودع طالب التحكيم خزانة الاتحاد عند تقديم الطلب رسما بنسبة ٠,٥٪ " نصف فى المائة " من المبالغ التى يدور حولها النزاع بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه " ألف جنيه " وحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه " عشرة آلاف جنيه " .

واذا كانت الدعوى موضوع النزاع غير مقدرة القيمة استحق رسم التحكيم بواقع خمسة آلاف جنيه.

مادة ٤٩ – يقوم رئيس لجنة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ استيفاء الاجراءات المحددة بهذه اللائحة بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان

انعقادها وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.

مادة ٥٠ – يتم اعلان جميع الأوراق الخاصة بالتحكيم والاخطارات المتعلقة به من مكتب التحكيم بالبرق أو الفاكس أو بالبريد المسجل مع علم الوصول.

مادة ٥١ – تنظر لجنة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما يتعلق منها بالضمانات الأساسية فى التقاضى.

وعلى لجنة التحكيم أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة ، ويجوز مدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من لجنة التحكيم ولا يجوز مدها بعد ذلك الا بقبول طرفى النزاع.

مادة ٥٢ – اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه مرتين بميعاد الجلسة فللجنة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته.

مادة ٥٣ – يصدر حكم المحكمين كتابة بأغلبية الآراء ويجب أن يشتمل على بيانات وثيقة التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه ومن يتحمل برسوم التحكيم والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين.

واذا رفض أحد المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين.

ويكون حكم التحكيم نهائيا.

مادة ٥٤ – يجب ايداع حكم المحكمين أمانة الاتحاد خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره.

مادة ٥٥ – لأى من طرفى التحكيم الحصول على صورة من الحكم الصادر فى النزاع من الاتحاد بعد أداء المصروفات الادارية المستحقة التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الاتحاد.

مادة ٥٦ – تحدد أتعاب أعضاء لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تصدر بقرار من هيئة المكتب ويؤديها الاتحاد من الرسوم بمراعاة ما تضمنه حكم لجنة التحكيم من تحديد الطرف الملزم بتحمل هذه الرسوم.

مادة ٥٧ – تختص لجنة التحكيم بنظر طلبات التفسير أو منازعات التنفيذ التى

تنشأ عن تنفيذ الأحكام التى أصدرتها ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وملزم لطرفى النزاع.

الفصل الثالث
هيئة التأديب

مادة ٥٨ - تشكل بقرار من مجلس الادارة هيئة تأديب على الوجه المبين بالمادة ٣٧ من القانون لمباشرة الاختصاصات المحددة فيها.

مادة ٥٩ - يحال عضو الاتحاد الذى ينسب اليه ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها فى القانون الى هيئة التأديب بالاتحاد بناء على طلب من الوزير المختص أو الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس الادارة أو رئيس المجلس.

وتتم الاحالة بقرار من رئيس مجلس الادارة أو أحد نوابه وتخطر الأمانة العامة للاتحاد العضو باحالته الى هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن الأمور المنسوبة اليه وتاريخ وميعاد ومكان اجراء التحقيق معه فيما نسب اليه.

ويكون للعضو الحق فى ابداء أوجه دفاعه وتقديم ما يؤيده من مستندات وكذا اصطحاب أحد المحامين لحضور التحقيق معه ما لم تقرر الهيئة سريته.

وتكون القرارات التى تصدرها الهيئة نهائية ويخطر العضو بالقرار الذى يصدر فى شأنه كتابة ويسلم اليه صورة منه باليد مع توقيعه بما يفيد الاستلام أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ٦٠ - يعد الاتحاد جدولا لقيد الخبراء الذين يتولون الحضور عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل المتعلقة بالمقاولات.

ويشترط للقيد فى هذا الجدول أن يكون الخبير حاصلا على مؤهل عال فى مجال خبرته وألا تقل مدة الخبرة عن عشرين سنة.

ويقدم طلب القيد فى هذا الجدول الى رئيس مجلس ادارة الاتحاد ويحال الى اللجنة الدائمة للطعون للبت فيه.

بورصـــــــــات

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون انشاء بورصة البضاعة
الحاضرة للأقطان " بورصة مينا البصل " (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تنشأ بورصة للبضاعة الحاضرة للأقطان تسمى بورصة مينا البصل ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة الإسكندرية ، ويعمل فى شأنها بأحكام القانون المرافق.

ويتم عن طريق البورصة تداول الأقطان الشعر بالبيع والشراء طبقا لأحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له وذلك دون إخلال بحق المتعاملين فى تداول القطن خارج البورصة طبقا لأحكام قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل.

المادة الثانية

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا بتعيين أول لجنة للبورصة قبل مضى شهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمراعاة التشكيل المنصوص عليه فى هذا الشأن لمدة سنة ، وتتولى هذه اللجنة جميع الاختصاصات المقررة لها فى القانون ، كما تتولى جميع اختصاصات اللجان الفرعية على أن تتخذ الإجراءات لانتخابات لجنة البورصة واللجان الفرعية المشار إليها قبل انقضاء هذه المدة بشهرين على الأقل.

المادة الثالثة

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ فى ٩ يونيه ١٩٩٤ .

ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٩٤ م " .

حسنى مبارك

قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان

بورصة مينا البصل

الباب الأول

أعضاء البورصة

مادة ١ - يعد عضوا فى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان بالإسكندرية كل من قيد اسمه فى قائمة البورصة من المتعاملين فى القطن سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

أولا - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

١ - أن يكون كامل الأهلية.

٢ - أن يكون مقيدا فى السجل التجارى فى مجال نشاط الإتجار فى القطن.

٣ - ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بإشهار إفلاسه فى مصر او فى الخارج.

٤ - ألا يكون قد شطب اسمه من قائمة الأعضاء بالبورصة بقرار تأديبى نهائى ما لم يكن قد مضت سنة على صدور القرار وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجارة أو الشركات أو حكم بإشهار إفلاسه بتدليس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - ألا يقل رأس ماله عن مائة ألف جنيه مصرى.

٦ - أن يكون مقيما فى الإسكندرية أو متخذا له محلا مختارا فيها.

٧ – ان يقدم تأمينا قدره عشرة الاف جنيه مصرى

ثانيا – بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

١ – أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ٢ . ٣ . ٥ . ٦ ، ٧ من "اولا " من هذه المادة

٢ – أن تتوافر فى الممثل القانونى له أو من يتولى إدارته الفعلية الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من " أولا " من هذه المادة.

وتعد قوائم فرعية تضم كل طائفة من المقيدين فى قائمة البورصة.

مادة ٢ – يقدم طلب القيد فى قائمة البورصة إلى رئيس لجنة البورصة مرفقا به جميع المستندات المثبتة لتوافر شروط القيد بها.

وعلى رئيس لجنة البورصة عرض الطلب على اللجنة خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

ويجب أن يرفق ببطاقة الدعوة لحضور جلسة اللجنة المحددة لنظر طلب القيد بيان باسم الطالب والمستندات المرفقة بطلبه وما قد يكون هناك من ملاحظات بصدده ، كما يجب إعلان اسم الطالب بلوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض بمقر البورصة ، وذلك كله قبل التاريخ المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوعين على الأقل.

مادة ٣ – تصدر لجنة البورصة قرارها فى طلب القيد عن طريق الاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويتعين فى حالة رفض طلب القيد أن يكون قرار الرفض مسببا ويخطر به الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولطالب القيد أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة تظلمات تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس وأحد أعضاء لجنة البورصة ويكون ميعاد التظلم من قرار رفض طلب القيد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ولا يجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بطلب جديد قبل انقضاء سنة تبدأ من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٤ – يلتزم عضو البورصة بأداء الاشتراك السنوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية ويؤدى أول اشتراك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبوله عضوا ، وتسدد الاشتراكات التالية قبل آخر مايو من كل سنة.

ويترتب على عدم أداء الاشتراك خلال شهر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وقف العضوية . ولا يرفع الوقف إلا بسداد قيمة الاشتراك مضافا إليه غرامة مالية قدرها ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراك ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ وقف العضوية وإلا يشطب اسمه من قائمة البورصة ولا يجوز له فى هذه الحالة التقدم بطلب قيد جديد خلال السنة التالية من تاريخ شطبه.

مادة ٥ – يشطب اسم العضو من قائمة البورصة فى الأحوال الآتية:

– إذا فقد أحد الشروط المقررة للقيد قانونا.

– إذا لم يلتزم بتقديم الإقرارات والبيانات الدالة على استمرار استيفائه لشروط العضوية كلما طلبت منه ذلك لجنة البورصة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولمن يتقرر شطب عضويته أن يتظلم أمام اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣ من هذا القانون وفقا للإجراءات المحددة بها [1] .

الباب الثانى

لجنة البورصة

مادة ٦ – تتولى إدارة البورصة لجنة من تسعة عشر عضوا تشكل على الوجه الآتى:

- أربعة أعضاء يمثلون مصدرى القطن.
- أربعة أعضاء يمثلون تجار القطن فى الداخل.
- أربعة أعضاء يمثلون مغازل القطن المحلية.

---

(١) إستدراك منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ٧ يوليه ١٩٩٤

- عضو يمثل السماسرة المقيدين فى البورصة.
- عضوان يمثلان البنوك التجارية العاملة فى مجال تمويل تجارة القطن.
- أربعة أعضاء يمثلون منتجى القطن.

وينتخب أعضاء كل طائفة من الطوائف الأربعة الأولى ممثليهم فى عضوية لجنة البورصة بطريق الاقتراع السرى من بين المقيدين بالقائمة الفرعية الخاصة بكل منهم فى البورصة ، كما ينتخبون عددا لا يجاوز نصف عدد الأعضاء المشار إليهم كأعضاء احتياطيين يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم أو وجود مانع لديهم.

ويختار اتحاد البنوك ممثلى البنوك التجارية من المقيدين فى البورصة كما تختار الجمعية التعاونية العامة لمنتجى القطن ممثلى المنتجين للقطن ، وذلك فى عضوية لجنة البورصة.

مادة ٧ - لكل من أعضاء البورصة أن يتقدم للترشيح لعضوية لجنة البورصة بطلب يقدم الى سكرتير لجنة البورصة قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية العمومية السنوية بثمانية أيام على الأقل ويبين فى الطلب اسمه وصفته والقائمة الفرعية للطائفة التى ينتمى إليها ، وتعلن قائمة المرشحين فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر البورصة.

مادة ٨ - لجنة البورصة هى الهيئة المنفذة لقرارات الجمعية العمومية للبورصة، وتختص بالإشراف على حسن سير العمل بالبورصة ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها واتخاذ ما تراه طبقا لأحكامها.

ويجوز للجنة إذا طرأت ظروف عاجلة أن تتخذ من الإجراءات الفورية ما يمكنها من مواجهة هذه الظروف وتبلغ الوزير المختص بهذه الإجراءات فور اتخاذها ، وللوزير المختص أن يوقف تنفيذها وفى هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات لمواجهة الظروف المشار إليها.

وللجنة بوجه خاص:

(أ) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم عمليات التداول فى البورصة.

(ب) تقرير نماذج القطن.

(ج) توحيد شروط التعامل للعمليات التى تتم فى البورصة.

(د) تشكيل اللجان الفرعية طبقا لأحكام هذا القانون.

(هـ) النظر فى القرارات التى تصدرها اللجان الفرعية المختلفة واتخاذ ما تراه من قرارات فى شأنها واعتماد ما يلزم اعتماده منها طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(و) إصدار القواعد المنظمة للعمل فى البورصة والعاملين بها وتحديد الأيام التى تعطل فيها البورصة خلال السنة وإعلانها فى شهر أبريل من كل عام.

(ز) إعداد التقرير السنوى عن نشاط البورصة متضمنا مركزها المالى ومشروع حسابها الختامى توطئة لعرضها على الجمعية العمومية للبورصة لإقرارهما.

مادة ٩ – مدة العضوية فى اللجنة ثلاث سنوات . ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم وإذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية المدة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين من ذات طائفته المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القانون وذلك للمدة الباقية لسلفه.

مادة ١٠ – تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وعليه دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع عدد أعضائها أو مندوب الحكومة ، ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد أعضائها على الأقل . وفيما عدا الحالات التى نص فيها على أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ويوقع عليها من رئيس اللجنة والسكرتير.

مادة ١١ – يعتبر عضو اللجنة مستقيلا إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مقبول ، وعلى اللجنة إخطار العضو بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفى هذه الحالة تختار اللجنة من يحل محل العضو المستقيل بمراعاة حكم المادة ٩ من هذا القانون.

مادة ١٢ – تنتخب اللجنة كل سنة من بين أعضائها – بعد اجتماع الجمعية العمومية - رئيسا ونائبين للرئيس وسكرتيرا وأمينا للصندوق ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب أكثر من مرة.

ويتولى مكتب اللجنة متابعة العمل والنظر فى الحالات العاجلة وإعداد تقرير بشأنها للعرض على لجنة البورصة وما ترى اللجنة تفويضه به.

مادة ١٣ – يمثل البورصة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير رئيس لجنة البورصة ويقوم على تنفيذ قرارات اللجنة ويعرض عليها كل ما يهم البورصة لدراسته، وله أن يستعين بمن يراه لإعداد التقارير والدراسات الخاصة بها.

وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أكبر النائبين سنا ، فإذا غاب ينوب عنه النائب الآخر ، فإذا غاب الرئيس والنائبان اختارت اللجنة من بين أعضائها رئيسا موقتا.

مادة ١٤ – يتولى سكرتير اللجنة الإشراف على جميع الأعمال الإدارية فى البورصة بما يكفل انضباطها وحسن أداء العمل بها بانتظام واطراد(١) كما يشرف على تحرير محاضر جلسات اللجنة ويوقعها مع الرئيس

ويشرف أمين الصندوق على أعمال الخزانة والحسابات وكل ما يتعلق بالشئون المالية للبورصة .

الباب الثالث

الجمعية العمومية للبورصة

مادة ١٥ – تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدين فى قائمة البورصة.

مادة ١٦ – تدعو لجنة البورصة الجمعية العمومية إلى الاجتماع العادى فى النصف الثانى من شهر فبراير من كل سنة . وتكون الدعوة بإعلان يوضع بمقر البورصة قبل موعد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

ويجوز للجنة أن تدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على طلب مسبب من ثلث أعضاء البورصة على الأقل.

وعلى اللجنة فى هذه الحالة أن تدعـوا الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد

---

(١) إستدراك منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ فى ٧ يوليه ١٩٩٤ .

خلال الثلاثة أيام التالية لتلقى الطلب مبينا به سببه . وتحدد اللجنة موعدا للاجتماع بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الدعوة ، وللجنة أن تقصر هذه المدة فى الحالات العاجلة ، وتوجه الدعوة بإعلان يوضع بمقر البورصة.

مادة ١٧ – لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل العدد القانونى فى الموعد المحدد للاجتماع وجهت دعوة جديدة خلال الثمانية أيام التالية . ويكون اجتماعها الثانى صحيحا إذا حضره خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

وإذا دعيت الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلث الأعضاء ولم يحضر الاجتماع هذا العدد فيعتبر ذلك عدولا عن طلب عقد الجمعية العمومية ، ولا يجوز إعادة دعوتها لذات الغرض.

مادة ١٨ – يرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو أحد نائبيه فى حالة غيابه ، وعند غيابهم تختار الجمعية العمومية أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس ، ويحرر محضر اجتماع الجمعية العمومية ويوقع من الرئيس والسكرتير ويرسل إلى لجنة البورصة.

مادة ١٩ – يعرض التقرير السنوى المقدم من اللجنة على الجمعية العمومية العادية للتصديق على المركز المالى ومشروع الحسابات الختامية ، وتتخذ الجمعية من القرارات ما تراه ضروريا لسير العمل بانتظام واطراد (١) وبما يكفل تطوره ومسايرته لأحدث النظم والأساليب المتبعة فى البورصات العالمية المماثلة.

الباب الرابع

السماسرة

مادة ٢٠ – يجب أن تتم جميع صفقات القطن فى البورصة بواسطة أحد السماسرة المقيدين بها

---

(١) إستدراك منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٧ فى ٧ يوليه ١٩٩٤ .

مادة ٢١ – يشترط فيمن يقبل سمسارا بالبورصة:

١ – أن يكون مصريا كامل الأهلية.

٢ – أن يكون مقيدا بالسجل التجارى لمزاولة نشاط السمسرة فى تجارة القطن ، وأن يتخذ له محلا تجاريا لمزاولة نشاطه بالاسكندرية ، أو أن يكون شريكا لسمسار سبق قيده فى البورصة.

٣ – ألا يكون قد شطب اسمه من قائمة السماسرة بالبورصة بقرار تأديبى نهائى ما لم يكن قد مضت سنة على صدور القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجارة أو الشركات ، أو حكم باشهار إفلاسه بتدليس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ – أن يؤدى اختبارا خاصا للتحقق من توافر الخبرات الفنية اللازمة لمزاولة مهنة السمسرة.

٥ – أن يقدم تأمينا تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجرى الاختبار أمام لجنة تشكلها لجنة البورصة سنويا من ثلاثة من أعضائها ، كما تختار لجنة البورصة عددا مماثلا كأعضاء احتياطيين يحلون محل الأعضاء الأصليين إذا تغيب أحدهم أو قام مانع لديه.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إجراء الاختبار والمواد التى يشملها.

ويستثنى من الشرط الوارد فى البند ٤ سماسرة القطن المقيدون فى البورصة السابقة قبل تصفيتها.

مادة ٢٢ – يقدم طلب القيد إلى رئيس لجنة البورصة مرفقا به المستندات التى تثبت توافر الشروط المطلوبة للقبول ، ويتبع فى عرض ونظر هذا الطلب ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٢٣ – تحيل لجنة البورصة الطلب لبحثه بمعرفة لجنة فرعية تشكلها سنويا من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين يختارون من بين أعضاء البورصة، وترفع اللجنة الفرعية توصيتها فى شأن الطلب إلى لجنة البورصة وذلك بعد دراسة المستندات المرفقة بطلب القيد واستيفاء جميع البيانات اللازمة لبحثه وبعد سماع أقوال طالب

القيد اذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٢٤ – تصدر لجنة البورصة قرارها فى طلب القيد بالاقتراع السرى بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتبع فى إجراءات التظلم من القرار الصادر برفض طلب القيد ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون.

ولا يجوز لطالب القيد الذى رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد قبل انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض.

مادة ٢٥ – تعد لجنة البورصة قائمة بأسماء سماسرة القطن المقيدين بالبورصة وتتولى تعديلها أولا بأول.

ويجب إعلان هذه القائمة بصفة دائمة فى اللوحة المخصصة لذلك بمقر البورصة.

مادة ٢٦ – يجب على من يقيد سمسارا بالبورصة ألا يشتغل بتجارة أو تصدير قطن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالعمل بأجر أو بالاشتراك مع أية منشأة لتجارة القطن ، وألا تكون له فيها أية مصلحة ولو بصفة ممول باسم زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه.

ويجب على السمسار ألا يلحق لديه عاملين يشتغلون بتجارة أو تصدير القطن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو يعلمون بأجور أو يشتركون مع منشأة لتجارة القطن ، وألا يكون لهم فيها أية مصلحة ولو بصفتهم ممولين باسم زوجاتهم أو أحد من أصولهم أو فروعهم.

مادة ٢٧ – يلتزم السمسار بأداء الاشتراك السنوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

تسرى فى شأن أداء هذا الاشتراك ذات القواعد المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون.

ويجب على السمسار أن يقدم خلال شهر مارس من كل عام إقرارا معتمدا من أحد مراجعى الحسابات يثبت استمرار ممارسته لمهنة السمسرة وتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٨ – يجوز للسمسار المقيد بالبورصة أن ينيب عنه للعمل لحسابه وتحت مسئوليته أحد السماسرة بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن

يخطر رئيس لجنة البورصة بأسمائهم والبيانات الخاصة بهم قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ بدء مزاولة عملهم بالبورصة.

مادة ٢٩ – مع مراعاة أحكام قانون الدفاتر التجارية يجب على السمسار أن يمسك الدفاتر التجارية التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وعليه أن يضع هذه الدفاتر تحت تصرف مراقبى الحسابات المعتمدين الذين تختارهم اللجنة أو مندوب الحكومة للقيام بالمراجعة التى يطلب رئيس اللجنة أو مجلس التأديب أو مندوب الحكومة إجراءها.

الباب الخامس

اللجنة الفنية للقطن

مادة ٣٠ – تنتخب لجنة البورصة من بين أعضائها أو من أعضاء البورصة بالاقتراع السرى بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفنية للقطن" تختص بالاشراف على عمليات الاتجار فى البورصة وفقا للقواعد والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويراعى فى انتخاب اللجنة الفنية للقطن أن يمثل فيها:

- ثلاثة أعضاء عن المصدرين.
- ثلاثة أعضاء عن الغزالين.
- عضوان عن تجار القطن فى الداخل.
- عضوان عن المنتجين.
- عضوان عن ممثلى البنوك.
- عضو عن السماسرة.

وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها ، ولا يكون لجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا إذا حضره تسعة من أعضائها على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقادها والقواعد التى تتبعها فى أداء اختصاصاتها.

مادة ٣١ – تجتمع اللجنة الفنية للقطن بالبورصة مرة على الأقل كل أسبوع لتحديد متوسط أسعار وعلاوات الأصناف وفروق الرتب المختلفة من القطن وفقا لنماذج القطن المقررة على أساس أسعار الصفقات التى تمت بسوق البضاعة الحاضرة من واقع مذكرات البيع ، وتتولى اللجنة نشر هذه الأسعار وأعلانها فى البورصة.

مادة ٣٢ – على كل عضو بالبورصة أن يرسل إلى مندوب الحكومة بيانا يوميا بمشترياته ومبيعاته من البضاعة الحاضرة وجميع عمليات التسليم . وعلى كل سمسار أن يرسل بيانا يوميا إلى مندوب الحكومة بجميع الصفقات التى عقدها لحساب عملائه وصورة من مذكرة العقد الخاص بكل عملية من عمليات التعاقد.

وعلى المشترى أن يحتفظ لمدة ثمان وأربعين ساعة بالعينات التى تمت على أساسها الصفقات المبلغة بياناتها إلى مندوب الحكومة.

ولمندوب الحكومة الحق فى أن يتأكد من صحة البيانات المبلغة إليه والقيام بالمراجعة وطلب عينات جديدة للتحقق من نوع القطن أو رتبته ، ويجرى سحب هذه العينات طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية بحضور مندوب من لجنة البورصة.

الباب السادس

لجنة التحكيم

مادة ٣٣ – تنتخب لجنة البورصة بالاقتراع السرى فى أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة تشكل منهم لجنة تحكيم القطن ، وتنتخب اللجنة كذلك عددا مماثلا كأعضاء احتياطيين يحلون عند الاقتضاء محل الأصليين المتغيبين أو الذين لهم مصلحة فى النزاع القائم.

مادة ٣٤ – تختص لجنة التحكيم باعتبارها مفوضة فى الصلح بالفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة والمتعلقة بتعاملاتهم داخل البورصة شراء أو بيعا أو تسليما للقطن وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويعرض النزاع على لجنة التحكيم بطلب يقدم إلى رئيسها مرفقا به ما يفيد أداء المصروفات التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويجب أن يتضمن الطلب بيانا وافيا بموضوع النزاع ، ويبلغ إلى المدعى عليه على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ليبدى رأيه فيه كتابة وليقدم طلباته المقابلة إذا لزم الأمر . وتسمع لجنة التحكيم أقوال الطرفين إلا إذا أقر أحدهما أو كلاهما كتابة بالنزول عن سماع أقواله . وتصدر اللجنة قرارها فى النزاع بأغلبية الآراء.

مادة ٣٥ – قرار لجنة التحكيم نهائى وملزم للطرفين وواجب النفاذ بمجرد إعلانه

إلى طرفى النزاع ، فإذا امتنع العضو الصادر ضده القرار عن تنفيذه بعد إنذاره وعدم قيامه بالتنفيذ فى المدة التى تعينها له لجنة البورصة إحالته اللجنة إلى مجلس التأديب.

ولا تمنع الاحالة إلى مجلس التأديب من تنفيذ القرار الذى أصدرته لجنة التحكيم.

الباب السابع

مجلس التأديب

مادة ٣٦ - تنتخب الجمعية العمومية خلال شهر يوليو من كل عام خمسة من أعضاء البورصة يشكل منهم مجلس تأديب وخمسة أعضاء احتياطيين يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم أو وجود مانع لديهم.

ويختص مجلس التأديب بالنظر فيما يقع من أعضاء البورصة والسماسرة من مخالفات للقوانين أو اللوائح أو قرارات البورصة أو يؤدى إلى الاخلال بانتظام المعاملات والاضرار بالمتعاملين فى السوق.

مادة ٣٧ - تكون إحالة عضو البورصة أو السمسار بعد التحقيق معه إلى مجلس التأديب بقرار يصدر من لجنة البورصة وتحدد اللائحة التنفيذية لإجراءات التحقيق والاحالة.

مادة ٣٨ - يتولى رئاسة مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة إذا انتخب لعضويتها وإلا انتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بكامل تشكيله.

ويجب أن يعلن عضو البورصة أو السمسار المحال إلى مجلس التأديب بالحضور أمامه لابداء دفاعه بنفسه أو لتقديم البيانات التى يراها المجلس لازمة ، فإذا تخلف عن الحضور رغم إعادة إعلانه جاز للمجلس المضى فى مساءلته غيابيا.

مادة ٣٩ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء . وتثبت قرارات المجلس فى محاضر تحفظ فى سجل خاص ، وتعلن إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كما تبلغ إلى مندوب الحكومة . ويجوز للمجلس أن يأمر بإعلان قراره فى لوحة الاعلانات بعد صيرورته نهائيا.

ويتم تنفيذ قرارات مجلس التأديب عن طريق رئيس لجنة البورصة.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأوضاع المنفذة للأحكام السابقة.

مادة ٤٠ – الجزاءات التأديبية:

١ - الانذار.

٢ – الغرامة بما لا يقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

٣ – الوقف عن العمل فى البورصة لمدة لا تجاوز ستة شهور.

٤ - شطب الاسم من قائمة الأعضاء أو السماسرة.

مادة ٤١ – تكون قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبة الانذار غير قابلة للاستئناف . أما قراراته الصادرة بالغرامة أو بالوقف أو بالشطب فتكون واجبة النفاذ مؤقتا وقابلة للاستئناف.

مادة ٤٢ – يجوز لصاحب الشأن أن يطعن فى قرار مجلس التأديب الصادر بالغرامة أو بالوقف أو بالشطب خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه أمام مجلس تأديب استئنافى يشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة وستة من أعضاء لجنة البورصة تختارهم لجنة البورصة سنويا . على أن يصدر قرار مجلس التأديب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم طلب الطعن.

ولا يجوز لمن اشترك فى إصدار القرار المستأنف أن يكون عضوا فى مجلس التأديب الاستئنافى . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر الطعن والفصل فيه.

مادة ٤٣ – لا يجوز لأى عضو أو سمسار تقرر مجازاته نهائيا بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده بعضوية البورصة أو قائمة السماسرة إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الشطب.

الباب الثامن

مندوب الحكومة لدى البورصة

مادة ٤٤ – تعين وزارة الاقتصاد مندوبا للحكومة لدى البورصة مهمته الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ولجنة التحكيم وجلسات اللجان المختلفة المشكلة بموجب هذا القرار دون أن يكون له صوت معدود فى المدولات وإذا حدث ما يمنع المندوب من الحضور جاز له أن يرسل نائبا عنه بموافقة وزير الاقتصاد.

مادة ٤٥ – لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات لجنة البورصة واللجان المختلفة ومجلس التأديب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها علـى أن يقدم الاعـتراض كتابة وموضحا به أسباب مخالفته للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة ويترتب على اعتراض المندوب وقف القرار مؤقتا ويحق لرئيس البورصـة أو مـن ينـوب عنـه التظلـم إلى الوزير المختص من قرار منـدوب الحكومـة . وعلـى الوزيـر البت فـى هذا خـلال خمسة عشر يوما.

وفى حالة عدم الرد يعتبر اعتراض مندوب الحكومة غير قائم وذلك دون إخـلال بحـق رئيس لجنة البورصة أو من ينوب عنه في أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناء على طلـب يقدم إليه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار.

مادة ٤٦ – للجنة البورصة تكليف واحد أو أكثر من مراجعى الحسابات المعتمدين لديها وكذلك لمندوب الحكومة بنفسه أو بواسطة أى مراجـع معتمـد حـق الاطـلاع علـى دفاتر الأعضاء والسماسرة بما فى ذلك سجلات النماذج " التايب " وأوراقهم للتحقق مـن صـحة عملياتهم ، وللوقوف على ما يكونون قد ارتكبوه من مخالفات لاحكام هذا القـانون أو القرارات المنفذة له.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء بورصة
البضاعة الحاضرة للأقطان بورصة مينا البصل (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ،

وعلى قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان " بورصة مينا البصل " الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر
المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان "بورصة مينا البصل " الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٦ أغسطس ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٢ فى ٢٨ أغسطس ١٩٩٤ .

اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان

بورصة مينا البصل

الفصل الأول

العضوية فى بورصة مينا البصل

(أ) قائمة البورصة

مـادة ١ : يلتزم العضو المقيد فى قائمة بورصة مينا البصل وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان أن يسدد اشتراكا سنويا للبورصة مقداره خمسمائة جنيه.

(ب) قائمة السماسرة:

يشترط فيمن يقبل سمسارا بالبورصة بالإضافة إلى ما ورد فى المادة ٢١ من القانون المشار إليه ما يأتى:

١ – أن يقدم إلى لجنة البورصة عند طلب قيد تأمينا قدره ألف جنيه.

٢ – أن يجتاز بنجاح نسبة لا تقل عن ٦٠ ٪ فى الاختبارات الشفوية والتحريرية التى تجريها لجنة الاختبار المختصة فى فرز القطن والقوانين واللوائح المنظمة للعمل بالبورصة.

ويلتزم من يقيد بقائمة السماسرة أن يؤدى اشتراكا سنويا مقداره مائتا جنيه.

كما يلتزم بمسك الدفاتر التجارية الآتية:

(أ) سجل قيد الصفقات التى يعقدها السمسار لحساب عملائه.

(ب) سجل يتضمن مبالغ السمسرة التى يحصل عليها عن كل صفقة.

(ج) بيان بالمذكرات " النوتات " التى تحرر بمعرفته عن كل صفقة.

ويجوز للسمسار المقيد بالبورصة أن ينيب عنه للعمل لحسابه وتحت مسئوليته أحد السماسرة أو غيرهم على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون مصريا كامل الأهلية.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجارة أو الشركات أو حكم بإشهار إفلاسه بتدليس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ج) أن يجتاز الاختبارات المنصوص عليها فى البند ٢ من هذه المادة.

الفصل الثانى

الأحكام الخاصة بعمليات بورصة مينا البصل

أولا : اللجنة الفنية للقطن

مادة ٢ : تختص اللجنة الفنية للقطن المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان بالآتى:

(أ) إعداد نماذج مختلف رتب وأصناف القطن ومراجعتها.

(ب) تلقى الشكاوى الخاصة بالقطن المغشوش والتلف الداخلى واللوطات المركبة وإحالة هذه الشكاوى إلى الخبراء المختصين.

(ج) ترشيح خبراء أول درجة وخبراء الاستئناف والخبراء المخزنجية.

(د) اختيار أعضاء لجان الخبرة والاستئناف وإعادة النظر.

(هـ) تعيين الموظفين اللازمين لسجب عينات الخبرة والاستئناف وإعادة النظر.

مادة ٣ : لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره تسعة من أعضائها على الأقل بينهم رئيس اللجنة واثنان من المصدرين واثنان من الغزالين وواحد من تجار الداخل وواحد من المنتجيين وواحد من البنوك وسمسار

وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ثانيا : إعداد النماذج

مادة ٤ : تعد اللجنة الفنية للقطن بالبورصة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان " بورصة مينا البصل " ما تراه لازما من نماذج لمختلف رتب القطن وأصنافه ، وتكون هذه النماذج أساسا لجميع المعاملات بعد أن توافق عليها اللجان المنوط بها اعتماد نماذج مختلف رتب القطن وأصنافه.

وتشكل كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة أعضاء من الخبراء المحلفين على أن يكون من بينهم كبير الخبراء ، واثنان من خبراء الاستئناف تعينهم اللجنة الفنية للقطن بالبورصة

وتتم هذه الأعمال تحت إشراف رئيس هيئة خبراء الاستئناف المنصوص عليها

فى المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة ٥ : يراعى عند إعداد النماذج المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى:

(أ) تكون النماذج الموضوعيه لكل رتبة خماسية العدد ، وتحفظ فى صناديق ذات غطاء زجاجى ثم تختم بمعرفة رئيس هيئة خبراء الاستئناف.

(ب) تعرض مجموعة واحدة من هذه النماذج فى مكاتب البورصة وتبقى مفتوحة فى متناول جميع الأعضاء.

(ج) تخصص مجموعتان أخريان من هذه النماذج لأعمال الخبرة إحداهما أصلية والأخرى احتياطية تحل محلها إذا رؤى أنه قد لحقها تغيير يجعلها غير مطابقة لنموذج الأساس.

(د) تخصص مجموعة واحدة من هذه النماذج لمختلف رتب كل صنف من أصناف القطن باعتبارها نموذج الأساس ، ولا يجوز فض أختامها إلا بتصريح من رئيس هيئة خبراء الاستئناف.

(هـ) يحتفظ بالمجموعة الخاصة بمكتب لجنة البورصة بالمدينة.

مادة ٦ : على اللجنة الفنية للقطن تكليف اللجان المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذه اللائحة بالقيام بمراجعة النماذج الموجودة ببورصة مينا البصل مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، فإذا تبين أنه طرأ تغيير ما على بعض النماذج المفتوحة ، يتعيين على هذه اللجان أن تعمل على مطابقتها لنموذج الأساس المقابل المشار إليه فى الفقرة " د " من المادة السابقة.

وتقوم أيضا بهذه المراجعة كلما طلب ذلك خمسة من أعضاء لجنة البورصة على الأقل أو مندوب الحكومة.

مادة ٧ : تقوم اللجنة الفنية للقطن ابتداء من شهر ديسمبر من كل عام بتكليف الخبراء المختصين بإعداد نماذج الموسم التالى ، ويجب أن يتم إعداد النماذج الجديدة واعتمادها من اللجان المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذه اللائحة فى موعد غايته شهر مارس ، ولا يعمل بها إلا فى الموسم التالى.

مادة ٨ : لا تكون مداولات لجان اعتماد النماذج صحيحة إلا بحضور جميع الأعضاء المنصوص عليهم فى المادة ٢٢ من اللائحة ، وفى حالة تغيب أحد

الأعضاء يتم تعيين بدلا منه ويحرر مندوب اللجنة الفنية للقطن محضرا باعتماد صناديق النماذج.

ثالثا : الغش والتلف الداخلى واللوطات المركبة

مادة ٩ : يعتبر قطنا مغشوشا كل لوط تحتوى بالاته على رتبتين أو عدة رتب أو صنفين أو عدة أصناف من القطن محزومة ومهيأة بشكل يضلل المشترى.

ويعتبر تلفا داخليا كل ما يؤثر على صفات القطن ويؤدى إلى تلفه.

ويعتبر لوطا مركبا " غير متجانس " كل لوط يحتوى على بالات مختلفة الرتبة.

(أ) القطن المغشوش:

مادة ١٠ : كل شكوى خاصة بالقطن المغشوش تقدم كتابة إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن وعليه أن يقوم بتعيين سبعة خبراء من بينهم ثلاثة من الخبراء المحلفين واثنان من هيئة خبراء الاستئناف واثنان من الخبراء الفرازين المنصوص عليهم فى المادة ١٤ من هذه اللائحة يختارهم بالاقتراع وذلك للنظر فى الشكوى.

ويتولى هؤلاء الخبراء أعمال الخبرة فى مخازن المشترى ويكون قرارهم غير قابل للاستئناف ، ويتم أخذ العينات فى حضور مندوب البائع ليتحقق من القطن المطلوب معاينته ، فإذا لم يحضر فى الموعد الذى يعين له أخذت العينات فى غيبته ، وتقتصر أعمال الخبراء على بيان ما إذا كان كل اللوط موضوع الشكوى أو بعضه مغشوشا من عدمه.

وتحدد لجنة البورصة المبلغ الذى يستحق عن عملية الخبرة بالنسبة لكل لوط ، ويوزع على الخبراء ، كما يستحق لصالح صندوق البورصة مبلغا يعادل نصف هذا المبلغ.

ويلتزم البائع وحده بأداء هذين المبلغين إذا تقرر أن القطن كله أو بعضه مغشوش ويكون المشترى ملتزما بأدائهما إذا ما تقرر أن القطن صالح للتسليم.

مادة ١١ : على البائع استرداد اللوط أو اللوطات التى تبين أنها مغشوشة خلال ثلاثة أيام من قرار الخبراء ، كما يجب عليه أن يؤدى إلى المشترى جميع المصاريف المتعلقة بالأقطان المغشوشة بما فى ذلك مصاريف الدخول والخروج والفوائد البنكية وخلافه ، ويدفع البائع إلى المشترى مبلغا بواقع ٥ ٪ من قيمة الأقطان المتعاقد عليها

حسب سعر التعاقد وذلك مع عدم الإخلال بحق لجنة البورصة فى إحالة البائع على مجلس تأديب أو الإحالة إلى الجهة المختصة لتحديد المسئولية الجنائية.

وللمشترى فى حالة تسليمه أقطانا مغشوشة الخيارين:

١ – أن يلغى شراءه للصفقة التى تضمنت الأقطان المغشوشة بأكملها وإعادتها إلى البائع مع تحرير فاتورة بسعر الاسترجاع الذى تحدده اللجنة الفنية للقطن لرتبة القطن الخارجية للبالات المسلمة طبقا لتقرير الخبراء أو لرتبة التعاقد الأساسية فى حالة ما إذا كانت الأقطان المرفوضة بسبب الغش مسلمة على عقد تسليم المحطة أو الشون" فرانكو "

٢ – أن يطلب استبدال الكمية المغشوشة بأخرى تماثل تماما الطبقة الخارجية للبالات المغشوشة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار الخبراء ، فإذا كانت هذه الأقطان مسلمة تنفيذا لعقد تسليم المحطة أو الشون " فرانكو " تكون الأقطان المستبدلة فى نطاق رتب التعاقد ويتم ذلك خلال مدة التسليم المبينة فى العقد ، وإذا كان تاريخ قرار الخبراء قد تجاوز هذه المدة يكون التسليم خلال ثلاثة أيام فقط من تاريخ قرار الخبراء.

وإذا لم يقم البائع بالاستبدال الكلى أو الجزئى لكمية الأقطان المرفوضة بأقطان يقرر الخبراء صلاحيتها ، يقوم المشترى بتحرير فاتورة بقيمة الأقطان محسوبة بسعر الاسترجاع الذى تقرره اللجنة الفنية للقطن طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من هذه اللائحة.

وفى جميع الأحوال يحق للمشترى أن يضمن الفاتورة أيضا الغرامة والمصاريف التى تحددها لجنة البورصة.

(ب) التلف الداخلى:

مادة ١٢ : تقدم كتابة إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن الشكاوى الخاصة بالتلف الداخلى فى عمليات البضاعة الحاضرة أو التسليم المحطة أو الشون " فرانكو " ، وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسليم البضاعة وعلى رئيس اللجنة أن يحيلها إلى ثلاثة من الخبراء المخزنجية يختارهم بالاقتراع من القائمة المشار إليها فى المادة ٣١ من هذه اللائحة وعليهم مباشرة عملهم فى مخازن المشترى بعد إخطار البائع لإرسال مندوبه عند أخذ العينات فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد أخذت العينة فى غيبته ويكون

قرار الخبراء نهائي.

وإذا تقرر أن القطن موضوع الخبرة تالف وجب على البائع أن يستبدله بقطن صالح للتسليم وذلك خلال ثلاثة أيام " لا تحسب فيها أيام العطلة " وللمشترى الحق في رفض البالة بأكملها إذا زاد القطن التالف فيها على ٢٥ ٪ من وزنها.

وإذا لم يتمكن البائع من استبدال القطن التالف حسب قرار الخبراء المخزنجية تقوم اللجنة الفنية للقطن في هذه الحالة بتحديد سعر الاسترجاع للكمية التالفة وعلى البائع أداء جميع المصروفات الخاصة بكمية القطن التي اعتبرت تالفة.

وتحدد لجنة البورصة المبلغ الذي يستحق لكل خبير عن كل لوط.

ويستحق ما يعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة ، ويلتزم البائع بأداء هذين المبلغين إذا قرر الخبراء وجود تلف داخلي وإلا التزم المشترى بأدائهما.

(ج) اللوطات المركبة:

مادة ١٣ : تقدم كل شكوى خاصة بلوطات مركبة إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن وعليه أن يحيلها إلى لجنة من سبعة خبراء منهم ثلاثة من الخبراء المحلفين واثنان من هيئة خبراء الاستئناف واثنان من الفرازين المنصوص عليهم في المادة ١٤ من هذه اللائحة ، ويكون اختيار هؤلاء الأربعة بطريق الاقتراع.

وعلى الخبراء مباشرة مأموريتهم في مخازن المشترى بعد إبلاغ البائع لإرسال مندوب عنه عند اخذ العينات ، فإذا لم يحضر في الموعد المقرر أخذت العينة في غيبته، ويكون قرار الخبراء نهائيا.

وإذا قررت لجنة الخبراء أن اللوط مركب وجب على البائع أن يسترده بأكمله ليستبدل به قطنا صالحا للتسليم من الصنف ذاته خلال ثلاثة أيام " لا تحسب فيها أيام العطلة " ، ويدفع البائع للمشترى علاوة على ذلك مبلغا مقداره ٢ ٪ من قيمة القطن.

وإذا تعذر على البائع استبدال اللوط المركب طبقا لقرار لجنة الخبراء بالبورصة فعلى اللجنة الفنية للقطن أن تحدد سعر الاسترجاع ويزاد المبلغ إلى ٤ ٪ من قيمة القطن.

وتحدد لجنة البورصة المبلغ الذي يستحق عن عملية الخبرة لكل لوط ويقسم بين الخبراء كما يستحق ما يعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة ويتحمل البائع

بهذين المبلغين اذا قرر الخبراء أن اللوط مركب وإلا تحمل بهما المشترى.

وإذا استرد البائع القطن وجب عليه أن يرد فورا للمشترى جميع مصروفات التسليم والمصروفات الإضافية التى انفقت على اللوط الذى اعتبر مركبا وأيضا مصروفات الخبرة والاستئناف وإعادة النظر إذا كانت هذه العمليات قد أجريت على القطن.

رابعا : أعمال الخبرة

(أ) أعمال الخبرة الابتدائية:

مادة ١٤ : تشكل قائمة خبراء أول درجة من ٦٥ من الفرازين المعتمدين لأعمال الخبرة يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سنويا منهم ١٢ خبيرا ترشحهم هيئة التحكيم واختبارات القطن والباقى من قائمة تقدمها اللجنة الفنية للقطن بالبورصة تشتمل على ٨٠ اسما وتعلق بمكاتب بورصة مينا البصل قائمة بأسماء الخبراء المختارين.

مادة ١٥ : على طرفى التعاقد عند طلب الخبرة أن يبينا وجه الخلاف القائم بينهما، ولكل حائز قطن أن يطلب إجراء الخبرة للحصول على شهادة الخبرة الابتدائية بعد أداء المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة.

وعلى طالب شهادة الخبرة أن يودع لجنة سكرتارية البورصة عند تقديم الطلب إذنا لأمين مخازنه فى سحب عينات من اللوط أو اللوطات المطلوب إجراء الخبرة عنها، ويقوم بسحب هذه العينات موظفو لجنة البورصة الذين يعينهم رئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة لهذا الغرض.

وعلى كل من الطرفين أن يرسل مندوبا عنه يمثله عند أخذ العينات وإلا امتنعت عليه المنازعة فى صحة العينات المسحوبة.

ويقوم بعملية الخبرة ثلاثة خبراء على أن يكون أحدهم من هيئة التحكيم واختبار القطن يختارهم رئيس اللجنة الفنية للقطن بطريق الاقتراع من بين أعضاء اللجنة المشار إليها فى المادة ١٤ من هذه اللائحة بعد استبعاد من له مصلحة ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وفى حالة غياب خبير هيئة التحكيم واختبارات القطن يحل محله أحد خبراء الهيئة يختار من بين أعضاء لجنة الخبرة المشار إليها.

مادة ١٦ : كل عملية خبرة تجرى فى مكتب بورصة مينا البصل يحصل عنها

مبلغ تحدده لجنة البورصة عن كل لوط ليوزع على الخبراء المعينين لإجراء الخبرة ، كما يحصل ما يعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة.

ويلتزم باداء المبلغين الطرف الذى يكون تقديره أبعد مدى عن قرار الخبراء ، أما إذا كان القرار وسطا بين تقدير كل من الطرفين قسمت المبالغ المذكورة مناصفة بينهما ، وتضاعف هذه المبالغ إذا أجريت أعمال الخبرة خارج مكاتب بورصة مينا البصل.

مادة ١٧ : إذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فلا يجوز مباشرة عملية الخبرة إلا بعد أن يؤدى كل منهما المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة عن كل لوط لصالح كل من خزانة البورصة وصندوقها.

وإذا كان أحد المتعاقدين ليس عضوا بالبورصة التزم وحده بأداء مبلغ تحدده لجنة البورصة عن كل لوط علاوة على المبلغ المنصوص عليه فى المادة السابقة.

مادة ١٨ : تجرى أعمال الخبرة فى مكاتب بورصة مينا البصل على أساس النماذج المقررة بمعرفة اللجنة الفنية للقطن وفقا لأحكام هذه اللائحة ويجوز مع ذلك للخبراء إجراء عملية الخبرة فى مخازن البائع إذا رؤى ضرورة لذلك.

مادة ١٩ : إذا رأت لجنة خبراء أول درجة أن أحد اللوطات مخلوط وأيدتها لجنة الاستئناف أو لجنة إعادة النظر فعلى اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ، وعلى لجنة الاستئناف أو لجنة اعادة النظر إبلاغ الأمر إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن ليبلغه بدوره إلى مندوب الحكومة بالبورصة.

مادة ٢٠ : يتحمل البائع جميع مصاريف الخبرة إذا قرر الخبراء أن القطن غير صالح للتسليم.

(ب) أعمال الخبرة الاستئنافية:

مادة ٢١ : تشكل هيئة الاستئناف من ٥٥ عضوا من أعضاء البورصة أو من يمثلونهم يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة من قائمة تعدها اللجنة الفنية للقطن بالبورصة تشمل ٧٠ إسما ، وتنتخب هذه الهيئة سنويا من بين أعضائها الرئيس ونائبيه.

ويضم إلى هذه الهيئة قائمة بالخبراء المحلفين الذين يصدر بهم قرار من وزير الاقتصاد.

مادة ٢٢ : تشكل كل لجنة من لجان الاستئناف من خمسة أعضاء منهم إثنان من الخبراء المحلفين من بين القائمة المعتمدة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة الفنية للقطن بطريق الاقتراع من بين هيئة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة ، وإذا تغيب رئيس اللجنة الفنية أو كانت له مصلحة فيجرى الاقتراع أحد نائبى لجنة البورصة وعند غيابهما يجرى الاقتراع الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين بمينا البصل.

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين الاحتياطيين من القائمة المعتمدة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين الاحتياطيين تستكمل لجنة الاستئناف من أعضاء هيئة خبراء الاستئناف بطريق الاقتراع . ويصدر قرار الاستئناف بأغلبية الأصوات.

مادة ٢٣ : لكل من البائع والمشترى استئناف قرار خبراء أول درجة خلال يومين " لا تحسب فيهما أيام العطلة " من صدور قرار الخبرة ، ويقدم طلب الاستئناف كتابه إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة مصحوبا بمبلغ تحدده البورصة يودع خزانتها عن كل لوط أيا كان عدد بالاته ، ويحصل علاوة على ذلك مبلغ إضافى تحدده لجنة البورصة عن كل لوط لصالح صندوق البورصة ، ويقسم المبلغ المقرر عن عملية الاستئناف على الخبراء الذين اشتركوا فى هذه العملية بالتساوى.

مادة ٢٤ : يجرى سحب العينات من القطن المقدم عنه طلب استئناف بمعرفة موظفى لجنة البورصة الذين يعينهم رئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة لهذا الغرض.

وعلى كل من الطرفين إرسال مندوب يمثله عند سحب العينات وإلا امتنعت عليه المنازعة فى صحة العينات . وتؤخذ عينة من كل عشر بالات ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وللخبراء الحق فى أخذ عينات إضافية إذا رأوا ضرورة لذلك.

مادة ٢٥ : يجوز اجراء الخبرة فى المكان الموجود بــه القطن إذا رأت لجنة

الاستئناف ضرورة لذلك ، ويتحمل الطرف الخاسر مبلغ الخبرة الابتدائية.

وللجنة الفنية للقطن بالبورصة إلزام أحد الطرفين بالمبلغ المقرر للاستئناف أو تقسيمه بينهما وفقا لنتيجة الاستئناف.

مادة ٢٦ : على اللجنة الفنية للقطن بالبورصة أن تتخذ جميع التدابير التى تراها كفيلة بإحاطة عملية أخذ العينات وعمليات الخبرة والاستئناف بالسرية التامة.

مادة ٢٧ : يعطى رئيس اللجنة الفنية بالبورصة شهادة بنتيجة الخبرة والاستئناف لمن يطلبها من الطرفين مقابل مبلغ تحدده لجنة البورصة.

(ج) لجان إعادة النظر :

مادة ٢٨ : تشكل كل لجنة من لجان إعادة النظر من خمسة خبراء منهم اثنان من قائمة هيئة خبراء الاستئناف وثلاثة من الخبراء المحلفين ويرأس اللجنة أحد الخبراء المحلفين.

ولا يجوز للخبراء الذين اشتركوا فى لجنة الاستئناف عند نظر الموضوع المطلوب إعادة النظر فيه الاشتراك فى لجنة إعادة النظر.

مادة ٢٩ : لكل من الطرفين صاحبى الشأن طلب إعادة النظر فى قرار لجنة الاستئناف ، وذلك بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس اللجنة الفنية بالبورصة خلال يومى العمل التاليين لليوم الذى صدر فيه قرار لجنة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه.

ويجب أن يتضمن الطلب بيانا مفصلا بالأسباب التى طلب من أجلها إعادة النظر ولا يقبل طلب إعادة النظر إلا بعد أداء مبلغ تحدده لجنة البورصة لصالح صندوقها عن كل لوط أيا كان عدد بالاته ويوزع بالطريقة التى تحددها لجنة البورصة.

وتحدد لجنة إعادة النظر الطرف الذى يتحمل بالمبالغ المستحقة عن عمليات الخبرة والاستئناف.

مادة ٣٠ : تسحب عينات اللوط أو اللوطات المقدم بشأنها طلب إعادة النظر فى أماكن تخزين القطن وذلك بحضور عضو من قائمة هيئة خبراء الاستئناف يعينه رئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة أو من يقوم مقامه ، وتسحب كذلك عينة من البالات التى اتخذت أساسا للقرار الصادر من لجنة الاستئناف.

ويخطر رئيس لجنة البورصة طرفى النزاع بميعاد ومكان سحب العينات بكتاب

موصى عليه ، وذلك قبل إجراء السحب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وتصدر لجنة إعادة النظر قرارها فى الموضوع مسببا ، فإذا كان قرار اللجنة مؤيدا لقرار الاستئناف أو معدلا للرتبة فى غير صالح طالب إعادة النظر ، ألزم الطالب بأداء مبلغ مقداره ٧ ٪ من قيمة القطن موضوع النزاع لصالح صندوق البورصة.

وتعطى لجنة البورصة شهادة بقرار لجنة إعادة النظر لمن يطلبها من طرفى النزاع بعد أداء مبلغ تحدده اللجنة.

خامسا : عمليات الخبرة والاستئناف فى أحوال التلف الخارجى والرطوبة:

مادة ٣١ : تشكل قائمة الخبراء المخزنجية من ٣٠ عضوا يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة من واقع قائمة تشتمل على ٤٠ اسما ترشحهم اللجنة الفنية للقطن بالبورصة ويعلق بمكتب البورصة كشف بمن وقع عليهم الاختيار.

وتختص هذه اللجنة بالبت فى الخلافات الناشئة عن التلف بجميع أنواعه ، والسماح والرطوبة الخارجية " التلف الخارجى للبالات " وكذلك فروق العيار.

مادة ٣٢ : يقوم بعملية الخبرة ثلاثة من الخبراء المخزنجية يختارهم رئيس اللجنة الفنية للقطن بالاقتراع بعد استبعاد كل من كانت له مصلحة فى الموضوع . وعلى الخبراء مراعاة قيمة الأقطان التالفة عند تقدير السماح.

وتصدر القرارات فى هذا الشأن بأغلبية الأصوات ، وتكون نهائية.

مادة ٣٣ : يجب على الطرفين عند طلب الخبرة أن يبينا لسكرتارية لجنة البورصة الخلاف بينهما، ولا يجوز اطلاع الخبراء عليها ، ولا يقبل الطلب إلا بعد أداء المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة عن اللوط لكل خبير وكذلك ما يعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوقها.

ويتحمل هذه المبالغ الطرف الذى يكون تقديره فى الخلاف أبعد مدى عن قرار الخبراء ويقسم المبلغ بين الطرفين فى حالة صدور قرار وسط بين رأى كل منهما.

الفصل الثالث
الأقطان المبيعة بضاعة حاضرة

(أ) شروط البيع:

مادة ٣٤ : " معدلة بالقرار ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ " يتم عن طريق البورصة تداول الأقطان الشعر سواء بالبيع أو الشراء بين الأعضاء المقيدين بالبورصة وذلك بالنسبة للتعاملات التى تتم داخل حدود محافظة الإسكندرية ويتم البيع بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصة مينا البصل وفقا للوائح البورصة وعلى أساس الوزن الصافى للقطن وشهادة الرطوبة والخبرة الاستئنافية الصادرة من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن.

مادة ٣٥ : يتحمل البائع سمسرة مقدارها ٢٥,٠٪ من قيمة كل قنطار وتخصم قيمتها من الفاتورة النهائية ويؤديها المشترى للسمسار ، وعلى المشترى الامتناع عن أداء قيمة السمسرة المستحقة للسمسار إذا إتضح أن اسمه غير مقيد وقت إبرام الصفقة فى قائمة سماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان المشار إليها فى المادة ٢٥ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان.

ولا يجوز للسمسار أن يمنح البائع أو المشترى أى خصم على السمسرة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو أن يطالب البائع أو المشترى بسمسرة تزيد على الفئة المحددة بالفقرة الأولى، ولا يجوز للبائع أو المشترى أداء ما يزيد على هذه الفئات، وعلى كل عضو بالبورصة أو سمسار مقيد بها الالتزام بالأحكام سالفة الذكر وألا توقع عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون المشار إليه.

مادة ٣٦ : يتبادل البائع والمشترى مذكرات " نوتات " طبقا للنموذج الذى تعده لجنة البورصة.

مادة ٣٧ : يحرر السمسار المذكرات التى تحدد شروط البيع وذلك على النموذج المشار إليه ويوقع المشترى هذه المذكرات فى نفس اليوم.

ويجب أن تتضمن المذكرات المشار إليها العبارة الآتية:

"هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح بورصة مينا البصل ويعرض كل ما قد ينشأ من خلاف على لجنة تحكيم القطن بالبورصة التى تصدر قرارها بأغلبية الأصوات

ويكون القرار نهائيا "

وعلى الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا تعزيز العملية كتابة خلال ثلاثة أيام عمل مع الاشارة إلى مذكرة البيع المحررة بمعرفة السمسار يـوم التعاقد باعتبارها الدليل الوحيد على الشروط المتفق عليها عند البيع.

(ب) سحب العينات:

مادة ٣٨ : تتم مشتريات القطن بضاعة حاضرة على أساس عينـة يأخذها مندوبو المشترى من البالات وللبائع أن يطلب وضع هذه العينة المسماة "عينة عمومية" فى كيس يختم بالرصاص بخاتم كل من البائع والمشترى وتضع عليه بطاقة يبين بها أسماء الطرفين ورقم لوط البائع وعدد بالاته وصنف القطن المبيع ثم تودع هذه العينة فى مكاتب البورصة لتجرى عليها عملية الخبرة وفقا للقواعد المبينة بالمادة (٤٢) من هذه اللائحة.

مادة ٣٩ : على المشترى أن يعـاين البضـاعة يوم شرائـها فى الشون أو المخازن التى سحبت منها العينة العمومية بحضور مندوبه وأن يضع علامته على اللوطات التى يوافق عليها ويجب أن تحرر مذكرة الشراء من نسختين عند وضع العلامة على بالات القطن.

ويجوز أن يسحب المشترى عينة كبيرة " عينة فرز " بواسطة أحد مندوبيه لمطابقتها مع العينة العمومية ٠ واذا لم يضع المشترى علامته علي البالات فى اليوم ذاته كان للبائع الحق فى إلغاء البيع أو المطالبة بإجراء عملية الخبرة وفقا للقواعد المبينة فى المادة ٤٢ من هذه اللائحة.

مادة ٤٠ : إذا وضع المشترى علامته على القطن انتقلت ملكيته إليه مع الاحتفاظ للبائع بحق الامتياز ضمانا لأداء الثمن ، ويظل القطن فى حيازة البائع بمخازنـه إلى أن يتسلمه المشترى ويؤدى ثمنه طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٤٤ وما بعدها من هذه اللائحة.

مادة ٤١ : إذا وجد مندوب المشترى عند معاينته للبالات أن البضاعة ليست مطابقة للعينة التى تمت على أساسها الصفقة وجب عليـه أن يعلن مندوب البائع بذلك ، فإن أقره البائع اعتبرت الصفقة ملغاة وإلا جاز للبائع أن يطلب عملية الخبرة على اللوط

المختلف عليه وفقا للإجراءات الآتية:

١ – إذا كان البائع قد وضع جزءا من العينة فى الكيس المشار إليه فى المادة ٣٨ من هذه اللائحة وتمت جميع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، عليه أن يكتب على البطاقة سبب الرفض وعلى المشترى أن يضع علامة مميزة على البالات للتحقق منها.

٢ – إذا لم يكن قد سبق للبائع سحب العينة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذه اللائحة تعتبر الصفقة ملغاة.

٣ – فى حالة ما إذا قرر مندوب الحكومة سحب عينات جديدة للتحقق من نوع القطن أو رتبته يجرى سحب العينات على الوجه الآتى:

(أ) يتم سحب العينة بمعرفة موظف من مكتب مندوب الحكومة.

(ب) يتم السحب بحضور مندوبين عن اللجنة الفنية بالبورصة.

(ج) توضع العينة فى كيس يختم بخاتم كل من مكتب مندوب الحكومة واللجنة الفنية للقطن.

وإذا اختلفت العينة عن نوع القطن أو رتبته يبلغ مندوب الحكومة اللجنة الفنية بذلك لاتخاذ اللازم.

(ج) عمليات الخبرة :

مادة ٤٢ : تجرى عملية الخبرة المشار إليها فى المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ من هذه اللائحة قبل ظهر أول يوم عمل يلى يوم الشراء ووفقا للقواعد الآتية:

١ – عند إيداع العينات المختومة بالرصاص بالفرز يعين كل من الطرفين خبيرا أصليا وآخر احتياطيا يتم اختيارهم من القائمة المشار إليها فى المادة ١٤ من هذه اللائحة ، ثم يختار رئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة خبيرا ثالثا أصليا وآخر احتياطيا من الخبراء المحلفين ، وفى حالة غيابه أو كانت له مصلحة يقوم الأكبر سنا من الحاضرين من أعضاء اللجنة الفنية للقطن بالبورصة بتعيين الخبير الثالث.

٢ – إذا لم تتم عملية الخبرة على العينة فى الميعاد المحدد نتيجة لخطأ أحد الطرفين أو خبيره اعتبر النزاع مفصولا فيه لصالح الطرف الآخر.

مادة ٤٣ : يفصل الخبراء بصفة نهائية فيما إذا كانت العينة المأخوذة من اللوط

"عينة الفرز " موضوع النزاع مطابقة لعينة الشراء " العينة العمومية " أو غير مطابقة لها ، فإذا وجد اللوط مطابقا للعينة اعتبر وضع العلامة عليه نهائيا ، أما إذا كان غير مطابق لها ألغيت الصفقة وشطب المشترى العلامة التى وضعها على البالات.

ويؤدى عن عملية الخبرة مبلغ تحدده لجنة البورصة عن كل لوط لكل خبير ومبلغ آخر لصالح صندوق البورصة ، ويودع الطالب هذين المبلغين خزانة البورصة عند طلب الخبرة ويتحملها الطرف الذى يصدر قرار الخبرة ضده ويصبحا حقا مكتسبا للخبراء والبورصة ولو لم تتم عملية الخبرة.

(د) اداء الثمن والاستلام:

مادة ٤٤ : إذا تمت الصفقة موضوع العقد وجب على المشترى أن يؤدى للبائع بمجرد وضع العلامة مبلغا تحت الحساب يعادل ٩٥ ٪ من قيمة القطن على أساس الوزن الصافى ، وتتم التسوية النهائية عقب تسليم الرجعة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من هذه اللائحة.

مادة ٤٥ : لا يحق للمشترى بعد وضع علامته على القطن أن ينازع فى نوعه إلا فى حالة وجود غش أو لوط مركب أو تلف داخلى أو قطن مخلوط طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن.

مادة ٤٦ : يلتزم البائع بالتأمين ضد الحريق على البضاعة التى تحمل علامة المشترى حتى آخر يوم يحدد للتسليم ويعتبر مسئولا عما يصيبها من التلف والهلاك حتى هذا التاريخ ، وعليه أن يؤكد ذلك كتابة فى التحويل الحسابى المسحوب على المشترى.

وعلى البائع فى حالة وقوع حريق أن يجرى تسوية شاملة لحساب المشترى ولا يلزم برد مبالغ تزيد على ما قدرته شركة التأمين.

مادة ٤٧ : على المشترى أن يتسلم القطن المبيع بضاعة حاضرة خلال يومى العمل التاليين لليوم الذى تم فيه البيع وإلا كان ملزما أن يؤدى للبائع مصاريف التخزين المقررة التى تطبقها الشركة المصرية لكبس القطن مضافا إليها ما تحدده لجنة البورصة عن كل بالة ومصاريف التأمين الفعلية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة ٤٨ : يقوم قبانى المشترى بوزن القطن فى حضور قبانى البائع وبمجرد

انتهاء عملية الوزن يعطى قبانى المشترى علم وزن البضاعة الى كل من الطرفين وتكون مصروفات القبانة والملاحظة مناصفة بين البائع والمشترى.

مادة ٤٩ : على أمين مخزن المشترى أن يعطى البائع خلال ٤٥ يوما من تسلم البضاعة بيانا يسمى " الرجعة " يوضح به الوزن القائم والعيار ونتيجة اختبار الرطوبة والوزن الصافى للوط أو اللوطات المسلمة ، على أنه فى حالة استخدام نصف اللوط على الأقل فى الفرفرة يجب إعطاء بيان هذا اللوط " الرجعة " خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ هذه العملية ولا تحسب فيها أيام العطلة.

(هـ) اختبار الرطوبة :

مادة ٥٠ : تجرى اختبار درجة رطوبة القطن بمعرفة هيئة التحكيم واختبارات القطن لجميع المعاملات الحاضرة التى تتم بالبورصة " تسليما وتسلما " وفقا للوائحها.

مادة ٥١ : تجرى عملية اختبار الرطوبة وقت إتمام عملية الوزن ، وعلى الطالب أن يبلغ هيئة التحكيم واختبارات القطن لإرسال مندوبها إلى مخازن البائع عند إجراء الوزن ليأخذ عينة من البالات التى يجرى عليها الاختبار.

وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يوفدا من يمثلهما وقت أخذ العينات ولا يجوز للطرف الذى لم يوفد ممثلا عنه أن يطعن فى صحتها.

مادة ٥٢ : تكون مصروفات الاختبار وقيمة العينات المأخوذة مناصفة بين البائع والمشترى أيا كانت نتيجة الاختبار.

مادة ٥٣ : إذا نشأ خلاف بسبب الرطوبة الخارجية أو التلف الخارجى " السماح " أيا كان نوعه تجرى الخبرة بمعرفة الخبراء المخزنجية وفقا لأحكام المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذه اللائحة.

(و) العيار:

مادة ٥٤ : يحسب العيار طبقا للوزن الحقيقى للشنبر والخيش ويخصم من الوزن القائم للقطن لصالح المشترى.

مادة ٥٥ : يحدد العيار بمعرفة أمين مخزن كل من الطرفين فإن اختلفا يطلب المشترى من البائع أن يحضر عملية مراجعة العيار ، وإذا لم يستجب البائع فى اليوم ذاته لدعوة المشترى التى يجب توجيهها إليه قبل الظهر جاز للمشترى أن يستبقى

١٠ ٪ من العبوات بحيث لا تقل عن عبوتين يقدر على أساسها العيار ، فإذا لم يحضر البائع خلال ٤٨ ساعة أخذ بتقدير المشترى.

وإذا استجاب البائع لدعوة المشترى فى الميعاد المبين بالفقرة السابقة ونشأ خلاف بين الطرفين فتجرى عملية الخبرة وفقا لأحكام المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذه اللائحة

(ز) مخلفات الحليج من الأقطان:

مادة ٥٦ : عند بيع مخلفات الحليج بضاعة حاضرة يتحمل البائع مصروفات القبانة وتكون السمسرة بواقع ١ ٪ مناصفة بين البائع والمشترى ، ويجوز للمشترى عندما يضع علامته على البالات أو الأكياس التى قبلها أن يأخذ نصف كيلو من كل بالة أو كيس كعينة تضاف قيمتها للثمن ويكون هذا البيع بالوزن الفعلى الصافى دون إجراء اختبار الرطوبة.

وإذا كان البيع بشروط تسليم المحطة أو الشونة " فرانكو " فلا يتحمل البائع أية مصروفات أو أى خصم إلا فى حالة التلف أو الغش أو الخلط.

(ح) الأقطان المصحوبة بشهادة:

مادة ٥٧ : يقصد بالقطن المصحوب بشهادة كل لوط من البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة أو الشون طبقت عليه إجراءات الخبرة والاستئناف أو إعادة النظر بناء على طلب ذوى الشأن للحصول على شهادة عن اللوط توضح صنف القطن ورتبته التى يمكن تسليم القطن بمقتضاها.

مادة ٥٨ : على مستلم القطن أو حائزه تقديم طلب الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من هذه اللائحة أن يقرر ما إذا كان يرغب فى الحصول على شهادة للقطن الذى يسلم إليه ، وعليه فى هذه الحالة أن يقدم إقرارا من الشركة المصرية لكبس القطن أو أحد البنوك المعتمدة لدى بورصة مينا البصل باستعدادها لتخزين القطن المصحوب بالشهادة.

مادة ٥٩ : إذا طلبت شهادة عن أقطان البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة أو الشون " فرانكو " يقوم مندوب البورصة باخذ العينات المطلوبة ووضع الأختام على كل بالة فى حالة الخبرة الابتدائية ويصاحبه خبير مخزنجى يختاره رئيس اللجنة الفنية بالاقتراع من قائمة الخبراء المخزنجية المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذه

اللائحة ، وفى حالة الاستئناف يصاحب منـدوب البورصـة خبيران مـن المخزنجيـة يتم بالطريقة ذاتها.

وفى حالة إعـادة النظر بالنسبة للأقطان تسلـيم المحطة أو الشونة " فرانكو " فقط يصاحب مندوب البورصة خبيران من المخزنجية يتم بالطريقـة المنصـوص عليهـا فـى الفقرة السابقة كما يصاحبة عضو من هيئة خبراء الاسـتئناف وفقا للمـادة ٣٠ مـن هـذه اللائحة.

وفى جميع الأحوال يحرر محضر بما تقدم يوقعه كل من الخـبراء وسكرتير لجنـة البورصة.

مادة ٦٠ : يجـب أن تحمـل الأختـام المشـار إليهـا فـى المـادة السـابقة رقـم تسـجيل مسلسل وأن تكون من الرصـاص وبشـكل خـاص ، وتثبـت بشـنابر البـالات بسـلك مـن الحديد وبحضور طالب الشهادة والخبير المخزنجى الذى يعينه رئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة.

مادة ٦١ : إذا تقرر فى الاستئناف أو إعادة النظر بالنسبة للأقطـان تسليم المحطـة أو الشونة " فرانكو " أن القطن صالح للتسليم فيضع موظفو البورصـة بالطريقـة المبينـة بالمادة السابقة أختاما جديدة على كل بالة تحمل نفس رقم التسجيل المسلسل وتختلف فـى الشكل عن الأختام السابقة ، ويوضع على جميع البالات عبارة " مصحوبة بشهادة " مـع ذكر السنة ويجب أن يختلف لون العلامة فى كل موسم.

مـادة ٦٢ : اللوطـات التـى كـانت مصحوبـة بشـهادة خـلال موسم القطـن وفقـدت صلاحيتها يجوز لحائز القطن طلب شهادة جديـدة بهـا ، ويجـب أن يذكـر للجـان الخـبرة والاستئناف وإعادة النظر الرتبة التى سبق إعطاؤها لهذه اللوطات.

وعلى طالب الشهادة أن يؤدى لخزانة البورصة علاوة على المبالغ المستحقة علـى الخبرة والاستئناف وإعادة النظر المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة عن كل لوط وتـوزع هذه المبالغ على الخبراء المخزنجية بالتساوى.

مادة ٦٣ : يجب أن تودع البـالات المصحوبـة بشـهادة مخـازن الشـركة المصريـة لكبـس القطن أو أحـد البنوك التى يعينـها الطالب عنـد طلب الشهـادة مـن بين البنوك المعتمدة لدى بورصة مينـا البصل ، وذلك خلال الاربعة أيـام التالية ليوم الفصل فى

الاستئناف أو إعادة النظر ولا يحسب فيها أيام العطلات.

مادة ٦٤ : على الشركة أو البنك المودع لديه القطن أن يبلغ سكرتير بورصة مينا البصل بمجرد تسلمه البالات المصحوبة بشهادة ، بالمخازن التى أودعت بها وكذا رقم التسجيل المبين فى أختام الرصاص .

وفى هذه الحالة يصدر سكرتير البورصة شهادة لكل لوط تسلم لصاحبه ويبين بها المخزن وعدد البالات ورقم تسجيل اللوط والرتبة.

مادة ٦٥ : لحائز الشهادة الحق فى سحب جزء من اللوط المصحوب بشهادة لاستعماله فى الفرفرة أو لبيعه دون أن تفقد الشهادة قيمتها وعليه أن يقدم طلبا مكتوبا بذلك لرئيس اللجنة الفنية للقطن بالبورصة يوضح فيه عدد البالات التى يرغب فى سحبها وعلى رئيس اللجنة عندما يطلب منه ذلك أن يندب أحد موظفى البورصة لتحديد البالات المطلوب سحبها والتى تفقد بعد ذلك حق الانتفاع بالشهادة.

ويجب على احائز الشهادة فى هذه الحالة أن يسحب جميع القطن المفتوح المعبأ فى صرر المصاحبة لذلك اللوط ثم يؤشر سكرتير البورصة على الشهادة ببيان التعديلات التى طرأت على تكوينه.

ولكل من يتسلم قطنا مصحوبا بشهادة الحق فى أن يفتح عددا من البالات يعادل ٥ ٪ من اللوط المسلم دون أن يفقد حق الانتفاع بالشهادة ، وذلك ليتمكن من تقديم الشكاوى الخاصة بالغش أو الرطوبة أو التلف الداخلى أو تسوية العيار مع مسلم اللوط ولا يترتب على استعماله هذا الحق سقوط حقه فى الشكوى بالنسبة لباقى اللوط فى المواعيد المقررة.

ويؤدى عن هذه العمليات مبلغ تحدده لجنة البورصة عن كل لوط.

مادة ٦٦ : لحائز اللوط المصحوب بشهادة الحق فى سحب عينات منه بعد تسلم البضاعة بشرط عدم كسر الشنابر ، وكل فرق يظهر فى الوزن عند عملية التسليم التالية يسترجع على أساس سعر البضاعة الحاضرة يوم التسليم.

مادة ٦٧ : يؤخذ بالرتبة الواردة بالشهادة عند تسليم قطن بدل القطن المرفوض فى عقد تسليم المحطة أو الشون " فرانكو " ولو تعاقب المتسلمون للوط .

ويلتزم المشترى الجديد تسلم اللوط المذكور بالرتبة المسجلة بالشهادة دون إجراء

للخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر طالما أنه لم يترتب على المراجعة السنوية التى تجرى وفقا لأحكام المادة التالية أى تعديل فى الرتبة ولم يسقط حق الانتفاع بهذه الشهادة.

مادة ٦٨ : يجب أن تراجع سنويا جميع اللوطات المصحوبة بشهادات مراجعة عامة بمعرفة لجان الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة فى الموعد الذى تحدده اللجنة الفنية للقطن بالبورصة وإلا فقدت هذه اللوطات الشهادات الصادرة عنها.

مادة ٦٩ : يؤدى حائز الشهادة المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة مقابل إجراء عملية المراجعة السنوية ويوزع طبقا لما تحدده اللجنة.

مادة ٧٠ : على اللجنة الفنية للقطن الإعلان فورا بمكاتب البورصة ونشرتها الأسبوعية نتيجة المراجعة التى قامت بها لجان الاستئناف وعلى الشركة المصرية لكبس القطن والبنوك المعتمدة أن تقدم بيانا أسبوعيا باللوطات المصحوبة بالشهادات الموجودة بمخازنها ويعلن هذا البيان بالنشرة المذكورة.

وتكون هذه الشهادات قابلة للتحويل مقابل مبلغ تحدده لجنة البورصة لصالح خزانتها ويؤديه المتسلم عن كل شهادة ، ويجب على لجنة البورصة إثبات هذا التحويل على الشهادات وإخطار الشركة أو البنوك المودع لديها القطن بذلك.

مادة ٧١ : على كل من يتسلم القطن أن يفحص أختامه قبل تسلمه وعليه إبلاغ لجنة البورصة بكل تفكك فى الأختام خلال يومين من تسلمه لا تحسب فيهما أيام العطلات.

ويجرى مندوب البورصة المعاينة بحضور مندوب الشركة أو البنك المودع لديه القطن وتستبدل الأختام بغيرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الرابع

عمليات القطن المشترط فيها تسليم المحطة أو الشون " فرانكو"

(أ) شروط البيع :

مادة ٧٢ : بيع القطن بشروط تسليم المحطة أو الشون " فرانكو" هو عقد يتعهد البائع بمقتضاه بأن يسلم بمدينة الاسكندرية فى منطقة حى الأعمال بمينا البصل وخلال

فترة معينة كمية معينة من القطن المحلوج محدد المصدر والصنف والرتبة والسعر أو العلاوة أو أية بيانات أخرى يتفق عليها الطرفان بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

.مادة ٧٣ : يجب أن تجرى كل عملية شراء أو بيع تسليم المحطة أو الشون بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصة مينا البصل.

مادة ٧٤ : يجب أن يكون كل من البائع والمشترى عضوا ببورصة مينا البصل ولا يجوز لتجار الداخل والمزارعين والغزالين المحليين غير الأعضاء بالبورصة إبرام عمليات بشروط تسليم المحطة أو الشون إلا عن طريق أعضاء البورصة ، ويشترط أن تكون تلك العمليات لغرض تجارى وليست بقصد المضاربة.

ويلتزم العضو فى هذه الحالة مطالبة غير العضو بتنفيذ العقد ولا يجوز تحويله إلا فى حالة إعادة شراء عقد سبق بيعه ولم يتم تنفيذه.

مادة ٧٥ : يجب أن تتناول عمليات البيع عددا معينا من القناطير ولا يجوز تسليم أكثر من ثلاثة لوطات عن كل ٢٥٠ قنطارا أو أقل.

ويجوز عقد هذه الصفقات على أساس عدد من البالات سواء كان البيع على أساس عينة أو لوط معين.

ويسمح للبائع بتجاوز فى التسليم لا يزيد على ٢ ٪ من الوزن زيادة أو نقصا ، وإذا كان الوزن النهائى للكمية المبيعة بعد اختبار درجة الرطوبة يجاوز نسبة قدرها ٢ ٪ زيادة أو نقصا وجب تسوية الثمن دون أى تجاوز.

مادة ٧٦ : يحرر السمسار مذكرة البيع تسليم المحطة أو الشون " فرانكو" فور الاتفاق على الصفقة وشروطها ويوقع عليها السمسار والمشترى.

ويجب أن تحرر هذه المذكرات على النموذج الذى تعده لجنة البورصة وأن تتضمن العبارة الآتية:

" هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح بورصة مينا البصل ، ويعرض كل ما قد ينشأ من خلاف على لجنة تحكيم القطن التى تصدر قرارها بأغلبية الأصوات ويكون القرار نهائيا " .

ويجب أن يبين بالمذكرات صنف القطن المبيع ورتبته ومقدار التجاوز المسموح به فى تلك الرتبة زيادة أو نقصا وكذا مصدره ، ويعتبر مصدر القطن هو المكان الذى

تم فيه حلجه ولا يجوز اعتبار عنوان البائع بيانا لمصدره ، فإذا لم يذكر مصدر معين له فللبائع حق تسليمه من أى محلج مرخص به.

وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، من أيام العمل تعزيز الصفقة كتابة استنادا إلى مذكرة العقد المحرر بمعرفة السمسار باعتبارها السند الأساسى للشروط المتفق عليها عند البيع.

مادة ٧٧ : تتم عمليات البيع المشترط فيها تسليم المحطة أو الشون ، على أساس الوزن الصافى ويؤدى الطرفان المتعاقدان مناصفة إلى السمسار الذى اختاراه سمسرة بواقع ٠,٥ ٪ عن كل عملية عززها الطرفان.

وإذا تناول البيع لوطا من القطن محددا من قبل البائع بموجب عينة أو بالات عينة من هذا اللوط موجودة بالاسكندرية فتكون السمسرة بواقع ٠,٥ ٪ فقط.

وتستحق السمسرة حتى فى حالة الإلغاء أو عدم تسليم القطن أو رفضه . ويتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريف القبانة والملاحظة مناصفة.

مادة ٧٨ : على المشترى أن يؤدى السمسرة كاملة للسمسار ويستنزل من الفاتورة النهائية نصيب البائع فيها وعليه أن يمتنع عن أدائها إذا اتضح أن اسمه غير مقيد وقت إبرام الصفقة فى قائمة سماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان.

ولا يجوز مطلقا للسمسار أن يتنازل للبائع أو المشترى عن أى جزء من السمسرة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو أن يطلب سمسرة تزيد على ما هو مقرر فى المادة السابقة ولا يجوز للبائع أو المشترى أداء أية زيادة.

وكل عضو فى البورصة وكل سمسار مقيد بها يخالف الأحكام سالفة الذكر يعاقب بالعقوبات التأديبية الواردة بالمادة ٤٠ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان.

مادة ٧٩ : يتم تسليم الأقطان بموجب بوليصة الشحن بالسكة الحديد أو بوليصة شركة الملاحة النهرية . ويتكفل المشترى بنقل البضاعة على نفقته من الرصيف النهرى " الوردة " أو من محطة القبارى حتى مخازنه.

ويجوز أن يتم التسليم بموجب بوليصة الشحن بالسيارات وفى هذه الحالة تسلم البضاعة فى شونة المشترى ، كما يجوز التسليم من الشونة إذا اتفق الطرفان على ذلك

وتجرى عمليات البيع بشروط تسليم المحطة والشون ، إما على أساس النماذج التى وضعتها هيئة خبراء الاستئناف أو على أساس عينة ، ويكون التسليم بسعر معين إما فورا أو بأجل محدد.

وإذا ظهر عجز بعد عمليتى الوزن واختبار درجة الرطوبة يجاوز الحد المسموح به وقدره ٢ ٪ كان لمسلم القطن أن يكمل هذا الوزن بتسليم بالة واحدة من الشونة بشرط أن يتم التسليم فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد وألا يجاوز عدد اللوطات الحد المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من هذه اللائحة.

ولا يجوز للبائع فى أحد عقود " تسليم المحطة " أن يسلم من الشونة أكثر من البالات الأربعة العينة المخزونة بالاسكندرية أو ١٠ ٪ إذا زاد اللوط على ٤٠ بالة.

مادة ٨٠ : يلتزم البائع بنقل القطن المبيع على نفقته ومسئوليته ، كما يلتزم بالتأمين عليه ضد جميع مخاطر النقل والحريق مع استثناء مخاطر الحرب والاضطرابات.

وفى حالة هلاك البضاعة كليا أو جزئيا بسبب وقوع كارثة فى الفترة التى تقع بين شحنها وتسليمها فى مخازن المشترى يسترجع ثمن القطن على أساس أعلى سعر للبضاعة الحاضرة من الصنف المتعاقد عليه فى نهاية أول يوم عمل يلى تاريخ إبلاغ المشترى بالكارثة.

ويعفى البائع من أداء المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٨٣ من هذه اللائحة.

وإذا كان القطن الذى لحقت به الكارثة مبيعا على أساس عينة مختومة أو لوط معين تولت اللجنة الفنية للقطن بالبورصة تقدير سعر الاسترجاع بأنسب الطرق التى تراها.

(ب) سداد مقدم الثمن:

مادة ٨١ : على المشرى أن يؤدى مقدم ثمن الأقطان عند وصول البضاعة إلى الإسكندرية

مقابل تسليم بوليصة السكة الحديد أو بوليصة النقل النهرى أو بوليصة الشحن بالسيارة ، فإذا كان النقل بالسكة الحديد وجب على البائع أن يقدم للمشترى مستندات الشحن فى الوقت المناسب ليتسنى له تسلم الأقطان قبل انقضاء المهلة التى تحددها السكة

الحديد لسحب البضاعة المشحونة.

ويتحمل المشترى جميع رسوم أرضية السكة الحديد والتأمين والفوائد وغيرها التى تترتب على تأخيره فى أداء قيمة المطالبة المقدمة من البائع.

(ج) التسليم:

مادة ٨٢ : على البائع أن يسلم الكميات المبيعة فى المواعيد المنصوص عليها فى مذكرة العقد التى يحررها السمسار ، فإذا كان آخر يوم محدد لتقديم مستند الشحن أو لتسليم البضاعة بالإسكندرية يوم عطلة مقررة فى بورصة البضاعة الحاضرة ، وجب تقديم المستندات المذكورة أو تسليم البضاعة فى أول يوم عمل يليه.

ويقصد بعبارة " التسليم فورا " الواردة فى عقود " تسليم المحطة أو الشون " أن يتم التسليم خلال خمسة عشر يوما كاملة من أيام العمل.

مادة ٨٣ : إذا لم يسلم البائع للمشترى مستند الشحن بالاسكندرية أو لم يسلم البضاعة فى الميعاد المحدد ، وجب عليه أن يدفع للمشترى مبلغا يعادل ٤ ٪ من الثمن

ويسرى هذا الحكم أيضا فى حالة نقص الكمية المسلمة عن حد التجاوز المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من هذه اللائحة ، ويسترجع القطن الذى لم يسلم وفقا لأحكام المادة ١١٠ من هذه اللائحة.

مادة ٨٤ : إذا لم يسلم البائع البضاعة المبيعة فى الميعاد المحدد لأسباب قهرية ، عرض الأمر على لجنة تحكيم القطن بالبورصة ، فإن أقرت اللجنة جدية هذه الأسباب كان للبائع الحق فى أن يسلم من الشونة قطنا مطابقا لشروط العقد.

مادة ٨٥ : لا يجوز سحب أو استبدال لوط مقدم تنفيذا لتعاقد بشروط تسليم المحطة أو الشون إلا فى حالة الاستبدال المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز للبائع إذا تعاقد مرة أخرى مع المشترى نفسه أن يقدم له كمية رفضت فى تعاقد سابق بشرط أن تكون الرتبة النهائية للوط واقعة فى حدود سماح الرتبة بالعقد الجديد وبشرط ألا يكون أول يوم للتسليم فى هذا التعاقد تاليا مباشرة ليوم الرفض النهائى للقطن المسلم.

مادة ٨٦ : إذا نقلت البضاعة بالطريق النهرى فعلى المشترى أن يسحب القطن فى ميعاد أقصاه ٤٨ ساعة تلى يوم وصول الصندل أو المركب إلى مكان التفريغ – فإذا

انقضت هذه المهلة وجب على المشترى أن يؤمن على البضاعة على نفقته الخاصة كما يلتزم بجميع المصروفات الأخرى المحتملة.

مادة ٨٧ : على أمين مخزن المشترى أن يعطى البائع خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسلم البضاعة بيانا يسمى " الرجعة " يوضح فيه صافى الوزن لكل لوط من اللوطات المسلمة ، فإذا استعمل نصف اللوط فى الفرفرة وجب إعطاء بيان هذا اللوط " الرجعة " خلال ثمانية أيام من تاريخ تلك العملية لا تحسب فيها أيام العطلة.

مادة ٨٨ : يسقط حق المشترى فى أية مطالبة قبل البائع إذا لم يتقدم بالرجعة خلال ٤٥ يوما من تسليم البضاعة ويستثنى من ذلك المطالبة الخاصة بالغش فى التعبئة أو اللوط المركب أو القطن المخلوط طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن.

مادة ٨٩ : يسقط حق المشترى فى أية مطالبة قبل البائع من عدم التسليم الكلى أو الجزئى إذا لم يتقدم بها خلال ٤٥ يوما من ميعاد تسليم البضاعة المنصوص عليه فى العقد. ويجب أن تكون كل مطالبة بكتاب موصى عليه يرسل للطرف الآخر خلال تلك المدة.

مادة ٩٠ : لا يجوز للمشترى الذى تسلم القطن بعد الفصل فى المنازعات الخاصة بنوع القطن سواء عن طريق الخبرة أو التراضى أن يرجع على البائع إلا فى حالة الغش فى التعبئة أو التلف الداخلى أو اللوط المركب أو القطن المخلوط.

مادة ٩١ : إذا سلم قطن من رتبة غير الرتبة المتعاقد عليها وكان فى حدود التجاوز المسموح به وجب على الطرفين تحديد فروق العلاوات على أساس أقصى العلاوات أو الأسعار المبينة بالنشرة الاسبوعية الأخيرة التى تصدرها لجنة بورصة مينا البصل والمعمول بها عند التسليم ما لم ينص فى العقد على غير ذلك.

وإذا لم يتفق الطرفان جاز لهما أن يطلبا كتابة من اللجنة الفنية للقطن بالبورصة تحديد فروق سعر الرتبة النهائية للتسليم.

وإذا أتضح أن رتبة القطن المسلم أعلى من الحد الأقصى للرتبة المنصوص عليها فى العقد المبرم التزم المشترى باستلامه ، ولا يجوز للبائع أن يحسب ثمن القطن بالفاتورة إلا على أساس سعر الحد الأقصى للرتبة المنصوص عليها فى العقد.

مادة ٩٢ : إذا وقع خلاف على رتبة القطن المسلم ، وجب على أى من الطرفين أن يطلب إجراء الخبرة خلال يومى العمل التاليين لتسليم البضاعة . وتجرى أعمال الخبرة وفقا لأحكام المواد من ٩٣ إلى ١٠٠ من هذه اللائحة.

مادة ٩٣ : يتولى عملية الخبرة ثلاثة خبراء أحدهم من الخبراء المحلفين يرأس اللجنة ويصدر قرارهم بأغلبية الأصوات ، وعلى الطرفين عند تقديم طلب إجراء الخبرة أن يبينا وجه الخلاف القائم بينهما ، وتجب إحاطة الخبراء علما بالرتبة موضوع النزاع المبينة بالعقد.

مادة ٩٤ : تجرى أعمال الخبرة فى مكتب بورصة مينا البصل على أساس النماذج المعتمدة من اللجان المختصة ، ومع ذلك يجوز للخبراء عند الاقتضاء أن يقوموا بأعمال الخبرة فى المخازن المودع بها القطن.

وإذا كان البيع على أساس عينة مختومة استخدمت هذه العينة أساسا لعملية الخبرة.

ومع ذلك إذا نص فى مذكرة البيع على تجاوز رتبة العينة واتضح أن اللوط أقل من هذه الرتبة وجب على الخبراء تحديد رتبة العينة.

ومتى انتهت عملية الخبرة يجب إعادة ختم العينة بحضور الخبراء.

مادة ٩٥ : على المودع لديه القطن أن يقدم إلى اللجنة الفنية للقطن بالبورصة عند طلب إجراء الخبرة أمرا صادرا منه لأمين مخزنه بالسماح بسحب عينات من اللوط أو اللوطات التى يراد إجراء الخبرة عليها . وعلى رئيس اللجنة الفنية أن يعين مندوبين تابعين للجنة البورصة ليتولوا أخذ عينات القطن المطلوب إجراء الخبرة عليها. وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يرسلا من ينوب عنهما عند سحب العينات . ولا يجوز للطرف الذى لم يرسل نائبا عنه أن يعترض على صحة العينات.

مادة ٩٦ : تؤخذ عينة من كل عشرة بالات إلا إذا أتفق الطرفان على غير ذلك ، ويجوز للخبراء أخذ عينات إضافية عند الاقتضاء.

مادة ٩٧ : يحكم الخبراء على مقتضى ما يبدو لهم من مظهر القطن ورتبته وتيلته وفقا للشروط الواردة فى مذكرة البيع أو فى الاتفاق المبرم بين الطرفين ما لم يرد نص صريح يحق للبائع بموجبه عدم التقيد بالتيلة.

مادة ٩٨ : يستحق على أعمال الخبرة التى تجرى فى مكتب بورصة مينا البصل

مبلغ تحدده لجنة البورصة عن كل لوط ، يوزع على الخبراء المعينين لهذا العمل ، ويؤدى علاوة على ذلك لصندوق البورصة ما يعادل نصف هذا المبلغ ،
ويضاعف هذان المبلغان إذا أجريت أعمال الخبرة خارج مكاتب البورصة

مادة ٩٩ : المبالغ المستحقة عن عملية الخبرة يتحملها الطرف الذى يتضح أن تقديره أبعد مدى عن قرار الخبراء ، فإذا كان قرار الخبراء وسط بين تقدير الطرفين قسم المبلغ مناصفة بينهما.

ويلتزم البائع بأداء المبلغين إذا تبين أن القطن غير صالح للتسليم ، ويلتزم المشترى بأدائهما إذا أدعى عند طلب الخبرة عدم صلاحية القطن للتسليم بسبب الرتبة وثبتت صلاحيته.

مادة ١٠٠ : على كل متعاقد غير عضو ببورصة مينا البصل أن يؤدى إلى صندوق البورصة قبل إجراء الخبرة مبلغا تحدده لجنة البورصة عن كل لوط وذلك علاوة على المبالغ المستحقة على عملية الخبرة المقررة بالمادة ٩٨ من هذه اللائحة والتى تحددها لجنة البورصة.

مادة ١٠١ : لكل من الطرفين استئناف قرار الخبرة الابتدائية أمام لجنة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة خلال يومى العمل ببورصة مينا البصل التاليين لصدوره.

ويقدم الاستئناف كتابة إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن ولا يقبل الا بعد إيداع المبالغ التى تحددها لجنة البورصة عن كل لوط لصالح كل من خزانة البورصة وصندوقها .
وتقسم مصروفات الاستئناف إلى قسمين وفقا لأحكام المادة ٢٣ من هذه اللائحة.

ويتم أخذ العينات وفقا لأحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ من هذه اللائحة.

مادة ١٠٢ : لكل من الطرفين طلب إعادة النظر فى قرار الاستئناف وفقا لأحكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من هذه اللائحة.

(د) الرفض :

مادة ١٠٣ : يرفض اللوط فى الأحوال التالية:

(أ) إذا كانت رتبته أقل مما هو وارد فى مذكرة البيع أو الاتفاق المبرم بين الطرفين.

(ب) إذا كانت تيلته مخالفة لما هو منصوص عليه فى مذكرة البيع أو مخالفة للعينة المختومة المعتمدة أساسا للبيع .

(ج) إذا تقرر أن به غشا فى التعبئة.

(د) إذا تقرر أنه لوط مركب.

مادة ١٠٤ : إذا رأت لجنة خبراء أول درجة أن أحد اللوطات مخلوط وأيدتها لجنة الاستئناف أو إعادة النظر فعلى هذه اللجنة الأخيرة ألا تصدر قرارها إلا بعد صدور القرار النهائى للجنة المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وعلى لجنة الاستئناف أو لجنة إعادة النظر إبلاغ الأمر إلى رئيس اللجنة الفنية للقطن ليبلغه بدوره إلى مندوب الحكومة.

(هـ) الاستبدال :

مادة ١٠٥ : يجب أن يستبدل بالبضاعة المرفوضة بضاعة صالحة للتسليم فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد ولو كان الميعاد المذكور خاصا بتسليم البوليصة.

ويجوز فى هذه الحالة إجراء التسليم من الشونة بالاسكندرية.

ولا يجوز استبدال لوط مرفوض بعد انقضاء هذا الميعاد.

وإذا أتضح أن القطن المقدم للبدل غير صالح للتسليم يتم استرجاعه . ويلتزم البائع بأداء مبلغ مقداره ٢ ٪ بخلاف فروق الاسترجاع ، كما يلتزم بأداء جميع المصروفات المنصوص عليها فى اللائحة.

وإذا كانت البضاعة المقدمة للبدل تقل بما يجاوز ثلاثة أرباع رتبة عن أدنى رتبة متعاقد عليها ، أو إذا لم تستبدل البضاعة فى الميعاد المنصوص عليه ، التزم البائع بأداء مبلغ يوزارى ٤ ٪ بخلاف الاسترجاع كما يلتزم بأداء جميع المصروفات سالفة الذكر.

ويجب إجراء الاسترجاع وفقا لأحكام المواد من ١٠٩ إلى ١١٢ من هذه اللائحة .

مادة ١٠٦ : يجوز للطرفين المتعاقدين وقت البيع التنازل عن إجراء الاستبدال وما يترتب عليه من أعباء ، ولا يجوز لهما التنازل عن فروق الاسترجاع وجميع المصروفات المنصوص عليها فى هذه المواد.

مادة ١٠٧ : إذا لم يصدر قرار الخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر على القطن المسلم خلال يومى العمل ببورصة مينا البصل التاليين لتقديم الطلب ، فتمتد مهلة التسليم

من تلقاء ذاتها بقدر الأيام الزائدة.

مادة ١٠٨ : إذا كان الرفض خاصا ببضاعة مسلمة مقابل عقد بيع لوط معين أو كمية من البالات أو قناطير موضحة فى مذكرة العقد على أنها من نوع ما ولعينات مختومة ، فلا يلتزم البائع باستبدالها وإنما يلتزم بتسليمها بفرق الرتبة الذى قرره الخبراء إذا طلب المشترى ذلك.

(و) الاسترجاع :

مادة ١٠٩ : يجوز استرجاع الكميات التى لم تستوف من العقد فى الحالات الآتية:

(أ) الكمية التى لم تسلم فى الحالة المذكورة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٣ من هذه اللائحة.

(ب) الكمية التى رفضت فى الحالة الواردة بالمادة ١٠٥ من هذه اللائحة ولم تستبدل.

(ج) الكمية التى سلمت بدل قطن مرفوض ثم رفضت بدورها طبقا للمادة ١٠٣ من هذه اللائحة.

(د) الكمية التى تصاب بكارثة أثناء السفر ، وذلك فى حالتى الهلاك الكلى أو الجزئى المنصوص عليهما فى المادة ٨٠ من هذه اللائحة.

(هـ) إذا ظهر أن الكمية المسلمة بعد إجراء اختبار درجة الرطوبة تزيد بأكثر من ٢ ٪ عن الكمية المتفق عليها.

مادة ١١٠ : إذا لم يتفق الطرفان على تحديد سعر أو فرق الاسترجاع فللمشترى أن يطلب كتابة إلى اللجنة الفنية للقطن فى حالة الاسترجاع تحديد هذا السعر أو فروقه.

وعلى اللجنة الفنية للقطن عند تحديد سعر الاسترجاع أو فروقه أن تتخذ أساسا لتقديرها أعلى سعر للبضاعة الحاضرة لرتبة الصنف المتعاقد عليها أو متوسط الرتبة فى حالة ما إذا كان للبائع حق تسليم قطن بين رتبتين متفق عليهما.

ويتم تحديد سعر الاسترجاع أو فروقه فى نهاية أول يوم عمل يلى:

(أ) تاريخ أخر ميعاد للتسليم فى حالة الاسترجاع بسبب عدم التسليم الكلى أو الجزئى ، أو فى حالة استرجاع أية كمية مرفوضة ولم تستبدل قبل انتهاء ميعاد التسليم المذكور.

(ب) تاريخ الرفض فى حالة انتهاء آخر ميعاد للتسليم.

(ج) تاريخ الرفض النهائى فى حالة استرجاع كمية سلمت بدلا من القطن المرفوض ثم رفضت.

(د) أول يوم عمل تالى ليوم الرفض النهائى إذا كان القطن المسترجع نتيجة لكارثة أثناء النقل مباعا بشرط مطابقته لعينة مختومة أو لوط معين.

ويتم تقدير سعر الاسترجاع بمعرفة اللجنة الفنية للقطن بأنسب الطرق التى تراها.

(هـ) تاريخ تسليم شهادة هيئة التحكيم واختبارات القطن إذا ظهر أن درجة الرطوبة عدلت الوزن النهائى للكمية المسلمة بما يجاوز ال ٢ ٪.

مادة ١١١ : على البائع أن يرد فورا إلى المشترى جميع المبالغ التى أداها مقدما عن كل لوط لم يسلم بسبب كارثة أثناء النقل.

مادة ١١٢ : كل زيادة تربو على حد التجاوز المقرر " وهى زيادة ليس للبائع الحق فى سحبها " تحرر بها فاتورة على أساس أعلى سعر يقرر للبضاعة الحاضرة من الرتبة المتفق عليها فى نهاية أول يوم عمل يلى:

١ - يوم إخطار أحد الطرفين بظهور الزيادة عند تسليم البضاعة.

٢ - تاريخ تسليم شهادة هيئة التحكيم واختبارات القطن الخاصة باختبار الرطوبة.

(ز) سحب القطن :

مادة ١١٣ : كل قطن يرفض نهائيا لا تجوز إعادة تقديمه فى تعاقد آخر إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من هذه اللائحة ، ويوضع تحت تصرف البائع وعليه استرداده خلال الثلاثة أيام التالية للرفض.

ويسترد المشترى عند إعادة البضاعة المرفوضة المبالغ الآتية:

(أ) المصروفات التى تكون قد أديت نظير النقل من المحطة أو الرصيف النهرى " الموردة " أو مخازن البائع إلى مخازن المشترى طبقا للتعريفات التى تقررها

اللجنة الفنية للقطن على أساس التعريفات السارية بالاسكندرية.

(ب) مصروفات الوزن.

(ج) مصروفات الدخول إلى المخازن والخروج منها.

(د) مصروفات التخزين مدة وجود البضاعة فى مخازن المشترى طبقا للتعريفة الموحدة بالشركة المصرية لكبس القطن عن البالات المكبوسة مائيا.

(هـ) مصروفات التأمين ضد الحريق فترة وجود البضاعة فى مخازن المشترى طبقا للتعريفة الخاصة بالبالات المائية الصادرة من الاتحاد العام لشركات التأمين.

(و) حصة المشترى فى السمسرة.

وتكون المبالغ التى يؤديها البائع كجزاء بمثابة تعويض عن المصروفات الأخرى

مادة ١١٤ : إذا تناول الرفض قطنا مسلما بموجب عقد لبيع لوط معين أو عدد من البالات أو القناطير من نوع مساو لعينات مختومة يكون البائع ملزما أن يؤدى للمشترى علاوة على النفقات المذكورة فى المادة السابقة ما يأتى:

(أ) حصة البائع فى السمسرة.

(ب) فوائد المبالغ المسددة مقدما من المشترى تحت الحساب.

الفصل الخامس

التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب

(أ) إجراءات التحقيق والإحالة :

مادة ١١٥ : يباشر التحقيق أحد أعضاء لجنة البورصة يختاره رئيس اللجنة من غير أعضاء مجلس التأديب على أن ترفع نتيجة التحقيق إلى مجلس التأديب للنظر فيه وفى حالة تخلف العضو المخالف عن الحضور أمام المحقق يعاد إخطاره مرة أخرى بذات الطريقة للمثول أمام المحقق . وإذا لم يحضر تحال المخالفة مباشرة إلى مجلس التأديب لاتخاذ ما يراه مناسبا فى هذا الشأن.

مادة ١١٦ : تكون الإحالة إلى مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان بقرار من لجنة البورصة يخطر به المخالف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك للمثول أمام مجلس التأديب فى ميعاد محدد . على أن تكون الفترة ما بين الإخطار والمثول أمام المجلس أسبوعا على الأقل.

ويتم إبلاغ قرارات مجلس التأديب إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وكذلك إلى مندوب الحكومة فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ صدور قرار

المجلس.

ويكون قرار مجلس التأديب نهائيا غير قابل للاستئناف إذا كان القرار صادرا بعقوبة الإنذار ، فإذا صدر القرار بغير ذلك جاز لصاحب الشأن الطعن فيه أمام مجلس التأديب الاستئنافى.

(ب) إجراءات نظر الطعن والفصل فيه :

مادة ١١٧ : يقدم طلب الطعن إلى رئيس لجنة البورصة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان المخالف بقرار مجلس التأديب . وعلى رئيس اللجنة أن يحدد للمستأنف ميعاد انعقاد جلسة مجلس التأديب الاستئنافى على ألا يجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تلقى طلب الطعن وعلى رئيس اللجنة أن يخطر رئيس مجلس التأديب الاستئنافى بصحيفة الطعن وبموعد انعقاد الجلسة.

مادة ١١٨ : ينعقد مجلس التأديب الاستئنافى فى الموعد المحدد وللمستأنف أن يقدم دفاعا مكتوبا وله أن يستعين فى ذلك بعضوين من أعضاء البورصة.

ويصدر المجلس قراره النهائى فى الموضوع بالاقتراع السرى بعد سماع أقوال كل من رئيس مجلس التأديب والمستأنف.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ١١٩ : عند وجود نزاع بين أعضاء البورصة عن عمليات أجريت بالبورصة ، فعلى الطرف الذى يطلب عرض النزاع على لجنة تحكيم القطن المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان، سداد المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة وفى حدود ٥٠٠ جنيه.

ويبلغ رئيس لجنة التحكيم المدعى عليه بتفاصيل النزاع وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تلقيه طلب المدعى ليبدى المدعى عليه رأيه فى الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه الكتاب المرسل إليه.

ويحدد رئيس لجنة التحكيم موعدا لسماع أقوال الطرفين لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ تلقى طلب المدعى ، ما لم يقرر الطرفان أو أحدهما كتابة التنازل عن سماع أقواله.

مـادة ١٢٠ : تؤدى البورصـة سنويا مبلغا يحدده وزير الاقتصـــاد والتجـــارة الخارجيـة مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة لدى البورصة .

تأجير تمويلى

-

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥
فى شأن التأجير التمويلى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

الباب الأولى
أحكام عامة

مادة ١ – يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الجهة الإدارية المختصة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المؤجر : كل شخص طبيعى أو إعتبارى يباشر عمليات التأجير التمويلى بعد قيده طبقا لأحكام هذا القانون ، ويجوز أن يكون المؤجر بنكا إذا رخص له فى ذلك مجلس إدارة البنك المركزى بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار الترخيص بذلك.

العقد : عقد التأجير التمويلى

المورد : الطرف الذى يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى.

المقاول : الطرف الذى يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى.

المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى ، ويكون لازما لمباشرة نشاط إنتاجى ، سلعى أو خدمى عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية (٢).

المستأجر : من يحوز مالا استنادا إلى عقد تأجير تمويلى.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ / ٦ / ١٩٩٥ .

(٢) إستدراك بالجريدة الرسمية – العدد ٢٤ فى ١٥ / ٦ / ١٩٩٥ .

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيرا تمويليا ما يأتى:

١ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة لـه أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود ، ويكون التـأجير مقابل قيمـة إيجاريـة يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

٢ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التى يحددها العقد.

٣ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفـاذه علـى ابرام عقد التأجير التمويلى.

مادة ٣ - تعد الجهة الإدارية المختصة سجلا لقيد المؤجرين ، كما تعد سجلا آخر لقيد عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ فـى مصـر أو يكـون أحد أطرافهـا مقيمـا فيها، وعقود البيع التى تتم استنادا إليهـا . وكذلك أى تعديل لهذه العقـود ، ويجـب أن يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومـدة التعاقد والبيانات الواردة فى عقود البيع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكـام وإجـراءات القيـد فـى السـجلين المشـار إليهما والمستندات والأوراق والبيانات التكميلية الأخرى التـى يتطلبهـا القيد وإجـراءات تعديل القيد أو إلغائه.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم القيد فى سجل المؤجرين بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، ورسم تعديله بما لا يجاوز ألف جنيـه وتحـدد رسـم القيـد فـى سـجل العقود بما لا يجاوز خمسين جنيهاً ، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسـم طلـب صورة من القيـد فـى السـجلين المشـار إليهمـا والتعديـلات الـواردة عليـه بمـا لا يجـاوز عشرين جنيها.

ويكون لكل شخص طلب صورة من بيانات القيد فى السـجلين المشـار إليهمـا بعـد أداء الرسم المقرر.

مادة ٤ - يكون للمؤجر حق القيـد فى سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده

من أموال بقصد تأجيرهـا تأجيراً تمويليـاً ، وذلك مع إستثنائـه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المـال وعضوية مجلس الإدارة الوارد فى القوانين المنظمة لسجل المستوردين والشركات ، كما يكون للمؤجر المقيد فى سجل المؤجرين حق القيد فى السجل التجارى.

مادة ٥ – للمستأجر الحق فى إختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه فى الموعد وبالثمن المحدد فى العقد ، على أن يراعى فى تحديد الثمن مبالغ الأجرة التى أداها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانونى تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية . وفى حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التى يتفق عليها الطرفان.

وفى جميع الأحوال لا يتجدد العقد تجديدا ضمنيا ولا يمتد ، سواء تم التنبيه على المستأجر بإنتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك.

مادة ٦ – مع عدم الاخلال بما يكون للدولة من حقوق فإنه اعتبارا من تاريخ القيد لا يجوز للمستأجر أو الغير الاحتجاج على المؤجر بأى حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلى التى قيد بها طبقا لأحكام المادة ٣ من هذا لاقانون.

الباب الثانى

عقود التأجير التمويلى

مادة ٧ – يجوز لصاحب أى مشروع قبل إبرام عقد تأجير تمويلى أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه أو إنشائه ، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير ، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التى يجرى التفاوض بشأنها بين صاحب المشروع والمورد أو المقال.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالموافقة والمسائل موضوع التفاوض.

مادة ٨ – إذا أبرم عقد تأجير تمويلى وأذن المؤجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد أو المقاول ، فيجب أن يكون الاستلام وفقا للشروط

والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة المال المؤجر وما به من عيوب إن وجدت.

ويجوز للمستأجر أن يرفض استلام المال المؤجر إذا امتنع المورد أو المقاول عن تحرير محضر الاستلام وفقا لحكم الفقرة السابقة.

ويكون المستأجر مسئولا قبل المؤجرعن أية بيانات تذكر عن المال فى محضر الاستلام.

مادة ٩ – يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التى أعدت لها ووفقا للتعليمات التى يسلمها إليه المؤجر بشأن الأصول الفنية الواجب مراعاتها سواء أكانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول.

كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كليا أو جزئيا ، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى العقد لتلك الأموال . وفى جميع الأحوال يسرى على هذا العقد حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

مادة ١٠ – يتحمل المستأجر المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تسببها الأموال المؤجرة وفقا لأحكام القانون المدنى.

ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه ، ويجوز للمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الايجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد به.

مادة ١١ – يلتزم المستأجر بأن يؤدى الأجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقا للأوضاع الواردة فى العقد.

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة ، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر.

مادة ١٢ – يظل المال المنقول المؤجر محتفظا بطبيعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أو الحقه بعقار.

وإذا اشترى المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد فى العقد.

مــادة ١٣ – للمســتأجر أن يرجــع مباشــرة علــى المــورد أو المقــاول بجميــع الدعــاوى
التى تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينــه وبين المورد أو المقاول فيـما عدا دعوى فسخ العقد ، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجـر فى الرجوع على المـورد أو المقاول فى هذا الشأن.

مادة ١٤ – يكون المؤجر مسئولا عن أفعاله أو تصرفاته التى تؤدى إلى غلط فى إختيار الأموال المؤجــرة ، أو إلى تمكين المورد أو المقـاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أى وجه فى الانتفاع بالأموال المؤجرة.

مادة ١٥ – يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر ، ولا يســرى هـذا التنازل فى حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به.

ولا يترتب على هذا التنازل أى اخلال بحقوق وضمانـات المسـتأجر قبـل المؤجـر الأصلى.

مادة ١٦ – يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلــى مسـتأجر آخـر ويكون المستأجر الأصلى ضامنا للمتنازل إليه فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، مـا لم يوافق المؤجر على غير ذلك.

ويلتزم المتنازل إليه بأن يؤدى إلى المؤجر مباشرة الأجرة المستحقة بموجب العقد وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له بموافقته على التنازل ، ولا يجـوز للمتنـازل إليـه أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من لجرة قبل هذا التاريخ.

مادة ١٧ – على المؤجر فى الحـالات المنصـوص عليهـا فـى المـادتين السـابقتين اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل فى سجل قيد عقود التأجير التمويلى لدى الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنــازل إلا مـن تـاريخ التأشـير بـه طبقـا لأحكـام الفقرة السابقة.

مادة ١٨ – لا تسرى أحكام الامتداد القانونى لعقد الايجار أو احكام تحديد الأجـرة المنصوص عليها فى قوانين تنظيم العلاقـة بيـن المـالك والمسـتأجر علـى عقـود تـأجير العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تبرم وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

إنقضاء عقد التأجير التمويلى

مادة ١٩ – يعد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أعذار أو اتخاذ إجراءات قضائية فى أى من الحالات الآتية:

(أ) عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقا للشروط المتفق عليها فى العقد.

(ب) اشهار إفلاس المستأجر أو إعلان اعساره ، وفى هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة فى أموال التفليسة ولا فى الضمان العام للدائنين.

على أنه يجوز للسنديك أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الصادر باشهار الافلاس برغبته فى إستمرار العقد ، وفى هذه الحالة يستمر العقد قائما بشرط أداء القيمة الايجارية فى مواعيدها.

(ج) اتخاذ إجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصا اعتباريا ، سواء أكانت تصفية إجبارية أم اختيارية ، ما لم تكن بسبب الاندماج ، وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها فى العقد.

مادة ٢٠ – عند انقضاء العقد دون تجديده أو شراء المستأجر للمال يلتزم المستأجر أو السنديك أو المصفى بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها فى العقد ، وإذا امتنع المستأجر عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر التسليم ويتبع فى شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولكل ذى شأن التظلم من هذا الآمر إما بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند العزم على التنفيذ أو بالطريق المعتاد لرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به ، وفى الحالتين يختص القاضى الأمر دون غيره بنظر التظلم على وجه السرعة

وللقاضى بناء على طلب المتظلم أن يوقف الأمر المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه.

مادة ٢١ - يعد العقد مفسوخا بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكا كليا .

فإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار فى أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه فى المواعيد المحددة ، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.

وإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ الغير ، كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتض.

مادة ٢٢ - لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر ، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه ، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر.

وإذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب فى صناعة المال أو لنقص فيه ، تعين تخفيض أقساط الأجرة وثمن البيع المتفق عليه فى عقد التأجير بذات النسبة التى خفض بها الثمن ، ما لم يتفق على غير ذلك.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية

مادة ٢٣ - تخضع عمليات التأجير التمويلى للقواعد والمعايير المحاسبية التى يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية.

مادة ٢٤ - يكون للمؤجر الحق فى استهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجرى عليه العمل عادة ، وفقا للعرف وطبيعة المال الذى يجرى استهلاكه ، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال ، ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الاستهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر أو الديون المشكوك فيها ، وفقاً للقانون.

مادة ٢٥ - تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقا للتشريعات الضريبية السارية :

ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة فى حساب الأرباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذا للعقد ، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولا أو عقارا ، كما يجب عليه أن يدرج فى الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التى أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها.

مادة ٢٦ – لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر ، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد.

مادة ٢٧ – تستحق الضرائب والرسوم الجمركية – طبقا للنظم المعمول بها – على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر ، وذلك طوال مدة التأجير.

وفى حالة فسخ العقد أو إبطاله أو انتهاء مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه فى الشراء فتستحق هذه الضرائب والرسوم.

مادة ٢٨ – ترد الضرائب والرسوم الجمركية التى سددت عما تم استيراده من أموال بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا أعيد تصدير هذه الأموال ، وذلك بعد خصم ٢٠ ٪ عن كل سنة انقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة.

مادة ٢٩ – إذا تضمن موضوع العقد تأجير مركبات يستلزم تسييرها الحصول على ترخيص من إدارة المرور المختصة ، جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص على أن يرفق بالأوراق نسخة من عقد التأجير.

ويصدر الترخيص باسم المؤجر ، ويجب أن يذكر فيه أن المركبة فى حيازة المستأجر بموجب عقد التأجير ، وأنه يستعملها بنفسه أو بواسطة تابعيه.

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانونا للحصول على الترخيص وتجديده ، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإجبارى ، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة عن ملكية المركبة.

مادة ٣٠ – مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية مقررة قانونا ، يعفى المؤجر

من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التأجير التمويلى ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط.

الباب الخامس " الجزاءات "

مادة ٣١ – يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة " التأجير التمويلى " أو مرادفات لها فى عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلى.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر ، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود.

مادة ٣٢ – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣٣ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك ، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال.

مادة ٣٤ – يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر المؤجر أو المستأجر ، وعليهما أن يقدما لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

مادة ٣٥ – يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ العمل به.

مادة ٣٦ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لمضى ستين يوما على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ " أول يونيه سنة ١٩٩٥م "

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٩١ تابع فى ٢١ / ١٢ / ١٩٩٥ .

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الوكلاء التجاريين ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٥/١٢/١٢

اللائحة التنفيذية
لقانون التأجير التمويلى
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ – يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى.

الجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية " مصلحة الشركات "

العقد : عقد التأجير التمويلى.

سجل المؤجرين : السجل الذى يقيد فيه المؤجرين طبقا لأحكام المادة ٣ من القانون.

سجل العقود : السجل الذى تقيد فيه طبقا للمادة ٣ من القانون عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ فى مصر أو يكون أحد أطرافها مقيما فيها وعقود البيع التى تتم استنادا إليها وكذلك أى تعديل لهذه العقود.

المورد : الطرف الذى يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى

المقاول : الطرف الذى يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى.

المال : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعا لعقد تأجيرتمويلى ويكون لازما لمباشرة نشاط إنتاجى سلعى أو خدمى عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية.

المستأجر : من يحوز مالا استنادا إلى عقد تأجير تمويلى.

مادة ٢ – يعد تأجيرا تمويليا فى تطبيق لأحكام القانون ما يأتى:

(أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر •

(ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو

منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التى حددها العقد.

(ج) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلى.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون المال المؤجر لازما لمباشرة نشاط إنتاجى خدمى أو سلعى للمستأجر ولا يدخل فى عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية.

مادة ٣ – للمؤجر أن يؤمن على المال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على تحمل المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه.

مادة ٤ – يجوز قبل إبرام عقد التأجير التمويلى أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير على أن تتناول المفاوضة ما يأتى:

١ – مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه.

٢ – الوسائل الأخرى التى يتفق طرفا عقد التأجير التمويلى على مفاوضة المورد أو المقاول عليها.

ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التأجير إلا فى الحدود التى يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمورد أو المقاول.

وفى جميع الأحوال لا يلتزم من يتولى التأجير بأى اتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول.

مادة ٥ – يتم تسليم المال إلى المستأجر سواء من المؤجر أو المورد أو المقاول بموجب محضر استلام تحدد فيه كافه البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الاستلام وما به من عيوب إن وجدت.

ويكون المستأجر مسئولا قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال فى محضر الاستلام.

ويلتزم المستأجر بأن يرد المال إلى المؤجر عند انقضاء عقد التأجير وذلك وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها.

الفصل الثانى
أحكام وشروط وإجراءات قيد
المؤجرين وعقود التأجير التمويلى

مادة ٦ – يعد فى الجهة الإدارية سجل خاص " سجل قيد المؤجرين " يقيد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلى.

ويعد سجل خاص يسمى " سجل قيد العقود " تقيد فيه عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ فى مصر أو أن يكون أحد أطرافها مقيما فيها ، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين أو المستأجرين من هذه العقود وكل تعديل لها وكذلك عقود البيع التى تتم استنادا إليها.

وتتولى المصلحة مراجعة طلبات القيد فى هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمصلحة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن.

مادة ٧ – يقيد فى سجل المؤجرين كل شخص طبيعى أو اعتبارى مصرى أو غير مصرى يرغب فى مزاولة عمليات التأجير التمويلى وتتوافر فيه شروط القيد المبينة فى المادة ٩ من هذه اللائحة ولا يجوز قيد البنوك إلا بعد الحصول على ترخيص ، وذلك من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ووفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها الترخيص.

مادة ٨ – لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أن يزاول عمليات التأجير التمويلى أو أن يستعمل عبارة التأجير التمويلى أو مرادفاً لها فى عنوانه.

مادة ٩ – يشترط فيمن يقيد بسجل المؤجرين:

أولاً – بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

(أ) أن يكون كامل الأهلية طبقاً للقانون المصرى.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.

(ج) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ثانيا – بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية:

(أ) أن يكون عقد أو سند إنشائه مشهراً طبقاً للقانون.

(ب) أن يكون نشاط التأجير التمويلى من بين أغراضه ، وذلك فيما عدا البنوك

مادة ١٠ – يقدم طلب القيد بسجل المؤجرين بالنسبة إلى الشخص الطبيعى من صاحب الشأن أو وكيله ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية:

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ، بالنسبة للمصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز لغير المصرى أن يقدم ما يقوم مقامها.

(ج) إقرار بعدم سبق شهر إفلاسه ، فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاسه فيجب تقديم ما يثبت رد اعتباره.

وبالنسبة لغير المصريين يتعين أن تكون المستندات المنصوص عليها فى البندين ب ، ج معتمدة من الجهات المختصة فى البلاد الصادرة فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية أو قنصليات جمهورية مصر العربية فى تلك البلاد.

مادة ١١ – يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية:

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومديرى الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.

(ب) صورة عقد الشركة مبينا به أن من أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلى.

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من الشركاء أو مديرى الشركة ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقامها معتمدا من الجهة المختصة فى بلده ومصدقا عليها على النحو المبين فى المادة السابقة.

(د) إقرار من كل من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديرى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بعدم سبق شهر إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره.

مادة ١٢ – يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والجمعيات التعاونية من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية:

(أ) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التى نشر بها عقد تأسيس الشركة أو الجمعية ونظامها الأساسى مبينا به أن من أغراض الشركة أو الجمعية مزاولة نشاط التأجير التمويلى ، وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أى تعديل أدخل على عقد الشركة أو الجمعية أو نظامها الأساسى.

(ب) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس أعضاء مجلس الإدارة والمديرين ممن لهم حق التوقيع ، ويكتفى بصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق الإدارة والتوقيع ، ويجوز لغير المصرى تقديم ما يقوم مقامها من الجهة المختصة فى بلده ومصدقا عليها على النحو المبين فى هذه اللائحة.

(د) إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوقيع وجميع الشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم من سبق الحكم بشهر إفلاسه فإذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره.

مادة ١٣ – يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو من ينوب عنه بعد سداد الرسم المقرر مرفقا به سند إنشاء الشخص الاعتبارى مبينا به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلى.

مادة ١٤ – تلتزم البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزى بمزاولة هذا النشاط.

مادة ١٥ – يسلم من يقيد فى سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبينا بها اسمه وجنسيته وموطنه وإسم وصفة ممثله القانونى بالنسبة إلى الشخص الاعتبارى ورقم القيد

وعلى من يتم قيده طبقا للفقرة السابقة إثبات رقم القيد فى جميع أوراقه ومكاتباته.

مادة ١٦ – يكون للمؤجر بعد قيده فى سجل المؤجرين حق القيد فى سجل

المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيرا تمويليا كما يكون له حق القيد فى السجل التجارى بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلى.

مادة ١٧ – يتم قيد المؤجرين فى السجل التجارى وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلى بموجب البطاقة الصادرة له طبقا للمادة ١٥ من هذه اللائحة ، وذلك بغير حاجة لأى إجراء آخر ودون التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين.

مادة ١٨ – يقدم طلب قيد عقود التأجير التمويلى موقعا عليه من طالب القيد أو وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى من أصل وصورة ، متضمنا البيانات الآتية:

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت.

(ب) البيانات الدالة على شخصيتة كل طرف من أطراف العقد وعلى الأخص صفته واسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا يبين شكله القانونى وسند إنشائه واسم ممثله ونوع النشاط الذى يقوم به

(ج) بيان عن المال المؤجر فإذا كان عقارا يبين موقعه ومساحته وحدوده ويذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة فى الأراضى الزراعية ويبين اسم القسم والشارع والحارة والرقم فى الأراضى الفضاء والعقارات المبنية إن وجد ويوصف المال ويذكر نظام تسليمه إذا كان منقولا.

(د) نظام التأمين على المال المؤجر إن وجد.

(هـ) بيانات خاصة عن النشاط الذى يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج.

(و) الأحكام المنظمة لتملك المستأجر للمال.

(ز) تاريخ بدء سريان العقد ومدته.

مادة ١٩ – يرفق بطلب القيد فى سجل العقود ، المستندات الآتية:

(أ) صورة عقد التأجير التمويلى وفقا للنماذج التى تعدها مصلحة الشركات.

(ب) المستندات التى تحدد مالك المال المؤجر.

(ج) أصل إيصال سداد رسم القيد.

(د) صورة البطاقة الضريبية.

مادة ٢٠ – للمستأجر الحق فى اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد فى العقد ، على أن يراعى فى تحديد الثمن المبالغ التى أداها للمؤجر.

مادة ٢١ – يخضع تملك الأجنبى للمال المؤجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية.

مادة ٢٢ – فى حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد يلتزم برد المال إلى المؤجر وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويتم فى هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف المال وحالته.

مادة ٢٣ – يقيد عقد البيع الذى يتم استنادا إلى عقد تأجير تمويلى فى سجل العقود، على أن يتضمن طلب القيد بصفة خاصة البيانات الآتية:

(أ) اسم طالب القيد.

(ب) بيان عن البائع من واقع قيده فى سجل المؤجرين.

(ج) بيانات عن المشترى " الاسم والسن والجنسية ومحل الإقامة " وإذا كان الشخص اعتباريا فيبين شكله القانونى وسند إنشائه واسم ممثله القانونى.

(د) بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع أو السند الذى يخوله حق البيع.

(هـ) وصف المال سواء كان عقارا أو منقولا على النحو المبين فى قيد عقد التأجير التمويلى.

(و) بيان ثمن ونظام تملك المال.

مادة ٢٤ – يرفق بطلب قيد عقد البيع المشار إليه فى المادة السابقة ، المستندات الآتية:

(أ) صورة عقد البيع.

(ب) صورة سند ملكية البائع للمال أو السند الذى يخوله حق بيعه.

(ج) أصل إيصال سداد رسم القيد.

الفصل الثالث

القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود

مادة ٢٥ – يتولى مكتب القيد فى سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات

المؤجرين والعقود فى كل من السجلين المعدين لهذا الغرض.

مادة ٢٦ – يجب أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية ، وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها ، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو الملغاة ، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة.

مادة ٢٧ – تفرد فى سجل المؤجرين صفحة خاصة لكل مؤجر ، كما يفرد فى سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلى ، وترقم الصفحات فى كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الجهة الإدارية وتحرر بياناتها بالمداد الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر.

مادة ٢٨ – تقيد الطلبات حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفية لجميع البيانات والمستندات ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى السجل الخاص بها ، ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

مادة ٢٩ – تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشى بتعديل القيد من ذوى الشأن.

مادة ٣٠ – يجب أن يتضمن طلب التأشير الهامشى البيانات الخاصة بالطلب والسند الذى يبيح له طلب التأشير ، مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة للطلب.

مادة ٣١ – فى حالة التأشير ببيانات جديدة من شأنها التغيير أو التعديل فى القيد يتم التأشير بها فى صحيفة القيد ذاتها مع الاشارة فى هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له ، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقا للفئات المحددة بهذه اللائحة.

ولا يقبل أى طلب لاعتبار العقد مجددا بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل إلا إذا كان الطلب مقدما وموافقا عليه من أطراف العقد الأصلى أو مصدقا على توقيعاتهم فيه

وفى الأحوال التى يجوز فيها للمؤجر أو المستأجر التنازل قانونا عن عقد التأجير التمويلى فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به فى سجل العقود

مادة ٣٢ – يؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع

الإشارة إلى رقم وتاريخ طلب التجديد.

مادة ٣٣ – بعد تدوين البيانات الواردة فى الطلب ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم الجهة الإدارية ومؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير حسب الأحوال.

الفصل الرابع
إلغاء القيد

مادة ٣٤ – يلغى القيد فى سجل المؤجرين بناء على طلب صاحب الشأن أو وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى ، ويكون إلغاء القيد بإثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الجهة الإدارية ، ويشار فى هامش الصحيفة إلى تاريخ الإلغاء وسببه.

مادة ٣٥ – يلغى القيد فى سجل العقود ، فى الحالات الآتية:

(أ) انقضاء مدة العقد دون تجديد.

(ب) بناء على طلب أطراف العقد.

(ج) صدور حكم نهائى بالإلغاء.

وإذا ألغى القيد ، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى تمت فى الفترة ما بين القيد والإلغاء.

الفصل الخامس
رسوم القيد والمستخرجات

مادة ٣٦ – تؤدى الرسوم التالية بالمقدار المحدد قرين كل إجراء:

١٠٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الطبيعى فى سجل المؤجرين.

١٥٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الاعتبارى فى سجل المؤجرين.

٥٠ جنيها عن طلب قيد عقد التأجير التمويلى فى سجل العقود.

٥٠ جنيها عن طلب قيد عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلى.

٢٥٠ جنيها عن طلب التعديل فى سجل قيد المؤجرين.

٥٠ جنيها عن طلب التعديل فى سجل عقود التأجير التمويلى.

٥٠ جنيها عن طلب التعديل فى عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلى.

١٠ جنيهات رسم طلب صورة من القيد فى السجلين.

١٠ جنيهات رسم التأشير الهامشى فى السجلين.

مادة ٣٧ - يجوز لأى شخص طلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد العقود ، ويقدم الطلب مشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم ، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة.

تأميـــــــــن

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصـــر الصادر بالقانـــون رقـم ١٠ لسنة ١٩٨١(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصـــادر بالقـانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، مادة جديدة برقم ٢٠ " مكررا " ، نصها الآتى:

مادة ٢٠ مكررا – تتكون الجمعية العامة لكـل شـركة مـن شـركات القطـاع العـام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من:

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطيط ، والاقتصاد والتجارة الخارجية.

(ج) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى.

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنـة النقابية بها.

(هـ) أعضـاء مـن ذوى الخبرة فـى نشـاط الشـركة لا يزيـد عددهـم علـى أربعـة يختارهم الوزير المختص.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلـس إدارة الشـركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود

---

(١) الجريده الرسميه العدد ٢٥ فى ٢٢ يونيه ١٩٨٩

وتصدر قرارات الجمعية العامـــة بأغلبية أصوات الحاضرين ، عدا الأحوال التى يتعين فيها الحصول على أغلبية خاصة وفقا لأحكام القانون والنظام الاساسى للشركة.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ هـ

" ٧ يونيه سنة ١٩٨٩ م "

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥في شأن صناديق التأمين الخاصة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة فى ٢٧ / ٣ / ١٩٩٤ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة بمذكرته المؤرخة ٢٧/٣/ ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١

يستبدل بنص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النص الآتى:

توظف أموال صناديق التأمين الخاصة على الوجه الآتى:

(١) ٢٥ ٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها

(٢) ١٥ ٪ على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ١٨ ابريل ١٩٩٤ .

وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٥ ٪ على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ ٪ من أموال الصندوق.

(٥) ١٠ ٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣٠ ٪ من جملة أموال الصندوق.

(٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥ ٪ من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥ ٪ من الحقوق التأمينية للعضو ووفقا لما يقرره النظام الأساسى للصندوق.

(٧) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ١٠ ٪ من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠ ٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ،

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٠ / ٤ / ١٩٩٤

وزارة الاقتصاد والتجـــارة الخارجية
قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤
فى شـــأن توظيـف أمـوال شركـات التأمين وإعـادة التأمين طبــقا لأحكام القانــون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين فى مصر(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٤/٣/٢٧ .

وعلى موافقة وزير المالية على نسب التوظيف فى الصكوك والسندات الحكومية ؛

وعلى محضر اجتماع السيد رئيس الهيئة ونائبه والسادة رؤساء شركات التأمين بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ .

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢ ؛

قرر

مادة ١ – توظف الأموال الواجب تخصيصها فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى أوجه الاستثمار وبالشروط الموضحة فيما يلى:

(١) ٢٥ ٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

(٢) ١٥ ٪ على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨٩ فى ١٨ ابريل ١٩٩٤ .

الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٣) ٢٥ ٪ على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين.

(٥) ٣٠ ٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٦) منح قروض على وثائق التأمين فى حدود ٩٠ ٪ من قيم استردادها.

(٧) ٢٠ ٪ على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٦٠ ٪ من القيمة السوقية للعقار أو ١٠ ٪ من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٨) ٥٠ ٪ على الأكثر فى ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ١٠ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها.

(٩) ١٠ ٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ، ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

مادة ٢ – توظف الأموال الواجب تخصيصها فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة " ٣٨ " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى أوجه الاستثمار، وبالشروط الموضحة فيما يلى:

(١) ٢٠ ٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

(٢) ١٥ ٪ على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية

وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٣) ٢٥ ٪ على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين.

(٥) ١٠ ٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أيهما أقل.

(٦) ٥٠ ٪ على الأكثر فى ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ١٠ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها.

(٧) ١٠ ٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة . ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

مادة ٣ – يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليه.

مادة ٤ – على شركات التأمين وإعادة التأمين توفيق أوضاع استثماراتها وفقا لهذا القرار خلال سنة من تاريخ نشره.

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٩٤/٤/١٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التامين
فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ وعنوان الباب السابع والمادتين ٢٧ ، ٢٨ وعنوان الباب الثامن والمواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ وعنوان الباب التاسع والمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨، ٤٩ وعنوان الفصل الثالث من الباب التاسع والمواد ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٩ وعنوان الفصل الثالث من الباب الحادى عشر والمواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢، ٧٣ وعنوان الباب الثالث عشر والمواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، النصوص والعناوين الآتية:

مادة ١ - يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون:

أولا : تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ، وتشمل الفروع الآتية:

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل.

٣ - عمليات تكوين الأموال.

ثانيا : تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وتشمل الفروع الآتية:

١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة

٢ - التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع أ فى ٤ / ٥ / ١٩٩٥ .

المسئوليات المتعلقة بها.

٣ – التأمين على أجسام السفن والآتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها

٤ – التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٥ – التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٦ – التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به.

٧ – تأمينات البترول.

٨ – التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد تأمينات أخرى وفروعها .

مادة ٥ – يكون للمجلس الأعلى للتأمين أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس المجلس من بين العاملين بقطاع التأمين تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه وإعداد جدول أعماله وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها، كما تختص بإعداد ودراسة الموضوعات المتعلقة بقطاع التأمين والتى تعرض على الوزير المختص ، وتحدد معاملاتهم المالية بقرار منه •

مادة ٧ – تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص:

أولا : الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون •

ثانيا : الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة فى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها.

ثالثا : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى ، وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط.

رابعا : تمثل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها.

خامسا : دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين.

سادسا : إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق

التأمين المصرى ووحداته.

سابعا : اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقا له .

مادة ٨ – يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى:

- رئيس الهيئة .... رئيسا
- نائب رئيس الهيئة .... نائبا للرئيس
- أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص عضوا
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .... عضوا

سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، يكون من بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية ."

مادة ١٠ – تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى ، فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص:

١ – القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.

٢ – القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى.

٣ – القرارات الخاصة بتحديد النسب التى تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المصرية لإعادة التأمين ، ونسب العمولات التى تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.

٤ – قرار حل مجلس إدارة الشركة وفقا للبند ط من المادة ٥٩ من هذا القانون.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة القرارات المطلوب اعتمادها إلى الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ، وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها ، وله سلطة تعديلها ، ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ."

مادة ١٧ – فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها ، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة " الشركة ".

مادة ٢٢ – يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم ، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد والشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها."

مادة ٢٤ – يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرارمن الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق .

مادة ٢٥ – يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك نت الأعمال التى تهم الأعضاء.

ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين.

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسى للاتحاد أو الجهاز نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه.

ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز.

ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر.

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز وبحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود .

الباب السابع
شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٢٧ – يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن " ثلاثين مليون " جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف.

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركة التأمين المباشر عن ٥١ ٪ من رأس المال.

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيا من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ، أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التأمين المنصوص عليها فى الفقرة المشار إليها ."

مادة ٢٨ – يقدم مؤسسو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة.

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب ، وتبت الهيئة فى الطلب وفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

ويراعى عند التأسيس توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثامن

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط

مادة ٢٩ – تقدم الشركة بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوبا بالمستندات الآتية:

أ – المستند الدال على تأسيس الشركة.

ب – المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذا القانون.

ج – نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة.

د – نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة.

هـ – شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

و – سداد رسم تسجيل قدره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذى ترغب الشركة فى مزاولته.

ز – نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:

١ – شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس اسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة

للتنفيذ.

٢ – جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

(ح) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

(ط) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة . "

مادة ٣٠ – يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة فى السجل المعد لذلك.

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم ."

مادة ٣١ – يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال.

وتلتزم الشركة بإبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الإخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة.

ويجوز للهيئة بقرار مسبب الأعتراض على ترشيح أى منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها ، ولصاحب الشأن التظلم إلى وزير الاقتصاد من قرار الهيئة

بالاعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار.

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بالقرار دون صدور اعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة .

مادة ٣٣ - يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له . ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط فى وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

الباب التاسع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام علمة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٤ - على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر بتحديدها والعمولات التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل

نسبة رأس المال المصرى فيها عن ٥١ ٪ أن يعيد توزيـع النسب الإلزاميـة بمـا يحقق صالح الاقتصاد القومى .

مادة ٣٥ – تلتزم الشركات المصرية لإعادة التـأمين بقبـول التـأمين طبقـا للقـرار المشار إليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٧ – تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، وذلك على الوجه الآتى:

أولا : بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

أ – الاحتياطى الحسابى ، ويتم تقديره بمعرفة خبـير اكتـوارى وفقـا للأسـس الفنيـة التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

ب – مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التى لم يتم تسـويتها حتـى تاريخ إعداد الميزانية.

ثانيا : بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

أ – مخصص الإخطار السارية : يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليـات التأمين المصدر قبل انتهاء السنة المالية وما زالت سارية بعد انتهائها وبحد أدنى النسـب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

١ – ٤٧ ٪ عـن عمليـات التـأمين الإجبـارى عـن المسـئولية المدنيـة الناشـئة عـن حوادث السيارات.

٢ – ٢٥ ٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.

٣ – ٤٠ ٪ عن باقى العمليات.

٤ – ١٠٠ ٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجـل والخـاص بالسـنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسـددة عن سنة الإصدار.

ب – مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها.

ج – مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلـغ عنهـا حتـى تـاريخ إعداد الميزانيـة وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن.

د – مخصص للتقلبات العكسيـة ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانـون أسس تقديره

والحالات التى يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها ، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٣٨ – على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص فى مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها.

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال.

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقا لأحكام هذه المادة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

وعلى الشركة أن، تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

مادة ٣٩ – مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة

التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة ٢٠ ٪ من صافى الأقساط ، أو ٢٥ ٪ من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسبة على ٥٠ ٪ من إجمالى العمليات.

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى:

أ – ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠ ٪ مقابل إعادة التأمين.

ب – ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥ ٪ مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى هذه المادة ."

مادة ٤٠ – لا يجوز لشركة التأمين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما يأتى:

١ – ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت على النسبة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة. (١)

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٩٥ بتحديد نسبة ما تمتلكه شركات التأمين وإعادة التأمين من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت بنسبة ١٥٪على الأكثر من إجمالى استثمارات الشركة "الوقائع المصرية – العدد ٨ فى ١٩٩٦/١/٩" .

٢ – ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على ٥ ٪ من جملة استثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة التى تساهم فيها.

٣ – عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة وبشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار إليها فى البند ٢ .

٤ – عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض على ١,٥ ٪ من جملة استثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القرض على ٦٠ ٪ من قيمة العقار المرهون.

٥ – عدم تقديم ضمانات للغير أيا كان نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون .

مادة ٤٣ – ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويكون له شخصية اعتبارية خاصة وميزانية مستقلة ، ويخضع لإشراف الهيئة ، ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص:

أ – أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.

ب – اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.

ج – نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.

د – نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.

هـ – الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

و – مراجعة حسابات الصندوق.

مادة ٤٥ - تحدد الهيئة موعدا موحدا لبداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين .

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات.

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته . ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه ."

مادة ٤٩ - على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

ويتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اكتوارى بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص قد تم تقديرها وفقا للأسس الفنية المعتمدة ."

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٥٢ - لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة لاختلاف احتمالات الحياة.

ويستثنى من ذلك ما يأتى:

١ – وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.

٢ – وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسبابا تبرر ذلك ."

مادة ٥٥ – لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة ٥٣ من هذا القانون ، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى مصر وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨. من هذا القانون ."

مادة ٥٩ – مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون ، يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالى ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة ، وله على وجه الخصوص:

أ - إنذار الشركة.

ب - تقيد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

ج - إلزام الشركة بإعداد مركز مالى وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.

د - دعوة مجلس إدارة الشركة الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

هـ - تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويكون له المشاركة فى مناقشات المجلس وإبداء الرأى فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.

و - تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافى أصول الشركة.

ز - تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة.

ح - إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.

ط - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد .

الفصل الثالث

شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

مادة ٦٢ – يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا فى الأحوال الآتية:

١ – إذا تبين أنه تم دون وجه حق.

٢ – إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

٣ – إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

٤ – إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية.

٥ – إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى المادة ٢٧ من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك.

٦ – إذا لم تحتفظ الشركة فى مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقا للمادة ٣٨ من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.

٧ – إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.

٨ – إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى مصر طبقا لحكم المادة ٦٠ من هذا القانون.

٩ – إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى مصر وحررت أموالها طبقا للمادة ٦١ من هذا القانون.

١٠ – إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

١١ – إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة

بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار ، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص ، وينشر في الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئيا إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون ، ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بالاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس ."

مادة ٦٣ - لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:

١ - أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

- معهد الخبراء الاكتواريين بلندن.
- كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلندا.
- جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين ، معادلة للشهادات الواردة في البند أ ، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد

التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ – ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ – ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

٤ – ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٥ – ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

٦ – وبالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الخارج ، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

مادة ٦٤ – يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه .ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه ، أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل .

مادة ٦٥ – لا يجوز لخبراء التامين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل:

١ – أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية:

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.

(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.

(ج) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة

للشهادات الواردة فى البندين أ ، ب أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.

٢ - أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من هذا القانون.

وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الاعتبارى ."

مادة ٦٦ - يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه.

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الاستشارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة .

مادة ٦٨ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه فى حالة القيد ومائة جنيه فى حالة التجديد.

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٩ - يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

المنصوص عليها فى المادة السابقة:

١ - أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ - أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من هذا القانون.

وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتبارى تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة ."

مادة ٧٢ - لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد.

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧٣ - يشترط فى الوسيط المشار إليه فى المادة ٧١ من هذا القانون:

١ - أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ - أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من هذا القانون.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو لم يتم تجديد قيده أو إذا ثبت أنه قام

بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم .

الباب الثالث عشر

الشركات التى أنشئت طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥ – يكون لشركات التأمين التى أنشئت طبقا لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تستمر فى مزاولة نشاطها وفقا للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

ولا تسرى على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من ٣٧ إلى ٤٠ والبنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة ٤٤ والمواد من ٤٧ إلى ٥١ والمواد ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٧ من هذا القانون.

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت فى العمل فى الداخل وبالعملة المحلية أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧٧ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين:

١ – كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص.

٢ – كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

٣ – كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها ، وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد.

٤ – كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى الهيئة أو التى تصل إلى علم الجمهور.

٥ – كل من أفشى أسرارا حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقا لهذا

القانون .

مادة ٧٨ – يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقا لأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابى من الهيئة ويجوز للهيئة فى أى وقت حتى صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها.

ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة ٧٩ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين ، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هذا القانون .

مادة ٨٥ – تؤدى كل شركة تأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية ، وذلك على الوجه الآتى:

١ – اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون.

٢ – ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها ، وفى حالة التأخير فى السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى ، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى حساب خاص بالهيئة ، وتخصص للإنفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى .

مادة ٨٦ - تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين ، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها ، وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل ، وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن.

وبالنسبة لفروع التأمين الوارد فى ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا القانون فلا يتطلب سريان التعريفات والأسعار الخاصة بها اعتماد الهيئة ، ويكفى إخطار الهيئة بها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقى فروع التأمين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية

تضاف إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٢٧ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٢٧ مكررا - يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمينات أو شركة إعادة التأمين:

١ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية ."

المادة الثالثة

على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ، ووفقا للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة.

وعلى هذه الشركات أن توفق أوضاعها طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من هذا القانون فى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما.

المادة الرابعة

تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقا للمادة ٢٤ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

المادة الخامسة

لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بما لا يجاوز خمسة أمثالها.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى
قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الإقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٦ (تابع) فى ١٩٩٦/٦/٩ .

قرر

المادة الأولى

يعمل بإحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ المرفقة .

المادة الثانية

تصدر النماذج المنصوص عليها فى اللائحة المرفقة بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

المادة الثالثة

فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون الرقابة والإشراف على التأ مين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

بالوزير : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وذلك أينما وردت فى اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة

يلغى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره . صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د . نوال عبد المنعم التطاوى

اللائحة التنفيذية
لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
الباب الأول
التأمين فى نطاق القانون

مادة ١ - يشمل التأمين فى تطبيق أحكام القانون :

أولا - تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية .

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل وتشمل :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة والتى يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص وناتجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز .

(ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للاشخاص المؤمن عليهم فى حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى .

٣ - عمليات تكوين الأموال : ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة .

ثانيا - تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢ - التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات

المسئوليات المتعلقة بها .

٣ – التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٤ – التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ – التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ – التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة.

٧ – تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب .

(ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول .

(ج) التأمين على أخطار ضخ البترول فى الأنابيب .

(د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فى جميع المراحل .

(هـ) التأمين ضد أخطار فقد الايراد على المنشآت البترولية .

(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة .

٨ – التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التى لا تزيد مدتها على سنة .

(ب) تأمين العلاج الطبى الذى لا تزيد مدته على سنة .

(ج) تأمين الضمان وخيانة الأمانة .

(د) تأمين نقل النقدية .

(هـ) تأمين السطو والسرقة .

(و) تأمين كسر الزجاج .

(ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد فى فروع التأمين الأخرى

ثالثا – التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

البـاب الثانى

قطاع التأمين

مادة ٢ – يتكون قطاع التأمين من : ١ – المجلس الأعلى للتأمين .

٢ – الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ – المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى .

(ج) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(ه) مجمعات التأمين .

٤ – الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأ حكام هذا القانون

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣ – يجمتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل فى لختصاصه أو كلما دعت الحاجه إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل ، وتصدرقرارته بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٤ – يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن

الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٥ – لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه ان يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها الى المجلس .

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاميلن بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة

مادة ٦– يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة ، وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر.

مادة ٧– يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام

مادة ٨– تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارت الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

مادة ٩– تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات

التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى :

١- التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات.

٢- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٣- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية .

مادة ١٠- تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له.

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها .

مادة ١١- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٢- تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يلى :

١ - قائمة المركز المالى وحساب ايرادات ومصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة .

٢ - تقرير عن المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الإشراف والرقابة .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٣- تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها فى حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى

المصرى يحدده مجلس الإدارة ، ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التى يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى .

الباب الخامس

المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٤ – يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن " ثلاثين مليون جنيه " ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من العملات الحرة ، ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة ، ويجوز لليهئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركات التأمين المباشر عن ٥١ ٪ من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر ، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة ما يأتى :

(أ) ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) ألا يؤدى تخفيض رأس المال إلى الإخلال بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

مادة ١٥ – يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

١ – دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع

القيام بمزاولتها .

٢ – بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .

٣ – خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها .

٤ – البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها.

٥ – البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

مادة ١٦ – تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها . ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما أتخذ من إجراءات بشأنه . وتعطى الهيئة لمقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل .

مادة ١٧ – تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية :

أولا – بالنسبة لشركات التأمين المباشر :

(أ) مدى استخدام الطاقة الاستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون .

(ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الاقتصادية .

(ج) مدى الزيادة فى حجم الاحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الاعتبارات الفنية .

(د) مدى استحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق .

(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز

المالية للشركات القائمة .

ثانيا – بالنسبة لشركات إعادة التأمين :

مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها .

مادة ١٨ – تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده.

مادة ١٩ – يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر وإلا أعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

الباب السادس

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لهـا بمزاولة النشـاط

مادة ٢٠ – تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الاتية :

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة .

(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين . أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة .

(هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة .

(و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة .

(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الاموال إلا بموافقة الهيئة .

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

(ط) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التامين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والقيود والشروط والاسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢ - جدول يحدد قيمة الأسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال .

(ى) ترتيبات إعادة اللتأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين

المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم .

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢١ – لا يجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشأها ، ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عن أدارتها والسلطات المخولة لها .

مادة ٢٢ – يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية :

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون .

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الاخطار وتصدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة .

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الباب السابع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٢٣ – يصدر مجلس إدارة الهيئة – بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة – قرارا بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تغيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة ٣٤ من القانون .

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة إليها طبقا للمادة المشار اليها .

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها وكافة الأحكام الاخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الاقتصاد القومى .

مادة ٢٤ - لا يجوز لشركات التأمين وأعادة التأمين إسناد أى عمليات إعادة تأمين إلا لمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ويجوز إدراج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشار إليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك .

مادة ٢٥ - فى تطبيق المادة ٣٧ من القانون يراعى ما يأتى عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :

(أ) بالنسبة لمخصص الإخطار السارية :

- زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون فى الحالات التالية :

- إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية .

- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠٪ على أن يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة .

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط فى نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها .

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية .

- ١٠٠٪ من أقساط الوثائق التى يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية .

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها :

– أن يتم تقدير المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع .

– بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين .

– يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات .

(ج) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١ – يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

– ما يعادل ٧٥٪ من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب .

– نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التى تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حدة وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة فى نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠٪ من فائض النشاط التأمينى للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠٪ من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع ان توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.

لا يتم تكوين هذا المخصص فى الفروع خلال السنوات التى تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠٪ .

يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر فى نهاية يونيو ١٩٩٥ فى حكم

مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون .

٢ – يجور استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلى عن العام بما قيمته ٢٠٪ من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد اقصى ٢٠٪ من رصيد المخصص المكون فى الفرع فى بداية السنة المالية ٠ وفى جميع الأحوالا يتعين ان تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها.

مادة ٢٦ – إذا إسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة فى المادة ٣٧ من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق ، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفى لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٧ – يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة ٤١ من القانون .

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

مادة ٢٨ – توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة ٣٨ من القانون فى أوجه الاستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها :

(١) تأمينات الاشخاص وتكوين الأموال :

١– ٢٥٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها .

٢– ٢٠٪ على الاكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات

صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣- ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥- ٢٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠٪ من قيمة استردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة .

٧- ٢٠٪ على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى باسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥٪ من جملة الاموال المخصصة أو ٦٠٪ من القيمة السوقية للعقار أو ١٠٪ من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٨- ٥٠٪ على الاكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الايداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة .

٩- ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار اليها .

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

١- ٢٠٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها .

٢- ١٥٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣- ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ١٠٪على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين

أيهما أقل.

٦- ٥٠٪ على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة.

٧- ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٩ - تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذالك مع تعهد من المدير المسؤل فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إل ابعد موافقة الهيئة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذالك .

مادة ٣٠ - يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لأحكام المادة ٢٨ من هذه للائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى .

مادة ٣١ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة ه ، أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة ٢٨ من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالأتى :

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الأفراج عنها التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع

كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة .

(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها .

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة .

مادة ٣٢ – على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الأفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقا لحكم المادة ٣٨ من القانون .

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك .

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقا لحكم المادة ٣٨ من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك .

مادة ٣٣ – يتم تقييم الأموال المخصصة طبقا للمادة ٣٨ من القانون وفقا للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

– مجمع الاهلاك.

– رصيد حساب دائنى العقارات المشتراة .

– مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى .

وفى حالة أرتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل

للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتم ذلك قبل أنقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة باتعاب خبراء التقدير .

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم ما ادى منها .

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى :

١- الأوراق المالية الحكومية او الشهادات المضمونة منها وتشمل:

(أ) صكوك وسندات حكومية ، يتم تقييمها بالقيمة السوقية او التكلفة الدفترية ايهما أقل .

(ب) أذون على الخزانة العامة ، يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية " ثمن الشراء " .

(ج) شهادات استثمار .

شهادات الاستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الاستردادية للأصل " أى القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الاستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية " .

ويتم تقييم شهادت الأستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات .

٢- السندات : يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

٣- الأسهم : يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة .

٤- الودائع : تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإدخار ، التى وردت بها

شهادات البنوك الدالة على التخصيص ، طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية .

مادة ٣٤ – على شركة التأمين أو إعادة التأمين ان تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من انتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضع قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات و المسؤليات كل على حدة طبقا لحكم المادة ٣٧ من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة ٣٣ من هذه الائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى للشركة .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية .

مادة ٣٥ – إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة ٣٨ من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها .

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الأخطار الذى ترسله الهيئة الى الشركة فاذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن .

مادة ٣٦ – على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين

إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون .

مادة ٣٧ - يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة ٢٠٪ من صافى الأقساط أو ٢٥٪ من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠٪ من إجمالى العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى :

(أ) ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد عن ٥٠٪ مقابل إعادة التأمين .

(ب) ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥٪ مقابل إعادة التأمين .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى هذه المادة .

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الالتزامات طبقا لحكم المادة ٣٩ من القانون ، يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لاستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٨ – على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية:

١- اسم وعنوان المؤمن له .

٢- رقم الوثيقة .

٣- تاريخ إصدار الوثيقة .

٤- مدة التأمين ومبلغه .

٥- التعديلات التى تطرأ على الوثيقة .

٦ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية:

١ - اسم وعنوان المؤمن له .

٢- رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها .

٣- تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .

٤- المخصص المكون للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه .

٥- قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد .

٦- تاريخ وأسباب رفض المطالبة " إن وجد " .

٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ج) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها :

١- اسم الوسيط وعنوانه .

٢- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

٣- تاريخ آخر تجديد .

٤- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة إلى الشركة متى طلبت منه ذلك .

(د) سجل الاتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :

١- اسم وعنوان الهيئة المسندة .

٢- اسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية " إن وجد " .

٣- تاريخ بدء السريان ومدته .

٤- الشروط الأساسية للتعاقد .

٥- التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة .

٦- احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقى .

٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

مادة ٣٩ - على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة تقيد بها البياناالت التحليلية التى توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٠ - على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة

فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

(أ) الميزانية :

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة .

- بالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده .

(هـ) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة .

مادة ٤١ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حدة على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والاستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٢ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :

١- صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الإتفاقيات

على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير .

٢- تقرير واف عن الإتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى استدعت ذلك .

٣- بيان بأسماء معيدى التأمين المشتركين فى الإتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة .

٤- صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل اتفاقية .

مادة ٤٣- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد . وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه .

مادة ٤٤- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات

والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه .

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى :

١- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة .

٢- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد .

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص فى المخصصات إن وجد .

مادة ٤٥- يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للاسس الفنية المعتمدة . وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشه من خلال عمله .

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤٦ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة ٩٥ من القانون ، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٤٧ – يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقا للمادة ٥٣ من القانون .

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٨ – لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أوغير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها . ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد أجراء الفحص المشار إليه فى المادة ٥٣ من القانون ، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية :

١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع الارباح عنها قبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع . على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .

٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية .

٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى اتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها .

الباب الثامن
فحص أعمال الشركات

مادة ٤٩ - يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص ما يلى :

١- فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى اعتمدت من الهيئة أو إخطارها بها . وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين .

٢- فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها .

٣- فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين .

٤- فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

٥- فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من استيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الالتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

٦- الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

مادة ٥٠ – تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٥١ – يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات :

١- توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين .

٢- استمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.

٣- النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق .

٤- الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط .

٥- التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية .

٦- تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .

٧- اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات

الاكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق .

٨- ارتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على استمرارها فى مزاولة نشاطها .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررت التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد .

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها ، ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك .

مادة ٥٢ – يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

١- يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب .

٢- تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما .

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

٤- تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم .

مادة ٥٣ – تقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد

برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص .

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة .

الباب التاسع

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٥٤ -على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة ٦٠ من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك مرفقا به المستندات التالية :

١- صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢-صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة .

و يجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية و فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما و يجب أن يتضمن البنود التالية :

١ - إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل و ثائقها مع الحقوق و الألتزامات المترتبة عليها

٢ - اسم الشركة المحول إليها الوثائق والألتزامات .

٣ – دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاث أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل .

٤ – أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور .

مادة ٥٥ – تقوم الهيئة ببحث أى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها .

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٥٦ – مع عدم الإخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة ٦١ من القانون ، يجب أن يكون الإعلان الذى ينشر فى مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتى :

١- اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها .

٢- فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها .

٣- التاريخ المقترح لوقف العمليات .

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور .

الفصل الثالث

شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

مادة ٥٧ – يشطب التسجيل ويلغى الترخيص فى الأحوال المبينة فى المادة ٦٢ من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

الباب العاشر
جمعيات التأمين التعاونى
الفصل الأول
الأغراض ورأس المال والعضوية

مادة ٥٨ – تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها فى ظل المبادىء التعاونية .

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئوليات الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته .

مادة ٥٩ – يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية ، وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠٪ من اجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠٪ من رأس المال .

مادة ٦٠ – تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين . ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب ، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد استيفاء البيانات الازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم

ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها .

مادة ٦١ – يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية ، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية ، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه .

مادة ٦٢ – تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالاحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية .

الفصل الثانى

التأسيس والتسجيل والترخيص

مادة ٦٣ – يجب ألا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصا .

ويجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيسا للاجتماع وأمينا للسر ، وذلك للنظر فيما يلى :

١- الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

٢- اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة فى رأس المال .

٣- تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لا تجاوز ٣٪ من رأس المال .

٤- اختيار مراقب للحسابات .

٥- اختيار مجلس الإدارة الأول .

مادة ٦٤ – يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي البيانات التالية:

١- تاريخ تحرير العقد .

٢- مكان تحرير العقد .

٣- اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .

٤- منطقة عمل الجمعية .

٥- غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستزاولها .

٦- قيمة رأس المال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها .

٧- أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة إلى البيانات التالية :

١- الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو .

٢- شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية .

٣- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها .

٤- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها .

٥- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعيية .

٧- من يمثل الجمعية أمام الغير .

٨- اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها .

٩- السجلات التى تمسكها الجمعية .

١٠- قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها.

وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساسى للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٥ - يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس ، طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية ، وعقد تأسيس الجمعية ، ومشروع نظامها الأساسى .

٢- المستندات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذه اللائحة .

وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك طبقا للمادة ١٦ من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ - تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذه اللائحة بنظر الطلب فى ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها .

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمادة ١٨ من هذه اللائحة .

ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية .

مادة ٦٧ - يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلبا إلى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذه اللائحة وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

(ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى

المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .

(ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة ١ من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها.

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون .

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها .

(و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

٣- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

٤- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٨ - يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل . وتقيد الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط . كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها ، ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٦٩ – على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

مادة ٧٠ – يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٧١ – يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، ويحدد النظام الأساسى الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الأختصاصات والدعوة للأنعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

مادة ٧٢ – يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

١– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٥- ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى .

مادة ٧٣ – على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيانا بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم .

الفصل الرابع

الأسس الفنية

مادة ٧٤ – تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالاسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين واستثمار الأموال .

الفصل الخامس

النظام المالى

مادة ٧٥ – تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

مادة ٧٦ – تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من القانون بالإضافة إلى السجلات اللآتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل حسابات الأعضاء .

٣- السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية .

مادة ٧٧ – على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات استثمار أموال أعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص

بمزاولتها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد .

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها . ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من ايرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال . ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة ٣٧ من القانون .

– ويتم توزيع فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة .

– ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة.

– وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لاستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار . وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى :

–١٠٪ احتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور مثل رأس المال .

– ٥٪ لتكوين أية احتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور ٢٥٪ من رأس المال .

– ٥٪ من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء .

– ١٠٪ من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة .

– يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦٪ من رأس المال أو يرحل إلى الاحتياطى كفائض للعام القادم .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠٪ من صافى الفائض .

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الاستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة .

مادة ٧٨ – على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى :

(أ) الميزانية : تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

– بالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها .

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية .

(ج) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية .

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى.

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء .

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية .

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية .

مادة ٧٩ – تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من هذه اللائحة .

الفصل السادس

حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٨٠ – يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء وإعتماد الهيئة حل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من القانون .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٨١ – بمراعاة النصوص المتقدمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة فى القانون أو فى هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى والاطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب السارية على الشركات .

مادة ٨٢ – تتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون .

الباب الحادى عشر

صناديق التأمين الحكومية

مادة ٨٣ – تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الاخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشائها .

مادة ٨٤ – يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالي، :

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .

(ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .

(ج) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته.

(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها .

مادة ٨٥ – على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنه المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته .

وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٦ – يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلا صحيحا .

مادة ٨٧ – على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

(ج) سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

مادة ٨٨ – للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون .

مادة ٨٩ – يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الإستمرار فى تحقيق أهدافها .

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص .

مادة ٩٠ – تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحافظ على سلامة المراكز المالية للصناديق وأستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من اجلها . وذلك بالإتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق .

الباب الثانى عشر

مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٩١ – يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها ووفقا للنظام الأساسى لكل مجمعة .

مادة ٩٢ – يضع الأعضاء المؤسسين للجمعية النظام الأساسى لها . ويصدر بانشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس إدارة الهيئة . وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة . وتكتسب الشخصية الأعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسى وبمبررات هذا التعديل .

مادة ٩٣ – بدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التامين وتنتهى بأنتهائها .

مادة ٩٤ – تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقا للنماذج التى يحددها النظام الأساسى للمجمعة بالأضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعا عليها من المسئول عن إدارة المجمعة .

مادة ٩٥ – تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريرا سنويا صادرا من حساباتها يثبت أن كلا من الحساب المشترك للمجمعة والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجمعة المالية تمثيلا صحيحا .

مادة ٩٦ – للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون .

الباب الثالث عشر

الاتحاد والأجهزة المعاونة

الفصل الأول .

الاتحادات

مادة ٩٧ – يجوز لشركات التامين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو أكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية :

١– جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصرى وأسواق التأمين العالمية .

٢– المشاركة فى أعمال منع وتقليل الخسائر فى فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين المختلفة فى هذا المجال .

٣– تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

٤– العمل على رفع مستوى المهن التأمينية وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأمينى والتشاور فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة بين الأعضاء .

٥- دراسة الأسس الفنية والتعريفات والأسعار والشروط الخاصة بفروع التأمين المختلفة فى ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصرى لمعاونة الأعضاء فى تقدير الأخطار وتسعيرها وتسوية التعريضات .

٦- أية أغراض أخرى تهم الأعضاء فى مجال النشاط التأمينى .

مادة ٩٨ - يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسى له . ويتعين أن يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه .

ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس أدارة الهيئة قرارا بإنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه . وينشر القرار فى الواقئع المصرية على نفقة الاتحاد ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٩٩ - يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٠- يكون لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الاتحاد على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

مادة ١٠١- يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور إقرارها من الاتحاد .

مادة ١٠٢- يشطب الاتحاد من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحال يصفى الاتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الفصل الثانى

الأجهزة المعاونة

مادة ١٠٣- يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية :

١- القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢- تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات الآلية لتوفير

البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .

٣- العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية في مجالات النشاط التأميني والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمي في صناعة التأمين .

٤- أية أعمال أخرى تهم الأعضاء في مجالات النشاط التأميني .

مادة ١٠٤ - يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسي له . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة . وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز . وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ١٠٥- يتم تسجيل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد اداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه.

مادة ١٠٦- يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الجهاز على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسي .

مادة ١٠٧- يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن إدارته .

مادة ١٠٨- يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفي هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

الباب الرابع عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ١٠٩- تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة

وعضوية عدد من الخبراء الاكتواريين من بين المقيدين بسجلات الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند ب من المادة ٦٣ من القانون .

ويراعى عند اعتماد المؤهل المشار إليه ما يأتى :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند " أ " من المادة ٦٣ من القانون .

(ج) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للمؤهل .

ويصدق رئيس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٠- يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٦٣ من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) بالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١- شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج ، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر .

٢- ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى الفقرة " أ " من المادة ٦٣ من القانون .

٣- شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الاكتوارية .

٤- مستند يفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١١١- على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ١١٢- لا يجوز لشركات التأمين او اعادة التامين أن تستعين بخبراء أكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ١١٣- يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية :

١- إدارة وتقييم الأخطار .

٢- المشاركة فى تقييم أصول والتزامات هيئات التامين .

٣- تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنزعات الخاصة .

مادة ١١٤- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى ج من البند ١ من المادة ٦٥ من القانون تضم أحد أساتذه التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويراعى عند أعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها .

(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة .

(ج) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المادة ٦٥ من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٥- يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون مشفوعا بالمستندات التالية:

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٦٥ من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب ان يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة " ج " من المادة ١١٠ من هذه اللائحة بالاضافة إلى شهادة توضح خبرتها السابقة فى مجال الخبرة الاستشارية .

(د) فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص أعتبارى يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الأسم فى الممثل القانونى له وكذا فى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية من خلاله.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١١٦- على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ١١٧- تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تتدرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى الفقرة ثانيا من المادة ١ من القانون والتى يتم قيد الطالب علىاساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦٩ من القانون .

مادة ١١٨- يقدم طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية .

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٦٩ من القانون .

(ب) المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عالٍ مع خبرة عملية فى

مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات .

(ج) أقرار من الطالب بأنه ليس وكيلا عن أحدى شركات التأمين أو عاملا بها أو له مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من القانون .

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ١١٠ من هذه اللائحة وذلك بالاضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به .

(هـ) وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الاضرار بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الاضرار من خلال الشخص

مادة ١١٩- على طالب القد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات

الممتلكات والمسئوليات التى نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة ١ من القانون لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدر الاضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد اسمه على أساسها

مادة ١٢٠- يقدم طلب تجديد القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار إلى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بما يأتى :

١- المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من القانون .

٢- المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٢١- يشطب من السجل اسم الخبير الذى يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت إنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير اضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة .

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا.

مادة ١٢٢- يتم تجديد قيد أسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢٣- على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل إلى علم الجمهور ، وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو أعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات .

مادة ١٢٤- لا يجوز لشركات التأمين اسناد أية عمليات لاحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لا يجوز أن يكون خبيرًا مثمنـًا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنقذات

التى ترى شركة التأمين التصرف فيها .

مادة ١٢٥- يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لاصدار قرار فى شأنها .

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

مادة ١٢٦- يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو أعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة ..

مادة ١٢٧- يشترط فى الوسيط المشار إليه فى المادة ٧١ من القانون أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١- مؤهل عال .

٢- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .

٣- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة .

٤- شهادة أتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنتين .

٥- شهادة أتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها أو تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة .

مادة ١٢٨- يقدم للهيئة طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة

مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من ٢ إلى ٦ من االمادة ٦٣ من القانون .

(ج) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة.

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١- شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الاشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج .

٢- شهادة معتمدة توضح المؤهلات التى حصل عليها وخبراته السابقة فى مجال الوساطة .

٣- مستند يفيد التصريح له بالاقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها

مادة ١٢٩- يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعة بما يأتى :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٣٠ – على الوسيط أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد.

مادة ١٣١– يتم القيد في السجل المذكور والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالانتاج بشركات التأمين المقيدة اسماؤهم فى السجل الخاص بالهيئة لحين انتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأى سبب من الأسباب .

مادة ١٣٢– يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الاسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه فى سجلات الهيئة .

مادة ١٣٣– لا يجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والأعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك . كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل .

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

مادة ١٣٤– يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المتعلقة بممارسة أعمال الوساطة والتزامات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والأثار المترتبة على مخالفة ذلك .

الباب الخامس عشر

احكام عامة

مادة ١٣٥– تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة " أ " من المادة ٨٤ من القانون على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها ويرفق بالطلب .

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت .
- اسم ممثله فى نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٦- يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية:

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم .

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة.

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الاوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة.

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع.

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفى موضوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ولا يجوز لأى عضو الامتناع عن التصويت .

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها.

مادة ١٣٧- تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة " ب " من المادة ٨٤ من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار اليها .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه واسانيده والمستندات إن وجدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٨- يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بانعقاد جلسة غير عادية

لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها .

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار إليها فى المادة ١٣٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٩– يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها . وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه . وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار اليه بالمادة ١٦ من القانون إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره .

مادة ١٤٠– يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون على الوجه الآتى :

١– اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ١ من هذه اللائحة .

٢– ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الاقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق الذى يصدر فى هذا الشأن .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ١٤١– لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولا تباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تاميني في مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات .

مادة ١٤٢ - يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار اليه ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١- اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها

٢- صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الاشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل .

٣- ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسى .

٤- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل في مصر .

٥- كتاب من المركز الرئيس للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

٦- صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .

٧- تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .

٨- ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

مادة ١٤٣ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة .

مادة ١٤٤- يعد بالهيئة السجلات الاتية :

(أ) سجل لقيد طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تـأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى .

(ب) سجل شركات التأمين وإعـادة التـأمين المنصوص عليهـا فـى المـادة ١٧ مـن القانون وتفرد فيه صحائف كافية لكل شـركة يتقرر قبـول تسـجيلها وتقديـد بـه البيانـات الآتية :

١- رقم التسجيل المتتابع وتاريخه .

٢- اسم الشركة أو " الجمعية " .

٣- تاريخ التأسيس .

٤- فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها .

٥- تاريخ مباشرة النشاط .

٦- مدة الشركة الأصلية والمجددة

٧- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التـى نشـر فيهـا قـرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة .

٨- رأس المال :

المرخص به .

المصدر .

المدفوع .

٩- عنوان المركز الرئيسى للشركة .

١٠- فروع الشركة .

(ج) سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فـى المـادة ٢٢ مـن القـانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد بـه البيانـات الخاصـة بكـل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها .

(د) سجل صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند ٣/هـ من المادة ٢ من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أى تعديل يطرأ عليها .

(و) سجل لتحادات التأمين المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ز) سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ح) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ط) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ى) سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ك) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانونى تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو اى تعديل يطرأ عليها .

(ل) سجل العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل منهم أو أى تعديل يطرأ عليها .

(م) سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة ١٣٩ من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به .

(ن) سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها .

(س) سجل الأموال المخصصة طبقا للمادة ٣٨ من القانون .

(ع) سجل الشكاوى .

(ف) سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .

(ص) سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين .

(ق) سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجـــــــزء التاسع

وتتنــاول موضـــوع :

تأمينات اجتماعية

القسم الأول : فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعض التشريعات المتصلة به.

القسم الثانى : فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنفذة له.

القسم الثالث : فى قانون أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له.

القسم الرابع : فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له.

القسم الخامس : فى زيادة المعاشات وفى المعاشات والمكافآت الاستثنائية وفى استبدال المعاشات.

القسم السادس : فى تشريعات متنوعة.

القسم الأول
فى قانـــون التأمين الأجتمـــاعى رقم ٧٩
لسنة ١٩٧٥ وبعض التشريعات المتصلة به

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الرابعة

يستبدل بنصى البندين ١ ، ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان:

مادة ١١٢ :

١ - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١ / ٩ / ١٩٧٥ وكان للمستحق هذا الحق.

٢ - يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧/١٩٩٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع فى ٣١ / ٥ / ١٩٩٠.

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يضاف إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

" ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا على المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى أول يوليو سنة ١٩٨٧ والذى لم تتوافر فى شأنه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى القانون المشار إليه".

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخر سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩١ م "

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر فى ٥ يناير ١٩٩١ .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢
بزيادة المعاشات وتعديل بعض
أحكام قوانين التأمين الاجتماعى(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الرابعة

يستبدل بنصوص المواد ٣٠ الفقرتين الخامسة والسادسة ، ٥٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، بندى ٢ ، ٣ ، ١١٢ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٣٠ فقرة خامسة - ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ ما يأتى :

١ - تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار اليه.

٢ - تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار اليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار اليه فى البند ٢ من الفقرة الثانية أو الوفاة .

٣ - تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار اليها وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤

مادة ٣٠ فقرة سادسة - وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت اليه بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

مادة ٥٨ - يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ب) فى أول يونيه ١٩٩٢ .

الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث السنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

ومع عدم الاخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز اعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة مدة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيا حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة ١٠٩ – يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات – بالاضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات – أن يثبت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أياهم وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

مادة ١١٣ بند ٢ – زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة الا مرة واحدة .

مادة ١١٣ بند ٣ – بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب .

وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة الا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشرط وقواعد صرف هذه المنحة .

مادة ١٢٢ فقرة أولى – عند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فاذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

المادة الخامسة

تضاف للمادة ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى:

" ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة نقل ملكية الدار لوزارة الشئون الاجتماعية ، وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات " .

المادة السادسة

يستبدل بنصى المادة الثانية والبند ٨ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات النصان الآتيان :

المادة الثانية – تحدد سنويا نسبة توزيع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال التأمين الاجتماعى المودعة لديه بالاتفاق بين ممثل البنك ووزير التأمينات بمراعاة سعر ريع الاستثمار المعلن من البنك المركزى – وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت اكتواريا فى تحديد أموال النظام .

المادة الثانية عشر بند ٨ – فى تحديد قيمة المعاش أو التعويض المستحق عن الأجر المتغير فى حالة تكرار الاصابة تؤخذ نسب العجز السابقة فى الاعتبار اذا كان المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى تاريخ ثبوتها .

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة١٩٨٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى النصان الآتيان:

المادة الحادية عشرة – تزاد المعاشات التى تستحق اعتبارا من ١ / ٧ /١٩٩٢ فى احدى الحالات الآتية :

١ - بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

٢ - الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها متى كانت من المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فاكثر .

٣ - استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين .

وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥ ٪ من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا .

وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١ - تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .

٢ - تستحق بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير .

٣ - يراعى عدم تكرار هذه الزيادة ويسرى هذا الحكم فى الزيادة المماثلة التى حلت محلها ، ويصدر وزير التأمينات قواعد تطبيق هذا الحكم .

٤ - تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها .

ويلغى نص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار اليها بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثانية عشرة - الاشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليها التى لم تؤد الى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك الاشتراكات التى تستحق نتيجة زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة تنتهى فى ١٩٩٥/٦/٣٠ .

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الثامنة

يتجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل ، وذلك فى الحدود التى يجيز فيها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد تنظيم هذا الحكم .

المادة التاسعة

يضاف للجدول رقم ١ بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية المرفق بكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بأصدار قانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج الملاحظات الآتية:

١ - لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٢ - يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التى تزيد على الحد الأدنى أداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة .

المادة العاشرة

استثناء من أحكام الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والاعانات المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليه والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار اليه تضاف اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ الى المعاشات المستحقة وفقا لقانون

التأمين الاجتماعى المشار اليهما التى أدى تطبيق الحد الأقصى المشار اليه الى عدم استحقاقها الزيادات فى المعاش المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ المشار اليها ، وكذا الزيادة المقررة بهذا القانون الزيادات المقررة بهذه القوانين وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

١ - يراعى فى أول زيادة ألا يجاوز وعاء تحديد قيمتها الحد الأقصى المشار اليه .

٢ - يحدد وعاء حساب كل زيادة تالية على أساس المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار اليه وما أضيف اليه من زيادات سابقة .

٣ - تعتبر هذه الزيادات جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات المشار اليها .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤
بزيـادة المعاشـات وتعديـل بعض
أحكام قوانين التأمين الاجتماعى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند ط / ١ من المادة ٥ والبند رقم ١ من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصان التاليان :

البند ط / ١ من المادة ٥ :

١ - الأجر الأساسى ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند أ من المادة ٢ وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين " ب ، ج " من المادة ٢ مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيها شهريا ، وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا وذلك بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة قانونا فى التواريخ المحددة لإضافتها وبمراعاة قواعد الضم .

وإذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسيا وذلك فى حدود الحد الأقصى المشار إليه .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكررا فى ١٨ يونيه ١٩٩٤ .

البند ١ من المادة ٢٠ :

١ – المعاشات التى تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من أجر التسوية أو سبعين جنيها أيهما أقل .

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى :

" يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، أربعين جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والاعانات.

المادة الخامسة

تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما تلغى عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات.

المادة السادسة

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه الذى يستحق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ فى حالة بلوغ سن الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما خمسة وثلاثين جنيها شهريا شاملا جميع الزيادات .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقا للقانونين المشار إليهما .

المادة السابعة

تلغى فئة دخل الاشتراك رقم ١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بهذا الدخل إلى الدخل الأعلى الذى يليه

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ " .

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصـــادر بالقانون رقــم ٧٩ لسنـة ١٩٧٥[(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصى المـادتين ٩ ، ١٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان:

مادة ٩ : تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى ادارة الصندوقين المشار اليهما فى البندين ١ ، ٢ من المادة ٦ من هذا القانون .

" ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية ، وتتبع وزير التأمينات .

مادة ١٠ : يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

المادة الثانية

تحل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ يونيه ١٩٩٤.

وتستمر التقسيمات التنظيمية بالهيئتين المشار إليهما فى أداء أعمالها ، كما يستمر العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية ، وذلك إلى أن يتم إعادة تنظيم وترتيب الوظائف بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتسكين العاملين بها.

المادة الثالثة

تستبدل بعبارة " الهيئة المختصة " أينما وردت بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، عبارة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية بشأن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[1]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠ يونيه ١٩٩٤ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وبسقوط مادته الثانية.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ٧ يوليه ١٩٩٤.

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين
الذين يحالون الى التقاعد بعد سن الستين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يكون لفئة المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند " أ " من المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذين تتحدد سن تقاعدهم بعد سن الستين حق طلب انهاء الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغ سن الستين على أن تسوى حقوقهم التأمينية وفقا للأحكام المقررة لمن تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد.

المادة الثانية

يكون لمن أنهيت خدمته لبلوغ سن الستين من العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولم يبلغ سن الخامسة والستين فى تاريخ العمل بهذا القانون حق طلب العودة الى الخدمة لاستكمال المدة حتى بلوغ هذه السن وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار اليه ، ولا يجوز لأية جهة تعليق حق العودة على رد أية مبالغ سبق صرفها للعامل.

ويتبع فى شأن من أعيد أو يعاد الى الخدمة ما يأتى:

١ - تضاف مدة افتراضية لمدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى تساوى المدة من تاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ العودة ، وتحسب حقوقه التأمينية على أساس أن مدة خدمته متصلة.

٢ - لا يجوز للعامل الذى يعاد الى الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون طلب الانتفاع بحكم المادة الأولى من هذا القانون.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع فى ٣ ديسمبر ١٩٨٧.

٣ – عند انتهاء الخدمة يستحق العامل من المكافأة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه الفرق بين ما سبق أن صرفه منها والمكافأة المحسوبة على أساس أجر التسوية فى نهاية خدمته.

المادة الثالثة

يعتبر صحيحا ما تم من تسوية للحقوق التأمينية محسوبة على أساس بلوغ سن التقاعد بالنسبة الى من أنهيت خدمته فى سن الستين من العاملين المشار اليهم فى المادة الأولى من هذا القانون.

ويعاد حساب هذه المستحقات لمن بلغ سن الخامسة والستين فى تاريخ العمل بهذا القانون على أساس اضافة مدة افتراضية لمدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى تساوى المدة من تاريخ انهاء خدمته حتى بلوغه السن المشار اليها.

المادة الرابعة

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى المختص بالحقوق التأمينية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الزيادات فى تلك الحقوق الناتجة عن حساب المدد الافتراضية المنصوص عليها فى هذا القانون والمعاشات المنصرفة قبل الاعادة الى الخدمة فتتحمل بها الخزانة العامة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ

" ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧ م " .

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨ ؛

قرر

مادة ١ - يكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٨ ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٥ فى ١٤ يونيه ١٩٨١.

قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد ابداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ؛

وعلى توجيه رئيس مجلس الوزراء بمراعاة الاذن للزوج المرافق بالعمل فى الخارج اذا ما طلبَ ذلك خلال مدة بقاء زوجه المرخص له باجازة بالخارج الصادر به

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٥ فى ١٨ أكتوبر ١٩٨٨.

كتاب دورى وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٣١٦١ بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٨٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٨ ،

قرر

مادة ١ - اذا رغب المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة اشتراكه فى التأمين فيلتزم بأن يؤدى حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذا اشتراكات تأمين البطالة اذا كان ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا التأمين.

وفى جميع الأحوال يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية اذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين وقضيت الاجازة داخل البلاد.

ولا تؤدى أية اشتراكات فى تأمين اصابات العمل.

مادة ٢ - تحسب الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها على أساس أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الاجازة.

وتتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله ، واذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابقة على الاجازة أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر ان قلت عن ذلك.

مادة ٣ - على المؤمن عليه أن يبدى رغبته فى حساب مدة الاجازة المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها قبل قيامه بالاجازة على النموذج رقم ١ المرفق ، ويحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعى.

وعلى صاحب العمل أن يعلق موافقته على قيام المؤمن عليه بالاجازة على استيفاء النموذج المشار اليه .

مادة ٤ – على صاحب العمل موافاة الهيئة المختصة بالنموذج المشار اليه لاعتماده وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيام المؤمن عليه بالاجازة.

وتعيد الهيئة المختصة نسختين الى صاحب العمل بعد الاعتماد.

وعلى صاحب العمل تسليم احدى النسختين الى المؤمن عليه أو ارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها من الهيئة المختصة والاحتفاظ لديه بالنسخة الأخرى.

مادة ٥ – على الهيئة المختصة اعداد سجلات لقيد رغبات المؤمن عليهم فى حساب مدد الاجازة المشار اليها ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين أو عدم حسابها وفقا للنموذج رقم ٢ المرفق.

مادة ٦ – يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها على دفعات خلال مدة الاجازة أو دفعة واحدة فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى لتاريخ انتهاء الاجازة.

واذا انتهت المهلة المشار اليها دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط وفقا للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أو وفقا للجدول رقم ٧ المرفق بذات القانون اذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرات شروط استخدامه.

وتتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لانقضاء المهلة المشار اليها ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتبارا من أجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر.

مادة ٧ – اذا كان المؤمن عليه فى اجازة خاصة فى تاريخ العمل بهذا القرار فعليه ابداء رغبته فى حساب مدة الاجازة المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها عند أول تجديد وذلك على النموذج رقم ١ المرفق.

وعلى صاحب العمل أن يعلق موافقته على تجديد الاجازة على استيفاء النموذج المشار اليه.

وفى حالة انتهاء الاجازة أو عدم تجديدها فعلى المؤمن عليه ابداء رغبته فى حساب مدة الاجازة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

ويسرى بشأن النموذج المشار اليه الاجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة ٨ - " مستبدلة بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ "

مدة الاجازة الخاصة التى انتهت قبل العمل بهذا القرار يكون للمؤمن عليه ولصاحب المعاش الذى انتهت خدمته اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ طلب حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويقدم طلب إبداء الرغبة على النموذج رقم ١ المرفق إلى الجهة التى بها ملف التأمين الاجتماعى وذلك خلال ميعاد ينتهى فى ٣١ / ١٢/ ١٩٨٨.

ويلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب المعاش الذى أبدى رغبته فى حساب المدة بأداء المبالغ المطلوبة عنها دفعة واحدة خلال الميعاد المشار إليه فإذا انتهى الميعاد دون السداد التزم صاحب العمل أو الهيئة التأمينية المختصة بحسب الأحوال بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالتقسيط وفقا للمادة السادسة من هذا القرار ، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١/١/ ١٩٨٩ ويلتزم صاحب العمل أو الهيئة التأمينية المختصة بحسب الأحوال باقتطاع القسط اعتبارا من الأجر أو المعاش المستحق عن هذا الشهر.

مادة ٩ - على الجهة الموجود بها ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال تحديد الاشتراكات المستحقة عن مدد الاجازة المشار اليها بموجب النموذج رقم ٣ المرفق ويحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعى.

وفى حالة تحرير هذا النموذج بمعرفة صاحب العمل يتم ارساله الى الهيئة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة الأداء دفعة واحدة لاعتماده.

وعلى الهيئة المختصة أن تعيد نسختين من النموذج الى صاحب العمل بعد اعتمادها للاحتفاظ باحداها وتسليم الأخرى للعامل.

مادة ١٠ - اذا أعير المؤمن عليه للعمل بالخارج أو طلب اجازة خاصة للعمل بالخارج عقب اجازة خاصة بدون أجر أبدى رغبته فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وقبل أدائه المبالغ المطلوبة منه عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر فعلى صاحب العمل تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها وفقا للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أو وفقا للجدول رقم ٧ المرفق

بذات القانون اذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه .

وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ بدء الاعارة أو الاجازة وتكون هذه الأقساط واجبة الأداء فى المواعيد المحددة لسداد الاشتراكات والأقساط الواجب أداؤها عن مدة الاعارة أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج .

مادة ١١ – اذا رغب المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وكانت الاجازة قد بدأت قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ فيلتزم بأداء الفرق بين مستحقاته فى نظام الادخار المحسوبة وفقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على أساس كامل مدة الاشتراك فى النظام بما فيها مدة الاجازة حتى ٣١ / ٣ / ١٩٨٤ وبين مستحقاته عن مدة اشتراكه فى هذا النظام مستبعدا منها مدة الأجازة التى لم يسدد عنها الاشتراكات فى نظام الادخار حتى التاريخ المذكور.

مادة ١٢ – استثناء من أحكام المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه يتحدد أجر حساب المدة التى تحسب بمبلغ احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو بالبدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بأجازة خاصة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بالمتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذى يسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التى تبدأ من هذا التاريخ ان قلت عن سنة وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذى أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الاجازة.

مادة ١٣ بند ٤ – " مضاف بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة١٩٩١ "

يراعى فى رغبة المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازة المشار اليها ضمن الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها ما يأتى:

١ – تشمل الرغبة سنوات تجديد الاجازة.

٢ – لا يجوز بأى حال من الأحوال العدول عن الاشتراك عن مدة الاجازة المشار اليها أو عدم الاشتراك عنها.

٣ – يعتبر عدم استيفاء النموذج رقم ١ رغبة ضمنية فى عدم حساب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٤ – لا تسرى أحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى شأن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر .

مادة ١٤ – يراعى فى قواعد تحديد الأقساط وتحصيل الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها ما يلى:

١ – اذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الأول يعاد تحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن فى أول الشهر الذى يلتحق فيه بعمل.

٢ – اذا استحق المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية قبل تاريخ استحقاق القسط الأول فيتم تحصيل المبالغ المطلوبة من الحقوق التأمينية فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٣ – اذا انتهت الاجازة بالوفاة أو وقعت وفاة المؤمن عليه قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو قبل استحقاق أول قسط يتم تحصيلها من حقوق المستحقين فى الحدود المشار اليها فى البند السابق.

مادة ١٥ – على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الاجازة المشار اليها وتطبيق أحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه اذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتبارا من تاريخ التحاقه بهذا العمل.

مادة ١٦ – اذا استحقت المؤمن عليها اجازة بدون أجر لرعاية طفلها واختارت أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعى التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة فى المواعيد الدورية.

واذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر فيتبع فى شأن ابداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها ، القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة ١٧ – تؤدى حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات عن مدد الاجازة الدراسية بدون أجر على النحو المنصوص عليه فى هذا القرار.

مادة ١٨ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج .

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٣/٩/ ١٩٨٨ .

قرر

مادة أولى

تلغى المادة الرابعة عشر من قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٧ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ .

قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤[(١)]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٥ /١٩٨٦ بشأن الشروط الواجب توافرها لتسجيل صندوق التأمين التكميلى أو تعديل مزاياه بالزيادة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٨٨ ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتى:

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار إليها يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى بها فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة ١ بند ٥ فى حدود ٧٥ ٪ أو ١٠٠ ٪ من الأجر المتغير السنوى وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٧ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٨

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٩ ؛

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين ٢ ، ١١ من قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة ٢ - إذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه ، ويعد عدم طلب صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعد عدم طلب المؤمن عليه العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارا منه بقبول العمل الآخر.

مادة ١١ - على اللجنة أن تخطر بقرارها المؤمن عليه وصاحب العمل ومنطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المختصة أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ فى ٢٩ مايو ١٩٨٩.

ويجوز للجنة فى حالة صدور قرارها بوجود عمل مناسب أن تعيد النظـر فـى هذا القرار إذا قدم أى من صاحب العمل أو المؤمن عليه خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بالقرار مستندات ترى معها اللجنة إعادة النظر فيه.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض النسب المئوية لدرجة العجز الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لقانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١]

وزير التأمينات :

بعد الاطلاع على قانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥وعلى إقتراح مجلس إدارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨؛

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص البند ١٤ من اولا (بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى من الجدول رقم ٢ الماحق بقانون التامين الاجتماعى المشار اليه النص الاتى:

بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	٥٪	٦٪
بتر السلامية و الطرفية	٣٪	٣٪
بتر السلاميتين و الطرفيتين	٤٪	٥٪

مادة ثانية

يستبدل بثانيا " فى حالات فقد الابصار" من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون التامين الاجتماعى المشار اليه الجدول المرفق.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٤٧ فى ٣١ أكتوبر ١٩٨٩.

ثانيا: فى حالات فقد الإبصار

درجةالإبصار	نسبة قوة الإبصار	نسبة فقد الإبصار	درجة عجز العين
(١)	(٢)	(٣)	المصابة
٦/٦	١٠٠	–	–
٦/٩	٩١	٩	٣
٦/١٢	٨٤	١٦	٦
٦/١٨	٧٠	٣٠	١١
٦/٢٤	٥٨	٤٢	١٥
٦/٣٦	٤٠	٦٠	٢٤
٦/٦٠	٢٠	٨٠	٢٨
٥/٦٠	١٤	٨٦	٣١
٤/٦٠	٨	٩٢	٣٣
٣/٦٠	٢	٩٨	٣٥
٢/٦٠	–	١٠٠	٣٥
١/٦٠	–	١٠٠	٣٥

وزارة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤[(١)]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩ ؛

قرر

مادة أولى – يضاف لنص البند ٢ من المادة ٥ من القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه البند الآتى:

مادة ٥ بند ٢ بند جـ – بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التى تدخل فى حساب هذا الأجر بنسبة تقل عن ١٠٠ ٪ منها فإنه فى حالة تغيير الاشتراك عنها إلى نسبة أعلى يعاد حساب المتوسط بمراعاة النسبة الجديدة .

مادة ثانية – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨ فى ٩ يناير ١٩٩٠.

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠
بشأن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج التى تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات[1]

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافى المحدد بواقع ٥٠ ٪ فى غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ ؛

قرر

مادة ١ – يكون تاريخ وجوب أداء الاشتراكات المستحقة عن مدد الاعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بإحدى الدول التى بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات إلى دولة الموطن وكذلك الأقساط المستحقة خلال المدد المشار إليها هو أول الشهر التالى لتاريخ ورود المبالغ المذكورة إلى البنك المختص.

مادة ٢ – تستوفى المبالغ المنصوص عليها فى المادة ١ من الاشتراكات المحولة لحساب المؤمن عليه وإذا زادت المبالغ المحولة عن المبالغ المستحقة للهيئة أدى للمؤمن عليه الفرق.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٩ فى ٣٠ يوليه ١٩٩٠.

وإذا لم تكف المبالغ المحولة فى سداد المبالغ المستحقة للهيئة المختصة فيتعين على المؤمن عليه أداء ما تبقى عليه دفعة واحدة خلال ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطاره

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة عدم السداد خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

(١) ١٪ شهريا من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء المنصوص عليه فى المادة ١ حتى نهاية شهر السداد.

(٢) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه.

مادة ٣ – على صاحب العمل تعليق انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا القرار على إخطار من الهيئة التأمينية المختصة بما يفيد أن المؤمن عليه قد تقدم إليها بالمستند الدال على التأمين عليه بدولة العمل وذلك عند كل تجديد للاعارة أو الأجازة.

مادة ٤ – يعمل بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠
بشأن أجر الاشتراك المتغير[١]

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٠ ؛

قرر

مادة ١ - تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ فى ١٨ / ٩ / ١٩٩٠

وزارة التأمينات
قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩١
بشأن أجر الاشتراك المتغير (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥بإصدار قانون التأمين الأجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩١ ؛

قرر

مادة ١ - تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ فى ٢٩ يوليو ١٩٩١ .

وزارة التأمينات
قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١
بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد ابداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩١ ؛

قرر

المادة الأولى

مدد الاجازات الخاصة بدون أجر التى لم تستوف بشأنها إجراءات ابداء الرغبة فى حسابها أو عدم حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه حتى تاريخ صدور هذا القرار يكون للمؤمن عليه الحق فى ابداء الرغبة فى حسابها فى ميعاد ينتهى فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٢ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

المادة الثانية

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٣ فى ٢٥ ديسمبر ١٩٩١.

منه فى طلب حساب مدة الاجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ، وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

المادة الثالثة

يضاف بند برقم ٤ إلى المادة الثالثة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه نصه الآتى : [انظر التعديل المنشور بالقرار المعدّل .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢
بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن البدلات التى لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٨ فى أول سبتمبر ١٩٩٢

١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم ٢٠٩ المؤرخ فى ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠ ؛

وعلى توصيات اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب الواردة بتقرير اللجنة السادس عشر الصادر فى ٣٠ / ٥ / ١٩٩٢ ؛

قرر

مادة ١ – اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه سنويا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة ٢ – تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوات المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٣ – لا تعتبر العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية جزءا من أجر

الاشتراك المتغير اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

ويراعى فى تحديد كل علاوة لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك المتغير الآتى:

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذى قررها.

٢ - يحدد الحد الأقصى لقيمة كل علاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢
بشـــأن قواعـد تنظيم ضـم العلاوات
الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى[(١)]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٨ فى أول سبتمبر ١٩٩٢.

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير عـلاوة خاصـة للعـاملين بالدولـة وضـم العلاوات الإضافية إلى الأجور الاساسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعـض أحكـام قوانيـن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فـى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٢ ؛

قرر

مـادة ١ – تضـاف العـلاوات الخاصـة المسـتحقة وفقـا للقوانيـن التاليـة إلـى أجـر الاشتراك الأساسى اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

ويراعى فى تحديد كل علاوة تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى الآتى:

(١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجـاوز نسـبة العـلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذى قررها.

(٢) يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة محسوبة على أساس أجـر اشـتراك أساسـى مقداره ٢٥٠ جنيها شهريا.

(٣) ألا يجاوز أجر الاشتراك الأساسى بعد ضم العلاوة الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضمها.

مادة ٢ – يزاد الحد الأقصى لأجر الاشـتراك الأساسـى السنوى إلـى القيـم المبينـة فيما يلى اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

٣٦٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

٤٠٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

٤٥٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤

٤٩٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

٥٤٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

٦٠٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

مادة ٣ - فى تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك حالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام يراعى فى العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى ما يلى:

(١) فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى.

(٢) فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى.

ويسرى حكم البند ٢ من الفقرة السابقة فى شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقا للقوانين الخاصة بها.

ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته.

مادة ٤ - تدخل العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات اعتبارا من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه وذلك فى تحديد الحقوق الآتية:

المعاش المبكر.

تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقا للمواد أرقام ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون

التأمين الاجتماعى المشار إليه والمادة رقم ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

المكافأة وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة.

معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل.

تعويض العجز نتيجة إصابة عمل.

التعويض الإضافى.

كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة ٣ اذا لم يكن المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته.

مادة ٥ – يزاد الحد الأقصى الرقمى الشهرى لمعاش الأجر الأساسى إلى القيم المبينة فيما يلى اعتبارا من التاريخ الموضح قرين كل منها:

٢٤٠ جنيها اعتبار من أول يوليو ١٩٩٢

٢٧٠ جنيها اعتبار من أول يوليو١٩٩٣

٣٠٠ جنيها اعتبار من أول يوليو١٩٩٤

٣٣٠ جنيها اعتبار من أول يوليو١٩٩٥

٣٦٠ جنيها اعتبار من أول يوليو١٩٩٦

٤٠٠ جنيها اعتبار من أول يوليو١٩٩٧

مادة ٦ – يزاد الحد الأدنى الرقمى الشهرى لمعاش الأجر الأساسى اعتبار من أول يوليو ١٩٩٢ حتى أول يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات مقابل كل علاوة خاصة تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى وذلك إذا كان المؤمن عليه مشتركا عنها فى تاريخ انتهاء خدمته.

مادة ٧ – لا تستحق كل من الزيادات المقررة بالقوانين التالية عن العلاوات الخاصة للحالات التى ينشأ فيها الحق فى المعاش اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه اعتبارا من أول يوليو

١٩٩٣

الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤

الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

ويراعى فى تحديد كل من هذه الزيادات القواعد الآتية:

(١) الأحكام المنصوص عليها فى القانون المقرر للزيادة.

(٢) يتحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة علاوة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

(٣) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجاوز قيمة العلاوة التى تتحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التى حددها صاحب العمل بما لا يجاوز نسبة العلاوة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى فى تاريخ بدء استحقاقها وبمراعاة ألا يجاوز الأجر المنسوب إليه نسبة العلاوة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

مادة ٨ - يتم تحديد المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة مقابل الزيادة فى الحقوق التأمينية عن الأجر الأساسى نتيجة حسابها وفقا لأحكام هذا القرار طبقا للقرار الذى يصدر فى هذا الشأن بالاتفاق مع وزير المالية.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بصرف المعاشات(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٣٦ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتى:

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٥ على من يتولى صرف المعاش أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ لستحقاق المعاش إقرارا منه على الاستمارة رقم ١١٠ المرفق نموذجها لإثبات مدى استمرار استيفاء شروط استحقاق صرف المعاش، ويتم التوقيع على هذه الاستمارة من القائم بالصرف أمام الموظف المختص بالجهة الموجود بها ملف المعاش وذلك بعد التثبت من شخصيته وصفته .

ويقدم الإقرار المشار إليه سنويا فى يناير من كل عام فى الحالات الآتية:

١ – المعاشات التى يتم صرفها على الحسابات الجارية بالبنوك.

٢ – المعاشات التى تصرف بموجب توكيل ، ويقدم الإقرار المشار إليه من الموكل متضمنا موافقته على استمرار الصرف للوكيل.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١١٢ فى ١٨ مايو ١٩٩٣.

لم تنشر الاقرارات المشار إليها بالقرار اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ ،

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٣
بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد الرغبات وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١ / ١ / ١٩٩٣ ؛

قرر

المادة الأولى

مدد الأجازات الخاصة بدون أجر التى لم تتم بشأنها إجراءات إبداء الرغبة فى حسابها أو عدم حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه يكون للمؤمن عليه الحق فى إبداء الرغبة فى حسابها فى ميعاد ينتهى فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٣ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٦١ فى ١٣ مارس ١٩٩٣.

المادة الثانية

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣
بشأن التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / ٢ / ١٩٩٣ ؛

قرر

مادة ١ – فى تطبيق حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يتحدد المبلغ الذى يتم التجاوز عن تحصيله فى الحالات التى صرفت فيها مبالغ على خلاف أحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل ١ / ٧ / ١٩٩٠ بإتباع الآتى:

١ – فى حالة الجمع بين المعاشات :

(أ) يتم تصحيح توزيع المعاش بين المستحقين بمراعاة أحكام حظر الجمع فى تاريخ الاستحقاق ، كما يتم تبعا لذلك تصحيح الزيادات التى أضيفت للمعاش.

(ب) يتم إعادة التوزيع بافتراض أن حدود الجمع مائة جنيه شهريا.

(جـ) يتجاوز عن تحصيل رصيد الدين فى ١ / ٧ / ١٩٩٢ وذلك فى حدود الفرق بين حدود الجمع المشار إليها فى البند "ا" وحدود الجمع المشار إليها فى البند

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ فى ٥ يونيه ١٩٩٣.

" ب " وما زاد عن ذلك يتم تحصيله.

٢ - في حالة الجمع بين المعاش والدخل :

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التى صرفت قبل ١ / ٧ / ١٩٩٢ بالزيادة على حدود الجمع بواقع مائة جنيه شهريا.

مادة ٢ - فى تحديد قيمة رصيد الدين المطلوب تحصيله يراعى إذا كان المستحق قد توافرت فى شأنه شروط الاستحقاق لأى من الحقوق التأمينية تخصم هذه الحقوق من الرصيد المستحق قبل أعمال التجاوز.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣
بشأن قواعد حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٦ فى ٢٨ يوليه ١٩٩٣.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٩٣ ؛

قرر

مادة ١ - يجوز للجهات التى سبق أن طلبت زيادة نسبة اشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تطبيقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، أو تلك التى طلبت حساب عدد من السنوات ضمن مدة اشتراك العاملين بها فى النظام المذكور ، وتم سداد المبلغ المقابل لذلك محسوبا على أساس الأجر الأساسى قبل ضم أى من العلاوات الخاصة إليه ، يجوز لهذه الجهات أن تطلب حساب المكافأة على أساس متوسط الأجر الأساسى مضافا إليه قيمة العلاوة الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى وذلك مقابل أدائها مبلغا يحسب وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى عن قيمة العلاوة والمدة التى أضيفت إلى مدة المكافأة لكل مؤمن عليه أو المدة التى زيدت فيها نسبة اشتراكها فى المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
بشأن أجر الاشتراك المتغير[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٣ ؛

قرر

مادة ١ – تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالكامل في أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ ،

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩١ في ٢٦ أغسطس ١٩٩٣.

وزارة التأمينات
قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣
بشأن شروط وقواعد صرف منحة الابن أو الأخ الذى تتوافر بشأنه إحدى حالات قطع المعاش اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢[1]

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

قرر
مادة أولى

تحدد المنحة المقررة للابن أو الأخ متى توافرت فى شأنه إحدى حالات قطع المعاش إعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ وفقا للقواعد الآتية:

١ – تحسب المنحة بما يساوى مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والاجر المتغير للابن أو الأخ عن سنة شاملا ما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى تاريخ قطع المعاش.

٢ – إذا كان نصيب الابن أو الأخ فى المعاش موقوفا كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق كاملا.

٣ – لا يدخل فى تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذى آل للابن أو الأخ بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.

٤ – يكون الحد الأدنى محسوبا وفقا لما تقدم مائتى جنيه.

ولا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة.

مادة ثانية

على الهيئة التأمينية المختصة بصرف المنحة إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقع فى دائرتــها محل إقامة الابن أو الأخ ببيانات المنحة المنصرفة وفقا للنموذج

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥٣ فى ٩ نوفمبر ١٩٩٣.

المرفق للنظر فى إمكانيـة اشراكه فـى أحد المشروعات الإنتاجيـة الصغيرة فـى إطـار مشروعات الأسر المنتجة.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤
بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ ،

قرر

المادة الأولى

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ، إبداء رغباتهم فى حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة لأحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من

---

(١)الوقائع المصرية - العدد ١٣٨ فى ٢٣ يوليه ١٩٩٤.

القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

المادة الثانية

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤
بشأن أجر الاشتراك المتغير[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣ ؛

قرر

مادة ١ – تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ،

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٩ فى ٥ سبتمبر ١٩٩٤.

وزارة التأمينات
قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤
بتعديل جدول أمراض المهنة رقم ١
المرافق لقانون التأمين الاجتماعى[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول أمراض المهنة رقم ١ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وزير الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة كل من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين والمعاشات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١

يستبدل بنص البند ٢١ من جدول أمراض المهنة رقم ١ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، النص الآتى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٩ فى ٥ / ٩ / ١٩٩٤

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢١	الجمرة الخبيثة انتراكس	كل عمل يستدعى الأتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض " حويصلات المرض " عن طريق الحيوانات أو فضلاتها .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٤
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بصرف المعاشات[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٦ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، النص الآتى:

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٥ على من يتولى صرف المعاش أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق المعاش إقرارا منه على النموذج رقم ١١٠ المرفق لإثبات مدى استمرار استيفاء شروط لستحقاق صرف المعاش.

ويكون تقديم الإقرار المشار إليه سنويا فى يناير من كل عام ، فى الحالات الآتية

١ - المعاشات التى يتم صرفها على الحسابات الجارية بالبنوك.

٢ - المعاشات التى تصرف بموجب توكيل ويقدم الإقرار المشار إليه من الموكل متضمنا موافقته على استمرار الصرف بالتوكيل.

---

(١) الوقائع مصرية - العدد ٢٠٢ فى ٨ ديسمبر ١٩٩٤.

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة يعفى من تقديم الإقرار المشار إليه صاحب المعاش طالما جاوز سنه الستين فى التاريخ المقرر لتقديم الإقرار وكان يصرف معاشه بنفسه من إحدى الجهات الآتى بيانها:

١ – مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وكذا حالات صرف المعاشات بالمنازل.

٢ – الخزانة العامة بوزارة المالية.

٣ – البنوك التجارية.

ويجوز للهيئة إيقاف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الإقرار فى الموعد المحدد.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره،

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤
بشأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى
عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى كتابى الهيئة العامة للتأمين الصحى رقمى ٤٤٥ ، ٥٥٣١ المؤرخين ٢٦ / ١ / ١٩٩٤ ، ٢٨ / ٧ / ١٩٩٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩٤ ؛

قرر

المادة الأولى

تكون مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية " نوموكينوزس " التى تنشأ عن:

١ - غبار السليكا " سليكوزس "

٢ - غبار الاسبستوس " أسبستوزس "

٣ - غبار القطن وغبار الكتان " بسينوزس "

٤ - غبار بودرة التلك " تليكوزس "

على أن تكون إعادة الفحص كالاتى:

مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.

مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥١ فى ٦ / ١١ / ١٩٩٤.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقديـر بعد انتهاء العشر سنوات المشار إليها.

المادة الثانية

يسرى حكم المادة السابقة على حالات العجز التى لم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

قرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الاجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء واجر الاشتراك عن مدد الاعارة الخارجية بدون اجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتحديد نوع العملات الأجنبية وسعر التحويل ومواعيد أداء الأشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية بدون اجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل غرفة لتحديد العلاوة التى تضاف الى سعر الصرف المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء واجر الاشتراك عن مدد الاعارة الخارجية بدون اجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ،

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزاراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بأن تتم المحاسبة على

النقد الأجنبى بالنسبة لاشتراكات التأمين الاجتماعى للمصريين العاملين فى الخارج بالسعر المميز ،

وعلى توجيه رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ بعدم تجديد الاعارة الخارجية بدون اجر أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج الا بعد أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى بالعملة الاجنبية ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ ،

قرر

مادة أولى

يكون اداء الأشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج باحدى العملات الاجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى المصرى .

وتؤدى الاشتراكات للهيئة المختصة بواسطة البنك الذى تحدده او احد فروعه أو مراسليه وذلك باحدى وسائل الدفع الآتية :

(أ) التحويلات بالعملة الاجنبية .

(ب) أوراق النقد الأجنبى أو شيكات مصرفية أو سياحية أو شيكات مقبوله الدفع .

(ج) المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة المفتوحة بالنقد الاجنبى لدى المصارف المعتمدة .

ويجوز بالنسبة للاشخاص الذين يعملون فى بلد مبرم بينه وبين مصر اتفاق أو ترتيبات دفع ثنائية سداد الاشتراكات بتحويلات عن طريق الحساب المفتوح فى الاطار المقرر لتسوية المدفوعات عن هذا الغرض في الاتفاق الثنائى .

مادة ثانية

تتم المحاسبة بالنقد الاجنبى طبقا لأسعار الصرف المعلنة فى مجمع البنوك المعتمدة مضافا اليها العلاوة المقررة بمعرفة الغرفة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وذلك فى تاريخ السداد.

مادة ثالثة

تتحدد الأشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن المدد المشار اليها وفقا لما يأتى :

(أ) حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة . فى تأمين اصابات العمل .

(ج) اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه .

مادة رابعة

تحسب الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الثالثة على أساس اجر المؤمن عليه بجهة عمله الاصلية بافتراض عدم اعارته أو حصوله على أجازة خاصة .

وتتحدد طريقة حساب اجر الاشتراك المتغير عن فترة الاعارة أو الاجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية ، واذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه منها خلال السنة السابقة على الاعارة أو الاجازة أو مدة اشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

مادة خامسة

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه عن مدة الاعارة أو الاجازة فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشترلكات عن الاجر الأساسى بافتراض عدم قيامه بالاعارة أو الاجازة .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخيره فى السداد بأداء المبالغ الاضافية الاتية :

(أ) ١٪ شهريا من مجموع الاشترلكات للأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

(ب) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها خلال سنة الاعارة أوالاجازة ، ولا يستحق هذا المبلغ اذا عاد المؤمن عليه الى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للاعارة أو الاجازة .

ويعفى المؤمن عليه من اداء المبالغ الاضافية فى حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الاعارة أو الأجازة وتكون مهلة الاعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاعارة أو الاجازة .

مادة سادسة

اذا كان المؤمن عليه فى اعارة أو اجازة فى تاريخ العمل بهذا القرار فيلتزم بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الاعارة أو الاجازة السابقة على التاريخ المشار اليه فى تاريخ بدء أول سنة أعارة أو اجازة تالية لتاريخ العمل بهذا القرار ، وفى حالة عدم تجديد الأعارة أو الاجازة يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه المبالغ فى تاريخ انتهائها .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخره فى السداد بأداء المبالغ الاضافية الاتية :

( ) ١٪ من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

(ب) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه .

ويعفى المؤمن عليه من اداء المبالغ الاضافية اذا قام بالسداد خلال المواعيد المحددة للاعفاء المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة وذلك بحسب الاحوال .

مادة سابعة

اذا كان المؤمن عليه قد انتهت اعارته او اجازته قبل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يقم بسداد الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه كلها أو بعضها حتى التاريخ المشار اليه فيلتزم بأدائها مضافا اليها المبالغ الاضافية الآتية :

١- اذا كانت الاعارة او الاجازة قد انتهت فى ظل العمل بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فتتحدد المبالغ الاضافية وفقا لما يأتى :

(أ) ٦٪ سنويا عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الاعارة أو الاجازة حتى نهاية شهر بدء العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

(ب) ١٪ شهريا عن المدة من اول الشهر التالى لتاريخ العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وحتى نهاية شهر السداد .

(ج) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه .

٢- اذا كانت الاعارة او الاجازة قد انتهت فى ظل العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فتتحدد المبالغ الاضافية وفقا لما يأتى :

(أ) ١٪ شهريا عن المدة من اول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الاعارة او الاجازة حتى نهاية شهر السداد .

(ب) ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه . ولا يستحق هذا المبلغ اذا كان المؤمن عليه قد عاد الى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للاعارة أو الاجازة .

ويعفى المؤمن عليه من المبلغ الاضافى المستحق بواقع ٥٠٪ اذا قام بالسداد خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثامنة

فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للاعفاء من المبالغ الاضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الاعارة أو الاجازة ، يعفى المستحقون عنه من المبالغ الاضافية اذا قاموا بالسداد خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة .

مادة تاسعة

تسدد المبالغ الاضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الاشتراكات والأقساط.

مادة عاشرة

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للاعفاء من المبالغ الاضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها

مضافا اليها المبالغ الاضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقا للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الاقساط المشار اليها للهيئة المختصة في المواعيد الدورية اعتبارا من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الاعفاء .

مادة حادية عشر

اذا كان المؤمن عليه فى اعارة أو اجازة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيلتزم بأداء الفرق بين مستحقاته فـى نظـام الادخار المحسوبة وفقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على اساس كامل مدة الاشتراك في هذا النظام بما فيها مدة الاعارة او الاجازة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ وبين مستحقاته عن مدة اشتراكه فى هذا النظام مستبعدا منها مدة الاعارة أو الاجازة التى لم يسدد عنها الأشتراك فى نظام الادخار حتى التاريخ المذكور .

مادة ثانية عشرة

استثناء من احكام المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه، يتحدد اجر حساب المدة التى تحسب بمبلغ لحتياطى المعاش عن الاجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة او بالوهبة أو بالبدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين باعارة خارجية أو باجازة للعمل بالخارج فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بالمتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذى تسدد على اساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الاجر المتغير التى تبدأ من هذا التاريخ ان قلت عن سنة وذلك بما لا يقل عن الاجر المتغير الذى اديت على اساسه اشتراكات السنة الاخيرة من مدة الاعارة أو الاجازة .

مادة ثالثة عشرة

تعتبر فى حكم الاعارة أو الاجازة للعمل فى الخارج الحالات الاتية :

١- مدد الاعارة أو الاجازة الخاصة التى تقضى باحدى المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية اذا كان المؤمن عليه يتقاضى اجره بالكامل

بالعملة الاجنبية .

٢- حالة المؤمن عليه المرخص له باجازة خاصة لغير العمل اذا ما التحق باحدى الجهات المنصوص عليها فى البند ١ وتقاضى اجره بالكامل بالعملة الأجنبية أو التحق بعمل خارج البلاد وأقر صاحب العمل مبدأ عمله وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة رابعة عشرة

يجوز لرئيس صندوق التأمين الاجتماعى المختص الاعفاء من المبلغ الاضافى المحدد بواقع ٥٠٪ فى غير الاحوال المنصوص عليها فى هذا القرار لأسباب مبررة وكان الاداء بالعملة الأجنبية ، وفى هذه الحالة يرد ما تم خصمه من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الاضافية.

مادة خامسة عشرة

على الهيئة المختصة اصدار التعليمات واعداد الاستمارات والنماذج التى تكفل تنفيذ هذا القرار

١- معدلة بالقرار ١٨ لسنة ١٩٩٥ الوقائع المصرية من القرار ١٤٥ فى ١٩٩٥/٧/١ .

مادة سادسة عشرة

يحل هذا القرار محل القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

مادة سابعة عشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٨٥/١٢/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

وزارة التأمينات
قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥
بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين[(١)]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٩٥ ؛

قرر
المادة الأولى

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ، إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٥/١٢/٣١، وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقيق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٤٥ فى ١ / ٧ / ١٩٩٥.

يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشرة من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

المادة الثانية

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزارة التأمينات
قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥
بشأن أجر الاشتراك المتغير[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسمنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن أجر الاشتراك المتغير ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٤ / ٦ /١٩٩٥ ؛

قرر

المادة الأولى

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

المادة الثانية

لا تعتبر العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها.

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ فى ٢٧ / ٩ / ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠
ويراعى فى تحديد كل علاوة لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك المتغير الآتى:

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذى قررها.

٢ - يحدد الحد الأقصى لقيمة كل علاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ امال عثمان

وزارة التأمينات

قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن أجر الاشتراك المتغير [1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ .

قرر

المادة الأولى

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص .

المادة الثانية

لا تعتبر العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١ .

ويراعى فى تحديد تلك العلاوة الآتى :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ فى ١٩٩٦/٩/٤ .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د . آمال عثمان

القسم الثانى
فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنفذة له
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٨
بسريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على بعض الفئات[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة الأولى

تضاف إلى الفئات التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الفئات المنصوص عليها فى البندين الآتيين:

١ - أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.

٢ - المديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ

" ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ فى أول ديسمبر ١٩٨٨.

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى رقـــم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ – يضاف إلى نص المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه بند برقم " د " نصه الآتى:

(د) ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى توافر شروط الانتفاع الأخرى:

١ – إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.

٢ – إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ اساسا لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى تاريخ وفاة المورث.

٣ – متولى الإدارة فى جميع الأحوال.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥١ فى ٦ / ١١ / ١٩٩٤.

القسم الثالث

فى قانون أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنظمة له

وزارة التأمينات الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن إضافة فقرة ثانية للبند ٥ من المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥[1]

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الإدارة المركزية شئون مكتبنا ؛

قرر

مادة الأولى

تضاف فقرة ثانية لنص البند ٥ من المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتى:

مادة ١ بند ٥ فقرة ثانية : ولا يجوز أن يتضمن النظام حكما باستبدال بأى جزء من المعاش تعويضا من دفعة واحدة

المادة الثانية

يلغى إعتبارا من تاريخ هذا القرار كل نص يخالف حكم المادة السابقة الوارد بأى نظام تأمين اجتماعى خاص سبق تسجيله بوزارة التأمينات لمنشأة تخضع للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨٤ فى ٧ أبريل ١٩٨٨.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩
بشأن حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فى نظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر الدولى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو" .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص ببنك المهندس ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٤٨ فى ٢٨ يونيه ١٩٨٩.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتبنا بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٨٩ ؛

قرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وبالأحكام الخاصة بحالات الانتقال من نظام بديل إلى نظام بديل آخر المنصوص عليها فى نظم التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة المشار إليها ، يستبدل بحالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المشار إليها الحالات الآتية:

١ – بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢ – مغادرة المؤمن عليه الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

٣ – هجرة المؤمن عليه.

٤ – الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بمقدار المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

٥ – إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٦ – انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

٧ – عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.

٨ – وفاة المؤمن عليه وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش بنسبة أنصبتهم فى المعاش ، فإن لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة

الشرعيين.

٩ - إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف.

ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة إشتراك المؤمن عليها فى التأمين ، وفى تطبيق هذا الحكم يقصد بمدة الإشتراك المدة التى قضيت بنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديلة الأخرى.

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود ١ و ٧ و ٨ يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغا مقداره ٨ ٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠[1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتبنا ؛

قرر

المادة الأولى

يضاف لنص المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فقرة رابعة نصها الآتى:

وينتهى العمل بالاستثناء المشار إليه فى ميعاد غايته ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٤٧ فى ٣١ أكتوبر ١٩٨٩.

القسم الرابع
فى قانون نظــام التأمين الاجتماعى الشامــل
رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣
بزيادة المعاشات وتعديـل بعض أحكام قانـــون نظام التأمـين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣ بواقع جنيهين شهريا المعاشات المستحقة أو التـى تستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وبواقع أربعة جنيهات المعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا لقانون نظـام التـأمين الاجتمـاعى الشـامل الصـادر بالقـانون المشـار إليه، وتعتبر الزيادة جزءا من المعـاش وتسـرى فـى شـأنها جميـع أحكامـه وتتحمـل بهـا الخزانة العامة.

المادة الثانية

يزاد الاشتراك الشهرى الذى يؤديـه المؤمـن عليـه وفقـا للبنـد ٨ مـن المـادة ٦ مـن قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الى مائة قرش.

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بقيمــة الفرق بين مجموع الحقوق المنصرفة خلال كل سنة مالية وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشـامل الصـادر بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ ومجموع الموارد المحصلة خلال هذه السنــة وتؤدى للهيئة العامــة للتأمينات الاجتماعية وفقا للآتى:

١ – تدرج بموازنة الهيئة سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة الأعباء المشار اليـها

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر فى ٢٠ يونيه ١٩٩٣.

وتقوم وزارة المالية بالسداد للهيئة بواقع ١ / ١٢ من قيمة الاعتماد شهريا.

٢ - تدرج الفروق التى تسفر عنها الحسابات الختامية فى مشروع موازنة الهيئة عن السنة المالية بعد التالية للسنة المستحقة عنها هذه الفروق.

وبالنسبة للفروق المستحقة للهيئة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤ تلتزم وزارة المالية بأدائها للهيئة خلال شهر من تاريخ المطالبة بها.

ويلغى نص المادة ٨ من قانون التأمين الاجتماعى الشامل المشار اليه.

المادة الرابعة

تضاف الفقرات الآتية الى نص المادة ٣ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

" ويجوز لرئيس الجمهورية بالنسبة لبعض الفئات التى يسرى فى شأنها أحكام هذا القانون تقرير سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأنها.

كما يجوز لأى من المؤمن عليهم الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون طلب الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار اليه.

وتحدد الشروط والأوضاع اللازم توافرها للانتفاع بالأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين وكذلك قواعد تسوية وحساب الحقوق التأمينية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات "

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٣ م " .

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤
بتعديـــل بعض أحكام اللائحـــة التنفيذيـــة للقانون رقـــم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠[١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قـانون التـأمين الاجتمـاعى الشـامل الصـادر بالقـانون رقـم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ الصـادرة بـالقرار الـوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزيـر التأمينـات رقـم التأمينـات رقـم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديـل بعـض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٧٦ الصـادرة بـالقرار الـوزارى رقـم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ – يضـاف إلى نص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ المشار إليه بند برقم ١٥ نصه الآتى:

١٥ – ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية الذين لا تسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصـادر بالقـانون رقـم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وفقا للبنـد " د " من القـرار الـوزارى رقـم ٧٦ لسـنة ١٩٩٤ المشـار إليه.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥١ فى ٦ / ١١ / ١٩٩٤.

وزارة التأمينات

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ صادر فى ١٩٩٦/٣/٧[1]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ؛

قرر

مادة ١ - يضاف إلى نص المادة ٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزيرة

التأمينات الاجتماعية

د / آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ فى ١٩٩٦/٦/٥

القسم الخامس

فى زيـــادة المعاشـــات وفـى المعاشـــات والمكافآت الاستثنائية وفى استبدال المعاشات

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٨ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٢ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٣ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٤ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٥ – القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧.

٦ – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيـــادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر فى ٢٦ يونية ١٩٨٨.

صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لا يؤدى إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا ١ / ٧ / ١٩٨٨ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة منتفعا بأحكام العلاوة المشار إليها.

٣ - ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١ / ٧ / ١٩٩٣ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ تكون الزيادة بواقع ٧٠ ٪ من العلاوة

المشار إليها.

وتزاد بنسبة ١٥ ٪ المعاشات المستحقة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٨ وفقا للقـانونين رقمى ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ

" ٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨ م " .

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٩ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادة والإعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليه الزيادة.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ فى ٦ يوليه ١٩٨٩.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٤ – توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٩ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة لحالات الاستحقاق حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣ وبواقع ٧٠ ٪ لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١ / ٧ / ١٩٩٣ وحتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ – أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

٢ – أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار إليها.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية ما يأتى:

١ – تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ – تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣ – بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وتوافرت له شروط استحقاق هذه الزيادة وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين.

وتسرى القواعد المنصوص عليها فى هذه المادة فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة المقررة بهذا القانون.

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات النص الآتى:

ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٩ ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ - أن يعمل بالمادة الثالثة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٨

٢ - أن يعمل بالمادة الخامسة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ هـ

" ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩م " .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٠ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاه ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ تابع فى ٣١ مايو ١٩٩٠.

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسي وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش

٥ - توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من١ / ٧ / ١٩٩٠ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأن العلاوة الخاصة المقررة ، اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٠ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى

:١ - تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٢ - تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣ - بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من

الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، استحق أفضل الزيادتين.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣

المادة الرابعة

يستبدل بنص البندين ١ ، ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان:

" انظر التعديل فى تشريعات القسم الأول "

المادة الخامسة

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الأخر أو جزء منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين.

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ

" ٣١ مايو سنة ١٩٩٠م " .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
بزيادة المعاشات [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد نسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ٣١ / ٥ / ١٩٩١

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة . معاش الأجر الأساسى وزياداته.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ تابع (ب) فى ٩ مايو ١٩٩١.

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

٥ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣١ / ٥ / ١٩٩١

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انتهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

١- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

٢ - تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٢ - تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣ - بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من

الزيادات المقررة بهذا القانـــون أو أى زيادة مماثلـــة مقررة بقانون آخـــر .استحق أفضل الزيادتين.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ

" ٩مايو سنة ١٩٩١ م " .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١
بزيادة معاشات التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى – يستبدل اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ بجدول بيان القيمة الشهرية للمعاش الكامل المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى الجدول المرفق بهذا القانون.

وتزاد اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة المعاشات المستحقة حتى ٣١/٥/ ١٩٩١ إلى القيمة المحددة بالجدول المشار إليه.

المادة الثانية – تزاد اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

وفى حالة وفاه المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل التاريخ المذكور توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته فى هذا التاريخ.

المادة الثالثة – تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لهذا القانون.

ويزاد اعتبارا من أول يونيه ١٩٩١ بمقدار خمسة قروش الرسم المقرر فى البند رقم ٩ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

كما يزاد اعتبارا من ذات التاريخ بمقدار ٢٥ ٪ الرسم المقرر فى البند رقم ٢ " جوازات السفر " من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر فى ٢٨ مايو ١٩٩١.

المادة الرابعة – ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسميـة ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩١م " .

جدول ببيان القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

الفئة	الحالة	تكوين الأسرة	قيمةالمعاش
١	اليتيم	فرد واحد	٣
٤	أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت		
	أو سجنت	فردان	٦
		ثلاث أفراد	٩
		أربعة أفراد أو أكثر	١٢
٢	الأرملة	فرد واحد	٥
٣	المطلقة	فردان	٧
٧	البنت التى بلغت سن خمسين سنة ولم		
	يسبق لها الزواج	ثلاثة أفراد	٩
٨	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشرة		
	سنوات	أربعة أفراد فأكثر	١٢
٥	العاجز عجزاً كلياً	فرد واحد	٦
		فردان	٨
		ثلاثة أفراد	٩
٦	الشيخ	أربعة أفراد أو أكثر	١٢

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢
بزيادة المعاشات وتعديل بعض
أحكام قوانين التأمين الاجتماعي[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ، في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

٣ - القانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٧٦ ، في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

٤ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج.

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتي:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي.

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التي تحسب عليها الزيادة.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ب) في أول يونيه ١٩٩٢.

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

٥ - توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليها بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

١ - تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٢ - تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣ - بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة

مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ ما يلى:

١ – تضاف الى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة بالقانون الصادر سنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوة الخاصة الى الأجور الأساسية.

٢ – يزاد الحد الأقصى للأجر المشار اليه سنويا قيمة العلاوة الخاصة المقرر اضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة اليه.

٣ – تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم اضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند رقم ٢.

٤ – يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار ٨ ٪ من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥ – يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتى أول يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

٦ – لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ والزيادة المقررة بهذا القانون عن العلاوات الخاصة ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة الى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد تنظيم الأحكام المشار إليها.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى ، ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية

قرارا بقواعد تحديد هذه الزيادة وقواعد أدائها للهيئة التأمينية المختصة.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة١٩٩٢.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣
بزيادة المعاشات (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠ يونيه ١٩٩٣.

الزيادة.

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ - تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما ، بالاضافة الى الحد الأقصى بين المعاش والزيادات والاعانات.

٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

١ – تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار اليه غى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

٢ – تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣ – بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

تكون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات بواقع ٨٠ ٪ من قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك لحالات استحقاق المعاشات اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣ وذلك متى توافرت شروط استحقاق الزيادة المشار اليها:

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى النص الآتى:

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة الى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وعلى اساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة الى اجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة .

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٦٠ من قانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الاتى:

مادة ١٦٠ فقرة رابعة – ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة ١٢٣ يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره

جنيه مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الأجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الاعفاء من أداء هذا الرسم .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها أول يوليو ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٣م " .

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤
بزيـــادة المعاشات وتعديـــل بعض
أحكام قوانين التأمين الاجتماعى[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاه ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكررا فى ١٨ يونيه ١٩٩٤.

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

(ج) لا تقل قيمة المعاش والزيادات والإعانات السابقة وهذه الزيادة عن أربعين جنيها وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ – بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما يراعى ما يأتى:

(أ) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(ب) ألا تقل قيمة المعاش والزيادات السابقة والزيادات المقررة بهذا القانون عن خمسة وثلاثين جنيها فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز الكامل أو الوفاة.

٦ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

(جـ) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه ١٩٩٤ م " .

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤
بزيادة المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل[١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليه فى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدار ٢٠ ٪ وذلك بمراعات جبر كسر الجنيه إلى جنيه.

المادة الثانية

يزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ بواقع ٢٠ ٪ المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادات وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه.

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م "

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨ يونيه سنة ١٩٩٤

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ ٪ اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ – لقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ تابع فى ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

٢ – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلي الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ – تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

٦ – توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥ واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ – أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ – أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى:

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وذلك

بما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

(جـ) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر استحق أفضل الزيادتين.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م " .

قرار وزارى رقم ٨٤
صادر فى ١٩٨٦/١٢/١٧
فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردهـــا مقابل ايقـــاف العمـــل بالاستبدال

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط النظر فى انقاص المدة بين الاستبدالين الى سنة واحدة .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٩ فى شأن قواعد وشروط وحـالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال .

وعلـى مذكـرة رئيـس الادارة المركزيـة لشـئون مكتبنـا المعروضـة بتـاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧.

قرر
مادة ١

تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عملية الاستبدال بالنسبة للفئات الاتية :

١- المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وأصحـاب المعاشات منهم .

٢- المعـاملون بقـانون التقـاعد والتـأمين والمعاشـات للقوات المسـلحة وأصحـاب المعاشات منهم .

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عملية الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحـدات القطاعين العـام والخاص وأصحـاب المعاشات منهم وذلك مع مراعاة حكم البند ٢ من الفقرة السابقـة بالنسبة لاصحاب المعاشات العسكريـة الذين لـم يطلبو الضم .

ويكون للهيئة المختصة تكليـف وحدات التأمينات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات

العامة والقطاع العام بالقيام بعملية الاستبدال .

مادة ٢

يحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة في بداية كل عام مالي جزء المعاش الجائز استبداله وذلك بمراعاة الاعتمادات المدرجة للاستبدال في موازنة الهيئة وعدد حالات الاستبدال خلال الستة أشهر الاخيرة من السنة المالية السابقة .

مادة ٣ (١)

يشترط لقبول الاستبدال توافر الشروط الاتية :

(أ) أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش او تكون مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في معاش وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال وذلك فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال .

(ب) ان يكون قد تم سداد جميع أقساط الاستبدال السابقة الواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب .

(ج) باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

قد تم سداد جميع اقساط الاستبدال السابقة الواجبة الاداء في تاريخ تقديم هذا الطلب وذلك بالاضافة الى باقي الشروط الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

مادة ٤

يقتصر الاستبدال على المعاشات المستحقة عن الآجر الاساسي فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ .

مادة ٥

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يجوز ان يقل أو يزيد كسر الجنيه من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشا .

مادة ٦

يستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى يجوز استبداله ما يأتى :

أ - أجزاء المعاش السابق استبدالها .

ب - أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة

ويجوز لطالب الاستبدال أن يؤدى الى الهيئة المختصة القيمة الحالية لباقى أقساط الاستبدال والاقساط الاخرى المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه .

مادة ٧

يحرر طلب الاستبدال على الاستمارة رقم ١١١ المرفق نموذجها ويقدم الطلب الى الجهة التى يعمل بها طالب الاستبدال أو الجهة التى يصرف منها المعاش بحسب الاحوال ، على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص واصحاب المعاشات منهم فتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

وعلى الجهة التى يقدم اليها طلب الاستبدال أن تبين فى الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الاستبدال واذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش المستحق له بافتراض انتهاء خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وطلبه صرف المعاش فى هذا التاريخ وذلك تحت مسئولية تلك الجهة .

وتسلم طلبات الاستبدال الى الجهاز المختص لدى الهيئة المختصة أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال

اليها .

مادة ٨

على الجهاز المختص بالاستبدال قيد طلبات الاستبدال الواردة اليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض على أن تتضمن البيانات الآتية :

١ - تاريخ ورود الطلب .

٢ - رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .

٣ - اسم المؤمن عليه والجهة التى يعمل بها ورقم تأمينه وعنوانه أو أسم صاحب المعاش والجهة المستحق منها المعاش ورقم ربط المعاش وعنوانه .

٤ - قيمة المعاش المستحق أو الافتراضى .

٥ - المبلغ المستبدل من المعاش .

٦ - مدة الاستبدال .

٧ - بيانات عن أية استبدالات أخرى .

وينشأ ملف لطالب الاستبدال يحمل رقم القيد بالسجل .

مادة ٩

يحال طالبوا الاستبدال الى الكشف الطبى بالجهة الطبية التى تعدها لهم الهيئة المختصة وفقا للنموذج رقم ١١٢ المرفق ، وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار اليها .

مادة ١٠

يخطر طالب الاستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبى وذلك بكتاب موصى عليه ، واذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه .ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الاستبدال عن موعد الكشف الطبى اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم

بطلب خلال ثلاثة اشهر من التاريخ الذى كان محددا بميعاد الكشف موضحا به تلك الاسباب ، وفى هذه الحالة يعاد اخطاره بميعاد الكشف الطبى وفقا للفترة الاولى.

مادة ١١

تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار اليه بالمادة ٩ من هذا القرار ، وتعيده الى الهيئة المختصة بكتاب موصى عليه أو تسلمه اليها .

ولا يتم الاستبدال الا اذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة ، وفى الحالة الاخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عددا من السنوات بحسب حالته الصحية ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأسمال المعاش المستبدل ، مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم ٧ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ، واذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه ، ولا يجوز تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ هذا القرار .

وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمده سنة من تاريخ صدور قرار الجهة المختصة .

مادة ١٢ (١)

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم ٧ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى وفقا لسن طالب الاستبدال فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه.

ويخصم من رأس مال الاستبدال القيمة الحالية للاقساط المتبقية للاستبدالات السابقة ويستثنى من هذا الحكم حالات الاستبدال التالية:

(أ) مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على إجرائها فعلا للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أى منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك وعلى أن يتم التحقق من ضرورة إجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية

---

(١) الفقرة الثانية مضافة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ .

المختصة وبشرط الا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض أو نظام أخر للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها .

(ب) مواجهة تكاليف الزواج الاول للمستبدل ولكل من أولاده اذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج .

مادة ١٣

يخطر طالب الاستبدال شخصيا أو بكتاب موصى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لاعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الاستمارة رقم ١١٥ المرفق نموذجها .

مادة ١٤

يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل باحدى الطرق الآتية :

١ - التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالهيئة المختصة أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، واذا كانت الهيئة المختصة هى التى تتولى عملية الاستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الاجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول الى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة .

٢ - التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الاستبدال اداريا وتسليم النموذج الى الجهاز المختص بالستبدال أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ١٥

اذا لم يرد وفقا لأحكام المدة السابقة اقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك اعتبر متنازلا عن طلبه .ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد انتهاء الميعاد

المنصوص عليه بالفقرة السابقة وذلك خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد .

مادة ١٦

يؤدى مبلغ الاستبدال الى الطالب اما نقدا من الخزينة التى تحددها الهيئة المختصة أو بموجب شيك يرسل اليه على عنوانه المبين بطلب الاستبدال وذلك بعد خصم قسط الاستبدال المستحق عن الشهر الذى تم فيه قبول تقرير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له فضلا عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى .

وعلى الجهاز المختص بالاستبدال اخطار الجهة التى يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لاستقطاع القسط الشهرى وفقا للنموذج رقم ١١٦ المرفق .

مادة ١٧

يقتطع قسط الاستبدال مقدما من الاجر أو المعاش وتسقط اقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الاقساط بالهيئة المختصة متابعة تحصيل أقساط الاستبدال .

مادة ١٨

لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة ندب العاملين اللازمين لمواجهة الاعباء الاضافية التى تتطلبها عمليات الاستبدال .

مادة ١٩

يودع الرسم المشار اليه فى المادة ١٦ فى حساب خاص بالهيئة المختصة تصرف من حصيلته مكافآت الاطباء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين باجهزة التأمينات الذين تكلفهم الهيئة المختصة باجراء عملية الاستبدال وذلك نظير قيامهم بالأعمال الاضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والاعمال الادارية الاخرى التى تتطلبها عملية الاستبدال .

ويتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة وضع قواعد صرف المكافآت المشار

اليها .

مادة ٢٠

يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالاستبدال طبقا للجدول المرفق بهذا القرار وفقا لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال ويقف تحصيل أقساط الاستبدال أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها .

مادة ٢١

يلغى كل من القرارين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما.

مادة ٢٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات الاجتماعية

والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

وزارة التأمينات
قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢
بشـأن تحديد جزء المعاش الجـائز
استبداله اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١ [١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٩٢ ؛

قرر

مادة أولى

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنيه
من ٤٠,٥ إلى أقل من ٤٥ جنيه	٥٠	–
من ٤٥ إلى أقل من ٥٠ جنيهاً	–	١
من ٥٠ إلى أقل من ٦٠ جنيهاً	–	٢
من ٦٠ إلى أقل من ٧٠ جنيهاً	–	٣

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٣ في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٢.

من ٧٠ إلى أقل من ٨٠ جنيهاً	–	٤
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ جنيهاً	–	٥
من ٩٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيهاً	–	٦
من ١٠٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيهاً	–	٧
من ١٥٠ جنيهاً فأكثر	–	٨

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به أعتبارا من ١٩٩٢/٩/١

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣
بشـــأن تحديد جزء المعاش الجـــائز
استبداله اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ [١]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التـأمين الاجتمـاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعـض أحكـام قوانيـن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد جزء المعاش الجـائز استبداله اعتبارا من ١ / ٩ / ١٩٩٢ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣ ؛

قرر

مادة أولى

يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله وفقا لما يلى

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنيه
من ٤٠,٥ إلى أقل من ٤٦ جنيه	٥٠	–

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩١ فى ٢٦ أغسطس ١٩٩٣

من ٤٦ إلى أقل من ٥٠ جنيهاً	-	١
من ٥٠ إلى أقل من ٦٠ جنيهاً	-	٢
من ٦٠ إلى أقل من ٧٠ جنيهاً	-	٣
من ٧٠ إلى أقل من ٨٠ جنيهاً	-	٤
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ جنيهاً	-	٥
من ٩٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيهاً	-	٦
من ١٠٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيهاً	-	٧
من ١٥٠ جنيهاً فأكثر	-	٨

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ .

وزارة التأمينات
قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٤
بشـــأن تحديد جزء المعاش الجـــائز
استبداله اعتبارا من ١/ ٧/١٩٩٤ (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة أولى

يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله وفقا لما يلى

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنيه
من ٥٥,٥٠٠ إلى أقل من ٥٦ جنيه	٥٠	–
من ٥٦ إلى أقل من ٦٠ جنيهاً	–	١

---

(١)الوقائع المصرية – العدد ٢٠٢ فى سبتمبر ١٩٩٤.

من ٦٠ إلى أقل من ٧٠ جنيهاً	–	٢
من ٧٠ إلى أقل من ٨٠ جنيهاً	–	٣
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ جنيهاً	–	٤
من ٩٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيهاً	–	٥
من ١٠٠ إلى أقل من ١٢٠ جنيهاً	–	٦
من ١٢٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيهاً	–	٧
من ١٥٠ جنيهاً فأكثر	–	٨

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٤ .

وزارة التأمينات

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥
بشـــأن تحديد جزء المعاش الجـــائز
استبداله اعتبارا من ١/ ١٩٩٥/٧ [1]

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التـأمين الاجتمـاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعـض أحكـام قوانيـن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانيـن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ ؛

قرر

مادة أولى

يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٥ وفقا لما يلى :

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٩ فى ٢٧ / ٩ / ١٩٩٥.

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنيه
من ٦٠,٥٠٠ إلى أقل من ٦١ جنيه	٥٠	–
من ٦١ إلى أقل من ٦٥ جنيهاً	–	١
من ٦٥ إلى أقل من ٧٠ جنيهاً	–	٢
من ٧٠ إلى أقل من ٨٠ جنيهاً	–	٣
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ جنيهاً	–	٤
من ٩٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيهاً	–	٥
من ١٠٠ إلى أقل من ١٢٠ جنيهاً	–	٦
من ١٢٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيهاً	–	٧
من ١٥٠ جنيهاً فأكثر	–	٨

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د. أمال عثمان

القسم السادس
فى تشريعات متفرقة

قـرار رئيـس جمهوريـة مصـر العربيـة رقـم ٧٧ لسنة ١٩٨١ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين الاجتماعى والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يخفض مقابل الخدمات الآتية بالنسبة الموضحة قرين كل منها وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما:

١ - ٢٥٪ من القيمة الرسمية فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ١٢ فبراير ١٩٨١.

وتتحمل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المشار إليه:

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

(ب) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لاصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص.

(ج) الخزانة العامة بالنسبة لأصحاب المعاشات من العسكريين.

وعلى الجهات المشار إليها تخصيص المبلغ المناسب فى موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هذا التخصيص.

٢ - ٥٠٪ من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة.

٣ - ٥٠٪ من رسوم دخول الأسواق والمعارض التى تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية.

٤ - ٢٠٪ من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها.

كما يمنح أصحاب المعاشات المشار اليهم التسهيلات التى يقررها لهم مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.

ويتولى بنك ناصر الاجتماعى منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التى يقدمها.

مادة ٢ - يصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين التعليمات المنفذة لهذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ

" ٢٧ يناير سنة ١٩٨١ م " .

وزارة التأمينات الاجتماعية
قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨
بإضافة نموذج إقرار بأفراد أسرة مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق إلى مستندات ملف التأمين الاجتماعى(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الرقم التأمينى الموحد ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتبنا بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ ؛

قرر

مادة ١ – على رب الأسرة استيفاء إقرار بأفراد الأسرة على النموذج رقم ١ المرفق يتضمن جميع الأولاد الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ توقيع الإقرار وذلك أيا كانت أعمارهم وحالتهم الاجتماعية.

ويقصد برب الأسرة الزوج وفى حالة عدم وجوده على قيد الحياة الأرملة وفى حالة عدم وجودها على قيد الحياة القائم بصرف معاش الأسرة.

مادة ٢ – على رب الأسرة تقديم إقرار بالإضافة أو التعديل إذا ما طرأ تغيير على

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير ١٩٨٩ .

لم تنشر النماذج المرفقة بالقرار إكتفاء بنشرها بالوقائع

بيانات الإقرار السابق وذلك فى أى من الحالات الآتية على النموذج الموضح قرين كل حالة.

(أ) إضافة مولود جديد على النموذج رقم ٢ المرفق.

(ب) وفاة أحد أفراد الأسرة على النموذج رقم ٣ المرفق.

(جـ) وقائع الزواج على النموذج رقم ٤ المرفق.

(د) وقائع الطلاق على النموذج رقم ٥ المرفق.

ويرفق بالإقرار المستند الدال على واقعة الميلاد أو الوفاة أو الزواج أو الطلاق بحسب الأحوال.

مادة ٣ – وفى حالة تعدد الزوجات يستوفى إقرار لكل منهن مع أولادها من الزوج ويتبع ذات الإجراء فى حالة ما إذا كانت الزوجة متوفاة أو مطلقة وكان للزوج أولاد منها.

كما يتبع الإجراء المنصوص عليه بالفقرة السابقة فى حالة ما إذا كان الإقرار مقدم من الأرملة وكان لها أولاد من زوج آخر متوفى.

مادة ٤ – تضاف النماذج المشار إليها إلى مستندات ملف التأمين الاجتماعى.

مادة ٥ – تقدم الإقرارات المشار إليها إلى الجهات الآتية:

١ – بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع الخاص النمطى يقدم الإقرار ومستنداته إلى جهة العمل وعليها تسليمه بمستنداته إلى الهيئة التأمينية المختصة أولا بأول.

٢ – بالنسبة لباقى المؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص بقطاعات المقاولات والمحاجر والمناجم والنقل البرى والمخابز البلدية والشامية وكذا المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها يقدم الإقرار ومستنداته إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

٣ – بالنسبة لأصحاب المعاشات المستحقين يقدم الإقرار ومستنداته إلى الجهة الموجود بها ملف المعاش.

مادة ٦ – تسرى أحكام هذا القرار فى شأن أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالتشريعات التى حل محلها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى الجهة التى تلتزم بصرف معاشاتهم أن تقوم بتحويل هذه الإقرارات ومستنداتها أولا بأول إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

مادة ٧ - على كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تسجيل بيانات الإقرارات المشار إليها ضمن بيانات نظام المعلومات لقطاع التأمين الاجتماعى.

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزارة التأمينات
قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢
بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد أوجه صرف حصة الرسم المرحل لحساب خاص بهيئتى التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة كل من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٥ فى ٢٥ يوليه ١٩٩٢.

قرر

أولا : جهات الصرف

مادة ١ - تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعا لما تقرره الجهة الملتزمة بالمعاش:

(أ) مناطق ومكاتب كل من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

ويجوز للهيئة المختصة التعاقد مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات ، كما يجوز لها توصيل المعاشات للمنازل للحالات التى يحددها مجلس الإدارة.

(ب) الخزانة العامة بوزارة المالية.

(جـ) مكاتب هيئة البريد.

(د) بنوك القرى.

(هـ) جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.

(و) بنك ناصر الاجتماعى.

(ز) البنوك التجارية.

(ح) خزائن مديريات الأمن.

(ط) الحسابات الجارية بالبنوك.

ثانيا : مواعيد صرف المعاشات ورد ما لم يصرف منها

مادة ٢ - يتحدد تاريخ صرف المعاشات وفقا للآتى:

(أ) اعتبارا من اليوم العاشر من كل شهر بالنسبة للمعاشات التى تسرى فى شأنها أحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل المشار إليه.

(ب) اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر بالنسبة للمعاشات المنصوص عليها فى البند السابق التى يتم صرفها بالرقم التأمينى الموحد وكذلك المعاشات المستحقة للعاملين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ويكون لجهات الصرف أن تحدد تاريخ الصرف لكل صاحب معاش او مستحق اعتبارا من التاريخ المحدد وفقا لما سبق وحتى نهاية شهر الاستحقاق.

مادة ٣ – تظل المعاشات صالحة للصرف وفقا للآتي:

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها في البنود من ا إلى هـ من المادة ١

(ب) لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها في البندين و ، ز من المادة ١

(جـ) لمدة أربعة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة لخزائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها اعتبارا من التاريخ المشار إليه خصمها على هذا الحساب.

مادة ٤ – على جهات الصرف رد المعاشات التي لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار إليها في المادة السابقة في موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية الصرف.

وعلى الجهة المختصة صرف المعاشات المرتدة فور تقدم صاحب الشأن إليها بطلب مرفقا به إخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.

مادة ٥ – تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في البنوك قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجاري لصاحب الشأن.

وتلتزم البنوك برد المعاشات التي أودعت بالحسابات الجارية بعد تاريخ وفاة صاحب الشأن.

ثالثا : رسم صرف الحقوق التأمينية

مادة ٦ – يتحمل صاحب الشأن رسما مقداره خمسون قرشا مقابل صرف أي من الحقوق التأمينية عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم

ويؤدى إلى جهة صرف المعاش مبلغ عشرين قرشا من الرسم المستحق عن كل

من معاش الأجـــر الأساسى ومعاش الأجر المتغير ، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

واستثناء من الأحكام السابقة يكون مقدار رسم صرف المعاش جنيـه واحد بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين تلـتزم بالصرف لهم الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ويكون قيمة المبلغ الذى يؤدى لجهة الصرف من الرسم ٤٠ قرشا.

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقى منه بحسب الأحوال إلى حساب خاص بالجهات الآتية:

١ – الهيئة المختصة بالنسبة للرسوم التى تم تحصيلها ممن تلتزم هذه الهيئة بصرف مستحقاتهم التأمينية.

٢ – الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسوم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ويتم التصرف فيها وفقا للقرار الصادر وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٦٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويراعى عدم إعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتدة.

وفى حالة تسوية المعاشات المرتدة لبنودها تحمل موازنة الهيئة المختصة بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها بقيمة الرسم.

رابعا : التوكيلات

مادة ٧ – " مستبدلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ "

يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل إدارى يشهد بصحته اثنان من العاملين ويعتمد من الجهة الملتزمة بالمعاش ولمدة لا تجاوز ثلاث مرات فى السنة.

وإذا تطلب الأمر استمرار الصرف بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار إليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقا فى الشهر العقارى وفى هذه الحالة يقدم التوكيل للهيئة المختصة لتعديل اسم من يصرف إليه المعاش.

مادة ٨ – يحل هذا القرار محل القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه

وتعديلاته.

مـادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقـائع المصريـة ، ويعمـل بـه اعتبـارا مـن ١٩٩٢/٧/١ ،

رقم الإيداع ١٧٦٨ / ٩٧

